فريتس كالسهوفن

ليزابيث تسغفلِد

ضوابط تحكم خوض الحرب

مدخل للقانون الدولي الإنساني



ICRC

ضوابط تحكم خوض الحرب

مدخل للقانون الدولي الإنساني

ترجمة: **أحمد عبد العليم**

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
19, Avenue de la Paix, Ch-1202 Geneva
T +41 22 734 60 01 F +41 22 733 20 57
E-mail: icrc@icrc.org Web: www.iccrc.org
الأصل: بالانجليزية
يونيو/حزيران 2004

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية 2004/10330
الترقيم الدولي للكتاب ISBN 977-5677-26-2

0793/004T   2000

لا بدّ لي أن أعود أدراجي وأحْرِمُ أولئك الذين يشنون الحربَ من كلٍّ ما بدا وكأنني أمنحهُ لهم من امتيازات، وإن كنتُ لم أمنحه لهم في واقع الأمر. ذلك أنني حين شرعت في شرح هذا الجزء من قانون الشعوب، أدليتُ بشهادةٍ مؤداها أن هناك أمورًا كثيرة يُقال عنها أنها «مشروعة» أو «مُباحة»، وذلك لأن أحدًا لا يُعاقَبُ عند ارتكابها، ولأن مجالس قضائية ذاتَ سطوةٍ أسهمت، بقدرٍ ما، في أن تضفي عليها ما لها من هيبة؛ وهي مع ذلك إمّا أمورٌ تحيد عن جادّة الصواب (سواء كان لهذه أساسٌ في القانون بالمعنى الضيق للكلمة أو في الوازع الأخلاقي لفضائل أخرى)، وإمّا أمورٌ يمكن، على أي حال، الاحجام عنها انطلاقًا من معايير أسمى وأجدر بالثناء من فضلاء الناس.

جروسيوس: قانون الحرب والسلام
الكتاب الثالث، الفصل العاشر، القسم **1.1**

المحتويات

الفصل الرابع

بروتوكولا عام 1977

تقديم

انقضى زهاء خمسة عشر عامًا منذ أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأول مرة كتاب «ضوابط تحكم خوض الحرب» للبروفيسور فريتس كالسهوڤن. وهناك الآن حاجة أكبر من أى وقت مضى إلى مدخل تعليمي يتناول هذا الموضوع ويحيط به بدءًا من نشأته الأولى إلى أحدث ما طرأ عليه من مستجدات.

ومرة أخرى ينجح البروفيسور كالسهوڤن، بما له من دراية عميقة بالقانون الإنسانى تحظى باعتراف الكافّة، فى أن يجمع بين دفتي كتاب محدود الحجم المبادئَ الأساسية للقانون الإنساني، مستخدمًا في ذلك أسلوبًا فيه من الدقة والشمول ما يُرضي المتخصصين وفيه أيضًا من الوضوح ما يجعل الكتاب سائغًا للدارسين الذين يُقبلون على دراسة الموضوع للمرة الأولى. والحق أن مزج هذا الكتاب بين النظرية والممارسة العملية لا يجعله بالغ الفائدة فحسب بل شديد التشويق لقرائه أيضًا.

وفي هذه الطبعة الجديدة، قام مؤلفا كتاب 'ضوابط تحكم خوض الحرب' بتحديث محتوياته لتشمل المستجدات المهمة التي شهدتها السنوات الأخيرة لا سيما فيما يتعلق بالقواعد التي تحكم الأسلحة وفي مجال القانون الجنائي الدولي.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر يسرها غاية السرور أن تنشر هذه الطبعة الثالثة من كتاب البروفسور كالسهوڤن، وأن ترحِّب بمشاركة ليزابث تسغفلد في هذا الجهد الذي سيسدي الكثير لتعزيز المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تتوقفَ عليها حياةُ أعدادٍ غفيرة من البشر.

دكتور جاكوب كلنبرغر
رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تصدير

صدر كتاب «ضوابط تحكم خوض الحرب» لأول مرة في عام 1987. ثم صدرت له طبعة ثانية في عام 1991. وكان قد سبق صدور الكتاب بالإنجليزية طبعتان باللغة الهولندية (في عامي 1974 و1985) تحت عنوان:?Zwijgt het recht als de wapens spreken (وهو يتساءل عن صحة المقولة الشائعة «حين يتحدث السلاح يصمت القانون»). كما سبق هاتين الطبعتين بدورهما نص بعنوان «القانون الدولي – الحرب» جرى إعداده لتعليم طلاب الكلية البحرية بالمعهد الملكي الهولندي للقوات البحرية بمدينة دن هيلدر. وتعود النسخة الموجودة بحوزتي من ذلك النص المطبوع بالاستنسل إلى عام 1963 حيث توليت تدريس القانون الدولي بذلك المعهد عدة سنوات.

ومثلما حدث في جميع تلك المناسبات السابقة، جرى تعديل الطبعة الحالية من الكتاب بما يواكب التطورات الجديدة. وقد كانت هذه التطورات، لا سيما في العقد الأخير من القرن العشرين، كثيرة وبعيدة الأثر، سواء في ميدان القانون الدولي الإنساني، بالمعنى الضيق، أو في الميدانين اللذين يرتبطان به بوشائج لا تفتأ تتوثق على مر الأيام وهما قانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي. ومن هنا كان بديهيًا أن يزداد حجم الكتاب في هذه الطبعة مُقارنة بالطبعة السابقة، حتى أرْبى عدد صفحاته أخيرًا على المائتين.

على أن الفارق الأهم الذي يميِّز هذه الطبعة عن جميع ما سبقها من طبعات هو أن الكتاب يحمل على صفحة غلافه لأول مرة اسمي اثنين من المؤلفين بدلاً من مؤلف واحد. ويرجع هذا إلى سببين: أولهما هو الاتِّساع المطّرد في نطاق القانون الدولي الإنساني بما جعله متداخلاً مع ميداني حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، وكان هذا باعثًا قويًا للاستعانة بأحد المُلمين إلمامًا جيدا بهذين الموضوعين. أما السبب الآخر فهو أنني عُنيتُ بأمر هذه 'الضوابط' في شتى مظاهرها أمدًا طويلاً حتى أحسستُ بضرورة البحث عن شخصٍ ما ربُما أمكنني أن أعهد إليه، آخر الأمر، بتولي هذه المهمة بدلاً مني.

وهناك جاء لقائي بليزابيث تسغفلد التي تعرفت عليها من خلال عملها في رسالة دكتوراه بعنوان «جماعات المعارضة المسلحة في القانون الدولي: السعي إلى المساءلة». وقد اكتسبت بسرعة، وهي الضليعة من قبل في حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، دراية جيدة بالقانون الدولي الإنساني من خلال عملها في رسالتها تلك. (وقد ناقشت رسالتها وحصلت على الدكتوراه بمرتبة الشرف من جامعة إرازموس بروتردام في عام 2000، وسوف يتاح كتابها لعامة القراء في عام 2001).

وعلى ذلك، كنت سعيدًا غاية السـعادة إذ وجدتها مستعدة ليس لمجرد المعـاونة في صياغة أجزاء الكتاب التي تحتاج إلى معـرفة متخصصة في مجالي حـقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، بل وللعمل أيضـًا كشريك في تأليـف الكتاب كله (وواقع الأمر أن اسـتخدام عبـارة «مجمـوعات المعارضة المسلحـة» على امتداد هذا الكتاب للإشارة إلى أطراف من غـير الدول تشارك في نزاع مسلح داخلي، راجع إلى هذا التعاون). وإنني أرحب بها هنا، لا سيـما بصفتها شريكة في تأليف الكتاب، واثقًا أننا سنحـظى منها بمزيد من الإصدارات في مجال القـانون الدولي الإنساني سواء ارتبطت أو لم ترتبط بحقوق الإنسان أو بالقانون الجنائي بوصفـهما الميدانين الرئيسيين الآخرين لاهتمامها في الوقت الراهن.

كذلك أود أن أعـرب عن امتناني لجامـعة إرازموس لكونها قـد استمـرت في دفع راتب لليزابيث تسغفلد، بعد نجاحها في مناقشة رسالتها، لتمكينها من العمل في هذا الكتاب.

وأخيرًا أريد أن أعرب، باسمي واسم ليزابيث تسـغفلد، عن شكرنا للجنة الدولية للصليب الأحمر لما أبدته من استعـداد طيب للاستمرار في الاستعـانة بهذا الكتاب ضمن ما تستـخدمه من أدوات لنشر الـقانون الدولي الإنساني، وأن أتـوجه بالشكر بوجـه خاص إلى إمانويلا – شـيارا جـيار وجان بيرنو اللذين ساعدا بهمة وحماسة على إنجاز هذا الكتاب في مراحله النهائية بما فيها أكثر المهام مشقة وهي إعداد فهرس الكتاب.

فريتس كالسهوڤن
فاسينار، يناير/ كانون الثاني 2001

الفصل الأول

مقدمـة

تتوالـى أمامنـا يومًا بعد يوم أحداثٌ مـن قبيل النزاعات المسلحة في أراضـي يوغوسلافيا السابقة، وبين إثيوبيا وإرتيريا، وفي السودان ورواندا والـكونغو وسريلانكا وكولومبيا ومناطق أخرى كثـيرة، وهي أحداثٌ تواجهنا بقسـوة الحرب وما تجره من معـاناة وموت ودمار، وتطرح في الوقت نفسـه سؤالاً بديهيا: هل يخـضعَ سلوك الأطراف المشاركة في هذه النزاعـات المسلحة لأي ضـوابط؟ وليس من الصـعب الإجـابة على هذا السـؤال: ذلك أن وجود هذه الـضوابط أمـر مؤكد، رغم أنها قـد لا تكون دائمًا واضحة بجلاء أو خاليةً تمامـًا من أي لبس. وإذا اقتصرنا على مجال القانون (لا مجال الأخلاقيات وحدها) لوجدنا في واقع الأمر كثيرًا من هذه الضوابط ماثلةً في ميثاق الأمم المتحدة، وقانون حقوق الإنسان، والقـانون البيئي، وقانون الحياد، وماثلة أخيرًا، وليس ذلك أقل الأمور أهمـية، في قانون الحـرب الذي وُضِعَ خصّيـصًا «ليفـرض ضوابط تحكم خوض الحرب».

وكثيـرًا ما يُشار إلى قانون الحرب في أيامنا هذه بتـسميات أكثر مـلاءمة للتعبير عن مـوضوعه وغرضـه، فيُـسمّى مـثلا «القـانون الدولي الإنساني الواجب التطبـيق في النزاعات المسـلحة» أو «القانون الإنسـاني»، وسوف نستخـدم هذه التسميات كتسمـيات يمكن أن يقوم كلٌ منهـا مقامَ الآخر شأنـنا في استخدام مـصطلحي «الحرب» و«النزاع المسلح». ويرمي هذا الكتاب إلى تقديم بعض المعلومات الأساسيـة حول نشأة هذا الفرع القانوني وطابعه ومـحتواه ومشكلاته الراهنة. وفي مـعرض ذلك، سـوف نتطرق أيضًا إلى مـا ذكرناه مـن فروعٍ قـانونيةٍ وثيـقة الصلة بهـذا القانون وإن ظل تركيزنا الأساسي على قانون الحرب بمعناه الدقيق.

ويبدو هذا العـمل مفيدًا لسـببين. أولهما أن ترجـمة قانون الحـرب إلى واقع ترتهن بالقدر الذي يكون فيـه هذا القانون مـعروفـًا لأكبر عـدد ممكن من الناس. أما السـبب الآخر فهـو أن أنشطة المؤتمرات الدبلومـاسيـة ومؤسـسات مـثل الأمم المتـحدة ومـحكمتي يوغـوسلافـيا ورواندا قـد استـحدثت في الآونة الأخـيرة تطورات مهـمة في هذا الفـرع من فروع القانـون، وأن المعلومات بشأن هذه التطورات يجب نشرها على أوسع نطاق ممكن. على أنه يتعين علينا، قبل أن ندخل إلى لب الموضوع، أن نناقش فى هذه المقدمة بعض المسائل الأساسية المتصلة بمفهوم «القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة».

1 | الموضوع والغرض

يرمي القـانون الإنساني إلى تخـفيف المعـاناة الإنسانيـة الناجمة عـن الحرب، أو إلى «أنسنة» الحرب كما يـقال أحيانًا. وقد يَعِنُّ للمرء أن يتسـاءل هنا: ألا يُعدُّ هذا الهدفُ المنشود بعـيدًا كل البعد عن جوهـر الحرَب، بل وهل يمكن اعتبـار هذا الهدف، أصلاً، أمرًا مرغوبًا فيه؟

الإجابة على النصف الأول من هذا السؤال هي أن القـانون الإنساني لا يسعى، بحال من الأحـوال، إلى تحـويل الحرب إلـى نشاط «أنيق» يـتسم بطـابـع إنسانـي أساسًـا ويشبه، بقدر أو بآخر، المبـارزات بين الفرسان في القرون الوسطى. ذلك أن ما يرمي إليه هو أمر أكثر تواضعًا بـكثير وهو الحيلولة دون انطلاق أطراف النزاعات المسلحة في القسـوة والبطش، وتوفير حـماية أساسـية لمن يؤثر عليهم الـنَزاعُ المسلحُ تأثيرًا مباشرًا. لكن الحرب تظل، مع ذلك كله، ظاهرة فظيعة مثلما كانت دائما.

أما النصف الثاني من السؤال، أي ما إذا كان تخفيف ويلات الحرب أمرًا مرغوبًا فيه، فيحتـاج إلى إجابة أكثر تفصيلاً بعض الشيء. فـهناك الرأي القائل بأن الحرب، وهي بعيدة كل البعد عن أن تكون قد اكتـسبت طابعا «إنسانيا»، يجب أن تُلغى كُلِّيّة. ولعلنا لا نجاوز الصواب إذا قلنا أن دعاة القانـون الإنساني يرون، شأن أي إنسان آخر، أن اللجـوء إلى الحرب يجب تجنبـه قدر الإمـكان. ولكن السؤال هو: إلى أي مـدى يمكن تجنبه، ألا يبدو اللجوء إلى القوة المسلحة، أحـيانا، أمرًا لا مناص منه بل وأمرًا مُبرّرًا تماما؟ هل يجب إدانته إدانة قاطعة حتى حين تكون حقوق الإنسان الأساسية معرضة للخطر، وحتى حين يكون الهدف المنشود، مثلاً، هو تحرير شعب مُستعْبَد أو الإطاحة بحكومة مستبدة؟ وهل كان علينا، في الفتـرة التالية للحرب العالمية الثانية، أن نطالب المقـاتلين الذين شـاركوا في «حـروب التحـرير الوطني»، في الجـزائر وإندونيـسيـا وڤيتنام ومـوزمبيق وفي مناطق أخـرى، إلى إلقاء سلاحهم لأن الحرب شـيء مقيت؟ الأمر المؤكد أن هذا كان سيبدو اقتراحًا مُغاليا في الجسارة.

كذلك يحـتاج المرء إلى قـدر كبـير من التجـاسر على الحق لكي يزعم أنه لـم يعد من الممكن، بعد القضـاء على آخر بقايا الاستعـمار، أن تنشأ مرة أخرى أي قـضايا عادلة تستـوجب اللجوء إلى القـوة المسلحة. فـهناك، أولا، ميثـاق الأمم المتحـدة الذي يبيح صراحـة لمجلس الأمن أن يأذن باستـخدام القـوة المسلحة لإعادة السِّلْـم إلى نصابه. ومن الواضـح، فـضـلاً عن ذلك، أن الأمم المـتـحدة لا تـنفـرد، حـتى الآن، باحـتكار استخدام القوة، وهو الأمر الذي يتيح لفاعلين فرادى أن يشعروا أن من حقهم اللجوء إلى العمل العسكري. والـنتيجة الضرورية هي أن الحـرب، سواء اتخذت شكل النزاع الدولي أم النزاع الداخلي أو جـاءت إنفاذًا لقـرارات الأمم المتحـدة، لا يمكن اعتـبارها شيئاً عفى عليه التاريخ.

لكن ألا يمكن أن يقال، مع ذلك، إن تخـفيف ويلات الحرب من شأنه أن يجـعل الحرب

شيئاً أكثر مقبولية وأن يجعل الناس أكثر قدرةً على احتمالها، وبتعبير آخر، إن مجرد وجود القـانون الإنساني للنزاعـات المسلحة يسـاعد، في حد ذاته، عـلى إدامة ظاهرة الحرب؟ وأنَّ جعل الحرب أمـرًا «لا طاقة لأحد باحتماله» سوف يـجعل البشرية تدرك أن هذا الوضـع لا يمكن أن يُتْرَكَ على مـا هو عليه وأن الحرب بجميع مظاهرها، مـهما كانت عدالة القضية التى تُخاضُ من أجلها، يجب أن تختفي تماما من وجه الأرض؟

وفي معرض الرد على مـثل هذه الأسئلة يمكن للمرء أن يشير إلى الحالات الـتاريخية الكثيـرة التي شُنَّتْ فيـها حروبٌ في سـبيل الدين أو في سبـيل قضايا نبـيلة مماثلة، ولكنها خـيضَتْ بكل مـا يمكن أن يخطر على البال من ضـراوة دون أن تشهـد حتى لحظةً واحـدةً من الرأفـة بالعـدو. ومن الواضـح أن أيًا من هذه الأحـداث لم يؤد إلى حظر قاطع للجـوء إلى الحرب. ويمكن لمعتـرض هنا أن يقول أن تلك الحروب، مهـما يكن من بشاعتهـا، كانت محصورة في نطاق ضيِّق بحيث لم تؤثر تأثيـرًا مباشرًا، أو حتى هامـشيًا، عـلى البشرية فى مـجموعـها، أما كـان من الأرجح أن تؤدي إلى آثار مختلفة لو لم يكن الأمر كذلك؟

إن هذا السؤال يبدو، في عصر يتميز بوجـود الأسلحة النووية، مجافيًا تمامًا لجوانب أساسية في طبيعة البشر. والحق أن مؤلِّفَيْ هذا الكتاب لا يتصوران أن أحدًا يمكن أن يفكِّر بجدية في إمكانية اختـبار هذا الأمرَ بإخضاع البشرية جمـعاء لرُعْبِ حربٍ غير محدودة.

وهناك حجّة أخـرى، لا تذهب إلى هذا المدى البعيد، تُطرَحُ أحيانًا ضـد وجود القانون الدولي الإنساني، ومؤداها أن الحـرب التي تُشَنُّ وفقا لقواعد إنسانيـة محددة سوف تستغرق وقتًا أطولَ مما تستغرقـه حربٌ تُخاضُ دون أي قيود. وربما كان علينا، فيما يتـعلق بهذه الحـجة، أن نعـترفَ بأن هذا الاسـتنتاج لا يمكن اسـتبـعاده في جمـيع الظروف (وإن كـان السبب الأرجح لإطالة أمـد الحرب يـتمثلُ فى عجـز الأطراف عن إنهائهـا أو عدم رغبـتها في إنهائهـا). ولكن هل يستـتبـع ذلك، ضرورةً، إلغاء جـميع القيود؟ وما هو الخيار الذي علينا أن نفضِّله: الحرب الأطول أم الحرب الأسوأ؟

وفي هذا الصـدد، يجـدر بنا أن نسـوق الملاحظات التـالية التـي تبدو وثيـقـة الصلة بموضوعنا. فإذا افترضنا أن الثمن الذي سندفعـه مقابل الحصول على مجرد تحسينٍ طفيف في وضـع ضحـايا الحرب سيكون هو إطالة أمد الحرب لأجل غيـر محدد، فإنَّ هذا الثـمن سـيكون باهـظًا دون شك، ولكان من الأفـضل العـدول تمامًـا عن هذه «الصفقة». لكن هذا الافتراض ليس بالافتراض الذي يمكن قبوله على علاّته. فالقواعد الأسـاسـية للقانون الإنسـاني، وهي التي تصنع الفارق الحقـيقي بين الحرب المقـيّدة والحرب غـير المقيـدة، تتعلق بأمور ضـرورية ضرورةً مطلقة: هل يتـعرض السكان المدنيون للقـصف بلا قيود، أو يتعـرضون لإساءة المعاملة أو الإبادة؟ وهل تُسـتخدم وسائل الحـرب الكيمـيائية أو الجـرثومية؟ وهل يُسـمح بتعـرض الأسرى من جنود الأعداء للتـعذيب والقتـل بشكل منهجي؟ وهكذا. فإذا كـان هناك من يعتـقد بأن إزالة

القيود في جميع هذه المجالات من شأنه أن يقصِّر أمد الحرب، ومَنْ هو مستعدٌّ أن يقبل في سبيل هذه النتيجة المفترضة أيَّ شكلٍ من أشكال البربرية، فمن الأفضل أن نتركه غارقًا في أوهامه.

أما مؤلفا هذا الكتاب فيريان أن هذه حجة يصعب التدليل عليها، ناهيك عن قبولها. فهل كان الرأي العام العالمي بعيدًا تمامًا عن الصواب حين رفع صوته احتجاجًا على الغارات الأمريكية في ڤيتنام، حيث كان يمكن لهذه الغارات أن تساعد على التعجيل بإنهاء القتال؟ وهل كانت الأمم المتحدة مخطئةً كل الخطأ حين طالبت مرة بعد أخرى بمعاملة المقاتلين من أجل الحرية في المستعمرات البرتغالية وغيرها من المستعمرات كأسرى حرب؟ هل كان عليها أن تحثَّ الأطراف المتحاربة على خوض الحرب بأقصى قدر من القسوة والوحشية؟ إن طرح مثل هذه الأسئلة، حتى على الورق، يبدو أمرًا مُقَزِّزًا. وبتعبير آخر، فإن القول بأن القانون الإنساني من شأنه أن يطيل أمد الحرب ومن ثم يتعين إلغاؤه لا يعدو أن يكون أطروحة نظرية بحتة، أطروحة مجردة، وأنها لو تُرجِمَت إلى واقع عملي، أي إلى سلوك فعلي للمقاتلين، لاتَّضح أنها متهافتة بقدر ما هي بغيضة. وفضلاً عن ذلك، فإن هذه الأطروحة مجافية للتاريخ تماما، بمعنى أنها تنكر التطور الذي حدث على مر القرون وتحاول أن تطرحه جانبًا.

ويقودنا هذا إلى نقطة أخرى، فحتّى إذا قبل المرء فكرة أن هناك فرعًا من فروع القانون الدولي، هو ما نسميه بالقانون الإنساني للنزاعات المسلحة، قد تكوَّنَ على مر السنين، فما هي القيمة التي يمكن أن تكون لهذا القانون في عصر كعصرنا الذي تتضافر فيه عوامل تكنولوجية وإيديولوجية لتجعل من الحروب حروبًا «شاملة»؟

وفي هذا الصدد، لا شك أنه من الصحيح، مثلاً، أن السكان المدنيين غالبا ما يعانون الآن الآثار المباشرة للحرب على نحوٍ يزيد كثيرًا عمّا كانوا يعانونه في بعض الفترات الأخرى من التاريخ. ويصدق هذا القول على النزاعات المسلحة الدولية الكبرى بما تنطوي عليه من إمكانية شن غارات جوية واسعة النطاق في عمق أراضي العدو، كما يصدق على حرب العصابات بأنشطتها العسكَرية المتناثرة على امتداد الإقليم. ولا ريبَ أن المطالبة بوضع قواعدَ تحرِّم اللجوء إلى الغارات الجوية أو إلى حرب العصابات، أو الزعم بأنه يمكن للقانون أن يوفِّرَ للسكان المدنيين حصانةً كاملة من آثار الحرب، سيكون أمرًا عديمَ الجدوى وبعيدًا تمامًا عن الواقعية.

على أن هناك، مع ذلك، إمكانات كثيرة جدًا تقع بين هذين الضدين غير المقبولين، أي بين الاهمال الكامل للسكان المدنيين من ناحية، وكفالة الحصانة المطلقة لهم على الناحية الأخرى. والوقوف على هذه الإمكانات وتحقيقها بالقدر المستطاع، وتحديدًا في عصر كعصرنا الحاضر الذي يسهل فيه تعريض مصير السكان المدنيين للخطر، هو أحد الأهداف الرئيسية التي يسعى إليها الذين يشغلون أنفسهم بالدفاع عن قضية القانون الإنساني. وحماية السكان المدنيين – وهي أحد الأهداف الأساسية للقانون الدولي الإنساني المعاصر – لا تعدو أن تكون مثلاً واحدًا من جملة أمور عديدة؛

وبتعبير آخر فإن الحاجة إلى إنقاذ العالم من الوحشية العبثية "للحرب الشاملة" تظل كبيرة مثلما كانت في أي وقت مضى.

وهنا يتعين علينا أن نعود مرة أخرى إلى النقطة التي بدأنا منها، وهي أن شن الحرب يخضع لضوابط قانونية. وهذه الضوابط يشير إليها عنوان هذا الكتاب بعبارة مستعارة من كتاب «قانون الحرب والسلام» لجروتيوس، وهي عبارة «ضوابط تحكم خوض الحرب». ففي هذا الكتاب الشهير، الذي كتبه جروسيوس إبّانَ «حرب الأعوام الثلاثين» (1618 – 1648)، نراه يقارن بين ممارسة خوض الحرب دون ضوابط حقيقية – أي أن يقوم المتحاربون، حسبما قال، بارتكاب كل ما يستطيعونه من أعمال وحشية دون أن يتحمّلوا مغبّة العقاب بمقتضى القانون الوضعي الموجود في عصره– وبين كيفية أخرى، أجدر بالثناء، لشن الحرب يحترم فيها المتحاربون «قواعد الصواب» ويُحجِمون عن اللجوء إلى أساليب معينة في القتال «منطلقين من معايير أسمى وأجدر بالتقدير من فضلاء الناس». وقد كانت «ضوابط الاعتدال في الحرب» (temperamenta belli)، التي شرحها جروتيوس حينذاك بوصفها مقتضيات لنظام أخلاقيٍّ أرقى، مناظرةً في كثير من الوجوه لقواعد القانون الإنساني على نحوِ ما نعرفه اليوم.

ولا بد لنا أن نؤكد مرة أخرى أن الحرب، ما لم تخضع لهذه الضوابط القانونية، يمكن أن تنحدر بسهولة تامّة إلى حضيض البربرية. ولن تكون النتيجة الوحيدة عندئذ أن تصبح «ويلات الحرب»، التي يشير إليها ميثاق الأمم المتحدة برعب واضح، أشد تدميرًا وتزداد أضعافًا مضاعفة بما يواكب ذلك من إهدار أكبر للكرامة الإنسانية للمشاركين مشاركة فعلية في القتال؛ بل سيؤدي ذلك على الأرجح إلى نتيجة أخرى هي أن تصبح إعادة السلام بين الأطراف، التي قاتلت بعضها البعض بمثل هذه الضراوة، أكثر صعوبة بكثيرٍ إلى الحد الذي قد يجعلها مستحيلة في واقع الأمر.

2 | القانون العرفي والقانون التعاهدي

على الرغم من أن قانون النزاعات المسلحة حديث النشأة نسبيًّا في صورته الراهنة، فإن له تاريخًا طويلاً وراءه. فحتّى في الماضي البعيد، كان القادة العسكريون يأمرون قواتهم أحيانًا بالابقاء على حياة الأعداء المأسورين وحُسن معاملتهم، وبعدم إيذاء السكان المدنيين المنتمين للعدو، كما كانت الأطراف المتحاربة تتفق أحيانا على تبادل ما لديها من أسرى. وعلى مر الزمن، تطورت هذه الممارسات تدريجيًا لتصبح قواعد عُرْفيَّةً للحرب، أي قواعد يتعين على أطراف النزاع المسلح الالتزام بها حتى في غَيْبَةِ إعلانٍ من طرفٍ واحدٍ أو اتِّفاقٍ متبادل يؤكد هذا الالتزام.

ولوقت طويل، ظل نطاق ومضمون هذه القواعد العرفية للحرب غائمين بعض الشيء ويصعب تحديدهما على وجه اليقين، شأنها في ذلك شأن القانون الدولي العرفي بوجهٍ عام. وكانت أنجع وسيلة متاحة للدول لإزالة هذا الالتباس هي إبرام المعاهدات،

بمعنى التوصل إلى صيغة متّفق عليها لهذه القواعد وتضمينها في صكوك مقبولة وملزمة دوليّاً، يُطلق عليها بصفة عامة اسم المعاهدات، وإن كان بعضها يحمل أسماء أخرى مثل الاتفاقية أو الإعلان أو البروتوكول. ورغم أن المعاهدات يُمكن أن تُبرم بين دولتين (المعاهدات الثنائية)، فإن ما يعنينا هنا هو المعاهدات التي يبرمها عددٌ من الدول (المعاهدات متعددة الأطراف).

وقد تطور إبرام المعاهدات المتعددة الأطراف ليصبح أداةً مهمّة لتنظيم العلاقات الدولية إبّان القرن التاسع عشر. ولما كان عدد الدول حينذاك أقلّ كثيراً من عددها اليوم، كما لم تكن هناك «أممٌ متحدة» أو شيءٌ شبيهٌ بها، فقد كان وضع المعاهدات المتعددة الأطراف عملاً تتولاه مؤتمرات دولية تُعقَد خِصّيصًا لهذا الغرض.

وقد كانت هذه أيضا هي الطريقة التي جرى بها تطوير قانون الحرب في عهده المبكر. فقد عُقد في ستينيات القرن التاسع عشر مؤتمران دوليان اختص كل منهما بوضع معاهدة بشأن جانبٍ بعينه من قانون الحرب: الأول في جنيف عام 1864 وعُني بمصير الجنود الجرحى في الميدان، والثاني في سان بطرسبورغ عام 1868 وعني باستخدام الرصاص المتفجر. وكانت هذه البدايات المتواضعة هي الأصل في نشوء رافدين متمايزين (وإن لم يكونا منفصلين تمامًا في يوم من الأيام) داخل هذا الفرع من القانون، يتسم كل منهما بمنظوره الخاص الذي ينفرد به دون الآخر. ويُعرف أولهما عادة (ولأسباب سنوضحها فيما بعد) باسم «قانون لاهاي» وهو ينصَبُّ على تسيير القتال والوسائل والأساليب التي يُباح استخدامها في الحرب، وسوف يكون موضع مناقشتنا في القسم الأول من الفصل الثاني. أما الثاني، ويُطلق عليه اسم «قانون جنيف»، فيتعلق على نحو أكثر تحديدًا بأحوال ضحايا الحرب الذين يقعون في قبضة العدو (ومنهم على سبيل المثال أسرى الحرب والمعتقلون المدنيون)، وسوف نناقش هذا الجزء من القانون في القسم الثاني من الفصل الثاني.

وعلى مر السنين، أخذ القانون التعاهدي للنزاعات المسلحة يزداد اكتمالاً وشمولاً حتى أصبح بسبيله اليوم إلى التفوق على العرف كمصدر للقانون. فهناك مجموعة معينة من المعاهدات، وهي اتفاقيات جنيف لعام 1949، بلغ عدد الدول الأطراف فيها من الكثرة (كل دول العالم تقريبًا) إلى الحد الذي قد يجعلنا ننسى أن جزءًا لا يُستهان به من مضمونها ربما كان ينتمي أيضا إلى القانون العرفي. أما المعاهدات الأخرى القائمة في هذا المجال، فيجدر بنا أن نتذكر أنها لا تُلزم سوى الدول الأطراف فيها. وفي الوقت ذاته، فإن ما تتضمنه هذه المعاهدات من قواعد كانت تنتمي أصلاً إلى القانون العرفي أو تطورت لتصبح قواعد للقانون العرفي بعد إبرام المعاهدات ودخولها حيِّز النفاذ، تُعدُّ أيضا قواعد ملزمة للدول غير الأطراف في المعاهدات وملزمة كذلك لجماعات المعارضة المسلحة، أي للأطراف المشاركة من غير الدول في النزاعات المسلحة الداخلية. وفي السنوات الأخيرة، وَجَدَت هيئات قضائية مثل محكمتي يوغوسلافيا ورواندا ومحكمة العدل الدولية فرصًا متزايدة كي تقرر أن قواعد معينة من القانون التعاهدي قد اكتسبت طابع القانون العرفي. وجدير بالذكر

هنا أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في عام 1995 قد دعا اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعداد تقرير بشأن قواعد القانون العرفي في القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ومن المتوقع أن تنشر اللجنة الدولية هذه الدراسة في عام2001*.

وثمة جانب بالغ الأهمية في عملية وضع المعاهدات المتعلقة بتسيير الحرب وحماية ضحايا الحرب، وهو أن يتحلى القائمون بهذا العمل بقدر كاف من الواقعية بحيث يتجنبون وضع قواعد لا يمكن، عقلاً، أن يُتَوَقّع من الأطراف المتحاربة احترامها. ويجدر بنا أن نذكر في هذا المقام أن الوفود التي تبعث بها الدول للمشاركة في المؤتمرات التي تُعقد لهذا الغرض لا تقتصر عادة على الدبلوماسيين، بل تضم أيضا ضباطًا عسكريين تتمثل مهمتهم في الإسهام بخبرتهم العسكرية بما يكفل إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات العمل العسكري (عنصر «الضرورة العسكرية»).

وثمة جانب مهم آخر هو أن عملية وضع المعاهدات في مجال قانون الحرب قد اقتصرت حتى منتصف القرن العشرين على ما كان يُعتبر «حربًا» بالمفهوم السائد حينذاك، أي على النزاعات المسلحة الدولية. وابتداءً من عام 1949، وُضعت أيضًا قواعد «للحروب الأهلية» أي للنزاعات المسلحة الداخلية، بل لقد أصبح بعض هذه القواعد يُعَدُّ الان جزءًا من صميم القانون الدولي العرفي للنزاع المسلح. على أن إبرام معاهدات متعددة الأطراف في هذا المجال أيضًا يظل، بطبيعة الحال، حقًّا مقصورًا على الدول بوصفها الصانع الأول للقانون الدولي.

3 I التنفيذ والانفاذ

إن قيام ممثلي الدول بالاتفاق على قواعد للقانون الدولي الإنساني، بل وحتى اقتناعهم بأنهم أخذوا في حسبانهم عندئذ حقائق الواقع بالقدر الذي يحول دون التذرع «بالضرورة العسكرية» لتبرير الخروج على هذه القواعد، هو أمر مختلف تمامًا عن كفالة تطبيق هذه القواعد في الممارسة العملية.

وهناك عددٌ من العوامل التي قد تؤثر بالسلب على تنفيذ القواعد. ويتمثل أهم هذه العوامل في أن السلطة، على أعلى مستوياتها، قد تقرر عدم الالتزام بقواعد معينة. ومن أمثلة ذلك القرارات التي اتخذها كلا الجانبين في الحرب العالمية الثانية بجعل السكان المدنيين المنتمين للخصم هدفًا للغارات الجوية، والقرار الذي اتخذه رئيس الولايات المتحدة ترومان قرب نهاية تلك الحرب باستخدام القنبلة الذرية ضد المدن اليابانية، والقرار الذي اتخذه الدكتور جورج حبش، زعيم الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، أثناء المراحل المبكرة للمواجهة بين إسرائيل والجماعات الفلسطينية، بعدم

* لم تنشر الدراسة في ذلك التاريخ ومن المتوقع نشرها عام 2004.

التزام الجبهة بأي قاعدة أيًا كانت. وإذا كانت هذه حالات نادرة نسبيًا، فإن هناك عاملاً سلبيًا آخر، وأكثر أهمية، يتمثل في وجود وضع يُسهم، أكثر من المعتاد، في خلق أنماط للسلوك القتالي مخالفة للقواعد الواجب تطبيقها. ويحدث هذا، على سبيل المثال، حين يكون هناك تركيز شديد الوضوح على الطابع الأيديولوجي أو الديني المزعوم للحرب، أو حين يُصوَّرُ الخصم بوصفه بربريًا، أو حين يتحول تسيير الأعمال القتالية إلى عملية تقنية تُمارس من مسافات بعيدة (القاذفات التي تقوم بعملياتها من ارتفاعات شاهقة، الصواريخ بعيدة المدى)، أو حين تعتمد القوات المسلحة المشاركة في حروب العصابات على تركيز بالغ في قوة النيران أو تكتيكات أخرى تُعَرِّضُ السكان المدنيين لمخاطر عالية.

وفضلا عن ذلك، فإنه سيكون من قبيل المعجزات أن يتحول جميع أفراد القوات المسلحة إلى ملائكة أو حتى إلى مجرد مقاتلين يلتزمون بقواعد القانون، وأن يظلوا كذلك على امتداد جميع مراحل الحرب. وهناك عوامل، منها مثلاً عدم كفاية برامج التدريب أو سوء توجيهها أو نقص الانضباط، يمكن أن تلعب دورًا في هذا الصدد. على أن هناك عاملاً آخر يتسبب في كثير من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني (ويعمل على المستويات كافةً ابتداء من أعلى القيادات السياسية والعسكرية إلى الجندي العادي)، وهو مجرد الجهل بالقواعد.

ما الذي يمكن عمله إذن، في مواجهة هذه العوامل المناوئة الكثيرة، كي يزداد الالتزام بالقانون الإنساني للنزاع المسلح؟ إن أول ما يتعين ملاحظته في هذا الصدد هو أن هذه المسؤولية تقع في المقام الأول على الدول المعنية وتقع أيضاً، في حالة النزاعات المسلحة الداخلية، على جماعات المعارضة المسلحة. على أنه قد تبين منذ عهد طويل أن هذا وحده لا يكفي، وأنه لا بد من مساعدة خارجية. وهنا تجب الإشارة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي المنظمة السويسرية التي تتخذ من جنيف مقرًا لها وتنشطُ على امتداد العالم كله، والتي كانت منذ نشأتها في عام 1863 الراعي الرئيسي لقانون جنيف في بداية الأمر ثم للقانون الإنساني كله في المراحل الأحدث عهدًا. وهناك أيضاً أدوات وسبل أخرى نشأت، سواءً باتفاق بين الدول أو في إطار منظمات دولية، تسهم في دعم القانون الدولي الإنساني وإنفاذه إذا اقتضت الضرورة. وسوف نتناول هذه الأدوات والسبل المختلفة حيثما أصبح ذلك مناسبًا في الفصول التالية.

4 تنظيم الكتاب

يبقى علينا أن نشرح هيكلَ هذا الكتاب. لقد قسّمنا مادة الكتاب، كما حدث في الطبعات السابقة، إلى فترات تاريخية وذلك لسببين: أولهما أن القانون الإنساني كما نعرفه الآن قد نشأ في المقام الأول كقانون تعاهدي. ولما كانت المعاهدة تسري بين أطرافها ولا تنسخها بالضرورة معاهدة أخرى تُبرم في وقت لاحق بشأن الموضوع نفسه، فإنه كثيرًا ما ينشأ موقف تكون فيه بعض الدول أطرافًا في المعاهدة الجديدة

في حين تكون دولٌ أخرى أطرافًا فقط في المعاهدة الأقدم. ومن هنا كان لا بد لهذا الكتاب أن يلتزم بالترتيب الزمني لموضوعه لكي يكون مفيدًا للأطراف كافة. ومع ذلك، فقد أوردنا أحيانًا إشارات إلى تطورات لاحقة ثم عدنا إلى تناولها بصورة أكثر اكتمالاً في السياق التاريخي الخاص بها.

وثمة غرض آخر لهذا النهج الذي اخترناه، وهو تمكين المعلقين ووسائل الإعلام في وقتنا الحاضر من التَّعَرُّف على القانون الذي كان واجبَ التطبيق على ما يستعرضونه من أحداث. فمن شأن ذلك أن يساعد على تجنب التعليقات التي تبعد أحيانًا عن الحيطة والتَّرَوِّي فتقيس أحداثَ الماضي بمقاييس الحاضر. وحسبُنا أن نضربَ مثلاً واحدًا على ذلك: فمعاملة السكان الواقعين تحتَ الاحتلال الألماني أثناء الحرب العالمية الثانية كانت تحكمها القواعد ذات الصلة في لائحة لاهاي لعامي 1899/1907 إضافة إلى قواعد القانون العُرفي التي استقرت بعد إقرار هذه اللائحة وحتى الفترة السابقة للحرب، وعلى ذلك لم تكن تخضع للقواعد المتعلقة بالاحتلال الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، حيث كانت هذه الاتفاقية لاحقة للحرب وَوُضِعَتْ لتأخذ في الحسبان الخبرات المُكتسبة من تلك الفترة التعيسة.

وانطلاقًا من هذه الاعتبارات جرى تقسيم المادة على امتداد فصول الكتاب على النحو التالي: يقدم الفصل الثاني خطوطًا عريضةً للاتجاهات في التطور التاريخي للقانون الإنساني. ويعالج الفصل الثالث، بمزيد من الدقة، القانون على نحو ما كان عليه قبل عام 1977 (وهو العام الذي اعتُمدَ فيه البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949). ويشرح الفصل الرابع الوضع القانوني المترتب على هذين البروتوكولين. ويناقش الفصل الخامس التطورات اللاحقة في مجال القانون الموضوعي (بما في ذلك الحظر أو القيود المفروضة على استخدام بعض الأسلحة، وحماية الأعيان الثقافية، والحرب البحرية)، على حين يعالج الفصل السادس التطورات فيما يتعلق بآليات التنفيذ والانفاذ. ويلخص الفصل السابع، كخاتمة للكتاب، بعض الملامح الأساسية للقانون الإنساني للنزاع المسلح.

الفصل الثاني

الروافد الرئيسية: لاهاي، جنيف، نيويورك

يبــدأ هذا الفصل، كما ذكرنا في القسم الثاني من الفصل الأول، بمعالجة التطور الذي بدأ في ستينيات القرن التاسع عشر وأسفر عن ظهور «فرعين» للقانون الإنساني هما قانون لاهاي (القسم 1 من الفصل الثاني) وقانون جنيف (القسم 2 من الفصل الثاني).

وبعد مرور ما يقرب من قرن على هذه البدايات المبكرة، بدأت الأمم المتحدة، في ستينيات وسبعينيات القرن العشرين، تولي اهتماماً نشطًا لتعزيز قانون النزاعات المسلحة وتطويره تحت عنوان «حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح». وقد أتاح ذلك الاهتمامُ إدراجَ هذا الموضوع كبند على جدول أعمال قائم، كما كان، فضلاً عن ذلك، إيذانًا بقيام علاقة متزايدة الأهمية بين قانون النزاعات المسلحة وقانون حقوق الإنسان. وسيكون «رافد نيويورك» هذا موضوعًا للقسم 3 من هذا الفصل.

ويبين القسم 4 من هذا الفصل كيف أخذت هذه «الروافد» الثلاثة، أي قانون لاهاي وقانون جنيف وقانون نيويورك، تلتقي بالتدريج في حركة واحدة وإن ظل كل منها محتفظًا بهويته، ثم كيف توثقت بعد ذلك، في تسعينيات القرن العشرين، وشائجها بمجال القانون الجنائي الدولي أيضًا.

II 1 لاهاي

لم تكن نشأة قانون النزاعات المسلحة الذى يُشار إليه عادة باسم «قانون لاهاي» في مدينة لاهاي، وإنما كانت في مكانين يبعدان كثيرًا عن تلك المدينة هما واشنطون وسان بطرسبورغ.

كانت واشنطن هي المكان الذي أصدر فيه رئيس الولايات المتحدة في عام 1863، إبّان الحرب الأهلية الأمريكية (1861 – 1865)، الأمر الشهير الذي أطلق عليه «تعليمات لإدارة جيوش الولايات المتحدة في الميدان». وقد قام بصياغة هذا النص فرانسيس ليبر، وهو قانوني دولي من أصل ألماني كان قد هاجر إلى أمريكا.

وتتضمن هذه التـعليمات (أو «مُدونة ليبر» كـما تُسمى في كثير من الأحـيان) قواعد مفصلة بشأن الحرب البرية بكافة جوانبهـا، بدءًا من تسيير الأعمال الحربية، بمعناها الضيق، ومـعاملةالسكان المدنيين وانتـهاءً بمعاملة فـئات مـعينة من الأشخـاص مثل أسرى الحرب، والجرحى، والمقاتلين غير النظاميين، وما إلى ذلك.

ورغم أن «مدونة ليبر» تُعَدُّ من الناحـية الفنية وثيقةً داخليةً بحتة أُعـدّت لتطبيقها في حرب أهلية، فإنهـا كانت بمثابة نموذجٍ يُحتَذى ومصدرَ إلهـامٍ للجهود التي بُذلت على الصعيـد الدولي في أواخر القرن التاسع عـشر بغية الوصول إلى تقـنين، يَلقى قبولاً عـامًّا، لقـوانين الحرب وأعـرافهـا. ومن هنا كان لهـا تأثيـرٌ بالغٌ على تلك التطورات اللاحقة.

وكانت مـدينة سان بطرسـبورغ هي المكان الذي شـهد في عـام 1868 ظهورَ وثيـقة أخرى بالغة الأهمية هي الإعلان بنبذ استـخدام قذائف المتفجرات التي يقل وزنها عن 400 غرام في زمن الحرب. وكان هذا الإعلان مختلفًا تمامًا عن 'مدونة ليبر' في أكثر من وجه. ففي حين كانت المدونة تشريعًا داخليًا صادرًا من طرف واحد ويغطي نطاقًا واسعًا جـدًا من القضايا، كان الإعلانُ مـعاهدةً دوليةً تنْصَبُّ على جانبٍ واحـد مُحَدَّد تماما من جوانب تسـيير الحرب. فقد كانت القـضية المطروحة تتعلق باسـتعمال نوعٍ معين، جرى استحداثه حينذاك، من المقذوفات القابلة للانفجار أو الاشتعال. وكان هذا النوعُ من المقـذوفات قد أثبت فـعاليـته ضد عـتاد العدو، إلاّ أنه حين اسـتُخـدِمَ ضد الأفراد لم يكن أكـثرَ فاعلية مـن الأعيرة النارية العادية التـي تُطلق من البنادق، حيث كان كل مـا يفعله هو جعل أحد أفـراد العدو عاجزًا عن القـتال. على أنه كان، نتـيجة لتصميمه، يحدث إصابات بالغة الخطورة في الضحايا.

والحق أن اللجنة العسكرية الدولية التي اجتمعت في سان بطرسبورغ في عام 1868 بناء على دعوة من الحكومة الروسية 'كي تنظر في إمكان فرض حظر على استخدام أنواعٍ معينة من المقـذوفات أثناء الحرب بين الأمم المتمدنة'، لم تستـغرق وقتًا طويلاً للخروج بنتـيجة مؤداها ضـرورة حظر هذه المقذوفات، وقـد استندت اللجنة في هذا الرأي إلى حجة لافتة للنظر. فانطـلاقًا من القول بأن «تَقَدُّمَ الحضارة يجب أن يؤدي إلى التـخـفيف قـدرَ الأمكان من ويلات الحـرب»، رأت اللجنة أن «الهـدف المشـروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقـيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو»، وأنه «يكفي لـتحقيق هذا الغرض جعل أكـبر عدد ممكن من الجنود عاجزين عن القتـال» وأنه «يُعَدُّ تجاوزًا لهذا الهدف استـخدامُ أسلحة تزيد دون فائدة معـاناة الجنود العـاجزين عن القـتال، أو تجـعل موتهم مـحتـومًا». وعلى ذلـك فإن استعمال مثل هذه الأسلحة «سيكون مجافيًا لقوانين الإنسانية».

ولما كانـت المقذوفات المـعنية تَزيد، في نظر اللجنة، في المـعاناة دون فائـدة أو تجعل الموت مـحتـوما، فـقد بقي عليـها أن تضع «الحـدود التقنـية التي يتـعين عندها على ضرورات الحرب أن تفسح المجال لمقتضـيات الإنسانية». وقد قامت اللجنة بذلك بدقة

رياضيـة متناهية، إذ قـدّرت الوزن الذي لا يجوز أن تقل عنه القذيفـة بـ 400 غرام. وكان هذا الـتقدير تحكُّـميًا إلى حَـدٍّ ما: حـيث كان وزن طلقـات البنادق يقل عن ذلك كثيرًا على حين كـانت قذائف المدفعية المستخدمـة في ذلك الحين أثقل من ذلك بكثير. على أن الأمر المهمّ هو أن الحـد الفاصل يقع في مكانٍ مـا بين هذين. ورغم أن قذائف المتفـجرات التي تسـتخدمـها المدفعـية كانت قـادرة بالمثل على إحداث إصـابات بالغة الخطورة إلى الحد الذي يجـعل «موت الجنود المصابـين أمرًا محتـومًا»، فإنهـا كانتَ قادرة على إصـابة أكثـر من فرد واحد في المرة الواحـدة، ومن ثم لم تكن تندرج في نفس الفئة التـي تنتمي إليها طلقات البنـادق. وهذا فضلاً عن أمر آخر ربما كـان أكثر أهمية وهو أن قذائف المدفعـية كانت مُصمّمة كي تستخدم أيضـاً ضد أهداف مختلفة تمامـا، وعلى ذلك كان يجب أن تبـقى خارج نطاق الحظر. فـفيـما يتـعلق بهاً، كـانت الموازنة بين الفائدة العسكرية ومقتضيات الإنسانية تسفر عن نتيجة مختلفة.

وكانت النقطة الأخيـرة التي عالجها إعلان سان بطرسبـورغ تتعلق بمسألة التطورات المقبلة في الأسـلحة. وهنا أيضًا يظل نص الإعـلان جديرًا بالاعـتبار حـيث يقول "إن الأطراف المتعـاقدة أو المنضمّـة قد آلت على نفسهـا أن تتوصل من الآن فصـاعدًا إلى تفاهم كلما طُرِح اقتراحٌ محددٌ بشأن تحسـينات قد يُدخلُها العلم مستقبلاً على تسليح القـوات العسكرية، وذلك بغيـة المحـافظة على مـا أقرّته هـذه الأطراف من مبـادئ، وتحقيق التواؤم بين ضرورات الحرب وقوانين الإنسانية".

وبهـذا نصل في النهاية إلى لاهـاي حيث اجـتمع في عـام 1899، بمبادرة أيضًـا من الحكومة الروسـية (وبدعوة هذه المرة من الحكومة الهـولندية)، مندوبو الدول التسع والعشرين الموجودة حـينذاك لمناقشة قضايا السلم والحرب. وكـان الغرض الرئيسي المعلن لذلك المؤتمر، الذي سمي بمـؤتمر لاهاي الأول للسلام، هو تهيئـة ظروف تحول دون نشـوب حروب أخرى. وكـان الأمل في تحقـيق هذا الهدف مـعقـودًا على إلزام الدول بعـرض منازعـاتها على التـحكيم الدولي، مع عـقـد مؤتمرات دوليـة منتظمـة لمناقشة أي مـشكلات يمكن أن تنشأ مستقبـلاً فيما يتعلق بالحفـاظ على السلام. وقد أخفق المؤتمر في بلوغ هدفه: ففي حين لقيت فكرة التحكيم قـبولاً عامًا بوصفه وسيلة ممتازة لحل المنازعـات بين الدول، كانت هناك دول كثـيرة غير مـستعـدة للتخلي عن حقها في أن تقرر مستقـبلاً، حال نشوب أي نزاع، بالصورة التي يتخذها عندئذ وفي ضوء جميع ما يكتنفه من ظروف، ما إذا كانت ستعرضه على التحكيم أم لا.

وعلى الرغم من أن الحـفاظ على السـلام كان الهدف الأسـاسـي للمؤتمر، فـإن الذين قاموا بعقده كانوا يتحلّون بقدرٍ كافٍ من الواقعية جعلهم لا يستبعدون احتمال وقوع نزاعات مسلحـة مستقبلاً. وتحسُّـباً لهذا الاحتمال، دُعِي المؤتمر إلى منـاقشة عددٍ من المقترحات المتعلقة بتسيير الأعمال الحربية.

ودعا أحد هذه المقـترحات إلى وضـع مُدَوّنة تجـمع «قوانين الحرب البَرِّيّة وأعـرافها». وقد استنـد هذا الاقتراح إلى نصٍّ وضعه مـؤتمر دولي سابق عقد في بـروكسل عام

1874، وهو «إعلان بروكسل لعام 1874». وكان هذا الإعلان، الذي لم يدخل قط حيز النفاذ، متأثرًا بدوره بمدونة ليبر. واقتداءً بهذه الأمثلة السابقة، وكذلك بروح إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868، نجح مؤتمر 1899 في اعتماد اتفاقية بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها أُلحقت بها لائحة. وتتضمن هذه اللائحة («اللائحة المتعلقة بالحرب البرية» أو «اللائحةَ») قواعد تتعلق بجميع جوانب الحرب البرية التي تمكنت الدول المتعاقدة من التوصل إلى اتفاق بشأنها، ومنها على سبيل المثال فئات الأشخاص الذين يدخلون في عداد المقاتلين (ويشار إليهم في الاتفاقية باسم «المحاربين»)؛ ومعاملة أسرى الحَرب، والقيود التي تُفرض على اختيار وسائل وأساليب خوض الحرب، ويشمل ذلك بعض القواعد الأساسية بشأن حماية السكان المدنيين (من أبرزها الحظر الذي تفرضه المادة 25 على قصف المدن المجردة من وسائل الدفاع)؛ والأعيان الثقافية، والقيود التي يخضع لها سلوك دولة الاحتلال، إلخ. (لا تشمل اللائحة أحكامًا بشأن معاملة المرضى والجرحى حيث كان هذا موضوعًا عالجته من قبل اتفاقية جنيف لعام 1864).

على أن المندوبين المشاركين في المؤتمر لم يتمكنوا من التوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل. وكانت إحدى المسائل المُعْضلَة، والتي ظلّت دون حل في النهاية، مسألة وضع أفراد السكان المدنيين الذين يقومون أثناء احتلال عدوٍّ لبلادهم بحمل السلاح ضد المحتلين، وهل يتعين على دولة الاحتلال الاعتراف برجال المقاومة هؤلاء كمقاتلين أم يجوز لها إعدامهم دون محاكمة بوصفهم محاربين غير نظاميين؟ وقد اتخذت الدول الصغيرة موقفًا معارضًا للدول الكبيرة في هذه المسألة، حيث كانت الدول الصغيرة تدرك أن أراضيها ستكون هي المسرح المحتمل للاحتلال العسكري في أي نزاعات مسلحة مقبلة، ومن هنا دافعت بقوة عن حق سكان الأراضي المحتلة في المقاومة. أما الدول الكبيرة فكان رأيها أن سكان الأراضي المحتلة الذين يلجأون إلى المقاومة المسلحة، رغم أنهم قد يبدون أبطالاً في نظر البعض، لا يمكن الاعتراف لهم بصفة المقاتلين ويجب بالتالي أن يتحملوا دائمًا مَغَبّةَ عملهم.

وفي حين بقيت هذه المسألة معلقة دون حل، فقد أسفرت المناقشات عن نتيجة مهمّة تمثلت في إدراج فقرة في ديباجة الاتفاقية، وهي فقرة اكتسبت بحق شهرة كبيرةً وعرفت فيما بعد باسم «نص مارَتنس» تقديرًا للمندوب الروسي الذي اقترحها. ذلك أن الأطراف المتعاقدة، حين أدركت أنه قد تعذّر التوصل إلى حل لجميع المشكلات، ذكرت أنها لا تعني بذلك «أن تُترَكَ المسائلُ التي لم يتم التطرق إليها، في غَيْبَةِ تعهُّد مكتوب بشأنها، لتقدير القادة العسكريينَ ليقرروا ما يشاءون بشأنها»، بَل على العكس «يبقى المدنيون والمقاتلون على السواء، في هذه الحالات غير المنصوص عليها، تحت حماية وسلطان مبادئ القوانين الدولية المستمدة من الأعراف المستقرة بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام».

ورغم أن هذه العبارة قد صيغَت خصِّيصًا بصدد المشكلة الشائكة المتعلقة بالمقاومة في الأراضي المحتلة، فإنها قد اكتَسبت من الدلالة ما يتجاوز بكثير حدود هذه

المشكلة المعينة. فهي تعني، على نحو محدد لا لبس فيه، أن تسيير الحرب يجب أن يخضع دائمًا لمبادئ القانون الدولي القائمة، بصرف النظر عمّا قد تخفق الدول في الاتفاق عليه.

وإذا كانت الإشارة إلى «قوانين الإنسانية» تبين أن إعلان سان بطرسبورغ كان مصدرًا استلهمته اتفاقية عام 1899، فإن ديباجة هذه الاتفاقية تشير على نحو أكثر مباشرة إلى تلك الوثيقة حين تذكر أن صياغة اللائحة «كانت نابعة من الرغبة في تقليل شرور الحرب بالقدر الذي تسمح به المقتضيات العسكرية». فالمبدأ الذي تنمّ عنه هذه الفقرة الواردة بالديباجة (والذي نجده مرة أخرى في اللائحة ذاتها في صورة حظر عامٍّ على استعمال الأسلحة التي تسبب معاناة لا ضرورة لها) يعبِّر عن المبدأ الذي استند إليه عمل اللجنة العسكرية الدولية لعام 1868، وهو ضرورة تحقيق توازن بين الضرورة العسكرية ومقتضيات الإنسانية.

كذلك واصل المؤتمر الأول للسلام، بطريقة عملية، العمل الذي بدأ في عام 1868، فاعتمد إعلانًا يحظر استخدام نوعٍ آخر من الأعيرة النارية كان حديث الظهور حينذاك وهو ما يسمى برصاص «دُمْدُم»، حيث كانت هذه الأعيرة النارية، التي «تتمدد أو تتفلطح بسهولة في جسم الإنسان»، قادرة على إحداث إصابات تماثل في بشاعتها الإصابات التي تحدثها المقذوفات الخفيفة القابلة للانفجار أو الاشتعال التي تم حظرها في عام 1868. وكان الحظر الجديد بمثابة تطبيق واضح للفكرة التي طرحها المندوبون في سان بطرسبورغ، حين أكدوا ضرورة إخضاع التطورات الجديدة في الأسلحة للتقييم «بغية إعمال المبادئ التي قرروها والتوفيق بين ضرورات الحرب وقوانين الإنسانية».

وفي عام 1907 انعقد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام وفقًا للخطة الموضوعة. لكن هدفه الرئيسي، وهو كفالة السلم العالمي، ظل مرة أخرى بعيد المنال. وواقع الأمر أن اندلاع الحرب العالمية الأولى في عام 1914 قد جاء ليبدد بقسوة أي أمل تبقّى في تحقيق هذا الهدف، كما حال دون انعقاد المؤتمر الثالث للسلام الذي كان مُزْمَعًا عقده.

وفيما يتعلق بقانون الحرب البرية، انحصر عمل المؤتمر الثاني للسلام في إدخال تعديلات طفيفة على اتفاقية ولائحة عام 1899. وكان أحد الموضوعات المهمة المطروحةً عليه قصْف المدن المجَردة من وسائل الدفاع. وفي ذلك الوقت كان القصف الجوي قد بدأ يلوح في الأفق كإمكانية جديدة إلى جانب القصف بالمدفعية. ورغم أن القصف الجوي كان لا يزال حينذاك تقنية بدائية، حيث كانت القنابل تُقذف من المناطيد، فإن مجرد التفكير في هذه الإمكانية كان كافيًا لدفع مؤتمر عام 1907 إلى إضافة عبارة «بأي وسيلة كانت» إلى الحظر الذي تفرضه المادة 25 من اللائحة.

كذلك عكف المؤتمر على بحث جوانب عديدة للحرب البحرية. وتمثلت إحدى النتائج المهمة في الاتفاقية (التاسعة) المتعلقة بعمليات القصف التي تقوم بها القوات البحرية

في زمن الحرب. وتكرر هذه الاتفاقية، في مادتها الأولى، الحظر على قصف المدن المجردة من وسائل الدفاع. وتورد مادتها الثانية تعريفًا للأعيان (مثل المنشآت البحرية والأشغال الهندسية التي يمكن استخدامها في تلبية احتياجات الأسطول الحربي المعادي) التي، رغم وقوعها في نطاق هذه المدن المجردة من وسائل الدفاع، تُعتبر أهدافًا عسكرية ومن ثم يجوز قصفها. وعلينا أن نتذكر هنا بأن مدافع الأساطيل الحربية كان يمكن استخدامها في ذلك الحين لتأدية مهمة لم تصبح القوات الجوية قادرة علي الاضطلاع بها إلاّ بعد ذلك بوقت طويل، وهي القصف لأهداف عسكرية تقع على مسافة بعيدة من منطقة القتال. ومن هنا تأتي أهمية القاعدة الواردة في المادة 2 حيث كانت هذه القاعدة استباقًا لتلك التطورات اللاحقة (على أن المادة 3 من الاتفاقية أباحت، للأسف، قصف مدن كاملة مجردة من وسائل الدفاع وذلك لمجرد رفض السلطات المحلية فيها «لأوامر الاستيلاء على المؤن والإمدادات اللازمة للاستعمال المباشر للقوة البحرية المرابطة أمام المكان الذي توجد به المدينة»، وهذا بالقطع أمر أقل توفيقًا من وجهة نظر عصرنا الراهن).

أما النتائج الأخرى التي أسفر عنها مؤتمر لاهاي الثاني للسلام في مجال الحرب البحرية فتشمل الاتفاقية (الثامنة) المتعلقة باستخدام ألغام التّماس البحرية الأتوماتيكية (والتي فرضت قيودًا معينة على استخدام هذه الألغام وعلى استخدام الطُّرْبيدات، وكانت هذه القيود في معظم الأحيان لصالح السفن التجارية)، واتفاقيات أخرى عديدة تتعلق بمصالح السفن التجارية (لكل من الدول المعادية والمحايدة). وتبرز من بين هذه الاتفاقيات الاتفاقية الثانية عشرة المتعلقة بإنشاء محكمة دولية للغنائم. بيد أن الدول المعنية بالأمر لم تتوصل إلى اتفاق بشأن القواعد الموضوعية التي تطبقها المحكمة فيما يتعلق بمسائل مثل الحصار البحرى، والتهريب، والزيارة والتفتيش، وتدمير السفن التجارية، وعلى ذلك ظلت هذه المسائل الخلافية جميعًا دون حل في عام 1907. وبعد ذلك بعامين، عُقد في عام 1909 مؤتمر بحري في لندن، وتوصل إلى حلول متفق عليها للمسائل العالقة تضمنها الإعلان الذي أصدره بشأن قانون الحرب البحرية. ومن أسف أن هذا الإعلان ظل دون تصديق عليه. ولما كانت الاتفاقية المتعلقة بالمحكمة الدوليةً للغنائم قد ظلّت هي الأخرى دون تصديق عليها فإن هذه المحكمة لم تنشأ قط.

ولم تول عصبة الأمم التي أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى اهتمامًا كبيرًا لتطوير قانون النزاعات المسلحة. وكان المفترض، مع ذلك، أن هذه المنظمة ستعمل على الحفاظ على السلام، وأن الحروب لن تقع مرة أخرى على الأقل فى أوروبا وأن العالم سيقوم، على العكس، بنزع السلاح وإخضاع تجارة السلاح للرقابة. وقد عُقدَ مؤتمر لهذا الغرض في جنيف عام 1925 واعتمد بالفعل اتفاقية بشأن الرقابة على التجارة الدولية في الأسلحة. لكن هذه الاتفاقية ظلت دون تصديق ومن هنا لم تدخل قط حيز النفاذ.

وواقع الأمر أن مؤتمر عام 1925 حقق نجاحًا أكبر في موضوع جاء كنتيجة ثانوية

لمداولاته، وهو البروتوكول الخاص بحظر الغازات الخانقة والسّامّة وغيرها من الغازات والوسائل الجرثومية للحرب. وكانت لوائح لاهاي لعام 1899 قد قنّنت بالفعل الحظر القديم على استخدام «السّم أو الأسلحة المُسممة»، ولكن استخدام عوامل كيميائة مختلفة (مثل الكلورين والفوسجين وغاز الخردل) في الحرب العالمية الأولى جاء ليكشف بوضوح عن قصور هذا الحظر. وكان الرأي العام، كما جاء في ديباجة بروتوكول عام 1925، قد أدان بشدة هذا الاستخدام لوسائل الحرب الكيماوية، ولم يتردد المشاركون في مؤتمر عام 1925 في حظر هذه الوسائل حظرًا مُطلقًا. أما الإضافة التي جاءوا بها، وهي الحظر الذي فرضوه على «وسائل الحرب الجرثومية» فكانت دليلاً على بُعد نظرهم حيث لم تكن هذه الوسائل تمثل حينذاك أكثر من مجرد احتمال نظري.

وفي مجال «قانون لاهاي» تجدر الإشارة أيضا إلى مجموعة قواعد بشأن الحرب الجوية قامت بإعدادها في عام 1923 لجنة من فقهاء القانون بناء على طلب بعض الدول. وقد فرض هذا النص قيودًا شديدة على القصف الجوي، آخذاً في الحسبان الخبرات المُستمدة من الحرب العالمية الأولى. وقد ظلت هذه القواعد، رغم ما كان لها من تأثير، صكًّا غير مُلزم. ومع ذلك فإن الجمعية العامة لعصبة الأمم، كرد فعل للغارات الجوية التي تعرضت لها مواقع في أسبانيا وفي أماكن أخرى، أصدرت قرارًا يؤكد عدم مشروعية القصف المتعمّد للسكان المدنيين ويُرسي قواعدَ أساسية تحكم الهجمات الجوية على الأهداف العسكرية.

وفيما عدا ذلك، بُذلت محاولات متكررة إبّان تلك الفترة للحدِّ من استخدام الغواصات نظرًا للأخطار الكبيرة «على حياة المحايدين وغير المقاتلين الموجودين في البحار وقت الحرب» التي تنجم عن العمليات التي تتعرض لها السفن التجارية من جانب تلك السفن الحربية الخطيرة رغم سهولة تعرضها، هي نفسها، للخطر" . وهذه الكلمات التي اقتبسناها مأخوذة من المعاهدة المتعلقة باستخدام الغواصات والغازات الضارة في الحرب، والتي أبرمت في واشنطون عام 1922 دون أن تدخل حيز النفاذ. وفي محاولة ثانية، نصت المادة 22 من معاهدة لندن لعام 1930 للحد من الأسلحة البحرية وتخفيضها على «وجوب امتثال الغواصات، في عملها ضد السفن التجارية، لقواعد القانون الدولي التي تخضع لها السفن السطحية» بوصف ذلك من «القواعد المستقرة للقانون الدولي»، وأنه «لا يجوز لها، فيما عدا الحالات التي تدأب فيها السفن التجارية على رفض التوقف أو تبدي مقاومة فعلية، إغراق سفينة تجارية أو جعلها عاجزة عن الملاحة، ما لم تقم قبل ذلك بوضع ركاب السفينة وأفراد طاقمها وأوراقها في مكان آمن». على أن هذه «القواعد»، التي جرى تأكيدها مرة أخرى في مضبطة لندن لعام 1936 ، لم يكن لها قط فعالية كبيرة رغم ما حظيت به من قبول واسع.

وتدل جميع هذه الجهود التي بُذلَت في زمن عصبة الأمم على القلق المتزايد الذي أثارته التطورات في القدرات الحربية للدول، والتي كان من شأنها أن تعرِّض المدنيين

في البر والبحر لمزيد من المخاطر من جـرّاء تسيير الأعمال الحـربية. وكان الجـهد اليائس الأخير الذي بُذِلَ لمجابهـة هذه التطورات هو مؤتمر نزع السلاح الذي عُقد في الفترة 1932 – 1934، ولم يلبث أن انهار انهيارًا ذريعًا في العـاصفة السياسيةَ التي تجمعت نذرها في أوروبا، والتي عصفت، حين انفـجرت في النهاية عام 1939، بكثيرٍ من الأشياء الأخرى ومنها عصبة الأمم ذاتها.

وكانت ويلات الحـرب العالمية الثـانية سببًا في انطلاق سلسلة من التطورات المهـمة سـواء في مجـال القانون الدولي العام أو في مـجال قانون النزاعات المسلحـة. وكان أبرز هذه التطورات أهمية وأجـدرها بالذكـر اعتماد ميثاق الأمم المـتحدة الذى أنشئت بمقتضاه الأمم المتحدة في عام 1945، كوريثٍ لعصبة الأمم.

وتمثلَ أحد الانجـازات الرئيسية الأخـرى في إنشاء المحكمتين العـسكريتين الدوليتين لمقـاضاة كـبار مـجرمي الحـرب من رعايا دول المحـور، وممارسة هاتين المحكمـتين لعملهما في نورمبرغ وطوكيو (وحسبنا أن نذكر أن هاتين المحكمتين أعلنتا أن المبادئ والقواعـد المتضـمنة في اتفاقـية ولائحـة لاهاي لعامي 1899/1907 بشـأن الحرب البرية كانت، وقت اندلاع الحـرب العالمية الثانية، تلقى قبولاً واسـعًا من الدول بحيث أصبحت تشكل جزءًا من القانون الدولي العرفي).

كذلك كان موضـوع «القنبلة الذرية» أحد الموضوعات التي احتلت مـوقعًا على صدارة جدول أعـمال الأمم المتـحدة منذ الأيام الأولى لقـيامهـا. وقد نص أول قـرار تعتـمده الجمعية العـامة للأمم المتحدة، وهو القرار 1 (I) الصادر فى 24 يناير/كانون الثاني 1946، على إنشـاء لجنة للطاقـة الذرية يكون من ضمن مـهـامهـا طرح مقـترحـات لاستبعاد الأسلحة الذرية من الأسلحة الموجودة لدى الدول.

وباسـتثنـاء هذه الجوانب وبضـع جوانب أخـرى للحـرب المعـاصرة (وهي جـوانب سنناقـشـها، نظرًا لـما تنطوي عليـه من دلالات أوسع مدى، في الـقسـمين 3 و4 من الفصل الثـاني) ظل موقف الأمم المتحدة في بداية الأمـر هو الموقف ذاته الذي اتخذته عصبة الأمم، أي التركيز على الحـفاظ على السلم مع إيلاء اهتمام قليل لتطوير قانون النزاعات المسلحة بصفة عامة، بل واهتمام أقل لـ «قانون لاهاي» بصفة خاصة.

وكان الاسـتثناء الوحيـد اللافت للنظر هو الاهتمام الذي أولتـه الأمم المتحدة لحـماية الأعيان الثقـافية أثناء النزاعات المسلحة. فقد كـان هذا موضوعًا لمؤتمر حكومي دولي انعـقد في لاهاي عـام 1945 تحت رعاية اليـونسكو (منظمـة الأمم المتحـدة للتربيـة والعلم والثقافـة). وقد اعتمد ذلك المؤتمراتفاقـية لاهاي لحماية الممتلكات الثقـافية فى حالة نزاع مسلح واللائحـة التنفيذية الملحقة بهـا كما اعتمـد أيضًا بروتوكولاً يتناول تحديدًا تصدير الأعـيان الثقافية من الأراضي المحـتلة. وحين نقارن هذه الصكوك بما تضمنته لوائح الحرب البرية من أحكام ضئـيلة بشأن هذا الموضوع، سنجد أنها تمثل خطوة مهمة إلى الأمام في حماية الممتلكات الثقافية في زمن الحرب.

II 2 جنيف

قرب منتـصف القرن التـاسع عشر كـان الجنود الجرحى في ميـدان القتـال يعانون ظروفًا بالغـة السوء. فكانت الرعاية التي يلقاها الجـرحى بدائية وقاصرة مـن جميع الوجـوه: فكان هناك نقص بالغ في عدد الـعاملين الطبـيين العسكريين ومـعاونيـهم، وكانت العمليـات الجراحية وغيرها من أشكال العلاج تجـري في ظروف بدائية جدًا، ولم يكن هناك وعي بضرورة اسـتخدام وسائل مـعقمة في عـلاج الجروح، ولم تكن المضادات الحيوية وبلازما الدم قد اكتشفت بعد، وهكذا. وليت الأمر اقتصر على ذلك، فربمـا كان الأسوأ من هـذا كله أن الحروب النابوليـونية التي دارت في بداية الـقرن كانت قد وضعت نهاية للعُـرف الذي كان يقضي بعدم مهاجمة المستشـفيات الميدانية للعدو وبعدم التعرض لأفراد الخدمات الطبية أو للجرحى.

وبدلا من ذلك، كانت المستشفيات الميدانية تـتعرض للقصف بالقذائف كما كان الأطباء وحـاملو النقالات يتـعرضـون لإطلاق النار عليـهم. وكان أي شـخص يقع في أيدي العـدو سواء كـان جريحـا أم غيـر جريح، وبصـرف النظر عمّـا إذا كان من القـوات المحاربة أو من أفراد الخدمـات الطبية أو المعاونة، يؤخذ أسيرًا. وكـانت نتيجة ذلك أن الأطباء والممرضين في المسـتشفيات الميدانيـة كثيرًا ما كانوا يعـمدون إلى الفرار لدى اقتراب قوات العدو، أو حتى بمجرد تردد شائعات عن اقترابها، آخذين معهم نقّالاتهم البـدائية وكل من يـستطيـعـون حمله من المرضى، وتـاركين الجرحى الآخـرين دون رعاية.

كذلك لم يكن مـن الممكن دائما الاعتـماد على قيـام سكان المناطق المجاورة بمسـاعدة الجرحى: فما كان لأحد أن يعلم علم اليقين النتيجـة التي ستسفر عنها المعركة، وقيام شخص مـا برعاية جنديٍ جـريح ينتمي لأحـد الطرفين كان يعرِّضــه لخطر اعتـباره نصيرًا لهذا الطرف من جانب الطرف الآخر.

ورغم أن العواقب الوخيمة لهـذا الحشد الكبير من العوامل المناوئة كانت معروفة على نطاق واسع، فإن الفـضل في قيام العالـم باتخاذ خطوات فعّالة تجـاه هذه الأوضـاع يعود إلى مبـادرة رجل أعمال من مدينة جنيف هو «هـنري دونان». ففي عام 1859، وفي أعقـاب معركـة سولفـرينو التي دارت في شمالي إيطالـيا، وجد دونان نفـسـه، بالصدفة تقريبًا، بين آلاف من الجـرحى الفرنسيين والنمساويين الذين جيء بهم إلى قرية كـاستليوني القريبـة. وظل دونان أيامًا عديدة، ومـعه بضعة مـتطوعين آخرين، يبذلون كل ما في وسعهم لعلاج الجرحى والتخفيف من آلام المُحتضرين.

بعد ذلك قرر دونان، إذ تأثر تأثّرًا عميقا بما رآه، أن يعتـزل الحياة العملية لفترة وأخذ في تدوين التجربة التي مر بها في كتـاب سمّاه تذكار سولفرينو (Un souvenir de Solférino). وسرعان مـا أحدث هذا الكتاب، بعد نـشره في عام 1862، هزة شملت جميع أنحـاء أوروبا وبخاصة في دوائر النخبـة حيث كان الشعور قـويًّا بعدم إمكان

الاستمرار في ترك الوضع القائم على ما هو عليه. وكان دونان قد ذكر في كتابه خطوتين رآهما ضروريتين: الأولى هي أن تنشأ في كل بلد منظمة إسعاف وطنية خاصة لمساعدة الخدمات الطبية العسكرية في أداء مهمة لم تكن مجهزة تجهيزًا كافيا للقيام بها، أما الثانية فهي إبرام معاهدة تيسر عمل هذه المنظمات وتكفل معاملةً أفضل للجرحى.

ومن المدهش أن تحقيق هاتين الفكرتين لم يستغرق وقتًا طويلا. ففي عام 1863، قام بضعة أفراد من مواطني جنيف، من بينهم هنري دونان، بإنشاء «اللجنة الدولية لمساعدة الجرحى» التي آلت على نفسها أن تعمل في سبيل هدفين توأمين هما إنشاء جمعيات وطنية للإسعاف وإبرام معاهدة تسَهِّل عمل هذه الجمعيات (ولم يلبث اسم هذه اللجنة أن تغير إلى «اللجنة الدولية للصليب الأحمر»، وسوف يشار إليها فيما يلي بهذا الاسم). وفي العام نفسه أنشئت أولى الجمعيات الوطنية في فورتمبرج وأولندبورغ، ثم في بلجيكا وبروسيا عام 1864، وفي هولندا عام 1866. وعلى مر السنين توالى بعد ذلك، في جميع أنحاء العالم تقريبا، إنشاء جمعيات على غرار هذه الجمعيات الوطنية الأولى اتخذت اسم «الصليب الأحمر» أو «الهلال الأحمر».

ولم يمض وقت طويل حتى كانت المعاهدة المنشودة تخرج إلى الوجود. فقد قامت مجموعة من الدعاة المتحمسين – «فريق عمل»إذا جاز القول – باغتنام كل فرصة لنشر الفكرة القائلة بالحاجة الملحة إلى إبرام هذه المعاهدة على وجه السرعة. ونتيجة لما بذلوه من جهود، وبناءً على دعوة من الحكومة السويسرية، عُقد في جنيف في عام 1864 مؤتمر دبلوماسي اعتمد في 22 أغسطس/ آب من ذلك العام «اتفاقية لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان».

ويمكن تلخيص أهم سمات تلك الاتفاقية (وهي لا تتجاوز عشر مواد!) فيما يلي: أنه يجب الاعتراف أثناء الحرب البرية 'بالطابع المحايد' لمركبات الإسعاف والمستشفيات العسكرية، وبأنها «بصفتها هذه يجب أن تحظى بالحماية والاحترام من جانب المحاربين طيلة الوقت الذي تقوم فيه برعاية الجرحى والمرضى»، وأن الأفراد العاملين بالمستشفيات والاسعاف لا يجب فحسب عدم اتخاذهم أسرى أو جعلهم هدفًا لإطلاق النار بل يجب أيضًا أن يتمتعوا بنفس هذا الطابع المحايد لدى قيامهم بواجبهم وطالما ظل هناك أي جرحى يتعين جمعهم أو مساعدتهم، وأنه يجب «جمع الجرحى والعناية بهم أيًا كانت الدولة التي ينتمون إليها»، كما يجب أخيرًا، وليس ذلك أقلّ الأمور أهمية، «تمييز المستشفيات ومركبات الاسعاف وفرق الإخلاء براية موحدة تحمل صليبًا أحمر على أرضية بيضاء».

وبعد هذه البداية المتواضعة، تتابعت على مر السنين سلسلة طويلة من التدابير التي كان من شأنها أن طورت 'قانون جنيف'، سواء بتوسيع نطاق الفئات التي يشملها بحمايته أو بتحسين القواعد في ضوء الخبرة المكتسبة. ففي عام 1899 أُبرِمَت معاهدة جعلت مبادئ معاهدة 1864 واجبة التطبيق على الجرحى والمرضى

والمنكوبين في البحار. وشهد عام 1906 المراجعة الأولى لمعاهدة 1864، كما جرى في عام 1906 تعديل معاهدة 1899 في ضوء المراجعة التي تمت في عام 1906.

وفي عام 1929، عُقِدَ في جنيف مؤتمر دبلوماسي، بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبدعوة أيضًا من الحكومة السويسرية، واعتمد ذلك المؤتمر–أولاً– معاهدة أدخلت عليها تحسينات كثيرة بشأن معاملة الجرحى والمرضى فى الحرب البرية، وروعيت فيها الخبرات المكتسبة من الحرب العالمية الأولى، كما توصل – ثانياً – إلى معاهدة قائمة بذاتها بشأن معاملة أسرى الحرب.

وقد توسعت هذه المعاهدة الأخيرة توسعًا ملحوظًا في فئات الأشخاص المحميين بمقتضى قانون جنيف. كانت هناك – كما ألمحنا فيما سبق – قواعد موجودة من قبل بشأن وضع أسرى الحرب، نشأت أولاً كقواعد للقانون العرفي، ثم أدرجت بعد ذلك عام 1899 في لائحة لاهاي للحرب البرية. على أن الحرب العالمية الأولى، بمدتها الطويلة وبالعدد الهائل من أسرى الحرب على كلا الجانبين، أبرزت ضرورة وضع تنظيم أكثر تفصيلاً لحمايتهم. وجاءت اتفاقية عام 1929 لتحقق هذا الهدف. وكان من أهم التحسينات التي أدخلتها على القانون القائم حينذاك أنها حققت قدرًا أكبر بكثير من الوضوح والاكتمال في القواعد المتعلقة بعملية الأسْر ومعاملة الأسرى، وفرضت حظرًا قاطعا على ارتكاب أعمال انتقامية ضد أسرى الحرب، وأقرت مبدأ خضوع تطبيق القواعد المتفق عليها للرقابة الدولية.

وجاءت الأحداث الأليمة للحرب الأهلية الأسبانية ومن بعدها الحرب العالمية الثانية، لتعطي حافزًا جديدًا للقيام بمراجعة أشمل لقانون جنيف وللمضي في تطويره. وسعياً إلى هذه الغاية، انعقد في جنيف عام 1949 مؤتمر دبلوماسي، وكان ذلك –مرة أخرى– بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبدعوة من الحكومة السويسرية. واستبدلت باتفاقيات جنيف الثلاث السارية حينذاك (الاتفاقية المبرمة عام1907 والاتفاقيتان المبرمتان عام 1929) ثلاث اتفاقيات جديدة أدخلت تحسينات على كثير من القواعد القائمة وسدت كثيرًا من الثغرات التي كشفت عنها الممارسة العملية. ويكفي أن نسوق هنا مثلاً واحدًا: فالمعاملة الغاشمة التي كان يلقاها في أغلب الأحيان أفراد المقاومة المسلحة في البلدان الخاضعة للاحتلال الألماني أثناء الحرب العالمية الثانية أدت إلى الاعتراف الصريح بحق أفراد حركات المقاومة المسلحة، إذا ما استوفوا عددًا من الشروط (الصارمة)، في التمتع بوضع أسرى الحرب.

كذلك أسفر ذلك المؤتمر عن إثراء قانون جنيف باتفاقية جديدة تماما تتعلق بحماية المدنيين في زمن الحرب. وتحمي هذه الاتفاقية، بصفة خاصة، فئتين من المدنيين هما رعايا العدو المدنيون المقيمون في إقليم طرف محارب وسكان الأراضي المحتلة؛ أي أنها تحمي فئتي المدنيين الذين يجدون أنفسهم، نتيجة للنزاع المسلح، تحت سلطة العدو. وبهذه الإضافة، أصبح قانون جنيف يشمل أربع اتفاقيات تتعلق بالجرحى والمرضى في الميدان، والجرحى والمرضى والغرقى فى البحار، وأسرى الحرب،

والمدنيين المشمولين بالحماية.

وفضلاً عـن ذلك، استحدث المؤتمر الدبلومـاسي لعام 1949 أمرين جديدين لهـما من الأهمـية البـالغة مـا يوجِبُ ذكـرهما في هـذا المقام. ويتـصل أولهمـا بنطاق تطبـيق الاتفاقـيات. فـقد كانت اتفـاقيات جنيـف المعقودة في السـابق، شـأنهـا في ذلك شـأن اتفاقيات لاهاي بشأن الحرب البرية وما يماثلها من صكوك، يُنظر إليها دائماً بوصفها اتفاقـيات وَضِـعت كي تُطبَّق أثناء الحروب بين الدول. وقـد أوضحت الحـرب الأهلية الأسبـانية صـعوبة، وكذلـك ضرورة، حمل أطراف النزاعـات المسلحة الداخلـية على احترام المبادئ الأساسية للقـانون الإنساني. وانطلاقا من هذه الخبرة، قرر المؤتمر أن يُدرج في جمـيع الاتفاقيـات الأربع لعام 1949 مادة ثالثة مـشتركـة «تُطَبق في حالة قيـام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السـامية المتعـاقدة»، وتورد قائمـةَ قواعد أساسـية «يلتزم كل طرف في النزاع بتطبـيقها كـحدٍّ أدنى «في حالة قـيام مثل هذا الـنزاع». وكان اعتـماد هذه المادة بمثابة خطـوة هائلة إلى الأمام، حيث أنـه برهن على إمكانية الاتفـاق على قواعـد للقانون الدولي تتـصدى صـراحة لأوضاع النزاعات المسلحة الداخلية. وثمة جانب آخر خليق بالاهتمام في المادة الثالثة المشتركـة وهو الأثر الواضح لمفاهيم حقوق الإنسان، الحـديثة النشأة في ذلك الحين، على ما تضمنته هذه المادة من أحكام.

أما الأمر الآخـر الذي استحـدثه المؤتمر فهو تضمين المعـاهدات الأربع جميعـا أحكاماً توجب على الدول المتعاقـدة اتخاذ الإجراءات العقابيـة والتأديبية والتنظيمـية اللازمة للتصدي للانتهاكات الجسيمة وغيرها من المخالفات الخطيرة للاتفاقيات.

وعلى مر الزمن أخذت اتفاقـيات جنيف الأربع لعام 1949 تكشف بدورها عن جوانب قـصور، منهـا على سـبيـل المثال مـا يتـعلق بمعاملـة المقاتلين المـنخرطين في حـرب العصابات الذين يؤسرون أثناء ما يسمـى بحروب التحرر الوطني. وقد واكب السعيَ للتصدي لهذه المشكلات الجديدة تطوراتٌ في مجالات أخرى لقانون النزاعات المسلحة وهو ما سوف نتناوله في القسم 4 من الفصل الثاني.

II 3 نيويورك

كمـا ذكرنا من قـبل، لم تُبد الأمم المتـحدة سوى اهتـمام ضـئيل جدّاً لتطـوير قانون النزاعـات المسلحة. وفي عـام 1949، عبـرت لجنة القانون الدولي، بوصـفـها الهيـئة المكلفـة خصـيـصا بـتقنين القـانون الدولي وتطويره تطـويرًا مطّردًا، عن هذا الموقف السلبي حين قررت ألاّ تدرج قانـون النزاعات المسلحة على جدول أعمـالها، حيث رأت أن أي اهتمام يكرّس لهذا الفـرع من القانون الدولي قد يُعتبر دليـلاً على انعدام الثقة في قدرة الأمم المتحدة على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ورغم هذا، فقد كان هناك موضوعان اجتذبا الاهتمام في تلك الفترة: محاكمة مجرمي

الحرب، والمشكلات التي طرحـتها القنبلة الذرية بوصفـها الإضافة الأحـدث، والأكثر إثارة للرعب، في ترسانات الأسلحة.

وكانت مشكلة المسؤولية الفردية عن جـرائم الحرب محور الاهتمام منذ أعلنت الدول المتحـالفة في عام 1943، أي أثناء الحـرب، أن مجرمي الحرب من رعـايا دول المحور سوف يتـحملون في الوقت المناسب مغـبّة أفعالهم الـشّرّيرة. وقد انشئت في أعـقاب الحرب، كما ذكرنا من قبل، محكمتان لمقاضاة أولئك المجرمين ومعاقبتهم: أولاهما في عام 1945 لمحاكمة كبار مجـرمي الحرب من دول المحور الأوربية (ويشار إليها عادة باسم محكمة نورمبرغ نسبة إلى المدينة التي كـانت مقرّاً لها)، والثانية في عام 1946 لمحاكمة كبار مجرمي الحرب اليابانيين وكان مقرها في طوكيو.

وكان الأساس في مقـاضاة مجرمي الحرب من رعايا دول المحـور الأوربية هو اتفاق لندن المبرم في أغسطس/آب 1945، والميثاق المرفق به الذي أنشئت بمقتضاه المحكمة. وقـد حدد الميـثـاق ثلاث فئـات من الجـرائم تندرج ضـمن ولاية المحكمـة ويتحـمل مـرتكبوها مـسـؤولية فـردية عنهـا، وهي الجرائم ضـد السـلام، وجرائم الحـرب، والجرائم ضـد الإنسانيـة. كذلك حدد الميـثاق المبـادئ الواجب تطبيـقها فـيمـا يتعلق بالمسؤولية الجنائيـة الفردية، ومنها بصفة خاصة أن الوضـع الرسـمي للمدعى عليهم «لا يُعتَبَرُ سبباً لإعفائهم من المسؤولية أو لتخفيف العقوبة عليهم»، وأن صدور أوامر إلى المدعى عليه لا يعفيـه من المسؤولية ولكنه يمكن «أن يؤخذ في الحسبـان لتخفيف العقوبة إذا ما ارتأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك».

وفي عام 1946، أكدت الجـمعية العامة للأمم المتـحدة في قرارها 95 (I) هذه المبادئ على النحو الذي أعادت به المحكمة صياغـتها في الحكم الصادر عنها (ومن هنا يشار إليها عادة باسم «مبـادئ نورمبرغ»)، بوصفها بوجه عام مـبادئ سارية المفعول في القانون الدولي. كذلك أعربت الجمعية العامة في القرار نفسه عن اعتقادها بأن الوقت قـد حان للشـروع في إعداد مُـدوّنة للقانون الجـنائي الدولي، وأمرت لجنة القـانون الدولي بإعداد مشروع مـدونة للجرائم الموجهة ضد سلم البشـرية وأمنها. لكن الأمر اقتضى، كـما سنبين في القسم 4 من الفصل الـثاني، الانتظار حتى التسـعينيات كي يمكن الاقتراب من حلول للمشكلات التي اعترضت تلك الجهود.

وكان الموضـوع المحدد الآخر الذي أصبح شاغـلا مُلحّاً للأمم المتحدة في أيامها الأولى هو، كما أسلفنا، «القنبلة الذرية». فكمـا ذكرنا، أنشأت الجمعية العـامة للأمم المتحدة، بمقتـضى قرارها 1 (I) المؤرخ في 24 يناير/كانون الثـاني 1946، لجنة الطاقة الذرية التي أسندت إليها، ضمن جملة مهام أخرى، مهمـة إعداد مقترحات ترمي إلى استبعاد الأسلحـة الـذرية من ترسانات السـلاح الوطنية. وفي السنوات التـالية، كـان الجانب الذي سيطر إلى حد كبير على المناقشات، سـواء في اللجنة أو في الجمعية العامة، هو جانب نزع السلاح وهو الجانب الواضح في الاخـتصاصات المسندة إلى اللجنة (على عكس الجانب المتعلق بالاستخدام الفعلي للأسلحة).

وكان استـثناءً من هذا الاتجاه أن اعتمدت الجمـعية العامة، في 24 نوفمـبر/تشرين الثاني 1961، القرار 1635 (XVI) الذي تركز على استعـمال الأسلحة النووية تحديدًا. وأعلن القرار أن مـثل هذا الاستعـمال سيكون مفـتقرًا إلى المشـروعية تمامًا لأسـباب عديدة. على أن أثر هذا الاستهلال القويّ قد تقـلص كثيراً في الجزء الثاني من القرار، الذي دعا على استحياء الأمين العام إلى «التشاور مع حكومات الدول الأعضاء للتيقّن من آرائها بشأن إمكان انعـقاد مؤتمرخاص لتوقـيع اتفاقية لحظر استعـمال الأسلحة النووية والنووية الحراريـة لأغراض حربية»، وأن يـقدم تقريرا بما يتـوصل إليه من نتائج إلى الدورة التالية (ومن نافلة القول أن المشاورات لم تسفر عن نتيجة). وازداد القرار ضعفًا على ضعف من جرّاء معارضـة عدد لا يستهان به من الدول أو امتناعها عن التـصويت (ومنهـا الولايات المتـحدة والمـملكة المتحـدة وفـرنسا، وثلاثتـهم دول نووية). وكانت نـتيجـة التصويـت موافقـة 55 دولة واعتراض 20 وامـتناع 26 عن التصـويت. على أن هذا القرار، رغم جمـيع ما شابه من أوجـه قصور، عـبّر عن رأي يحظى بالأغلبية فـي الجمعية العامـة. (وبعد ذلك بأمد طويل، أصدرت مـحكمة العدل الدولية، بـناء على طلب الجمعـية العـامة، فـتوى في عام 1996 تعـبر عن رأى أكـثر توازنا بشأن قضية استعمال الأسلحة النووية).

وكان عام 1968، الذي أُعْلِنَ عـاماً لحقوق الإنسان، إيذانًا ببداية اهتـمام، أوسـع مدى وأكثر فعالية، بقانون النزاعات المسلحة بوجـه عام من جانب الأمم المتحدة. فقد اعتمد المؤتمر الدولي المعني بحـقـوق الإنسان، الذي انعـقـد في طهران تحت إشـراف الأمم المتحدة في الفترة من 22 إبريل/ نيسان إلى 15 مايو/آيار من ذلك العام، قبيل انتهاء أعـمـاله ودون نقـاش واسع المدى، القـرار (XXIII) بشـأن «حـقـوق الإنسـان أثناء النزاعـات المسلحة»، الذي طلب فـيه من الجـمعـية العامـة أن تدعو الأمين الـعام إلى دراسة تدابير «تكفل تطبـيقًا أفضل للاتفاقيـات والقواعد الإنسانية القائمـة في جميع النزاعات المسلحة». كما طلب القرار استكشاف «مدى الحاجة إلى مزيد من الاتفاقيات الإنسانيـة الدولية أو إلى مراجـعة الاتفاقـيات القائمـة بغية كـفالة الحمـاية الأفضل للمـدنيين وأسـرى الحرب والمقـاتلين في جـميع النزاعـات المسلحـة وحظر وتقـييـد استخدام وسائل وأساليب معينة في الحرب».

وقد صادقـت الجمعية العـامة على هذه المبادرة، ودعت الأمين العام، بمقتضى قرارها 2444 (XXIII) الصادر في 19 كانون الأول/ديسمبـر 1968، أن يقوم بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإجـراء الدراسات المطلوبة في قرار طهران. وقد أطلق على ذلك القرار اسم «احتـرام حقوق الإنسان أثناء النزاعـات المسلحة»، وكان هذا هو العنوان الذي حـمله أيضـا منذ ذلك الحين الكثـيرُ مـن أنشطة الأمم المتحـدة المتـصلة بقانون النـزاعات المسلحة. ويمكننـا القول، كمـا لاحظنا من قبل، أن الأمم المتـحدة لم تكشف بهذا العنوان فحسب عن الأصل التاريخي لاهتـمامها النشط بقانون النزاعات المسلحـة، وإنما قدمت أيضًـا تبريرًا للـتغـير الجـذري في المسار الذى كـانت تسلكه، فتعزيـز حقوق الإنسان وحمايتـها هما، وفقا لميثـاق الأمم المتحدة، مهمة من مـهامها الرئيسية.

والأنشطة التي قامت بها الأمم المتحدة في مـجال تطوير قانون النزاعات المسلحة منذ اعتماد القـرار 2444 تندرج في فئتين متمايزتين تمامًا. فمن ناحـية، قدّم الأمين العام في سلسلة من التقارير السنوية، اسـتعراضًا عامًا لقانون النزاعـات المسلحة (لحقوق الإنسان الواجب تطبيـقها أثناء النزاعات المسلحة، وفـقًا للمصطلحات المسـتخدمة في الأمم المتحدة) وطرح مقترحات مهـمة لتطوير هذا الفرع من القانون. وكان يعقب هذه التقـارير عادة صدور قرارات مـن الجمعيـة العامة تعـرب فيها عن دعـمها للجـهود الجاريـة. ومن ناحيـة أخرى، دأبت الجـمعـية العـامة ولجـانها المخـتلفة على إجـراء مناقشات واعـتماد قرارات تركز عـلى بضع مسائل معينة مـحددة النطاق من أبرزها حمـاية النساء والأطفال، ووضـع الصـحفيين، ووضـع المناضـلين من أجل الحرية في حروب التحرير الوطني.

وكان من الطبيعي أن تحظى حروب التحرير الوطني باهتمام خاص من الأمم المتحدة، حيث ارتبط هذا الأمـر بقضيتين استـحوذتا بشدة على اهتمـام المنظمة طيلة سنوات، وهما الوضـع في الشـرق الأوسط (حيث كانت شتى الجـماعات التي تضمهـا منظمة التـحريـر الفلسطينيـة تعـمل بصفـة مناضلين من أجل الحـرية) وعـمليـة تصـفيـة الاستعمار. وفيما يتعلق بالقضية الأخيرة، يكفي أن نذكر النزاعات التى كثيرا ما طال أمدها في المسـتعمرات الهـولندية السابقة بجـزر الهند الشرقيـة، وفي الجزائر، وفي عديد من المسـتعمـرات في أفريقيـا، وفي الهند الصينية. وفي أفـريقيا بدا أن البـقايا الأخيرة للنظام الاستـعماري ظلت متشبثـة بالبقاء: فلم تحقق المستعمـرات البرتغالية استقلالها إلا بعد تغير نظام الحكم في البرتغال نفسها، كما لم يمكن التوصل إلى حلٍّ للوضع في جنوبي أفريقيا إلاّ بعد ذلك بأمد طويل.

وفي عملية تصفية الاستعمار هذه، اتخذت الأمم المتحدة مواقف ما فتئت تزداد حزْمًا. فمرة بعـد أخرى، أكدت القرارات الصادرة عن الجمـعية العامة وغيـرها من الأجهزة الرئيسية حق الشـعوب المعنية في تقرير مصيـرها، ودعت السلطات التي بيدها الأمر إلى عدم الاستمـرار في معارضة إعمال هذا الحق. وحين اتضح علـى نحو متزايد أن استخدام القـوة أمر لا معدى عنه لتحرير الأقـاليم الخاضعة للسيطرة الاسـتعمارية، أخـذت القرارات تعلن بـوضوح مـتزايد أن اسـتـخدام القـوة «في حـروب التحـرير الوطني» هذه أمر مُبَـرر، وناشدت البلدان الأخرى أن تُقَدِّم عونها ودعـمها للمناضلين من أجل الحـرية. كذلك ذكـرت القرارات مـرة بعـد أخرى – وهذا يعـيدنا ثانيـة إلى مـوضوعنا – أن حـروبَ التحـريـر تُعَـدُّ نزاعات مـسلحة داخلـية، وطالبت باعـتبـار المأسورين من المناضلين من أجل الحرية أسرىَ حرب وبمعاملتهم بهذه الصفة. وعلى هذا النحو، على وجه الخصوص، كان للأمم المتـحدة تأثير قوي على المفاوضات التي كانت قد بدأت في جنيف حول وضـع المقاتلين في حروب التحرير الوطني.

كذلك اعتمـدت الجمعية العامـة إبان السبعينيات سلسلة أخرى مـن القرارات كان لها تأثير على مـسألة إمكان حظر أو تقيـيد استـعمال «أسلحة تقليـدية» معينة. ويشـير مصطلح «الأسلحة التقليدية» إلى الأسلحـة التي لا تندرج في عِداد ما يُسمى بأسلحة

الدمار الشامل (أي الأسلحة النووية والكيميائية والجرثومية). ورغم أن المناقشة الحقيقية لهذا الموضوع، كما سنرى فيما بعد، كانت تجري منذ أمد طويل في محفل آخر، فإن قرارات الجمعية العامة كان لها أهميتها حيث أسهمت بفعالية في إبقاء هذا الموضوع في بؤرة اهتمام الرأى العام.

وجملة القول أن أهمية الأنشطة التي بذلتها الأمم المتحدة في السبعينيات لتأكيد قانون الحرب وتطويره كانت تتمثل فى ثلاثة وجوه: أولها وأهمها أنها ساعدت على اختراق الصمت الذي فُرِضَ على هذا الموضوع، وثانيها أنها سلَّطت الضوء على فكرة حماية الحقوق الأساسية للبشر حتى في أثناء النزاعات المسلحة، وثالثها أنها أسهمت إسهامًا ثمينًا في مناقشة عدد من المسائل المحددة من أبرزها وضع المقاتلين من أجل الحرية فى حروب التحريرالوطني.

II 4 الالتقاء: عام 1977 وما بعده

كما سبق أن ذكرنا، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها 2444 (XXIII) الأمين العام إلى إجراء دراسات «بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر». وقد يبدو غريبًا لأول وهلة أن يرد ذكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى معرض الحديث عن عمل كان سيتجاوز قطعًا، بمجرد الشروع فيه، حدود «قانون جنيف». على أن الأمر لم يكن فيه ما يستدعي هذه الدهشة. ذلك أن اللجنة الدولية كانت قد سلكت، منذ فترة طويلة تعود إلى خمسينيات القرن العشرين، طريقًا جعل نشاطها يتجاوز ذلك الفرع المعين من القانون ليشمل أيضًا ما اصطلح على تسميته بـ«قانون لاهاي»: فقد وضعت اللجنة فى عام 1955، ثم في عام 1956، مشروعًا لمجموعة من القواعد تغطي المجال الذي تجلى فيه، بوضوح لا مزيد عليه، قصور «قانون لاهاي» وهو حماية السكان المدنيين من آثار الحرب. على أن تلك المقترحات، التي طرحت في أوج الحرب الباردة، لم تُفْضِ إلى أيّ نتائج إيجابية، حيث كان كثيرٌ من الحكومات حينذاك غير مستعد– ببساطة – للدخول في مناقشة حول موضوع بالغ الحساسية يتمثل في وضع ضوابط تفصيلية تحكم القصف الجويّ وتحدّ منه. وقد زاد من ردود فعلها السلبية أن القواعد المقترحة كانت تنطوي على إدانة، لا تكاد تخفى، للأسلحة النووية.

وبعد ذلك بعقد من الزمان، عادت اللجنة الدولية فطرحت مبادرة جديدة انتهجت فيها نهجًا مختلفًا تمامًا، ذلك أن مبادرتها لم تنطوِ هذه المرة على مقترحات مفصلة بشأن قواعد محددة، وإنما على بيانٍ ببعض المبادئ الأساسية التي لا يمكن لأحد أن يجسر على إنكار صحتها. وقد كُلِّلَ هذا النهج بالنجاح، واعتمد المؤتمر العشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، لدى انعقاده في ڤيينا عام 1965*، القرار XXVIII الذي

* رغم أن المؤتمر السادس والعشرين الذي عقد عام 1995 كان هو المؤتمر الأول الذي أشير إليه باسم «المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر»، فإننا سوف نستخدم، منعًا للالتباس، اسم «المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر»، للإشارة إلى جميع هذه المؤتمرات بصرف النظر عن الموعد الذي انعقد فيه كل منها.

«يعلن رسميا أنه يتعين على الحكومات وغيرها من السلطات المسؤولة عن القتال أثناء النزاعات المسلحة أن تلتزم، على الأقل، بالمبادئ التالية:

- أن حق أطراف النزاع في اختيار وسائل الحاق الضرر بالعدو ليس بالحق المطلق؛
- أنه من المحظور شن هجمات على السكان المدنيين، بصفتهم هذه؛
- أنه يجب التمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص المشاركين في القتال وأفراد السكان المدنيين بما يؤدي إلى تجنب الحاق الأذى بالأخيرين قدر المستطاع؛
- أن المبادئ العامة لقانون الحرب تسري على الأسلحة النووية وما يماثلها من أسلحة.

وباعتماد هذا القرار (وكان ذلك تحديدًا في نفس العام الذي بدأت فيه الولايات المتحدة قصفها لڤيتنام الشمالية) تحقق تقدم كبير في الموضوع. فالوفود الحكومية الممثلة للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف تشارك في المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتتمتع فيها بحقوق تصويت كاملة، وكون مؤتمر ڤيينا قد اعتمد هذا القرار كان يعني بوضوح استعداد الحكومات للعمل، إلى جانب دوائر الصليب الأحمر والهلال الأحمر، من أجل تأكيد قانون النزاعات المسلحة وتطويره.

وتجلى هذا الاستعداد بمزيد من الوضوح باعتماد الجميعة العامة للقرار2444 (XXIII) في ديسمبر/كانون الأول 1968. فهذا القرار لم يطلب فحسب من الأمين العام إجراء دراسات «بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر»، بل كرر وأكد من جديد المبادئ التي أوردها قرار ڤيينا بشأن حماية السكان المدنيين (باستثناء المبدأ الرابع والأخير حيث اعتُبِرَ ذلك أمرًا لا لزوم له نظرًا لما سبق أن أعلنته الجمعية العامة في قرارها (XVI) من عدم مشروعية استعمال الأسلحة النووية). وباعتماد القرار 2444 رفضت الجمعية العامة على نحو لا لبس فيه فكرة «حرب الإكراه» كأسلوب يقوم على شن الحرب على السكان فى مجموعهم سعيًا لإكراه الخصم على التسليم (ويمكن أن نلاحظ هنا أن المبادئ التى أوردها القرار 2444 قد حظيت من ذلك الحين باعتراف واسع بوصفها تدخل في نطاق القانون العرفي).

وكان هذا القرار بمثابة طلقة البدء لحركة متسارعة أفضت إلى التقاء الروافد الثلاثة، أي قانون لاهاي وقانون جنيف وقانون نيويورك، في مجرى رئيسي واحد. وشارك في هذه الحركة الحكومات والأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وشملت المناقشة في آن معًا قواعد القتال بمفهومها في قانون لاهاي، وحماية ضحايا الحرب بمفهومها في قانون جنيف، وتعزيز فكرة الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. وكان هذا التطور بمثابة اعتراف بالتفاعل الحميم بين هذه الأجزاء الثلاثة للقانون الإنساني للنزاعات المسلحة لا سيما في ظروف الحرب المعاصرة.

وتَوّج هذا التطور المتسارع انعقادُ المؤتمر الدبلوماسي المعني بتأكيد وتطوير القانون

الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، والذي عُقِدَ في جنيف عام 1974 بدعوة من الحكومة السويسرية. وقد عقد ذلك المؤتمر أربع دورات سنوية قام خلالها، استنادًا إلى مسودّات مقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بوضع نص معاهدتين على هيئة بروتوكولين إضافيين إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، وهما البروتوكول الأول ويتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والبروتوكول الثاني ويتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، ويحتوي كلاهما على مزيج من قانوني لاهاي وجنيف فضلاً عن عناصر مهمة تتعلق بحقوق الإنسان. وقد اعتمد المؤتمر البروتوكولين في 8 يونيو/حزيران 1977. ووقعت عليهما دول عديدة في مدينة برن في 12 ديسمبر/ كانون الأول 1977، وصدقت عليهما غالبية كبيرة من الدول منذ ذلك الحين. ودخل البروتوكولان حيز النفاذ في 7 ديسمبر/كانون الأول 1978، بعد انقضاء ستة شهور على إيداع وثيقتى تصديق لدى الحكومة السويسرية بوصفها جهة إيداع وثائق التصديق.

ويخلو بروتوكولا عام 1977 من أي ذكر للموضوع الذي أشرنا إليه قرب نهاية القسم 3 من هذا الفصل، ونعني به إمكان فرض أشكال من الحظر أو القيود على استعمال أسلحة تقليدية معينة (على سبيل المثال النابالم وغيره من الأسلحة الحارقة، والألغام والشراك). فأثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في الفترة 1974–1977، بدأت مناقشة هذا الموضوع (الذي يندرج ضمن قانون لاهاي بقدر ما يندرج أيضا في قانون جنيف، كما تدخل فيه عناصر قوية من حقوق الإنسان) تتخذ طابع المفاوضات، ولكن كان من المتعذر الوصول بهذه المفاوضات إلى غايتها في نفس الوقت الذي كانت تجري فيه المفاوضات بشأن البروتوكولين. وفي وقت لاحق، تولّى مناقشة هذا الموضوع مؤتمر عقدته الأمم المتحدة لهذا الغرض، في دورتين متتاليتين عقدت أولاهما في 1979 والثانية في 1980. وفي 10 أكتوبر/تشرين الأول 1980 اعتمد ذلك المؤتمر معاهدة بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، أُلْحِقَ بها ثلاثة بروتوكولات (بشأن «الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية في جسم الإنسان» و«الألغام والشراك وغيرها من النبائط»، و«الأسلحة الحارقة»). ودخلت الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها حيز النفاذ في 2 ديسمير/كانون الأول 1983، بعد انقضاء ستة شهور على إيداع وثيقة التصديق العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه وديع هذه الاتفاقية.

وفي عام 1995 أُلحِقَ بالاتفاقية بروتوكول رابع بشأن «أسلحة الليزر المسببة للعمى»، كما جرى في عام 1996 تعديل البروتوكول المتعلق بالألغام تعديلاً شاملاً. وبعد ذلك بعام، تم اعتماد اتفاقية قائمة بذاتها تفرض حظرًا كاملاً على حيازة الألغام المضادة للأفراد واستعمالها (اتفاقية أوتاوا لعام 1997).

وساعد اعتماد بروتوكولي 1977 ودخولهما حيز النفاذ على حدوث تطورين لا بد لنا أن نستعرضهما بإيجاز هنا. ويتعلق أحدهما بحماية الممتلكات الثقافية: ذلك أن

اتفاقية لاهاي لعام 1954 والصكوك الملحقة بها، التي سبقت الإشارة إليها في نهاية القسم 1 من هذا الفصل، كانت قد كشفت عن قصور عن تحقيق غرضها مما اقتضى تعديلها تعديلا شاملا. وساعدت الحلول التي تضمنها البروتوكولان بشأن حماية المدنيين على إيجاد حلول مماثلة للمشكلات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. وكانت النتيجة النهائية التي أسفرت عنها الجهود المتضافرة لليونسكو مع عدد من الحكومات التي أبدت اهتمامًا قويًّا بهذا الموضوع هي اعتماد بروتوكول لاهاي الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة حدوث نزاع مسلح (لم يدخل هذا البروتوكول بعد حيز النفاذ)، وذلك في 26 مارس/آذار1999. ومن شأن هذا البروتوكول أن يغيِّر إلى حد كبير ما كان قائمًا من أنظمة لحماية الممتلكات الثقافية بمقتضى اتفاقية 1954، وذلك فيما بين الدول التي تصبح أطرافًا فيه.

أما التطور الثاني فيتعلق بقانون الحرب البحرية، وهو فرع من فروع قانون النزاعات المسلحة بقي لأمد طويل مستعصيًا على أي تطور يستحق الذكر (إذا استثنينا، بطبيعة الحال، ما شهده قانون جنيف من تطور توّجه اعتماد اتفاقية جنيف الثانية في عام 1949). وواقع الأمر أنه منذ المحاولات الفاشلة التي بُذلت في عامي 1907 و1909 لإنشاء محكمة دولية للغنائم ووضع قواعد تلتزم بتطبيقها، والمحاولات التي بُذِلَت في الثلاثينيات، والتي منيت بفشل مماثل، للحد من أخطار حرب الغواصات على الملاحة التجارية، لم يُعقد أي مؤتمر دولي كي يضع، مثلاً، قواعد «لحماية المدنيين والأعيان المدنية من آثار الأعمال الحربية» في البحر. بيد أن مجموعة دولية من رجال القانون والضباط البحريين استطاعت، برعاية المعهد الدولي للقانون الإنساني بسان ريمو وبتعاون وثيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تصدر «دليل سان ريمو للقانون الدولي الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة في البحار». ورغم أن هذا الدليل لا يعدّ معاهدة، فإنه جدير باهتمامنا، على الأقل لما بذل فيه من جهد ودراية فنية يجعلان منه إسهامًا له شأنه في تطوير قانون الحرب البحرية.

ولعل آخر المجالات التي تحقق فيها «الالتقاء» بين قانون لاهاي وجنيف ونيويورك، هو التطورات الأخيرة المتعلقة بمقاضاة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات للقانون الإنساني. ويجدر بنا أن نذكر هنا حدثين يتصلان بهذا الموضوع وقعا في أعقاب الحرب العالمية الثانية. كان الأول هو تضمين اتفاقيات جنيف لعام 1949 أحكامًا بشأن الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات الأخرى. وتبين الأحكام المتعلقة بـ«الانتهاكات الجسيمة» عددًا من الانتهاكات المحددة البالغة الخطورة التي يتعين على الدول المتعاقدة مقاضاة مرتكبيها. وفي وقت لاحق، جرى إدراج نص مماثل في البروتوكول الأول لعام 1977. وكان المقصود بهذه الأحكام أن تطبّق فحسب على الانتهاكات التي ترتكب أثناء نزاعات دولية، فلم يرد بالاتفاقيات ولا بالبروتوكول ذكرٌ لإمكانية اتخاذ إجراءات جنائية دولية. فمحاكمة مجرمي الحرب متروكة في هذه الصكوك للمحاكم الوطنية المنشأة بمقتضى القوانين الوطنية.

وكان هذا مختلفا عمّا وقع في الحدث الآخر وهو إنشاء المحكمتين العسكريتين

الدوليتين في نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من رعايا دول المحور. لكن المحاولات التي بذلت في الفترة التالية للبناء على هاتين التجربتين ظلّت طويلاً بلا طائل بفعل عوامل سياسية، وظل العمل بشأن هذا الموضوع في لجنة القانون الدولي (وهي أحد الأجهزة الفرعية للجمعية العامة للأمم المتحدة) متوقّفًا تماما.

على أن مفهوم الإنفاذ الجنائي الدولي لقانون النزاعات المسلحة اكتسب زخَمًا جديدًا في العقد الأخير من القرن العشرين. فأقدم مجلس الأمن (الذي أبدى، ومعه الأمين العام، قدرًا أكبر كثيرًا من الاهتمام بالمسائل المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني) على إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين، الأولى في عام 1993 وخُصصت لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت منذ عام 1991 في أراضي يوغوسلافيا السابقة؛ والثانية في عام 1994 وخُصصت لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات التي ارتُكِبت في ذلك العام في أراضي رواندا، أو المواطنين الروانديين المسؤولين عن مثل هذه الانتهاكات في أماكن أخرى.

وقد أعطى إنشاء هاتين المحكمتين المخصصتين زَخَمًا جديدًا لعمل لجنة القانون الدولي. وأسفر ذلك عن اعتماد مؤتمر دبلوماسي عقدته الأمم المتحدة عام 1998 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويسري هذا النظام الأساسي، الذي يُعرَف عادةً باسم «نظام روما الأساسي» نسبة إلى مكان انعقاد المؤتمر، على النزاعات الدولية والداخلية على السواء، وتشمل ولاية المحكمة النظر في الانتهاكات لقانون لاهاي وجنيف ونيويورك مما يجعل التمايز بين هذه الفروع الثلاثة أقل وضوحًا.

وسوف تنشأ المحكمة وتباشر عملها في لاهاي فور دخول نظامها الأساسي حيِّز النفاذ وهو ما يقتضي تصديق 60 دولة عليه. وقد بلغ عدد الدول التي صدقت على النظام الأساسي وقت إعداد هذا الكتاب 28 دولة*.

* دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 2002/7/1. وبلغ عدد الدول التي صدّقت على معاهدة روما (أي النظام الأساسي المذكور) 92 دولة حتى تاريخ 6–20–2004 كما تم أيضا اختيار رئيس المحكمة ومدّعيها العام وقضاتها.

الفصل الثالث

القانون قبل بروتوكولي عام 1977

يقدم هذا الفصل استعراضًا لقانون النزاعات المسلحة على نحو ما أسفرت عنه التطورات التاريخية التي عرضنا لها في الفصل السابق وحتى المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في الفترة 1974–1977. ونبدأ بتناول موضوعين يتسمان بأهمية عامة وهما طابع القانون (القسم 1 من الفصل الثالث). ونطاق تطبيقه (القسم 2 من الفصل الثالث). ويعقب ذلك تناول الجوانب الرئيسية في قانون لاهاي وقانون جنيف (القسمان 3 و4 على الترتيب من الفصل الثالث). وينتهي الفصل بمناقشة للتنفيذ والعقوبات التي تترتب على عدم التنفيذ (القسم 5 من الفصل الثالث).

III 1 طابع القانون

يجب على الدول، كما سبق أن ذكرنا، أن تحترم التزاماتها بمقتضى القانون الدولي سواءً كانت هذه الالتزامات ناتجة عن معاهدات، تكون الدولُ أطرافًا فيها، أو عن القانون العرفي. ويسري ذلك، بنفس القوة، على قانون النزاعات المسلحة. أما الرأي الذي نسمعه أحيانًا عن جواز التضحية بتطبيق هذه القواعد حال وجود ضرورة عسكرية قاهرة، فهو رأي يجافي تماما طبيعة هذه القواعد.

إن ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1899 بشأن الحرب البرية، والتي جرى تكرارها وتوكيدها في عام 1907، تؤكد أن وضع اللائحة كان مصدره هو الرغبة في تقليل شرور الحرب بالقدر الذي تسمح به «المتطلبات العسكرية». وهذا يعني أن الذين صاغوا القواعد قد صاغوها على هذا النحو بعد أن أخذوا في حسبانهم تمامًا عنصر الضرورة العسكرية، وأنه لا يمكن عدم إعمال قاعدة معينة من هذه القواعد بدعوى الضرورة العسكرية ما لم تكن القاعدة ذاتها تبيح ذلك. ونكتفي بضرب مثل واحد للنص على مثل هذه الرخصة الصريحة في اللائحة، وهو ما جاء بالمادة 23 (ز) التي تحظر «تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم تستلزم ضرورات الحرب على نحو لا معدى عنه هذا التدمير أو الاستيلاء».

أما اللغة المستخدمة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، فأقل ما يقال فيها أنها أكثر

صراحة في هذا الأمر. فالمادة الأولى المشتركة تُلزِم الدول الأطراف «بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال». كذلك تتضمن هذه الاتفاقيات، شأنها شأن لائحة لاهاي، بعض القواعد التي تتضمن تحفّظًا صريحًا بشأن الضرورة العسكرية. فعلى سبيل المثال توجب المادة 12 من الاتفاقية الأولى (المتعلقة بجرحى ومرضى القوات المسلحة بالميدان) على الطرف المحارب «الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه، أن يترك معهم، بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية، بعض أفراد خدماته الطبية والمهمات الطبية للإسهام في العناية بهم». على أنه في الحالات التي لا يرد فيها مثل هذا التّحفّظ تصبح الأحكام واجبة التطبيق دون استثناء.

III 2 نطاق التطبيق

يكون قانون النزاعات المسلحة واجب التطبيق حال وقوع الحرب، وهذا أمر قد يبدو بديهيًّا. فهو مذكور صراحة مثلاً في بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن الغازات حيث يتحدث عن استخدام الوسائل الحربية الكيميائية «أثناء الحرب».

وقد جرى تحديد نطاق اتفاقية لاهاي، بصورتها المعتمدة في عام 1899، على نحو مماثل. حيث قررت المادة 2 أن الاتفاقية واللائحة المرفقة بها «مُلزِمةٌ للدول المتعاقدة في حالة نشوب حرب بين دولتين أو أكثر منها» . (وتضيف المادة نصّاً يقول إن هذه الصكوك «تكف عن كونها مُلزِمة حالما تنضم، أثناء حرب بين دول متعاقدة، دولةٌ غير متعاقدة إلى أحد المتحاربين» ؛ على أن هذا الشرط المسمى بـ «شرط الشمول» (si omnes) قد فقد قوته القانونية حيث يُفترض أن محتويات الاتفاقية واللائحة قد أصبحت ملزمةً لجميع الدول بوصفها قانونًا عرفيًّا).

وهذه الألفاظ المستخدمة في المادة 2 تقدم إجابة على سؤال قد يثيره استخدام لفظة «الحرب»: فمن الواضح أن نوع النزاع المسلح الذي كانت تقصده الأطراف المتعاقدة في تلك الأيام كان هو الحرب بين الدول. لا نريد أن نقول بذلك أنهم كانوا سيعتبرون تلك القواعد التي وضعوها، أو التي سلموا بها، غير صالحة للتطبيق في الحروب الأهلية، بل نريد أن نقول أن فكرة وضع قواعد تعاهدية لتحكم مثل هذه الأوضاع الداخلية لم تكن قد خطرت لهم بعد.

لكن الأمور اختلفت في عام 1949، فقد كان هناك تساؤل صريح عن إمكانية تطبيق اتفاقيات جنيف برمتها في أوضاع النزاع الداخلي المسلح، وكانت هناك إجابة صريحة بالسلب. ذلك أن الدول لم تكن مستعدة لقبول الالتزام بتطبيق جميع ما تضمنته الاتفاقيات من أحكام تفصيلية ومعقدة على مثل هذه الأوضاع الداخلية. وبدلاً من ذلك، جرى تضمينُ الاتفاقيات الأربع جميعًا مادةً منفصلة (المادة 3)، حددت مجموعةً من القواعد الدنيا تكون واجبة التطبيق تحديداً «في حالة قيام نزاع

مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة». (سوف نناقش المادة 3 في القسم 4. 7 من الفصل الثالث).

كذلك تختلف اتفاقيات جنيف لعام 1949 عن المعاهدات الأقدم عهدًا وهو أن هذه الاتفاقيات لم تعد تشير إلى «الحرب» دون سواها. فالمادة الثانية المشتركة تنص على سريان الاتفاقيات «في جميع حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب». فعلى حين كان بوسع الدول في الماضي أن تتحجج بأن وضعًا لا يُعترفُ به صراحة كحرب لا يشكِّل حربًا بالمعنى القانوني، فإن واضعي الصيغة الجديدة كانوا يأملون أن يكونوا قد سدوا الباب تمامًا أمام إمكانية لجوء الدول إلى مثل هذا التفسير الضيق الناجم عن استخدام كلمة وحيدة هي كلمة «الحرب»، وأنهم قد استبدلوا بهذه الكلمة فكرة واقعية يمكن التيقن منها موضوعيا.

وقد أظهرت التطورات اللاحقة أن الصيغة الجديدة ذاتها لم تكن بالصيغة المُحْكَمة. فعندما تأجج في الخمسينيات الأولى من القرن العشرين نزاعٌ بين هولندا وإندونيسيا حول ما كان يسمى حينذاك «غينيا الجديدة الهولندية» (وهي الآن جزء من إندونيسيا يسمى بابوا)، وأخذ عدد كبير من المتسللين الإندونيسيين يسقطون في أيدي الهولنديين، عمدت هولندا إلى رفض تطبيق اتفاقية عام 1949 بشأن أسرى الحرب بدعوى أن كلا الطرفين قد آثر ألا يعتبر الوضع نزاعًا مسلحًا. وقد سد واضعو اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية الباب أمام إمكانية اللجوء إلى هذه الذريعة وذلك بأن أضافوا عدة كلمات إلى الجزء الأخير من العبارة السابقة: «حتى ولو لم يعترف واحد منها أو أكثر بحالة الحرب» (المادة 18).

على أنه يبقى من الصحيح أن توصيف الوضع بأنه نزاعٌ مسلح كان، حتى ذلك الحين، متروكًا إلى حد كبير لتقدير الأطراف المعنية وحسن نواياها ولما تتصوره لنفسها من مصلحة في احترام التزاماتها التعاهدية. ومع ذلك، فقد كانت الصيغة الموضوعية التي اعتمدت عام 1949 تمثل تحسّنًا ملحوظًا بالمقارنة مع الوضع السابق، حيث أنها أتاحت لأطراف أخرى – منها مثلاً الدول غير المشاركة في النزاع، ولأجهزة الأمم المتحدة، ومن الناحية العملية للجنة الدولية للصليب الأحمر في المقام الأول – أداةً لممارسة الضغط على الأطراف لحملها على إعمال أحكام المعاهدات. ففي النزاع بين هولندا وإندونيسيا، كان الإلحاح المستمر من اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو الذي دفع، في نهاية المطاف، السلطات الهولندية إلى تغيير موقفها وتطبيق اتفاقية أسرى الحرب على المتسللين المأسورين.

وإذا كان هذا الذي ذكرناه يتعلق بتطبيق القانون أثناء نزاع مسلح وبواسطة أطراف هذا النزاع، فإن الأمر يختلف حين يكون التطبيق منوطًا بإجراء قضائي دولي. ففي هذه الحالة الأخيرة تتولى المحكمة المختصة تحديد طبيعة النزاع وتقرير ما إذا كان نزاعًا دوليًّا أم داخليًّا بموجب قواعد القانون التعاهدي أو العرفي ذات الصلة.

كذلك تجـدر الإشـارة، في مـعرض تناولنا «لنطاق التطـبيق»، إلى مسـألة طُرِحَت في الفترة التـالية للحرب العالميـة الثانية فيـما يتعلق بأنشطة قوات الأمم المتـحدة لحفظ السـلام أو لإنفاذ السـلام. وتتـصل هذه المسـألة تحديدًا بـإمكان، أو بالأحرى عـدم إمكان، أن تصـبح الأمم المتحـدة طرفًـا في اتفاقـيـات جنيف التي صـيغت بالطريقـة التقليدية التي تصاغ بها المعاهدات بين الدول دون أن تفسح مجالاً لانضمام الكيانات من غير الدول. ومع ذلك، ظلّت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحُثُّ الأمم المتحدة حثًّا متـواصلاً على إيجاد سبـيل للانضمام رسـميا إلى الاتفاقـيات، على حين دأبت الأمم المتحدة علـى معارضة هذه الدعوة، وكـان كل ما قبلت به هو أن تُصدر تعـليمات إلى قواتها بالامتثال «لمبادئ وروح القانون الإنساني». وفيما عدا ذلك، فإن على كل دولة تشارك بقـوات في عملية للأمم المتـحدة أن تكفل امتثـال هذه القوات لقواعـد القانون الإنساني السارية في تلك الدولة.

وكما سنرى، ظل هذا الموقف قائمًا إلـى وقت جدّ قريب إلى أن أصدر الأمين العام في عام 1999 تعليـمات تُلبِّي، على الأقل جـزئيًّا، الحاجـة إلى مزيد من الوضـوح بشأن القواعد المحددة الـتي ترغب الأمم المتحدة في فرضها على قـواتها (انظر القسم 3 من الفصل الرابع).

III 3 لاهـــاي

نناقش في هذا الفـصل قانون لاهـاي التقليـدي، أي السابق لعـام 1977، وذلك تحت العناوين التاليـة: الشروط التي يجب أن يستـوفيهـا المقاتل (القسم 3–1)، والقـواعد المتـعلقة بوسـائل الحـرب وأساليـبهـا (القـسمـان 3–2 و3–3)؛ ومفـهوم «الهـدف العـسكري» ومـا يرتـبه ذلك من حـمـاية للسكان المدنيـين (القـسم 3–4)، وبعض المشكلات المحـددة المرتبطة باسـتـخدام الأسـلحة النـووية (القسم 3–5)؛ وحـمـاية الممتلكات الثقافية (القسم 3–6).

1.3 المقاتلون

الأشخاص الـذين يخولهم القانون الحق في القيـام بالأعمال الحربيـة هم، أولاً، أفراد القوات المسلـحة (باستـثناء غير المقـاتلين كأفـراد الخدمات الطبـية والدينيـة). وبعد هؤلاء، تذكـر المادة الأولـى من لائحـة لاهاي "أفـراد المليـشـيـا والمتطوعين" الذين يستوفون أربعة شروط مجتمعة، هي:

1. أن يقودهم شخص مسؤول عن مرؤوسيه؛
2. أن يحملوا شارةً مميزة يمكن التّعرّف عليها من بُعد؛
3. أن يحملوا السلاح علنًا؛
4. وأن يقوموا بعملياتهم وفقًا لقوانين الحرب وأعرافها.

وتضيف المادة الثانية فئة أخرى هي «سكان إقليم غير مـحتل يهبّون بصورة جماعية عند اقتراب العدو حـاملين السلاح من تلقاء أنفسهم للتـصدي للقوات الغازية دون أن يكون قد توفـر لهم الوقت لتشكيل أنفـسهم على النحو المـبين في المادة 1». ولا يتعين على الأشخاص المشاركين في مثل هذه الهبّات الجمـاعية سوى أن يحترموا الشرطين الأخيرين: حـيث «يعتبرون في عداد المحـاربين إذا ما حملوا أسلحتهم علنًا واحـترموا قـوانين الحرب وأعـرافـها (يجبَ أن نلاحظ أن لـفظة «المحارب» كـانت لا تُسـتخـدم فـحسب للإشـارة إلى دولة طرف في نزاعٍ مـسلح بل وللإشـارة أيضًا إلى الأفـراد الذين يُشار إليهم الآن باسم «المقاتلين»).

وتعكس الإشارة إلى «جـماعات الميلشيا والمتطوعين» و«الـهبّات الجماعـية» ممارسات القرن التاسع عشـر، وبخاصة أثناء الحرب الفرنسيـة – الألمانية في عام 1870. وقد فقـدت هذه الفئات بعـد ذلك عمليّـًا أي دلالة في الواقع الفعلي، وذلك على عكس فـئة أعضاء حركات المقاومة في الأقاليم الواقـعة تحت احتلال العدو، وهي فئة لم يرد لها حتى أيّ ذكْـر في اللائحة. وقد تعذّر، كـما أوضحنا في القسم 1 من الفـصل الثاني، التوصل إلَى اتفاق بشأن هذه الفئة من الأشـخاص وهل يجب الاعتراف بهم كمقاتلين أم اعتبـارهـم محاربين غير نظاميين ومـن ثم يمكن إعدامهم دون محاكمـة وفقًا لرأيٍ كان شائعًا في ذلك الحين.

ومن الواضـح بداهةً أن هذا الـرأي وذلك الشكل من المعـاملة يجـافيـان تمامًـا الأفكار الحديثة عن حقوق الإنسان، وبخاصة الحق في الحياة وفي المحاكمة العادلة حتى في وقت الحرب. ولكن حتى لو افترضنا حظر هذه المعـاملة القاسية والإبقاء بالتالي على حياة رجل المقاومة، فـإن الفارق يظل كبيرًا بين إمكان تقديمه للمحاكـمة لمشاركته في الأنشطة الحربية وبين الاعتراف له بصفة المقاتل وعـدم تعرضه، بصفته هذه، للعقاب على اشتراكه في الأعمال القتالية. وفي عام 1949 تحقق هذا الحل الأخير على الأقل بالنسـبة لأعضـاء «حركـات المقاومـة المنظمة، الذين ينتـمون إلى أحـد أطراف النزاع ويعملـون داخل أو خارج إقليمـهم، حتى لو كـان هذا الإقليم محـتّلاً» على أن تتـوفر فيهم جـميع الشروط الأربعة السابق بيانـها، فقد نصت اتفاقيـة جنيف بشأن أسرى الحرب على وجوب معـاملتهم كأسرى حرب. ولو أن هذه القاعـدة كانت سارية أثناء الحرب العالمية الثانية، فإن أفراد معظم حركات المقاومة التي تصدّت للاحتلال الألماني في أوروبا كانوا سـيظلون، مع ذلك، غيـر مستـوفين للشروط التي تؤهلهم للمـعاملة كأسرى حرب، ربما مع بعض الاستثناءات الجديرة بالذكـر متمثلة في رجال المقاومة التـابعة للقـوات الفـرنسيـة العامـلة بالداخل وفي جيش المـقاومـة الذي كان يقـوده الماريشال تيتو في يوغوسلافيا.

ويجدر بنا أن نذكر في هذا السـياق أن«نص مارتنس» قد جرى تضمينـه في اتفاقية لاهاي بشأن الحرب البرية في عام 1899، لغرض مُحَدد هو محاولة سد الطريق على التوصل إلى استنتاج مؤداه أن معاملة رجال المقـاومة المأسورين، بوصفها قضية «لم يتم التطرق إليهـا» ولم يتحقق بشأنهـا «تعهد مكتوب»، تُعَـدُّ مسـألةً «متـروكة للقادة

العسكريين ليقرروا ما يشاءون بشأنها» (انظر القسم 1 من الفصل الثاني).

3.2 وسائل الحرب

يتمثل أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنســاني فيما يتعلق باستخدام الوسائل الحـربيـة في الـقــاعـدة الواردة بالمادة 22 من لائحـة لاهاي والـتي تقـرر «إن حق المتحــاربين في اختيــار وسائل إلحاق الضــرر بالعدو ليس بالحق المطلق». وقد أعـيد تأكـيد هذا المبـدأ في القــرار رقم 28 الصادر عن المؤتمر الدولي الــعشــرين للصليب الأحمــر والهلال الأحـمر (ڤـيينا، 1965)، ثم في الـقرار 2444 (XXIII) الصـادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1968.

وقد استُـخلصَت مبادئ عديدة من هذا المبدأ الأكـثر عمومية (الذي يرى فـيه البعض، ولهم بعض الحق، الأســاسَ الذي يقوم عليه القــانون الدولي الإنساني برمّـته). ومن هذه المبادئ المبدأ الوارد بالمادة 23 (هـ) من اللائحة والذي يحظـر استخدام «أسلحة أو قذائف أو مـواد يُتَوقع أن تسـبب معـاناةً لا موجبَ لها». وفي هذه العـبارة تعني لفظة «لا موجبَ لهـا» أن المعاناة التي تسببهـا وسيلةٌ معينة من الوسـائل الحربية لا تبررها فائـدتُها العسكرية، سواء لأن هذه الفـائدة لا وجود لها أصلاً أو طفـيفة على أكثـر تقدير، أو لأنه عند موازنة الفائدة بـالمعاناة ترجحُ كفةُ الأخـيرة ومن ثم ترجحُ كفةُ حظر الوسيلة الحربية المعنية.

على أن قاعـدة «المعاناة التى لا موجب لهـا»، وهي قاعدةٌ تعـود نشأتها إلى إعـلان سان بطرسبورغ لعام 1868، هي قاعدة تبلغُ من الغُمـوض حدّاً يحولُ بينها وبين انتاج الكثيرِ من النتائج العـملية. فباسـتثناء الحالات التي وافـقـت فيها الدول صـراحـةً على تحريمَ استعمال سلاحٍ معين (كما فعلت في عــام 1868 فيما يتعلق بالقذائف القابلة للانفجار أو للاشتـعال التي يقل وزنهـا عن 400 غرام)، لم يُعـهَد في الدول أن تقـرر ببســاطة نبذ سلاحٍ ما، بعد دخوله في ترساناتها، لأنه يُعتَبرُ مُسَبِّبًا لمعاناة لا موجِب لها.

وفيما يتعلق بإعلان 1868، فإن التطورات التـقنية وممارسات الدول في الفترة التالية له قد جعلت الحظر الذي فُرضَ على المقذوفات الخفيـفة القابلة للانفجار أو الاشتعال يفقد الكثيـر من أهميته. أما القواعد الأخرى المتـعلقة بحظر الأسلحة، والتي تعود إلى فترة مؤتمرات لاهاي للســلام ولا تزال سارية حتى الآن، فتتعلق باستـعمال رصاص دُمدُم والسّم والأسلحة المُسَمّمة.

إن الإعلان الـصادر عن مؤتمـر لاهاي الأول للسلام الذي حَـرَّمَ استـعمــال رصاص دُمْدُم يصــفه بأنه «أعيـرة نارية تتمدد أو تتـفلطح بسهولة في جـسم الإنسان، ومن أمثلتـها الأعيـرة النارية ذات الغلاف الصلب الذي لا يُغطِّي قلب الرصـاصة بكامله أو المُحَزَّز بشــقوق». وهذا الوصف الفني لا يوضح الســبب الذي يكمُن وراء هذا الحظر، وهو أن الأعيرة النارية التي ينطبق عليها هذا الوصف قــادرة على إحداث آثارٍ شبيهة

بتلك التي تُحدثُـها المقذوفات الـقابلة للانفجـار أو الاشتعـال التي تم حظرها في عام 1868 ، وأنها تُحدثُ بالجسم الإنساني إصابات أشدّ خطورةً بكثير مما تحدثه الأعيرة النارية العادية، فضَـلاً عن أنها غيـر ضـرورية فَي واقع الأمر لجعل الخصم عاجزًا عن القتـال. وعلى هذا النحو، فإن هذا الحظر يـعطينا مثلاً واضـحًا لتطبيق القـاعدة التي تحظر استخدام أسلحة تُسبب «معاناةً لا موجِب لها».

وعلى الرغم من أن الحظر الذي فرضته المادة 23 (أ) من لائحـة لاهاي على استخدام السم أو الأسلحـة المُسمّمة لم يـفقد أهميته تمامًا حتى بالنسبـة للحرب المعاصرة، فإن أهمـيتـه تظل تاريخـية في المقـام الأول. أما الـذي يتسم بأهمـية بـاقيـة أكبـر فهـو بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن الغازات، والذي أعلن أن «استخدام غازات خانقة أو سامّة أو غــازات أخرى، وجميع السوائل أو المواد أو الوسـائل المماثلة، في الحرب قد أُدينَ، بحق، من قِبَل الرأي العام في العالم المتمدن»، وأضاف أن الدول المتعاقدة قد اتفقت «على توسيعِ نطاق هذا الحظر ليشمل الوســائل الجرثومية للحرب». (لا بد لنا أن نذكـر أنه جرى بعـد ذلك بفتـرة طويلة إبرام معــاهدتين لم تحظر الدول الأطراف بموجبـهما استـخدام تلك الأسلحة فـحسب بل حظرت أيضًا حـيازتها وانتاجـها إلخ، وهما اتفاقيـة عام 1972 بشأن الأسلحة الجرثوميـة (البيولوجية) والسامـة واتفاقية عام 1993 بشأن الأسلحة الكيميائيـة؛ وجدير بالذكر كذلك أن الحظر الذي كان قائمًا من قَبْلُ على استخدام هذه الأسلحــة أصبح يُنظَرُ إليه الآن، وعلى نطاق واسـع، كجزء من القــانون العُـرفي ومن ثم فــهــو مُلزِمٌ لجمـيع الدول ولجـمـيـع أطراف النزاعـات المسلحة. انظر بشأن هذه التطورات القسم 2 من الفصل الخامس).

وقـد كان بروتوكـول جنيف لعــام 1925 دائمــا مثــارًا لعـدد من المشكلات. أول هذه المشكلات أن عـددًا لا يُسـتهــان به من الدول لم يُصـدّق عليـه (لم تصـدّق الولايات المتحدة عليـه إلاّ في عام 1975). أما المشكلة الثانيـة فهي أن كثيـرًا من الدول شفعت تصديقها على الـبروتوكول بتحفظ مؤداه أنها توافق على سـريان أحكام البروتوكول بشرط المعاملة بالمثل، بحيث لا يكون مُلْزِمًا حــال قيام طرف ينتمي إلى الجانب الآخر في النزاع باستـخدام أسلحة كيميــائية. وكان مؤدى ذلك، فيَ واقع الأمر، هو تضييق نطاق الحظر ليصبح حظرًا على «البدء باستخدام» هذه الأسلحة. وقد ظل ذلك، مُقترنًا بوجود بعض العوامل الكيميائية الحديثـة التي لا يمكن اغفال أهميتها العسكرية، يدفع بعض الدول حتى الآن إلى الاسـتـعداد لاحتمال اسـتخدام وسائل الحرب الكيمـيائية. على أنه يجدر بنا أن نلاحظ أن عددًا من الدول المتحفظة قد سحبت، في غضـون ذلك، تحفظاتها.

وهناك مسـألة أخرى تتصل ببـروتوكول 1925 وتتـعلق بمدى الصواب في صيـاغة العبـارات المستخدمــة فيه بصدد نوعين من العـوامل الكيميائيـة بصفة خاصــة وهما الغــاز المسَيِّل للدمـوع ومــا يماثله من غــازات، ليست مميـتة بــالضرورة، ومـبيـدات الأعشاب. فـهل يجب اعتبار هذه العـوامل الكيميائيـة مشمولة بالحظر؟ إن كـثيرا من الخبـراء يردون على هذا السؤال بالإيــجاب، ويملكون حُجـجًا قـوية تؤيد رأيهم، على

الأقل فيما يتعلق بالغازات غير المميتة. وربما تمثلت أكثر حججهم اقناعًا في القول بأن الطبيعة غير المميتة لغازٍ يستخدمه أحد الأطراف ربما لا تكون واضحة على الفور أما الذي سيكون واضحًا فهو استخدامه «للغاز» الأمر الذي قد يدفع الطرف الآخر إلى استخدام الغازات حتى قبل التيقّن من طبيعة الغاز الذي استخدمه الخصم، وعلى هذا فإن استخدام حتى الغاز المسيِّل للدموع يمكن أن يكون سببًا لانطلاق سلسلة من الأفعالِ قد تُفضي سريعًا إلى وقف العمل بالبروتوكول طيلة مدة النزاع المسلح.

ولم تقبل الولايات المتحدة قط الفكرةَ القائلة بأن البروتوكول يجب تفسيره على نحو يجعل الغاز المسيّل للدموع ومبيدات الأعشاب مشمولين بأحكامه. وجدير بالذكر في هذا الصدد أن الرئيس الأمريكي حين صدّق على البروتوكول في عام 1975، «بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته»، أعلن تمسكه بهذا الموقف التقليدي للولايات المتحدة ولكنه أضاف أنه قرر التخلي، بوصف ذلك سياسة وطنية لبلاده، عن أن تكون «البادئة باستخدام مبيدات الأعشاب (إلاّ داخل القواعد والمنشآت العسكرية أو حولها) و«البادئة باستخدام عوامل مكافحة الشغب أثناء الحرب إلاّ إذا كان ذلك لأغراضٍ دفاعية عسكرية تستهدف إنقاذ حياة أشخاص». ثم صدر بعد ذلك أمر تنفيذيٌ توسع في شرح الاستثناءات وتوضيحها بعض الشيء. وكان أحد أمثلة استعمال «عوامل مكافحة الشغب»(أي الغازات المسيلة للدموع)، التي استثناها هذا الأمر التنفيذي من التخلي «الطوعي»، هو استخدام هذه الغازات ضد الأسرى الذين يعمدون إلى إثارة الشغب في معسكرات أسرى الحرب – وهو استخدام أقرب قطعًا إلى الاستخدام العادي للغاز المسيل للدموع من قبَل رجال الشرطة منه إلى الاستخدام الحربي، وليس من شأنه أن ينطوي على مخاطر الاقتصاص من جانب العدو بما قد يترتب على ذلك من احتمال تعطيل الحظر المفروض على الأسلحة الكيميائية تعطيلاً كاملاً.

ومع الإشارة إلى أن المبادئ والقواعد السالفة الذكر والمتعلقة باستعمال الأسلحة إما أن تكون ذات طبيعة عامة، بمعنى أنها تسري على جميع أشكال الحرب، وإما أن يكون سريانها قاصرًا، على نحو أكثر تحديدًا، على الحرب البرية، فلا بُدّ لنا من الإشارة أيضا إلى قاعدة أوردتها اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907 بشأن بث ألغام التّماس البحرية الأوتوماتيكية بواسطة الغواصات (وهي اتفاقيةٌ تقيِّدُ، ولا تحظر، استخدام هذه الألغام واستخدام الطوربيدات). فالمادة الثانية من هذه الاتفاقية تحظر «بث ألغامِ التّماس الأتوماتيكية بالقرب من شواطئ العدو وموانيه بغرض وحيد هو اعتراض السفن التجارية». وقد طبقت محكمة العدل الدولية هذه القاعدة في حكمها في الدعوى المرفوعة من نيكاراغوا على الولايات المتحدة، حيث قررت أن الولايات المتحدة قد انتهكت هذه القاعدة حين قامت ببث ألغامٍ من هذا النوع بالقرب من شواطئ نيكاراغوا.

وبهذا نصل إلى ختام مناقشتنا لأحكام الحظر، التي فُرضَت فيما قبل عام 1977، على استخدام أسلحة معينة. ومن الواضح أنه لم يكن هناك حظرٌ صريحٌ على استخدامِ عديدٍ من الأسلحة الحديثة القابلة للانفجار أو الحارقة والتي كثيرًا ما

تعرضت للنقد، ومنها على سبيل المثال النابالم والقنابل الانشطارية، ولا على استخدام الأسلحة النووية أثناء الحرب. وسوف نناقش المشكلات التي يطرحها وجود الأسلحة النووية واحتمال استخدامها في القسم 3. 5 من هذا الفصل، ثم نعود لنتطرق إليها مرة أخرى، في ضوء أحكام البروتوكول الإضافي الأول، في القسم 1. 5 (ط) من الفصل الرابع. أما القيود التي فُرضَت في الفترة التالية على عام 1977 على استخدام بعض الوسائل الحربية 'التقليدية' الحديثة فستكون موضع مناقشة في القسم 1 من الفصل الخامس.

3 .3 أساليب الحرب

لا تحوي لائحة لاهاي سوى بضع قواعد تتعلق بأساليب الحرب. فالمادة 23 (ب) تحظر «قتل أو جرح أفراد ينتمون إلى أمة معادية أو جيش معاد عن طريق الغدر». وفي الوقت نفسه تخبرنا المادة 24 بأن «خدع الحرب.. تعتبر مباحة». ولا يستطيع أحدٌ أن يقدح في صواب هاتين القاعدتين في حدود ما تذهبان إليه. لكن المشكلة الوحيدة هي تحديد المقصود بخدع الحرب وبأساليب الغدر أثناء القتال. وتعطينا المادة 23 (و) أمثلة لأساليب الغدر هذه: «إساءة استخدام علَم الهدنة، أو العلم الوطني للعدو أو شاراته العسكرية أو زيِّه العسكري، وكذلك الشارات المميزة التي قررتها اتفاقية جنيف» (علَمُ الهدنة هو راية بيضاء تستخدم لحماية الأشخاص الموفدين للتفاوض أو لإبلاغ رسالة، و«الشارة المميزة التي قررتها اتفاقية جنيف» هي علامة ذراع تحمل صليبًا أحمر أو هلالاً أحمر على أرضية بيضاء). أما فيما يتعلق بالبقية، فربما وجد المرء توجيهًا عامّاً فيما كتبه الفيلسوف الألماني «كانت» منذ ما يقرب من قرنين، وما كرره «ليبر» من بعده في التعليمات الموجهة إلى جيوش الولايات المتحدة: فالغدرُ هو كل سلوك يُقَوِّضُ أساسَ الثقة التي لا غنى عنها للعودة إلى السلام. لكن حل هذه المسألة في الحالات المعينة على نحو ما تظهر في الواقع العملي يظل، مع ذلك، أمرًا صعبًا.

كذلك حظرت لائحة لاهاي أفعالاً، دون أن يكون هذا الحظر راجعًا إلى ما تنطوي عليه هذه الأفعال من غدر بقدر ما كان راجعًا إلى قسوة هذه الأفعال وتَدَنِّي المستوى الحضاري الذي تنم عنه، ومن هذه الأفعال: «قتل خصم جريح يكون، بعد أن ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسائل للدفاع عن نفسه، في حُكْم المستسلم» (المادة 23 (ج))؛ و«الإعلان بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة» – بمعنى الإحجام عن أخذ أسرى (المادة 23 (د))، و «نهب مدينة أو مكان، حتى لو كان قد تم الاستيلاء عليه بالقوة» (المادة 28). وفيما يتعلق بالقاعدتين الأولى والثانية من هذه القواعد الثلاث، لا بد لنا أن نوضح أن معناهما لا ينحصر ببساطة في مجرد حظر قتل أسرى الحرب، فهما يتضمنان بالفعل هذا الحظر لكنهما يسدّان أيضا، وهو الأمر الأهم، الفجوة التي قد توجد بين اللحظة التي يصبح فيها المقاتل عاجزًا عن القتال (بإلقائه لسلاحه أو نتيجة لأي سبب آخر) واللحظة التي يصبح فيها أسيرًا بالفعل.

3. 4 الأهداف العسكرية وحماية السكان المدنيين

«إن الهدف الوحيد الذي ينبغي للدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب»، هو، حسبما جاء في إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868، «إضعاف القوات العسكرية للعدو». وإحدى الوسائل التي قد يلجأ إليها طرفٌ محارب لتحقيق هذا الهدف هي القضاء على الأشياء التي يجوز اعتبارها «أهدافًا عسكرية» بأضيق معاني هذه الكلمة وأكثرها حرفية، أي وحدات القوات المسلحة للعدو، وعرباته المدرعة ومدفعيته المتحركة ومنشآته العسكرية من قبيل مواقع المدفعية الثابتة ومستودعات الذخيرة. فكون هذه الأشياء جميعا تمثل أهدافًا عسكرية مشروعة هو أمر لا يحتمل الشك.

وثمة وسيلة أخرى هي حرمان العدو من حيازة الأسلحة أو انتاجها. ويمكن أن يتحقق ذلك بقطع إمدادات الأسلحة أو المواد الخام اللازمة لانتاجها (عن طريق الحصار أو تدابير الحرب الاقتصادية)، أو باللجوء إلى سبيل آخر هو جعل مصانع السلاح هدفًا لعمليات عسكرية (القصف، التخريب). ومنذ أصبح القصف الجوي بالطائرات بعيدة المدى إمكانية فعلية، غدت هذه الأشياء تُعَدُّ، بوجه عام، من الأهداف العسكرية. ويجدر بنا أن نشير في هذا المقام إلى صكٍّ سبق هذا التطور بوقت طويل وهو اتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907 بشأن عمليات القصف البحري أثناء الحرب. فعلى حين تفرض المادة الأولى لهذه الاتفاقية حظرًا عامًا على «قصف القوات البحرية للمواني أو المدن أو القرى أو المساكن أو المباني المجردة من وسائل الدفاع»، تورد مادتها الثانية قائمة الأشياء التي يجوز قصفها حتى لو كانت واقعة داخل هذه المواقع المجردة من وسائل الدفاع. والنقطة المثيرة للاهتمام هي أن القائمة لا تشمل فحسب «الأشغال العسكرية، والمنشآت العسكرية أو البحرية، ومخازن الأسلحة والمواد الحربية... والسفن الحربية الراسية بالمواني»، بل تشمل أيضا «المصانع أو المنشآت التي يمكن استخدامها لسد احتياجات الأسطول أو الجيش المعادي».

وإدراج بعض الأهداف الصناعية ضمن مفهوم «الهدف العسكري» يطرح سؤالاً مُحَيِّرًا: ما هي الصناعات التي يمكن اعتبارها أهدافًا عسكرية، والصناعات الأخرى التي لا يمكن اعتبارها كذلك؟ وهذا السؤال، الذي يمكن طرحه أيضًا بالنسبة لكثير من الأشياء مثل الكباري، وساحات تحويل السكك الحديدية وتقاطعات الطرق وما إلى ذلك من أشياء، يستمد أهميته بداهة من تزايد المخاطر على السكان المدنيين نتيجة لهذا التوسع في مفهوم «الهدف العسكري».

إن لائحة لاهاي، كما ذكرنا من قبل، لا تقدم جوابًا على هذا السؤال. وبعد خمسين عامًا من اعتماد هذه اللائحة، اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في خمسينيات القرن العشرين أن تقبل الحكومات قائمة (يجري تعديلها دوريًا إذا اقتضت الضرورة) تُبيِّن فئات الأشياء التي يمكن اعتبارها أهدافًا عسكرية؛ ولكن محاولات اللجنة الدولية لم تُكلَّل بالنجاح. وفي غيبة مثل هذا الخط الفاصل، الواضح والمتفق

عليه، بين الأهداف العسكرية المشروعة وغيرها من الأشياء، لم يكن هناك سوى مقياس أشد غموضًا يمكن بمقتضاه أن تصبح كل الأشياء أهدافًا عسكرية إذا كان من شأن تدميرها أن «يُضعف القوات العسكرية للعدو» في الظروف القائمة، ويمثِّل بالتالي ميزة عسكرية واضحة للمُهاجِم. وهذا المقياس لا يختلف في فحواه عمّا يقول به مبدأ «الاقتصاد في المجهود الحربي» ومؤداه أن الأشياء الأجدر بأن تكون، أولاً وقبل أي شيء، هدفًا للعمل العسكري هي تلك التي يُتَوقع أن يكون لتدميرها أكبر وأسرع الأثر على القدرات العسكرية للخصم.

وفضلاً عن هذا المقياس العام البادي الغموض، كانت هناك بعض المبادئ الأخرى المعترف بها منذ زمن طويل والتي يمكن أن يُستَنتَج منها وجود حظر على اعتبار أشياء معينة أهدافًا عسكرية. وهناك أهمية خاصة في هذا الصدد للقواعد التي أوردها القرار XXVIII للمؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (ڤيينا، 1965) والقرار2444 (XXIII) للجمعية العامة للأمم المتحدة (1968). ويؤكد هذان القراران بعض «المبادئ للالتزام بها من قِبَل الحكومات وسائر السلطات المسؤولة عن القتال في النزاعات المسلحة»، ويعنينا منها هنا مبدآن:

(ب) من المحظور شن هجمات على السكان المدنيين بصفتهم هذه؛

(ج) ضرورة التمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص المشاركين في الأعمال الحربية وأفراد السكان المدنيين بما يكفل عدم إلحاق أذى بالأخيرين قدر المستطاع.

وهذه المبادئ الرامية إلى حماية السكان المدنيين من أخطار الحرب لا نكاد نجد لها ذكْرًا في نصوص المعاهدات المبكرة. على أننا نستطيع أن نجد في إعلان سان بطرسبورغ الفكرة الكامنة وراء هذه المبادئ (ومؤداها، كما أسلفنا، هو الرفض المطلق لفكرة «استخدام كل الوسائل الحربية لحمل الخصم على الإذعان»)، حيث ذكر هذا الإعلان أن الهدف الوحيد المشروع للحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو. كذلك نجد هذه المبادئ بوضوح وراء ما تقضي به المادتان 25 و26 من لائحة لاهاي، حيث نصت هاتان المادتان على عدم جواز مهاجمة المدن المجردة من وسائل الدفاع أو قصفها بأي وسيلة، وبأنه يتعين على قائد القوة العسكرية التي تهاجم موقعًا مزودًا بوسائل للدفاع «أن يفعل كل ما في وسعه لتحذير السلطات، قبل الشروع في القصف، وذلك باستثناء حالات الاقتحام».

وتحتوي اتفاقية لاهاي (التاسعة) لعام 1907 بشأن القصف البحري نصًّا مماثلاً، حيث تذكر في مادتها الثانية أن قصف الأعيان التي يجوز تدميرها رغم وجودها داخل مواقع مجردة من وسائل الدفاع يجب أن يسبقه تحذير «ما لم يكن الهجوم الفوري عليها ضروريًا لأسباب عسكرية». وفي هذه الحالة الأخيرة «يتعين على القائد أن يتخذ جميع التدابير المناسبة بغية تقليل الضرر الذي يلحق بالمدينة بقدر المستطاع». وعلى نفس النحو، نجد المادة 6، التي تتناول القصف البحري بوجه عام، تقضي بأنه «إذا سمح الموقف العسكري، يتعين على قائد القوة البحرية المهاجمة، قبل

الشروع في القصف، أن يبذل قصاراه لتحذير السلطات».

وكان من شأن التطورات اللاحقة في تقنيات الحرب (مثل القصف الجوي بالطائرات بعيدة المدى، واستخدام الصواريخ الباليستية والموجهة وجميع أنواع المعدات الإلكترونية، والابتكارات الجديدة في مجال الألغام الأرضية) أن كشفت عن قصور الأحكام البسيطة الواردة في اتفاقيات 1899 و1907 قصورًا واضحًا عن توفير ما يمكن وصفه بحماية كافية للسكان المدنيين من أخطار العمليات الحربية. صحيح أنه كان من الممكن أن تُستنتَج من أحكام المعاهدات القديمة بعض القواعد الأخرى، منها وجوب التحقق من الهدف قبل الهجوم، وحظر القصف العشوائي لمناطق بكاملها (أي القصف الموجه ضد منطقة سكنية توجد فيها بعض الأهداف العسكرية المنعزلة، دون محاولة للتمييز بين تلك الأهداف وبقية المنطقة)، والقاعدة القائلة بعدم شرعية الهجوم على هدف عسكري إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يُلحقَ بالسكان المدنيين أضرارًا تتجاوز بإفراط الميزةَ العسكريةَ التي يحققها. وفضلاً عن الافتقار إلى الدقة في هذه القواعد، كان ممّا زادَ الطينَ بلّةً المحاولات التي بذلها كلا الجانبين في الحرب العالمية الثانية لتبرير عمليات جوية ربما لم تكن مشروعة من حيث المبدأ (ومنها على سبيل المثال القصف الشامل لمدن العدو) بذريعة أنها أعمالُ اقتصاصٍ للرد على أعمالٍ سابقةٍ غير مشروعة ارتكبها الخصم.

وعلى حين كان للقرارات السالفة الذكر التي اتخذها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (1965) والجمعية العامة للأمم المتحدة (1968) أهميتها في تأكيد وجوب سريان مبدأ حماية السكان المدنيين من أخطار الحرب، فقد تُركَت للمؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في الفترة 1974–1977 مهمة تحقيق الوضوح بشأن أشكال الحظر والتقييد التي كانت الدول مستعدة لقبولها في هذا الشأن، بما في ذلك مسألة اللجوء إلى أعمال الاقتصاص. وسوف نتناول هذا التطور بمزيد من التفصيل في الفصل الخامس.

وهناك قواعد أخرى سابقة لعام 1977 تحظر استهداف مواقع أو أعيان معينة، كالمستشفيات ووسائط نقل الجرحى ومناطق الأمان المعترف بها من الأطراف المتحاربة والممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية، وسوف نناقش هذه القواعد في الأقسام ذات الصلة من هذا الفصل.

3. 5 الأسلحة النووية

أفضى استخدام «القنابل الذرية» على هيروشيما ونجازاكي في عام 1945 وما حدث من تطور لاحق في الأسلحة النووية، إلى طرح أسئلة لا حصر لها في مجالات السياسة والعلاقات الدولية والقانون الدولي. وسوف نقتصر هنا، في المقام الأول، على المجال المحدد لقانون النزاعات المسلحة على النحو الذي كان موجودًا عليه قبل عام 1977.

إن مسألة ما إذا كانت القواعد والمبادئ التقليدية بشأن استخدام الأسلحة وحماية السكان المدنيين تُعَدُّ واجبةَ التطبيق على استخدام الأسلحة النووية (باعتبار هذا الاستخدام شيئاً مختلفًا عن أي جانب آخر من جوانب الحيازة) ومدى انطباق هذه القواعد والمبادئ عليه، هذه المسألة ظلت دائمًا مثارَ خلاف. فالذين ينكرون انطباق تلك القواعد يستندون في دعواهم إلى حجتين هما: أن هذه الأسلحة جديدة وأنها تنتمي إلى رتبة مختلفة عن سائر الأسلحة.

والحجة التي تقول بجِدَّة الأسلحة النووية هي حجة مشوبة بالقصور منذ البداية. فالقواعد والمبادئ المتعلقة باستخدام الأسلحة الحربية لم تخرج إلى الوجود استنادًا إلى تفاهم ضمني بأنها ستسري على الأسلحة الموجودة دون سواها، وقد اعتبرت منذ ذلك الحين واجبةَ التطبيق على استخدام جميع أنواع الأسلحة الجديدة بلا استثناء. (وحين نرى ما حدث بعد ذلك بوقت طويل، سنجد أن محكمة العدل الدولية قد رفضت هذه الحجة رفضًا جازمًا في الفتوى التي أصدرتها عام 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها).

هل الأسلحة النووية مختلفة عمّا عداها من أسلحة؟ إن القنبلتين اللتين ألقيتا في عام 1945 أسفرتا عن دمار مُرَوِّع سواء على الفور أو من جرّاء آثارهما طويلة الأجل. ولما كانت هاتان القنبلتان هما الحالتين الوحيدتين حتى الآن للاستخدام الفعلي للأسلحة النووية، فإن المناقشة تركزت منذ البداية لا على استخدام هذه الأسلحة وإنما على الأثر الرادع الناجم عن امتلاكها ونشرها في وقت السلم. وكان أحد الموضوعات المحورية في تلك المناقشة ما سُمي بـ «استراتيجية استهداف المدن»، أي التهديد باستخدام أسلحة نووية (تعادل قوتها ملايين الأطنان من المتفجرات) ضد مدن العدو. وانطلاقًا من القول بأن هذا التهديد ضروري للحفاظ على السلام، ولا يمكن بالتالي أن يكون غير مشروع، خَلَصَ المدافعون عن هذا الرأي إلى نتيجة مؤداها أن استخدام الأسلحة النووية أثناء الحرب يجب أن يظل، هو أيضاً، خارجَ نطاق القانون القائم.

وبصرف النظر عما قد يعتقده المرء بشأن مشروعية مثل هذا التهديد بتدمير مدن بكاملها، الذي يُوَجَّه في وقت السلم بقصد الحفاظ على السلام، فلم يكن هناك قط مجالٌ للشك في أنه في حالة فشل الردع في تحقيق هدفه واندلاع نزاعٍ مسلح، فإن التنفيذ الفعلي لاستراتيجية استهداف المدن، بكل ما يجُرُّه من دمار يفوقُ التصور، لا يمكن تبريره عندئذ بمجرد الإشارة إلى «الطابع المختلف» للأسلحة النووية. ذلك أن تنفيذ هذه الاستراتيجية في ظل القانون القائم يمكن تبريره على أقصى تقدير، هذا إن أمكن تبريره على الإطلاق، بوصفه عملاً من أعمال الاقتصاص جاء ردّاً على خطأ ارتُكِبَ من قبل.

أما الاستخدامات «العسكرية» الأخرى المُتَصَوَّرة للأسلحة النووية (استخدامها مثلاً ضد أهداف عسكرية من قبيل تجمعات القوات المسلحة للعدو، ومنصات إطلاق

الصواريخ أو غـيرها من الأهداف العسكرية بالـغة الأهمية) فـتُقدِّم دعـمًا أقل لأولئك الذين يرغبون في إنكار سريان القانون القائم. فأي استخدام من هذا القبيل للأسلحة النووية يجب أن يقـاس بالمقياس الذي ترسـيه القـواعد والمبادئ السـارية بوصفـها معـايير عامة لـلاستخدام العـسكري لجميع الأسلحـة الحربية، بما في ذلك القـواعد والمبادئ المتعلقة بحماية السكان المدنيين.

على أن علينا أن نذكـر في النهاية أن تطبـيق قواعد قـانون لاهاي السابقـة على عام 1977 على الاستخدام المحتمـل للأسلحة النووية أثناء الحرب لا يسوّغ القول بأن كل استخدام متـصور للأسلحة النووية كان سيُعدّ محظورًا في جـميع الظروف. فحدود الاستخـدام المباح للأسلحة كانت من الغمـوض والمرونة بما يترك الباب مفـتوحًا على الأقل للإمكانية النظرية لاستخدام الأسلحـة النووية بما لا يتعدى هذه الحـدود. ويبقى علينا أن نرى ما إذا كان هذا الوضـع قد تغيّر، سواء نتيجة لاعتماد البروتوكول الأول لعام 1977 ودخوله حيّـز النفاذ (القسم 1. 5 (ط) من الفصل الـرابع)، أو في أعقاب الفتوى التي أصـدرتها محكمة العدل الدولية في عـام 1996 (القسم 2. 1 من الفصل الخامس).

6 .3 الممتلكات الثقافية

على الرغم من أن اتفـاقية لاهاي لعـام 1954 بشأن حمـاية الممتلكات الثـقافيـة حال نشوب نزاع مسلح كانت موضع تصـديق أو انضمام من جانب عدد هائل من الدول، فإنه يتـعذّر القول بأن جمـيع الأحكام الموضوعية لهـذه الاتفاقية تنتّـمي إلى القانون العرفي.

على أنه يمكن القول باطمئنان أن المبدأ الذي تستند إليه الاتفاقية، وهو ضرورة تجنب الحاق الضـرر بالأعيان الـثقافـية، هو مبـدأ يحظى بالإقرار العـام. فهذا المبـدأ جرى التعـبير عنه من قَـبْلُ في المادة 27 من لائحة لاهاي لعـام 1907، المتعلقة بمحـاصرة وقصـف المدن المزودة بوسائل الدفـاع، وفي المادة 5 من اتفاقـية لاهاي لـعام 1907 بشأن القصف البحري. وفي هاتين المادتين تخضع حماية الأعيان الثقافية لشرط «ألا تكون مستخدمة في ذلك الوقت لأغراضٍ عـسكرية»، ووجوب استخدام شاراتٍ مميزةٍ للإشارة إلى وجود مثل هذه الأعيان.

وقد طورت اتفاقية عام 1954 هذا المبدأ ليصـبح نظامًا تفصيليّاً للحماية. وتورد المادة الأولى تعريفًا «للعين الثقافية» يشمل العناصر التالية:

أ . «الممتلـكات المنقولة أو الثابـتة ذات الأهميـة الكبرى لتـراث الشعوب» ومنـها على سبيل المثال الصروح المعمارية والأعـمال الفنية والمخطوطات والكتب ومجموعات المقتنيات العلمية؛

ب. «المباني المخـصصة بصـفة رئيسيـة وفعلية لحـماية وعرض المـمتلكات الثقافـية المنقـولة» المبيـنة في الفقـرة (أ)، ومنهـا على سبـيل المثـال المكتـبات والمتـاحف، والمخابئ المعدة لوقاية هذه الممتلكات في حالة نزاع مسلح؛

ج. «المراكز التي تحـتوي مجمـوعة كبيرة من الممتلكات الثـقافية» على نحـو ما ورد تعريفها في الفقرتين (أ) و (ب).

ويمكن أن تكون الحـماية عامـة أو خاصة. ويـشتمل المسـتوى الأدنى، وهو الحـماية العامــة، على عنصرين: الوقاية والاحتـرام (المادة 2). فالدول ملزمة بالاستـعداد في وقت السلم لوقاية الممتلكات الثقافية الموجودة بإقليـمها تحسّبًا للآثار المتوقعة للنزاع المسلح (المادة 3). ويمكن لهـا، تحقيقًـا لهذا الغرض، أن تقـوم مثلاً ببناء مـخابئ، أو اتخاذ استـعدادات لنقل هذه الممتلكات إلى مكان آمن، كـما يمكن لها أيضًا (كـما تنص المادة 6) وسم الممتلكات الثـقافيـة بشارة مميزة. وتصف المادة 16 هذه الشـارة بأنها «درعٌ مدبب من أسفل، مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض»، وتضيف المادة بعد ذلك وصـفًا للشارة باللغـة العادية التي يفهمـها غيـرُ الملمين بعلم الشارات فـتقـول أنهـا «درع مكون من مربـع أزرق داكن يحتل إحـدى زواياه القـسمُ المدببُ الأسفل، ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، ووكلاهمـا يحدد مثلثًا أبيضًا من كل جانب».

وفي مـعرض اتـخاذ هذا النوع مـن الاستـعـدادات في وقت السلم، قـامت هولندا بلصق دروع مطابقة لهـذا الوصف على عدد كبـير من الأبنية المتنوعـة، وكان ذلك عادةً في مكـان ما بالقرب من مـداخل المباني. لكن الأبـعاد التي حددتهـا السلطات لهذه الدروع كانت للأسف متواضعة جدًا (يبلغ ارتفاعـها نحو عشرة سنتيمترات)، الأمـر الذي يقـتضـي أن يكون المرءُ شـديد الملاحظة لكي يلحظهـا، إذا كـان له أن يلحظها على الإطلاق. وهذا يدفعنـا إلى التساؤل عن القيمة الحـمائية التي يمكن أن تكون لمثل هذه الدروع عند نشـوب نزاع مسلح. ومن التفـاصيل اللافـتة للنظر أن مـبنى وزارة الدفاع فـي لاهاي كان من بين المبـاني التي وُسـمَت على هذا النحـو بوصفها أعيانًا ثقافية، وهو مبنى غيـر مؤهل قطعًا، بحكم وظَيفته، للتمتع بالحماية في وقت الحرب.

وتُلزم المادة 4 الدول المتعاقدة بـ «احترام» الممتلكات الثـقافية سواء في أراضيها أو أراضـي الدول المتعاقـدة الأخرى. وفي الحالتين يتمـثل الالتزام، أولاً، في «الامتناع عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة، لأغراض من شأنها أن تعرضـها للتدمير أو للتلف في حالة نزاع مسلح». وفـيمـا يتـعلق بالإقليم الخـاضع لدولة مـعـينة فإن هذا الـنص قد يعنـي التزامـًا بالامتناع عن هذا الاستـخدام حتى في زمن السلم. ومع ذلك فإن أحـدًا لم يعترض قط، في حدود علمنا، على وسم وزارة الدفاع الهولندية بشارة الأعيان الثقافية.

ومشكلة التـفسير الصـغيرة هذه لا وجود لها فـيما يتعلق بالشق الثـاني من الالتزام والمتمثل في الامـتناع عن «أي عمل عدائي ضد هذه الممتلـكات». ولا يجوز التخلي عن أيٍّ من هذين الالتزامين «إلاّ في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية».

كـذلك تُلزم المادة 4 الدولَ المتـعـاقـدة «بتـحـريم أي سـرقـة أو نهب أو تبـديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم، وبالمثل تحريم أي عمل تخـريبي موجه ضـد هذه الممتلكات». وفـضلاً عن ذلك تنص المادة 19 على أمـر مـهم حـيث تُلزِمُ أيّ طرف في نزاع مـسلحٍ ليـس له طابع دولي بأن «يطبق، على الأقل الأحكامَ الخاصـة بأحترام المـتلكاتَ الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية».

ومن الواضـح أن «الحماية العـامة» لا توفر سوى حماية مـحدودة. ورغم أن المرء قد يتوقع من نظام «للحماية الخاصة» أن يُوفِّرَ حمايةً أكثرَ اكتمالاً، فإن نطاق تطبيق مثل هذا النظام لا بد أن يكون، بـداهةً، مـحـدودًا. وعلى هذا النحـو، نجـد المادة 8 تقصـر إمكانيـة وضع أعيـان ثقافـية تحت حـماية خـاصة على «عـدد مـحـدود من الملاجئ المخصصـة لحماية الأعيـان الثقافيـة المنقولة حال حدوث نزاع مـسلح، والمراكز التي تحتوي على قـدر كبير من الآثار وغـيرها من الأعيان الثقـافية العقـارية ذات الأهمية البالغة»؛ كما أنه يتعين، لكي تستوفي هذه الأعيان اشتراطات التمتع بالحماية، أن تقع على مسافة كافية مـن أي هدف عسكري مهم أو (في حالة الملاجئ) «أن تكون مبنية على نحو لاَ يعرضُها، على الأرجح، للتدمير بواسطة القنابل»؛ كما يجب «ألاّ تستخدم العين الثقافية تحت أي ظرف من الظروف لأغراض عسكرية».

ووفقًا لما تنص عليه المادة 8، تـوضـع العين الثقافية تحت الحماية الخـاصـة بقيدها في «السجل الدولي للممتلكات الـثقافية الموضوعة تحت نظام الحمـاية الخاصة». ويتولى امـساك هـذا السجل المديـر العام لمنـظمة الأمم المتـحـدة للتـربيـة والعلم والثـقـافـة (اليونسكو). ويجـوز لدول متعاقـدة أخرى أن تعتـرض على طلبات تسجيل الأعـيان الثقافية، إما على أساس أن العين المراد تسجيلها ليس لها صفة العين الثقافية بتاتًا، أو بدعوى أنها لا تستوفي الشروط المبينة في المادة 8.

ويبدأ سريان «الحـماية الخاصة» فـور تسجيل العين الثقـافية. ويترتب عليـها التزام الدول المتعاقـدة «بكفالة الحصانة» لهذه الـعين الثقافية وذلك «بالإحـجام عن أي عمل عدائي» ضـدها، وكذلك «عن استعـمالها أو اسـتعمال الأمـاكن المجاورة لها مبـاشرة لأغراض حـربية» (وذلك باسـتثناء وحـيد لا نرى داعـيا لذكـره هنا) (المادة 9). وإذا كانت هذه «الحصانة» تتجاوز إلى حدٍّ ما الحمـاية المنصوص عليها في قواعد الحماية العامـة، فإن الاتفاقـية تعـززها باشتراط وسم العين الثـقافـية بثلاث شـارات مميزة «توضع على شكل مثلث: شارتان مـتجاورتان وشارة تحتهمـا»، وكذلك بالرقابة من قبَل اليونسكو أثناءَ النزاع المسلح (المادتان 10 و16).

وهناك سمة مميزة أخرى لنظام الحماية الخاصة تتمثل في القواعد المتعلقة بـ «سحب الحصانة». فوفقًا للمادة 11 لا يجـوز سحب هذه الحصانة إلاّ في حالتين أولاهما هي مخالفة دولة متعاقدة لالتزاماتهـا المنصوص عليها في المادة التاسعة الأمر الذي يُعفي الطرفَ المعادي من التزامه «بكفـالة الحصانة» للعين الثقافيـة، إلاّ أنه يتعين عليه حتى

في هذه الحـالة أن «ينذر مسـبقًـا، كلما اسـتطاع، الطرف المخـالف بوضع حدٍّ لهـذه المخالفة في أجل معقول».

أما الحالة الثانية فهي وجود «مقتـضيات حربية قهرية» – وواضح أن هذا الاشتراط أكثـر صرامةً من «الضـرورة الحربيـة القهرية» التي تتـحدث عنها الـقواعد المتـعلقة بالحماية العامة. ويقـتصر أثر «المقتضيات الحربية القـهرية» على الفترة الزمنية التي تستـمر فيـها تلك الضرورة، ولا يجـوز أن يقرر وجـود هذه الظروف سوى «رئيس هيئة حربيـة تعادل في الأهمية أو تفوق فرقـة عسكرية». يضاف إلى ذلك أن الطرف الذي يقوم بسحب الحصانة يكون ملزمًـا عندئذ بإخطار المشرف العام على الممتلكات الثقافية بذلك «كتابةً مبيِّنًا الأسباب» (المشرف العام على الممتلكات الثقافية هو شخص تخـتاره الأطراف المعنـية أو يعـيِّنه رئيس مـحكمة الـعدل الدوليـة من قـائمة دوليـة للأشخاص المؤهلين الذين تسميهم الدول المتعاقدة).

وقد كـشفت الممارسـة العملية عن جـوانب قصور مـهمة في كل من نظامي الحـماية العامـة والحمـاية الخاصة. وحَـسْبُنا هنا أن نذكـرَ واحدًا منهـا وهو صعوبة تـطبيق القواعـد المتعلقة بالحـماية الخاصـة في المناطق الكثيـفة سكانيًّا والمتـقدمة صناعـيًّا. وترتب على ذلك، كما ذكرنا من قبل، رغبـةٌ في إجراء تعديل شامل في الاتفاقية وهو ما أسفر في الآونة الأخيرة عن اعتـماد صكٍّ جديد سوف نتناوله بالمناقشة في القسم 3 من الفصل الخامس.

III 4 جنيف

تتضمن اتفاقيـات جنيف لعام 1949 أحكامًا ومفاهيمَ مشتركة كـما يتضمن كل منها أحكامًا ومفاهيم خـاصة. ويجدر بنا أن نذكر أيضًا أن الاتفاقيات تسـري برمتها على النزاعـات المسلحة الدوليـة، على حين تسـري المادة الثالثـة المشتـركة على النزاعـات المسلحة غـير الدولية على وجـه التحديد. وعلى ذلك، سيكون تـنظيم هذا القسم على النحـو التالي: نبـدأ، أولاً، بمفهـوم «الأشخـاص المشمـولينَ بالحمـاية» على نحـو ما تحددهم الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة والاتفاقية الرابعة على الترتيب (القسم 4. 1 من الفصل الثالث)، وبعض جوانب مبدأ الحمـاية الذي تقوم عليه الاتفاقيات (القسم 4. 2 من الفصل الثالث)، ونتـناول بعد ذلك الأجزاء الجوهرية لكل اتفاقـية على حدة (الأقسام 4. 2 إلى 4. 6 من الفصل الثالث)، ثـم نتناول أخيرًا المادة الثالثة المشـتركة (القسم 4. 7 من الفصل الثالث).

4. 1 الأشخاص المشمولون بالحماية

يستهدف قانون جنيف توفـير الحماية لجميع الأشخاص الذين يقـعون، نتيجة لنزاع مسلح، تحت سلطة الخصم. وعلى ذلـك فإن الحماية المتوخّاة ليـست حماية من عُنف الحرب ذاتها، بل حمـاية من السلطة التحكمية التي يكتسبهـا أحد الأطراف، في سياق

نزاع مسلح، على أشخاص ينتمون إلى الطرف الآخر. وقد كُفلَت هذه الحماية لأول مرة فى عام 1864 «لجرحى الجيوش في الميدان». ثم اتسع نَطاقها منذ عام 1949 ليشمل جميع فئات الأشخاص المبينين في اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في ذلك العام:

– اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (الاتفاقية الأولى أو اتفاقية الصليب الأحمر)؛
– اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (الاتفاقية الثانية أو اتفاقية الصليب الأحمر للبحار)؛
– اتفاقية جنيف (الثالثة) بشأن معاملة أسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة أو اتفاقية أسرى الحرب)؛
– اتفاقية جنيف (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة أو اتفاقية المدنيين).

وتتعلق الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة بالمقاتلين (وبعض المجموعات ذات الصلة) الذين يقعون في أيدي العدو. وتحمي الاتفاقيتان الأولى والثانية، بصفة خاصة، المقاتلين الذين يحتاجون إلى حماية نتيجة للإصابة أو المرض أو التعرض للغرق. وتحدد الاتفاقية الثالثة المبادئ العامة المتعلقة بوضع وحماية ومعاملة أسرى الحرب سواءً كانوا أصحاء أم جرحى.

ويمكن للقارئ الرجوع إلى المادة 4 من الاتفاقية الثالثة حيث يجد تعدادًا كاملاً للأشخاص المشمولين بالحماية بمقتضى الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة. وقد وضعنا القائمة التالية استنادًا إلى تلك المادة:

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، حتى لو كانت الحكومة أو السلطة التي يعلنون ولاءهم لها غير معترف بها من الخصم؛
2. أفراد المليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم مُحتلاً، شريطة أن تتوفر دائمًا في المجموعة التي ينتمون إليها الشروط الأربعة السابق بيانها في المادة الأولى من لائحة لاهاي، والتي تكررها المواد ذات الصلة من الاتفاقيات:
   (أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه؛
   (ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بُعد؛
   (ج) أن تحمل الأسلحة علنًا؛
   (د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.
3. المشاركون في هبات المقاومة الجماعية، شريطة أن يحملوا أسلحتهم علنًا وأن يحترموا قوانين الحرب وأعرافها؛

4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءًا منها، كالمراسلين الحربيين المعتمدين وأفراد الخدمات المختصة بالترفيه،
5. أفراد أطقم السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع.

وواضح مما سبق أن الأشخاص المنتمين إلى الفئات 1 و2 و3 هم جميعًا «مقاتلون» بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة، وأنهم لهم، بصفتهم هذه، أن يشاركوا في الأعمال القتالية وأن يُحتجزوا، عند وقوعهم في قبضة العدو، كأسرى حرب طيلة الفترة التي تستغرقها الأعمال القتالية. أما الأشخاص الذين يندرجون في الفئتين 4 و5 فهم مدنيون وذلك على الرغم من وقوعهم في الأسر وهم في وضعٍ يَنُمُّ عن تعاونٍ وثيقٍ (وإن كان غير قتالي من حيث المبدأ) مع القوات المسلحة للعدو أو مع مجهوده الحربي. ورغم أن الطرفَ الآسِر قد يقرر ببساطة اطلاق سراحهم، فإن له أيضا –بحسب الظروف التي تم أسرهم فيها– أن يحتجزهم لبعض الوقت، أو حتى طيلة الفترة التي يستغرقها النزاع المسلح. فإذا ما قرر الطرف الآسِرُ ذلك، وجب عليه أن يعاملهم كأسرى حرب.

وتحمي الاتفاقية الرابعة فئات معينة من المدنيين (إضافة إلى أولئك الذين ذكرناهم للتو). وتُعَرِّف المادة 4 الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية بأنهم «أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها». وهناك بعض الاستثناءات من هذا المبدأ العام منها، مثلاً، رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة وكذلك رعايا دولة محاربة أخرى ما دامت «الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسيًا عاديًا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها»، يضاف إليهم بطبيعة الحال الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة.

ويجدر بنا هنا أن نسلط الضوء على عدد من النقاط. أول هذه النقاط هو النطاق المحدود لاتفاقية حماية المدنيين. فهذه الاتفاقية، رغم عنوانها الفضفاض، لا تهدف إلى حماية المدنيين من أخطار الحرب –كالقصف الجوي مثلاً– التي قد يتعرضون لها في الإقليم الذي يعيشون فيه، كما لا تكفل لهم الحماية من أعمال الدولة التي ينتمون إليها. فالحماية تشمل أساسًا المدنيين الذين يوجدون تحت سلطة الخصم. (سنرى فيما بعد أن جزءًا من الاتفاقية يسري بالفعل على مجمل سكان البلدان المشاركة في النزاع).

أما النقطة الثانية فهي أن رجال المقاومة أو، بمزيد من العمومية، المقاتلين المشاركين في حرب العصابات، الذين لا يستوفون الشروط الأربعة السابق ذكرها لا يحق لهم أن يعامَلوا كأسرى حرب، وإن كان يجوز لهم مع ذلك التمتع بالحماية (الأقل) التي تكفلها اتفاقية المدنيين. ولا بد أن نضيف هنا أن الفترة الأخيرة قد شهدت ظهور اتجاه نحو تفسير الشرطين (ب) و(ج) بقدرٍ غير قليل من التسامح، وهو اتجاه يساير العرف المتبع الآن في القوات المسلحة النِّظامية التي لم يعد أفرادها يتوجهون

إلى ساحات القتال في بزّات جميلة أو حتى لافتة للأنظار، أو يلوّحون ببنادقهم أو قنابلهم اليدوية دونما ضرورة. على أن أي تفسير، مهما كان من تسامحه، لهذين الشرطين في ظل القواعد المعتمدة في عامي 1899/1949 يترك كثيرًا من العقبات التي تحول دون الاعتراف لأعضاء حركات المقاومة أو لمقاتلي حرب العصابات بوضع أسرى الحرب.

وحين نأتي إلى النقطة الأخيرة، نجد أنه واضحٌ مما سبق أن السؤال الحاسم المتعلق بما إذا كان شخصٌ ما يندرج في نطاق الحماية التي تكفلها الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة أم التي تكفلها الاتفاقية الرابعة، هذا السؤال ليس من السهل دائمًا الاجابة عليه. فمن ذا الذي يقدم هذه الإجابة؟ وكيف تكون معاملة الشخص المعني (ولنقل مثلًا أنه عضو حركة مقاومة في إقليم محتل) عندئذ؟ إن المادة 5 من اتفاقية أسرى الحرب تجيب على هذين السؤالين على النحو التالي: «في حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة». وهذه القاعدة، تستبعد خطر اتخاذ قرارات تعسفية من القادة الأفراد وتتيح، على الأقل، إمكانيةً لاتخاذِ قراراتٍ تُراعي الاعتبارات الواجبة.

4. 2 مبدأ الحماية

يرتكز نظام الحماية الذي تكفله اتفاقيات جنيف على مبدأ أساسي هو وجوب احترام وحماية الأشخاص المشمولين بالحماية في جميع الظروف، ومعاملتهم معاملة إنسانية دون أي تمييزٍ ضارٍّ على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى (المادة 12 من الاتفاقيتين الأولى والثانية، و16 من الاتفاقية الثالثة، و27 من الاتفاقية الرابعة).

و«الاحترام» و«الحماية» مفهومان متكاملان. «فالاحترام»، وهو عنصرٌ سلبي، يعني الالتزام بعدم إيذاء شخص مشمول بالحماية أو تعريضه للمُعاناة أو القيام بقتله، و«الحماية» بوصفها العنصر الإيجابي، تعني وجوب درء الأخطار ومنع الأذى. أما العنصر الثالث الذي يتضمنه هذا المبدأ، وهو عنصر المعاملة «الإنسانية»، فيتعلق بالموقف الذي يجب أن يحكم جميع جوانب معاملة الأشخاص المشمولين بالحماية؛ وهو موقفٌ يجب أن يسعى إلى كفالة حياةٍ خليقةٍ بالبشر لهؤلاء الأشخاص، على الرغم من الظروف القاسية لوضعهم الراهن ومع الاعتراف الكامل بهذه الظروف. ويأتي –أخيرًا– حظر التمييز في المعاملة ليضيف عنصرًا جوهريا لا بد أن يؤخذ في الحسبان في العناصر الثلاث الأخرى جميعًا.

وانطلاقا من هذه المفاهيم الأساسية، تُوفّر الاتفاقيات بموادها التي تنوف على أربعمائة مادة –بعضها شديد التفصيل، نظامًا مُحكمًا من القواعد لحماية شتى فئات

الأشخاص المشمولين بالحماية. ونحن نقتصر هنا على تقديم الخطوط الرئيسة لهذا الفرع القانوني المترامي الأطراف. وسوف نتناول المواد المشتركة المتعلقة بالتنفيذ والعقوبات في القسم 5 من هذا الفصل.

4. 3 الاتفاقية الأولى

توجبُ المادة 12 على طرف النزاع الذي يوجد تحت «سلطته» جرحى أو مرضى أن يقومَ بعلاجهم ورعايتهم، وتضيف أن «الأولويةَ في تلَقّي العلاجَ تُقررُ على أساس الدواعي الطبية وحدها». وتحظر المادة أي محاولة «للاعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم» وبوجهٍ خاص قتل الجرحى والمرضى أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب بيولوجية، أو تركهم عمدًا دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تُعرِّضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.

وتُلزم الاتفاقية أطراف النزاع باتخاذ جميع التدابير الممكنة «للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم»، وبالأخص بعد الاشتباك في القتال (المادة 15). وتوجب على كل طرف من أطراف النزاع أن يسجِّل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي من شأنها المساعدة على التحقق من هوية أي شخص جريح أو مريض أو متوفى، وأن يبلغ هذه المعلومات إلى مكتب الاستعلامات الوطني الذي يتعين على كل طرف من أطراف النزاع (بموجب المادة 122 من الاتفاقية الثالثة) أن يقوم بإنشائه فور نشوب الأعمال الحربية. وعلى هذا المكتب أن يقوم، بدوره، بنقل هذه المعلومات إلى السلطة التي يتبَعها أولئك الأشخاص وذلك من خلال الوكالة المركزية لأسرى الحرب (المادة 16). وتقضي المادة 123 من الاتفاقية الثالثة بإنشاء هذه الوكالة في بلد «محايد». وفي الممارسة العملية، تضطلع بهذه الوظيفة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر.

كذلك تُلزِم الاتفاقية أطرافَ النزاع بأن تبذل قصاراها للبحث عن جثث الموتى وتعيين هويتهم، وجمع وصاياهم الأخيرة أو أي أشياء أخرى 'ذات قيمة فعلية أو معنوية'، ودفنهم بالاحترام الواجب، وعدم حرق الجثث «إلاّ لأسباب صحية قهرية أو لأسباب تتعلق بديانة المتوفى» (المواد 15–17). ويجب على كل طرف من أطراف النزاع أن يقوم فور نشوب القتال بإنشاء إدارة رسمية لتسجيل المقابر (المادة 17)، والعمل الذي تتولاه هذه الإدارة هو تسجيل المقابر (أو رماد الجثث، حسب مقتضى الحال) وصيانتها وتمييزها وذلك بغية «تيسير الاستدلال عليها فيما بعد، والتحقق من هوية الجثث أيًا كان موقع المقابر، ونقل الجثث إلى بلد المنشأ».

وإلى جانب السلطات الرسمية، يمكن للأفراد أيضًا أن يعتنوا بمصير الجرحى والمرضى وبأن يحملوهم إلى بيوتهم لتوفير الرعاية لهم. ومنذ إبرام اتفاقية عام 1864، ترسخ المبدأ الذي لا يجيز لأطراف النزاع مضايقة الأشخاص الذين يقومون بهذه الأنشطة، بل ويوجِبُ على السلطات أن تقوم بتشجيعهم. وتؤكد المادة 18 من

الاتفاقيـة الأولى، صراحة، هذا الدور المنوط بالسكان، وتشدد في الـوقت نفسه على ضرورة احـترام السكان المدنيين للجرحى والمرضى ووجـوب «امتناعهم عن اقـتراف أي أعمال عنف ضدهم».

ويبقى بعـد ذلك أن رعاية الجرحى والمرضى هى مسـؤولية تتحملهـا في المقام الأول الخدمات الطبـية العسكرية. ووظيفتــها، في واقع الأمر، وظيفة مزدوجـة، فهي تسهم –من ناحيـة– في الحفـاظ على القوة العددية والقـتالية للقوات المسلحة التـي تنتمي إليهـا، وتقوم –من ناحيـة أخرى– بتوفـير العون الطبـي للمقاتلين، سـواء كانوا من الأصدقـاء أو الأعداء، ممن هم بحاجة لـلرعاية نتيجـة للنزاع المسلح. وتكون الأولوية في تلقي العـلاج، كما سـبق أن ذكرنا، علـى أساس الدواعي الطبـية العاجلـة وحدها وليس على أساس انتماء المقاتل إلى الطرف الذي يقوم بالعلاج.

ولتـمكين الخدمـات الطبيـة العسكرية، بمـا يوجد تحت تصـرفهـا من منشآت ثابتـة ووحدات مـتحركـة (المستشفـيات الميدانيـة وغيرها، ومـركبات الاسـعاف)، من أداء مهـمتها فـإنها تستـفيد هي ذاتهـا من القواعد المتـعلقة بالحمـاية. فالمادة 24 توجب «احترام» العاملين الطبيين والإداريين الدائمين بالخـدمات الطبية العسكرية (من أطباء وممرضين وحـاملي نقـالات، وما إلـى ذلك)، وكذلك رجـال الدين المُلحَـقين بالقـوات المسلحة، «وحمـايتهم في جميع الأحـوال». فإذا وقع هؤلاء في قبضـة العدو، فإنه لا يجـوز له استـبقـاؤهم «إلاّ بقدر مـا تقـتضيــه الحالـة الصحـيـة لأسرى الحـرب واحتيـاجاتهم وعددهم» (وبدون أن يصبـحوا أسرى حرب؛ المادة 28). وفيـما يتعلق بالأفراد المساعـدين الذين يُدَرَّبون لتأدية مهام مماثلة، كالممـرضين مثلا، تنص المادة 25 على وجوب «احتـرامهم وحمايتهم بالمثل، إذا كـانوا يؤدون هذه المهام في الوقت الذي يقع فـيه احـتكاك بالعـدو أو عندمـا يقـعون تحت سـلطـته». وفي هذه الحـالة الأخيرة «يعـتبرون أسرى حرب، ولكنهم يسـتخدمون في أداء المهام الطبـية ما دامت هناك حاجة لذلك» (المادة 29).

ويتمـتع أعضـاء الجمعـيات الوطنيـة للصليب الأحمـر أو الهلال الأحمـر في البلدان الأطراف في النزاع، الذين يُسْـتَخـدمون في تـأدية نفس المهام التي يقـوم بها أفـراد الخدمات الطبـية العسكرية المشار إليهم في المادة 24، بنفس الحـماية المكفولة لأولئك الأفراد، شريطة خـضوع أعضاء هذه الجـمعيات للقـوانين واللوائح العسكرية (المادة 26). ولا يجوز لجـمعيـة معترف بهـا تابعة لبلد مـحايد أن تقدم خدمـات موظفيــها الطبيين ووحداتها الطبية إلى أحد أطراف النزاع إلاّ بعد حصـولها على موافقة مسبقة من الحكومـة التي تتـبعـها وعـلى ترخيص من طرف الـنزاع المعني. ويوضـع هؤلاء الموظفون وهذه الوحدات تحت اشراف طرف النزاع المذكـور، كما يتعين على الحكومة المحايدة ابلاغ هذه الموافقة إلى الطـرف الخصـم (المادة 27). فإذا وقـع أفرادٌ من هؤلاء في قبـضة الخصـم، فـإنه لا يجوز استـبقاؤهم ويجب، مـن حيث المبدأ، السـماح لهم «بالعودة إلى بلدهم أو –إذا تعذر ذلك– إلى إقليم طرف النزاع الذي كانوا في خدمته، بمجرد أن يُفتحَ طريقٌ لعودتهم وتسمحُ بذلك المقتضياتُ الحربية» (المادة 32).

ولا يجوز الهجـوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتـحركة التابعة للخدمـات الطبية العسكرية، ومنها مثلاً المستشفيات (الميدانية) ومركبات الاسعاف (المادة 19). على أنه لا يجوز أيضًا «استخدامها، خروجًا على واجباتها الانسانية، في أعمال تضر بالعدو» (المادة 21).

كـذلك تنص المادة 23 على انشـاء «مناطق ومـواقع اسـتشـفـاء» لحمـاية الجـرحى والمرضى والأفراد المكـلفين برعايتهم مـن آثار الحرب. ويقتـضي تنفيـذ ذلك الإجراء اعـترافًـا صـريحًا من جـانب الخـصم بوضـع الحـماية الذي تتـمـتع به هذه المناطق والمواقع.

ومن بين القواعد التي تتضمنها الاتفاقية بشأن حماية وسائط نقل الجرحى والمرضى أو المعدات الطبـية، تستحق القـواعد المتعلقـة بالطائرات الطبية اهتمـامًا خاصًا. فـهذه القواعد، التي أوردتها المادة 36، صارمة إلى الحد الـذي يجعل الاستخدام الفعال لمثل هذه الطائرات متعذرًا تقريبًا. فالطائرة يجب أن تكون «مـستخدمة، على وجه الحصر، في إخلاء الجرحى والمرضى، وكذلك في نقل أفراد الخدمـات الطبية والمعدات الطبية»، كمـا يجب أن تكون جميع التـفاصيل المتعلقـة برحلاتها (الارتفـاع والوقت والمسار) موضـع اتفاق محدد مسبق «بين جـميع الدول المحاربة المعنية»، ولا يجوز لها التحليق فوق أراضـي العدو أو أراض يحتلها العدو، ويتـوجب عليها أن «تمتثل لأي أمر يصدر إليها بالهبوط». وقد كان الخَوف من إساءة استـعمال الطائرات الطبية، أي استعمالها مثـلاً لأغراض المراقـبة الجوية، هو الذي تغـلب على جميع الاعـتبـارات الأخرى لدى وضـع هذه القواعد الصارمة.

وهذا النظام الذي ذكرناه لحماية الأفـراد والمعدات والمستشفيات ومركـبات الاسعاف ووسـائط النقل، يرتهن وجودًا أو عـدمًـا باسـتـخدام واحـترام الشـارة المميـزة، أي الصليب الأحمـر أو الهلال الأحمر على أرضـية بيضاء. وتبين المواد 38–44 الكيـفية التي يجب أن تظهر بها الشارة. كمـا تذكر المادة 38 الأسد والشمس الأحمرين، وهي شارة كانت تستخدمها إيران في الماضي. وتستخدم إسرائيل درع داوود الأحمر على أرضيـة بيضـاء. وعلى الرغم من أن هذه الشارة لم يكن مـعترفًـا بها دوليّـاً فى عام 1949 (ولم يرد لهـا بالتالي ذكـرٌ في الاتفـاقيـة)، فإنهـا كانت مـوضعَ احـترامٍ في الممارسة العملية.

وتتعلـق النقطة الأخيـرة بتدابير الاقـتصـاص، حيث «تُحظر تدابيـر الاقتـصاص من الجرحى أو المرضى أو المـوظفين الذين تحميـهم هذه الاتفاقـية، أو المبـاني أو المعدات التي تحـميـها» (المادة 46). ومـؤدى ذلك أنه لا يجوز لأحـد أطراف النزاع أن يدعي لنفسه الحق في التحلل من الالتزام بقواعد الاتفاقية بدعوى حمل الخصم على العودة إلى احترام قانون النزاعات المسلحة.

4.4 الاتفاقية الثانية

انطلاقا من هذه المبادئ ذاتها، تورِدُ الاتفاقيةُ الثانية قواعدَ لحماية جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار. وتحدد المادة 12 المقصود من تعبير «الغرقى» بأنه «الغرقى بأي أسباب، بما في ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء أو السقوط منها إلى البحر».

والأحداث التي تقع في البحر يمكن أن تؤدي إلى أوضاعٍ مختلفة أكثر تباينًا مما يقع على الأرض. فالأشخاص المعرّضون للغرق يمكن أن تنتشلهم سفن حربية، أو سفن مستشفيات، أو سفن تجارية، أو يخوت، أو أي سفن أخرى، ترفع أعلام دول محاربة أو محايدة، كما قد ترسو بهم هذه السفن في ميناء لدولة محاربة أو محايدة. وسوف نقتصر هنا على ذكر حُكْمٍ واحد من الأحكام الخاصة الكثيرة الناشئة عن تلك الأوضاع، وهو القاعدة التي توردها المادة 14 التي يحق بمقتضاها لأي بارجة حربية تابعة لطرف محارب أن تطلب تسليمها الجرحى والمرضى والغرقى الموجودين على ظهر السفن المستشفيات العسكرية أو غيرها من السفن المستشفيات وكذلك السفن التجارية واليخوت وسائر السفن الأخرى «أيًّا كانت جنسياتهم» وذلك بشرطين هما «أن تسمح حالة الجرحى والمرضى المعنيين بنقلهم وأن تتوفر على البارجة الحربية التسهيلات المناسبة لتأمين الرعاية الطبية الكافية لهم». كما يجوز للبارجة الحربية التي تقوم بهذا العمل أن تأسرَ من تجدهم على ظهر السفينة الأخرى من مقاتلين ينتمون إلى العدو، وأن تجعل منهم أسرى حرب.

وتحتل «السفنُ المستشفيات» موقعًا مهمًّا في الاتفاقية الثانية. وتعرِّفها المادة 22 بأنها «سفنٌ بُنيَت أو جُهِّزَت خصيِّصًا لغرضٍ واحد هو إغاثةُ الجرحى والمرضى والغرقى ومعالجتُهم ونقلُهم»، وهي على هذا النحو تجمع بين وظيفةِ المستشفى ووظيفة وسيلة النقل الطبي.

وتميِّز الاتفاقية بين السفن المستشفيات «العسكرية» (وهي ليست بوارج حربية) والسفن المستشفيات التي تستخدمها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو مؤسسات أخرى أو أفراد. وهذه السفن جميعا «لا يجوز في أي حال مهاجمتها أو أسرها، بل يجب احترامها وحمايتها في جميع الأوقات» شريطة أن تستوفي عددًا من الشروط أهمها «أن تكون أسماؤها وأوصافها قد أُبلغت إلى أطراف النزاع قبل استخدامها بعشرة أيام». ويجب أن تتضمن الأوصافُ «الحمولةَ الإجماليةَ المسجلةَ، والطولَ من مقدم السفينة إلى مؤخرها، وعددَ الصواري والمداخن». وهناك شرط إضافي يسري على السفن المستشفيات غير العسكرية، وهو «أن يكون طرف النزاع الذي تتبعه قد كلَّفَها بمهمة رسمية»، أو أن تكونَ «قد وضعت نفسها تحت اشراف أحد أطراف النزاع بموافقةٍ سابقة من حكومة بلدها وتفويضٍ من طرف النزاعِ المعني» وذلك بالنسبة للسفنِ المستشفيات التي ترفعُ أعلامَ بلدانٍ محايدةَ (المواد 22–25).

وتقضي المادة 43 بطلاء السفن المستشفيات باللون الأبيض، مع وضع الشارة المميزة (الصليب الأحمرَ أو الهلال الأحمر) بلونٍ أحمر قاتم بأكبرِ حجمٍ ممكن «وبكيفية تتيح أفضل رؤية لها من الجو أو البحر». وعلى هذا النحو يمكنُ، أثناء النهار والظروف المناخية الطيبة، تمييز السفن المستشفيات بوضوح كافٍ في نطاق المدى البصري للسفن. أما الظروف التي تنخفض فيها الرؤية فتقتضي استعمالَ وسائلَ أخرى لتسهيلِ التعرف على هويتها.

وعلى خلاف الطائرات الطبية، تتمتع السفن المستشفيات، من حيث المبدأ، بحرية القيام بمهامها في أي مكان وفي جميع الأوقات، على ألاّ تعوق أثناء ذلك «تحركات المقاتلين بأي طريقة»، وأن تتحمل مغبَّةَ أي عملٍ تقوم به أثناء أيِّ اشتباك أو بعدَهُ مباشرةً (المادة 30). وفضلا عن ذلك، يحقُّ لأطراف النزاعِ أن تحدَّ بقدر كبير من حرية العمل المُفترض أن تتمتع بها السفنُ المستشفياتُ، وذلك بعدد من الطرق: فالمادة 31 تقرر حق أطراف النزاع «في مراقبة هذه السفن وتفتيشها»، وفي «رفض المعاونة من هذه السفن، وأن تأمرها بالابتعاد، وأن تفرض عليها مسارًا معينًا، وأن تراقب استخدام أجهزة اللاسلكي وغيرها من وسائل الاتصال الموجودة بها، بل وأن تحتجزها لمدة أقصاها سبعة أيام من وقت تفتيشها إذا كانت خطورةُ الظروفِ تستدعي ذلك».

وتنص المادة 27 على «احترام وحماية الزوارق التي تُستخدمُ في عمليات الانقاذ الساحلية بواسطة الدولة أو مؤسسات الإغاثة البحرية المعترف بها رسميا» وذلك بنفس الشروط المُطبَّقة على السفن المستشفيات و«بالقدر الذي تسمح به مقتضيات العمليات». وتسري هذه الحماية أيضا «بقدر الاستطاعة، على المنشآت الساحلية الثابتة التي يقتصر استخدامها على هذه الزوارق لأداء مهامها الإنسانية».

وتحظر الاتفاقية الثانية، شأنها في ذلك شأن الاتفاقية الأولى، تدابيرَ الاقتصاصِ من الأشخاصِ والأعيانِ المشمولة بحمايتها (المادة 47).

5.4 الاتفاقية الثالثة

يعتبر المقاتلون الذين يقعون في قبضة العدو أسرى حرب منذ لحظة وقوعهم في الأسر. فمن الذي يتحمل المسؤولية عن معاملتهم؟ تورد المادة 12 من الاتفاقية الثالثة المبدأ الذي يقرر أن «أسرى الحرب يقعون تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم». ومعنى هذا أن الدولة الحاجزة تتحمل المسؤولية عن كل ما يحدث لهم. على أن هذه المسؤولية التي تتحملها الدولة لا تُعفي أي أفراد من المسؤولية التي قد تترتب على انتهاكهم لأحكام الاتفاقية.

وتوجب الجملة الاستهلالية في المادة 13 «معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات». ولا يجوز، بداهة، قتلهم تعسّفًا، وهو ما تورده هذه المادة صراحة

حين تحظر اقتراف «أي فعل أو إهمال غير مشروع.. يسبب موت أسير حرب أو يهدد صحـته عـلى نحو خطيـر». كذلك توجب المادة ذاتهـا «حمـاية أسرى الحـرب، وعلى الأخص من أعمـال العنف أو التهديد ومن السـباب وفضـول الجماهير»، كـما تحظر تدابيرَ الاقتصاص من أسرى الحرب. وفـضلاً عن ذلك تكفل الاتفاقية لأسرى الحرب «الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال» (المادة 14).

وبالنسبة لسلطات الدولة الحاجزة تتمثل أهمية أسير الحرب في المقام الأول في كونه مصدرًا يمكن الحـصول منه على معلومات. ويجـوز لهذه السلطات، سعيًـا للحصول على هذه المعلومات، أن تستجوب الأسير، وأن تستخـدم كلمات رقيقة لاستمالته، وأن تسترق السمع على ما يجريه من مناقشات، وهكذا. على أنه لا يجوز لها ممارسة «أي تعذيب بـدني أو معنوي» أو «أي شكل آخـر من أشكال الإكراه» على أسـرى الحرب. ولا يلتزم أي أسـير عند استـجوابه إلاّ «بالإدلاء باسمـه بالكامل، ورتبتـه العسكرية، وتاريخ ميـلاده، ورقمه بالجـيش أو الفرقة أو رقـمه الشخـصي أو المسلسل، فإذا لم يستطع فبمعلومات مماثلة» (المادة 17).

ويجب إجلاء أسرى الحرب الذين يُقبضُ عليهم في مناطق القتال بأسرع ما يمكن بعد أسرهم إذا ما سمـحت حالتهم بذلك، ونقلهم إلى معسكرات تقع خـارج منطقة القتال، وتتكفل الدولة الحاجزة عندئذ بإعاشـتهم (المواد 15 و19 و21). ويوضـع كل معسكر لأسرى الحرب «تحت السلطة المباشرة لضابط مسؤول يتبع القوات المسلحة النظامية للدولة الحاجزة». وعلى هذا الضـابط، الذي يتحمل تحت إشراف حكومتـه المسؤولية عن تطبيق الاتفاقية داخل المعسكر، أن يحتفظ بنسـخة من الاتفاقية وأن «يتأكد أيضا من معرفة موظفي المعسكر والحـراس بأحكامها» (المادة 39). كما يجب أن «تعلَّقَ في كل معـسكر لوحاتٌ تحمل نص هذه الاتفـاقية، بلغـة أسرى الحرب، في أمـاكن تتيح لجميع أسرى الحرب الاطلاع عليها» (المادة 41).

وليس هناك في القانون الدولي ما يجعل محاولة أسـير الحرب الهرب من الأسر أمرًا غير مشـروع. ويجوز لسلطات معسكرات الأسرى اتخـاذ تدابير لمنع هذه المحاولات، ولكن الوسائل التي يُبـاح لها استخدامـها ليست بالوسائل غيـر المحدودة. فالمادة 42 تقرر عدم جـواز استخدام الأسلحـة ضد أسرى الحرب، وبخاصـة الهاربين أو الذين يحاولون الهرب، «إلاّ كتدبير أخيـر، يجب أن يسبقه دائما انذارات مناسبة للظروف». ولا يُعَرَّض الأسير الذي يحاول الهـروب ثم يُقبض عليه قبل أن ينجح في هروبه «إلاّ لعقوبة تأديبية» (المادة 92).

ويستـمر احـتجـاز أسرى الحـرب، من حيث المبـدأ، «حتى انتـهاء الأعـمال الحـربية الفـعليـة»، حـيث يجب عندئذ «اطلاق سـراحـهم وإعادتهـم إلى أوطانهم دون إبطاء» (المادة 118 – وهي مادة أدت إلى نشوب مـصاعب خطيرة في الممارسة العـملية، كان منهـا مـثلا رفض عـديد من الأسـرى الكوريين الشـمـاليين الموجـودين في قـبضـة الأمريكيين العودة إلى بلادهم بعد انتهاء الحرب الكورية).

ويمكن أن ينتهي الاحتـجاز قبل ذلك لعدد من الأسبـاب: سببٌ أول بديهي، هو الوفاة أثناء الأسـر (المادة 120). أمـا السـبب الثانـي فهـو وجـوب «إعـادة أسرى الحـرب المصـابين بأمراض خطيرة أو جـروح خطيـرة إلى أوطانهم أو إيجاد مـأوى لهم في بلدان محايدة، حـالما تسمح حالتهم الصحـية بذلك» (المادة 109). وفي الحالات الأقل خطورة، والتي «يمكن أن يسـاعد فـيهـا إطلاق سراح الأسرى علـى تحسين حالـتهم الصحـية»، يجوز للدولة الحـاجزة أن تعرض الإفـراج عنهم بصورة جزئيـة أو كلية «مقابل وعد أو تعـهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتـبعونها» (المادة 21).

على أن اطلاق سراح أسـير حرب، بصورة كـاملة، مقابل وعد أو تعـهد منه، وتمكينه بالتـالي من العودة إلى وطـنه، لا يقتـصر بالضـرورة على حـالة الأسرى الذين قـد يساعد الافراج عنهم على تحسين حالتهم الصحية، بل يجوز أن يُعرض أيضًا لأسباب أخرى. ويكون الشرط عـادة، عندئذ، هو أن يكفّ الأسير المُطلق سراحـه عن المشاركةً بدورٍ إيجـابي في الأعمـال القتـالية طيلة فـترة الـنزاع المسلح. وتنص المادة 21 على وجوبِ التزام أسـرى الحرب الذين يقبلون الافراج عنهم مـقابل وعد أو تعهـد بتنفيذ شروط هذا الوعد أو التعهد تنفيـذًا دقيقًا، سواء إزاء الطرف المعادي أو السلطات التي يتبعـونها، وتلتزم هذه السلطات الأخيرة «بأن لا تطلب إليـهم أو تقبل منهم تأدية أي خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه».

ولما كانت قـوانين عدد من البلدان لا تـسمح لأفراد قـواتها المسلحـة بقبـول مثل هذا العرض، أو لا تـبيح لهم ذلك إلاّ في ظروف اسـتثنائيـة، فإن إطلاق سـراح الأسرى بصورة كاملة مقابل وعد أو تعهد هو أمر نادر الحدوث. أما الأمر الذي قد يكون أكثر شيـوعًا في الممارسـة العملية، فـهو الإمكانيـة الأخرى المشار إليـها في المادة 21 أي إمكانية الافراج الجزئي، بمعـنى منح الأسير حرية الحركة لفتـرة محدودة أو لغرض مـحدد. ويتـبادر إلى الذهن هنا بوجـه خـاص حالةالأسـير الصـحيـة التي يمكن أن تتحـسن بقدر كـبيـر إذا ما أتيـحت له، لفتـرة موقـوتة، حريةُ الحـركة خارج مـبنى المعسكر.

وثمة طريقة معروفة يمكن أن ينتهي بهـا احتجاز أسرى الحرب، دون أن يرد لها ذكرٌ مُـحـدد في الاتفاقـية على الإطلاق: وهي تبـادل الأسرى بناء على اتفـاق صريح بَين أطراف النزاع. وكثيرًا ما تُعقد اتفـاقات في هذا الشأن ويجري تنفيذها أثناء النزاعات المسلحة من خلال وساطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وتشمل الأمور الأخرى التي تتناولها الاتفاقية ظروفَ معيشة أسرى الحرب من حيث أماكن الإقامة، والطعام والملبس، والوقاية الصحية والرعاية الطبية، والأنشطة الثقافية والتـريّض، وما إلى ذلك. وتبـيح المادة 49 للدولة الحاجـزة «تشغـيل أسـرى الحرب اللائقين للعـمل». ولما كانت الدول الحـاجزة كـثيرًا مـا كانت تقـوم بذلك في الماضي يحدوها هدفٌ واحد هو الاستـفادة بقوة عمل إضافية، فـإن الاتفاقية توجِب أن يكون

القصد المحدد المُتوَخّى من تشغيل الأسرى هو «المحـافظة عليهم في صحة جيدة بدنيّاً ومعنويّاً». على أنه لا يجـوز مع ذلك «ارغام الضباط على العـمل بأي حال»، في حين لا يُكلَّف أسرى الحرب من رتبة ضابط صف «إلا بالقيام بأعمال المراقبة».

وتحدد المادة 50 أنواع الأعمال التي يجوز حمل أسرى الحرب على تأديتها. ورغم أن واضعي الاتفاقـية كانوا، لدى تحديدهم لقائمة الأعـمال هذه، على دراية تامة بأن أي شكل من أشكال العمل الذي يقوم به الأسرى قد يصبّ في النهاية في مصلحة الدولة الحاجزة، فـقد حرصوا على استـبعاد الأنشطة التي تسهم بصورة مـباشرة في دعم المجهـود الحربي. وعلى هذا النحـو، نجد الاتفاقـية تجيـز إجبار أسـرى الحرب على العمل في «الأشغال العامة وأعمال البناء التي ليس لها طابع أو غرض عسكري» بينما لا تجيز إرغامهم على تأدية هذه الأعمال نفسها إذا كان لها طابع أو غرض عسكري.

وتستبعد المادة 50 صراحةً من فئات الأعمـال التى يجوز تشغيل الأسرى فيها العمل في الصناعات التـعدينية والميكانيكـية والكيميائيـة. وهنا تتبادر إلى أذهاننا المناقـشة التي أوردناها، في القـسم 3. 4 من هذا الفصل، بشـأن مفـهوم «الهدف العـسكري» وامتداده ليـشمل أهدافًا صناعية بعـد أن أصبح القصف الجويّ البعـيدُ المدى إمكانية فعلية. ولا بد أن نوضح هنا أن إشارة المادة 50 إلى هذه الصناعات تحديدًا، لا تسوّغ الاستنتاج القائل بأن كل منشأة للصناعة التعـدينية أو الميكانيكية أو الكيميائية تشكّل هدفًـا عسكريّاً مـشروعًـا. ذلك أن استـيفـاء شيء معين لشـروط الهدف العـسكري يقـتضي، كـما ذكـرنا من قـبل، أن يسهم تدمـيره، في الـظروف القائمـة عندئذ، في «إضـعـاف الـقوات العـسكرية للعـدو» ويحـقق، من ثم، «مـيـزةً عسكريـة واضحـة للمُهاجم». ومهما كان الغموض الـذي يكتنف هذا المقياس، فإنه يُعدّ قطعًا أضيق نطاقًا من ذلك الذي أخـذت به المادة 50 حين حظرت تشـغيـل أسرى الحـرب في أنواع من الأعمال من شأنها أن تجعلهم قريبين جدّاً من الإسهام في المجهود الحربي للعدو.

ومن النقاط المهمة الأخـرى عدم جواز تشغيل أسرى الحرب في عـمل غير صحي أو خَطِر، مثل إزالة الألغام، ما لم يكونوا قد تطوعوا للقيام بهذا العمل (المادة 52).

كذلك تبـيح الاتفاقيـة لأسرى الحرب اقامـة علاقات بالخـارج. فالمادة 70 تنص على تمكين أسرى الحرب من إبلاغ ذويهم بوقوعهم في الأسر وبحالتهم الصحية وبنقلهم إلى مستـشفى أو إلى معسكر آخـر، وما إلى ذلك من معلومات. كـما يـرد في ملحق للاتفاقـية نموذج لـ «بطاقـة أسر» تُستخدم لهذا الغرض. وفـضلاً عن بطاقات الأسر هذه، يجب أن يُسمح لأسرى الحـرب أيضًا «بإرسال واستـلام الرسائل والبطاقات»، وإن كـان يحقّ للدولة الحـاجزة تحـديد عدد هـذه المراسلات إذا رأت ضـرورة لذلك (المادة 71). ومن الحقوق الأخرى المكفولة لأسـرى الحرب، بمقتضى المادة 72، حقهم «بأن يتلقّوا بالبريد أو بأي طريقـة أخرى طرودًا فردية أو جماعيـةً من جميع الأنواع (ومنها مثلاً طرود الصليب الأحمـر المعروفة). وتقر المادة 78 بحق أسرى الحرب في أن يقدموا مطـالبهم وشكاواهم بشأن أحوالهم في الأسـر (ومنها مثلاً نوعـية العمل

الذي يُجبَـرون على القيـام به) إلى السلطات العسـكرية للدولة الحاجـزة وكذلك إلى ممثلي المؤسسات الرقابية المذكورة في الاتفاقـية (انظرأيضا القسم 5. 2 فيما يلي من هذا الفصل).

وحسبما تورده المادة 82 «يخضـع أسـرى الحرب للقوانين واللوائح والأوامر السارية في القوات المسلحـة بالدولة الحاجزة». وتضـيف المادة أن «للدولة الحاجزة أن تتـخذ إجراءات قـضائيـة أو تأديبـية إزاء أي أسيـر حرب يقـترف مـخالفـة لهذه القـوانين واللوائح والأوامـر». على أنه يتعين عـلى الدولة الحاجـزة أن تحتـرم عندئذ القواعـد المحددة التي أوردتها الاتفاقـية فيما يتعلق بـ «العقوبات الجنائيـة والتأديبية». وتورد المادة 82 وما يليها قواعـدَ مفصلة بشأن مسائل من قبيل السلطة المختـصة بمحاكمة أسرى الحـرب (وهي ذات السلطة المختـصة بمحـاكمة أفـراد القوات المسلحـة للدولة الحـاجزة إذا مـا ارتكبوا مـخـالفات مماثلة)، والإجـراءات التي يجب اتخـاذها عندئذ، والعقـوبات التي يجوز تطبيـقها، وتنفـيذ العقـوبات، وذلك كله بغرض ضمـان عدالةً المحاكمة وعدم الجور في العقوبة.

وليس في نص المادة 82 ما يمنع الدولة الحاجزة من محاكمة أسير الحرب على أفعال ارتكبها قبل وقوعه في الأسر، خاصـة حين يتعلق الأمر بأفعال يمكن أن ينطبق عليها وصف جرائم الحرب. وواقع الأمـر أن سلطتها في هذا الشأن معتـرف بها ضمنا في المادة 85 حيث تذكـر هذه المادة أن أسرى الحرب «الذين يحـاكمون بمقتـضى قوانين الدولة الحاجزة عـن أفعال اقترفـوها قبل الأسر» «يحتـفظون بحق الإفادة من أحكام هذه الاتفاقية حتى في حالة إدانتهم». والهدف من هذا الحكم هو الحيلولة دون تكرار الممارسة التي اتّبعتهـا الدول المتحالفة بعد الحرب العالمية الثانية فـيما يتعلق بمجرمي الحرب من دول المحـور. وقد تحـفظ الاتحاد السوفـيتي ودول شيـوعيـة أخرى على المادة 85، بدعوى أنها لا تَعـدُّ نفسها ملزمة «بتـوسيع نطاق تطبيق الاتفاقيـة ليشمل أسرى الحـرب الذين ادينوا بمقتضـى قوانين الدولة الحاجـزة، وفقًا لمبـادئ محاكـمة نورمـبرغ، لارتكابهم جـرائم حـرب وجرائم ضـد الإنسانـية، حـيث من المفهـوم أن الأشخاص المدانين بارتكاب مثل هذه الجرائم يجب أن يخـضعوا للظروف القائمة في البلد الذي يقوم بعقـابهم». وقد اعترض عدد من الدول الأخـرى على هذا التحفظ، أو أعلنَ رفضـهُ له وهو ما فعلته الولايات المـتحدة الأمريكيـة. ومع ذلك فإن الدول التي أبدت هذا التحفظ ظلت على موقفها حتى الآن.

6 .4 الاتفاقية الرابعة

يتناول البـابان الثاني والثـالث من الاتفاقـية الرابعـة، أو اتفاقـية المدنيـين، الأوضاع المختلفة التالية: الباب الثاني – الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب؛ الباب الثالث (وضع الأشـخاص المحميين ومـعاملتهم)؛ القسم الأول – أحكام عـامة تنطبق على أراضي أطراف النزاع والأراضي المحـتلة؛ القـسم الثاني – الأجـانب في أراضي أطراف النزاع؛ القـسم الثـالث – الأراضي المحـتلة؛ القـسم الرابع – قـواعد مـعـاملة

المعتقلين (وقد يكون هؤلاء أجانب في أراضي أحد أطراف النزاع أو أشخاصاً في إقليم محتل)، والقسم الخامس – مكاتب الاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات. وسوف نقسِّم الموضوعات في هذا القسم وفقًا لنفس الترتيب.

4. 6 أ الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب

تغطي أحكام الباب الثاني «مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع» دون أي تمييز، و«المقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب» (المادة 13). على أن هذه القواعد لا تسعى إلى كفالة حماية عامة أو كاملة، بل تسعى بالأحرى إلى توفير أشكال محددة من الحماية أو المساعدة لفئات معينة من السكان.

وتقضي الاتفاقية بجواز إقامة نوعين من المناطق الحمائية هما «مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان» (المادة 14) و«المناطق المُحَيَّدة» (المادة 15). والغرض من إقامة مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان هو «حماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين، والأطفال دون الخامسة عشرة، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، من عواقب الحرب»، أي فئات من الأشخاص لا يُتوقع منها أن تسهم إسهامًا ماديًا في المجهود الحربي. ويقتضي نفاذ مفعول هذه «المناطق والمواقع» اعتراف الخصم بها ويجوز أن يكون ذلك عن طريق عقد اتفاق صريح لهذا الغرض بين الأطراف المتحاربة (انظر أيضًا: مناطق ومواقع الاستشفاء في الاتفاقية الأولى).

وقد تصور واضعو المادة 14 أن تكون مناطق الاستشفاء والأمان رقعًا من الأرض ذات مساحات واسعة وتقع على بُعد غير قليل من مناطق القتال. على أن هذا المفهوم ظل إلى يومنا هذا مجرد إمكانية نظرية. فالتاريخ لا يقدم لنا مثالاً واحدًا لإنشاء مثل هذه المناطق، بل إن تحقيق الفكرة يبدو أمرًا بالغ الصعوبة في أي منطقة آهلة بالسكان ومتقدمة صناعيًا، أي للأسف في ذات المناطق التي قد يكون سكانها بحاجة إلى هذا النوع من الحماية.

أما «المناطق المحيّدة» المذكورة في المادة 15 التي نصت على إنشائها في الأقاليم التي يجري فيها القتال الفعلي، فالغرض منها هو «حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز: (أ) الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين؛ (ب) الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال القتالية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق». ويقتضي إنشاء هذه المناطق أيضًا اتفاقًا بين أطراف النزاع، وتوجب المادة 15 أن يكون هذا الاتفاق كتابةً. ويتبين من وصف هذه المناطق بـ «المحيّدة»، وكذلك من صفة الأشخاص الذين يلجأون إليها لحمايتهم، أنها مناطق تتسم أساسًا بكونها مجردة من وسائل الدفاع. (بالنسبة للتطورات اللاحقة انظر القسم 1. 5 ي في الفصل الرابع).

وقد كانت هناك في الممارسة العملية أمثلة عديدة لإقامة مناطق محيّدة من هذا القبيل،

وكان ذلك يتم عادة من خلال وساطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أما المجموعات الأخرى المُستضعَفَة التي تحظى بشكل ما من الحماية في الأحكام المتبقية من الباب الثاني فتشمل الجرحى والمرضى، والمعاقين، والمسنين، والأطفال والنساء الحوامل والنفاس. وتوجب الاتفاقية احترام وحماية المستشفيات المدنية، المعترف لها بهذا الطابع، والعاملين بها وكذلك وسائط النقل البري والبحري والجوي المستخدمة في نقل المدنيين الجرحى والمرضى والمعاقين والنساء الحوامل والنفاس، وتورد في هذا الصدد أحكامًا مماثلة لتلك التي توردها الاتفاقيتان الأولى والثانية بشأن الأفراد العسكريين المُناظرينَ والمؤسسات العسكرية المناظرة (المادة 18 وما يليها). ومن الواضح بداهة أن حماية المستشفيات لا يمكن أن تصل إلى حد كفالة الحصانة المطلقة لها حتى من الأضرار العرضية. واعترافًا بهذه الحقيقة، تقرر المادة 18 أنه «بالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص على أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف».

وتضفي تجربة الحصارات البحرية في كل من الحربين العالميتين الأولى والثانية أهميةً خاصة على المادة 23 التي تُلزم كل طرف من أطراف النزاع «بأن يكفل حرية مرور جميع شحنات الأدوية والمعدات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرًا إلى المدنيين» المنتمين إلى طرف متعاقد آخر «حتى ولو كان خَصمًا» وكذلك «أي شحنات من الأغذية الضرورية، والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس». ويجوز للطرف الذي يسمح بحرية المرور أن يطلب ضمانات كافية وتدابير رقابية للتيقن من وصول هذه الشحنات إلى تلك الفئات من المدنيين. ويجب أن نلاحظ هنا أن الحكم الوارد في المادة 23 لا يشمل جملة السكان، حيث لم تكن الأطراف المتعاقدة في عام 1949 مستعدة لتوسيع نطاق الحماية من خطر التجويع نتيجة الحصار إلى ما يتجاوز فئات الأشخاص المُستضعفين المبينين في هذه المادة.

ولا يقل عن ذلك أهمية، في ضوء التجارب التي شهدتها نزاعات مسلحة عديدة، الأحكام التي أوردها الباب الثاني فيما يتعلق بتدابير حماية الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر «الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب» (المادة 24)، وبتبادل الأخبار العائلية (المادة 25)، وإعادة الاتصال بين أفراد الأسر المشتتة (المادة 26). وفي هذا الصدد تسند الاتفاقية دورًا مهمًا إلى الوكالة المركزية لتقصّي مصير الأشخاص المحميين، والتي تقضي المادة 140 بإنشائها «في بلد محايد». وتقرر هذه المادة أن هذه الوكالة يمكن أن تكون مماثلة للوكالة المنصوص عليها في الاتفاقية الثالثة. وفي الممارسة العملية، تقوم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، التي تديرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف، بالمهام المُسندة إليها بالنسبة للعسكريين والمدنيين على السواء. كما تسهم الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إسهامًا كبيرًا في تنفيذ هذه المواد.

4. 6 ب أحكام عامة تنطبق على أراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة

يتناول الباب الثالث من الاتفاقية الرابعة الأشخاص المحميين بمعنى محدد، أي أولئك الأشخاص الذين يجدون أنفسهم «تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها». وعلى هذا النحو، نجد المادة 4 تستبعد من عداد الأشخاص المشمولين بالحماية «رعايا دولة غير مُلزَمة بالاتفاقية»، كما تستبعد أيضًا رعايا دولة محايدة يجدون أنفسهم في أراضي دولة محاربة، ورعايا دولة محاربة حليفة، ما دامت الدولة التي ينتمون إليها –في هاتين الحالتين الأخيرتين – «ممثلة تمثيلاً دبلوماسيًا عاديًا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها». (أنظر أيضا المناقشة الواردة بالقسم 4. 1 من الفصل الثالث لفئات المدنيين الذين تحميهم الاتفاقية الرابعة).

وتتناول الأحكام العامة التي يوردها القسم الأول الحقوق الأساسية للإنسان، وللنساء بصفة خاصة (حيث تحظر تحديدًا «الاغتصاب» و«الإكراه على الدعارة» وأي شكل من أشكال خدش الحياء) (المادة 27)؛ ومسؤولية طرف النزاع عن معاملة من يوجد تحت سلطته من أشخاص محميين (المادة 29)؛ وحق الأشخاص المحميين في مخاطبة الهيئات الرقابية ومنظمات الإغاثة (المادة 30). وتشمل صور إساءة المعاملة التي تحظرها الاتفاقية «الإكراه البدني أو المعنوي خصوصًا بهدف الحصول على معلومات» (المادة 31)، وكذلك «جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة لأشخاص محميين». وتشمل هذه التدابير بصفة خاصة «القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي» و«أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها موظفون مدنيون أو عسكريون» (المادة 32).

ووفقا لما تورده المادة 33 «لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيًا». وتحظر المادة نفسها العقوبات الجماعية و«تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم» وأي «تدابير أخرى للتهديد أو الإرهاب». وأخيرًا تحظر المادة 34 حظراً قاطعًا وواضحًا «أخذ الرهائن» مكتفية بهذه الكلمات القليلة للتصدي للمشكلة السيئة الصيت المتمثلة في أخذ الرهان واحتمال تعرضهم للقتل في نهاية المطاف.

4. 6 ج الأجانب في أراضي أطراف النزاع

تقرر المادة 35 حق الأجانب من الأشخاص المحميين (أي، في المقام الأول، رعايا العدو) «في مغادرة البلد... إلاّ إذا كان رحيلهم يضر بالمصالح الوطنية للدولة»، وتكفل «للأشخاص الذين رُفضَ طلبهم أن يطالبوا بإعادة النظر في هذا الرفض بواسطة محكمة أو لجنة إداريةَ مناسبة».

ويستمر الأشخاص المحميون الذين لا يغادرون الإقليم محتفظين بعدد من الحقوق (منها مثلاً تَلَقّي امدادات الإغاثة والحصول على الرعاية الطبية، و «السماح لهم إذا كانوا يقيمون في منطقة معرضة بصورة خاصة لأخطار الحرب بالانتقال منها بنفس الكيفية التي يُعامل بها رعايا الدولة المعنية»؛ المادة 38). ويجب أن توفّر لهم الفرصة لكسب العيش، وإلاّ وجب على الدولة أن تتكفل باحتياجاتهم واحتياجات الأشخاص الذين يعولونهم (المادة 39). ولا يجوز إرغام رعايا العدو «إلاّ على الأعمال اللازمة عادةً لتأمين الغذاء للبشر وإيوائهم وملبسهم ونقلهم وصحتهم دون أن تكون لها علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية» (المادة 40، ويجب أن نلاحظ هنا أن المادة لا تستبعد جميع الأعمال المتصلة بالمجهود الحربي).

ويجوز لطرف في النزاع أن يقوم باعتقال أشخاص محميين موجودين تحت سلطته أو فرض الإقامة الجبرية عليهم، إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمنُ طرف النزاع الذي يوجد هؤلاء الأشخاص تحت سلطته. كما يجوز، من ناحية أخرى، لشخص مشمول بالحماية أن يطلب اعتقاله بمحض إرادته (ساعيًا بذلك، مثلا، إلى توفير الحماية لنفسه من بيئة معادية) (المادتان 41 و42).

على أن هذا النظام الذي يكفل الحماية لرعايا العدو وغيرهم من الأشخاص المحميين الموجودين في إقليم طرف في النزاع، يناله قدرٌ كبيرٌ من الضعف من جرّاء ما ورد بالمادة 5 من الاتفاقية، حيث تقرر هذه المادة أن الدولة المعنية إذا ما «اقتنعت بوجود شُبهات قاطعة بشأن قيام فرد من الأشخاص المحميين بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الفرد يُحرَم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن هذه الدولة لو استفاد منها هذا الفرد». ومن الحقوق التي تتبادر إلى الذهن هنا الحق في الاتصال (أي اتصال هذا الفرد بعائلته أو بمحاميه، الخ).

وكون كلمة «الفرد» قد تكررت ثلاث مرات في هذا النص الذي سقناه يؤكد بصورة قاطعة عدم جواز تطبيق المادة 5 كتدبير جماعي. وهذا يعني، مثلاً، أن الاعتقال الجماعي لأشخاص ينتمون إلى جنسية معينة محظور، وأن الأمر يقتضي، بدلاً من ذلك، اثبات أن كل شخص يتم اعتقاله هو شخص يُشتبه في ارتكابه لأعمال تضرّ بأمن الدولة. على أن المادة تعود فتقرر أن الأشخاص الخاضعين لهذا النظام الخاص «يجب أن يعاملوا، مع ذلك، معاملة إنسانية»، وأنهم في حالة ملاحقتهم قضائيا لا يُحرَمون من حقهم في «محاكمة عادلة وقانونية» تتفق مع القواعد التي قررتها الاتفاقية، وأن هذا النظام الخاص يجب أن ينتهي في «أقرب وقت ممكن» يتيحه أمن الدولة المعنية.

4. 6 د الأراضي المحتلة

لا تقتصر القواعد المتعلقة بالأراضي المحتلة على ما يورده القسم الثالث من الباب

الثالث في الاتـفاقيـة الرابعة، بل ترد قواعـد بشأنهـا أيضًا في لائحـة لاهاي للحرب البرية. فـالمادة 42 من لائحة لاهاي تقـرر المبدأ الذي يُعدُّ بمقـتضـاه إقليمٌ ما محـتلاً وتسري علـيه بالتالي الـقواعد ذات الصلة، وهـو وجوبُ أن يكون الإقليمُ قـد أصبح «بالفعل تحت سلطة جيشٍ مُعاد». وتضيف الفقرة الثـانية مزيدًا من التوضيح فتقول «لا يشمل الاحتـلال سوى الاقلّيم الذي استقرت فيـه هذه السلطة وأصبح من الممكن ممارستـها». وهذا الوضـع، القائم بحكم الواقع، يتـرتب عليه التزامان تحـددهما المادة 43 أولهمـا أن «تتخذ دولة الاحتـلال جميع ما فـي وسعها من تدابيـر لإعادة النظام العام والأمن وكفالتهما قدر المستطاع»، وثانيهما هو وجوب أن تحترم دولة الاحتلال لدى قيامـها بهذا العمل «القوانين السـارية في البلاد ما لم يتعذّر عليـها ذلك بصورة مطلقة».

وفـضلاً عن ذلك، تورد اللـوائح أحكامًا بشـأن أمـورٍ شتى منهـا على سـبيل المثـال تحصـيل الضرائب، والاستيـلاء على الممتلكات والخدمـات، ومصير الأمـوال المنقولة والثـابتة المملوكـة للدولة. وسوف نمر بتلـك الأحكام مرور الكرام، مكتـفين بملاحظة عامـة مؤداها أن درجـة تدخّل أجهـزة الدولة في المجتمـع الحديث، بل ومشـاركتـها المباشرة، في الشؤون الاقتـصادية والاجتماعية تزيد كثيرًا جدًّا عـمّا كان عليه الحال في الوقت الذي كُتِبت فيه اللائحة. ولا تـستطيع دولة احتلال الآن أن تجد مناصًا من مواجهة عواقب هذه التغيرات المجتمعية العميقة وهذا الدور المتزايد للدولة.

ولما كانت أحكام الاتفـاقية الرابعة قد وُضـعَت في زمن أخذت فيه هذه التـغيرات في تأكيد وجـودها، فإنها تُعَبِّرُ عن هذا الاتجَـاه الجديد. فالقسم الثـالث من الباب الثالث يبدأ بتـقرير مبدأ مهم هو حـظر حرمان أشخاص مـحميين يوجدون في إقليـم محتل «بأي حال أو بأية كيفية» من الانتفاع بأحكام الاتفـاقية، سواء بسبب تغيير يطرأ على مؤسسات الإقلـيم، أو اتفاق يُعقَدُ بين السلطات المحلية ودولة الاحتـلال، أو قيام هذه الدولة بضم الإقليم المحتل كُلِّيًا أو جزئيًا (المادة 47).

وتشمل الـتدابير التي تحظرهـا الاتفاقيـة على وجه التـخصيص و«أيـًا كانت دواعي اتخاذها» التـرحيل القـسري سواء كـان لأفراد أو لمجمـوعات من الأشـخـاص، ونفي الأشـخـاص من الإقلـيم المحـتل إلى أي دولة أخـرى. ومع ذلك، فـإنـه يجـوز لدولة الاحتـلال أن تقـوم بإخلاء منطقـة معـينة «إذا اقتـضى ذلك أمن السكان أو أسـباب عسكرية قهرية» (المادة 49).

وتجيـز المادة 51 لدولة الاحتلال إرغام الأشـخـاص الذين تجاوزوا الثامنة عـشرة من العـمـر على العـمل على أن يكون ذلـك داخل الإقليم المحـتل الذي يوجـدون به، وأن يقتـصر ذلك «على الأعمـال اللازمة لتوفـير احتـياجات جـيش الاحتلال أو خـدمات المرافق العامـة، أو لتوفيـر الغذاء أو المأوى أو الملبس أو النقل أو الصـحة لسكان البلد المحتل». أما بناء التـحصينات ومنصات المدافع، إلخ.، فـلا يندرج في إطار العمل الذي تجيـزه الاتفاقية، حـيث أنه «غير ضـروري لاحتياجـات جيش الاحتـلال»، بل يخدم

بالأحرى العمليات العسكرية (المقبلة) لدولة الاحتلال.

ويجب، من حيث المبدأ، أن تستمر المؤسسات والموظفون العموميون في الاقليم المحتل في أداء وظائفهم كما كانوا يفعلون من قبل. ولما كان هؤلاء غير ملزمين بالولاء لدولة الاحتـلال، فإن أي لوائح أو تعليـمات جـديدة تصدرها سلطات الاحـتلال قـد تواجه هؤلاء بموقف لا يستطيعون فيه التعاون في تنفيذ هذه الأوامر. وقد يخلق هذا وضعًا شديد الحـرجٍ لقوات الشرطة مـثلاً. وعلى ذلك تعـترف المادة 54 من الاتفاقـية بحق الموظفين العموميين والقضـاة في «الامتناعِ عن تأدية وظائفهم بدافع من ضمائرهم». ولا يجوز لدولة الاحـتلال، عندئذ، أن تغـيِّر وضعـهم أو أن توقع عليهم عـقوبات أو تتخذ ضـدهم أي تدابير تعسفية أو تميـيزية، فغاية ما يجوز لهـا فعله في هذه الحالة هو إقصاؤهم من مناصبهم.

ويجب على دولة الاحتلال أن تولي عناية خاصـة لرعاية الأطفال (المادة 50). وعليها «أن تعـمل، بأقـصى مـا تسـمح به وسـائلهـا»، على تزويد السكان بالمؤن الغـذائيـة والامدادات الطبية (المادة 55)، والمحافظة على الصحـة العامة والشروط الصحية في الإقليم المحتل (المادة 56). وتـقصر المادة 57 حق دولة الاحـتلال في الاستـيلاء على المستـشـفيـات المدنيـة على «حالات الـضرورة العـاجلة للعناية بالجـرحى والمرضى العسكريين» وشريطة أن يكون ذلك بصـفة مؤقتة وأن تتخذ في وقـت ملائم التدابير المناسـبة لرعاية المـرضى وعلاجهم ولـتدبِّير احـتيـاجات السكان المدنيين مـن أماكن الإقامة بالمستشفيات. كذلك يتعين على دولة الاحتلال «أن تسمح لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية» (المادة 58).

وتتناول المواد 59–61 أعـمال الإغـاثة الجمـاعيـة التي قد تقـوم بها دول أخـرى «أو هيئات إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر»، لصالح سكان تنقصهم المؤن الكافـية في إقليم مـحتل. وتُلـزم هذه المواد دولة الاحتـلال بالسمـاح بعمليـات الإغاثة هذه، وذلك وفق شروط مبينةَ فيها. وفضـلاً عن أعمال الإغاثة الجماعية، تبيح المادة 62 للأشـخاص المحميين الموجودين في إقليم محتل أن يتلقوا طرود إغاثة فردية «ما لم تحل دون ذلك ظروف أمنية قـاهرة». وعلى النحو نفسه، تُلزم الاتفـاقية دولة الاحتـلال، ما لم تحل دون ذلك «تدابيـر مؤقـتة واستـثنائية تقـتضـيهـا دواعِ أمنية عاجلة»، أن تسمح للجمـعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحـمر بأن «تباشر أنشطتها بما يتـفق مع مبادئ الصليب الأحمر على نحو ما حـددتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر». كما يتعين على دولة الاحـتلال، فضلاً عن ذلك، أن تسمح لمنظمات الإغاثة الأخرى، وكـذلك لمنظمات الدفاع المدني الموجودة، أن تمارس عـملها بالشروط ذاتها (المادة 63).

ولما كانت دولة الاحتلال مُلزَمة بأن «تتخذ جميع ما في وسعها من تدابير لإعادة النظام العام والأمن وكفالتـهما قدر المستطاع»، فإن هذا الالتزام ينطوي على جـانب مهم يتمثل في علاقة هذه الدولة بـالتشريعات العقـابية التي كانت سارية في الإقليم قـبل احتلاله.

وتورد المادة 64 المبدأ الذي يحكم هذه العلاقة حيث تقول «تبقى القوانين العقابية نافذة، باستثناء ما قد تلغيه دولة الاحتلال أو تعطله منها بحسبانه يشكّل تهديدًا لأمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية» (كأن يجرِّم أحد القوانين، مثلا، تأدية أي عمل لدولة الاحتلال). وعلى النحو نفسه، تستمر المحاكم القائمة، من حيث المبدأ «في مباشرة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عليها في هذه التشريعات».

بيد أن المادة 64 تعترف، في الوقت نفسه، بحق دولة الاحتلال في فرض قوانين خاصة بها، على أن تكون هذه القوانين «ضرورية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط الاتصالات التي تستخدمها». ولا تصبح القوانين الجزائية التي تسن على هذا النحو نافذة «إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم»، كما لا يكون لها أثر رجعي (المادة 65). ومن الواضح بداهة أن أي أفعال مُخالفة لأحكام القوانين التي تسنها دولة الاحتلال يجب أن تُحال إلى محاكم تابعة لهذه الدولة، وتوجب المادة 66 أن تكون هذه المحاكم «محاكم عسكرية غير سياسية مشكلة تشكيلاً قانونيّاً»، شريطة أن تعقد محاكم أول درجة جلساتها في الإقليم المحتل، كما «يفضل عقد محاكم الاستئناف» في الإقليم ذاته.

وتحدد المواد67 وما يليها المعاييرَ التي يجب أن تستوفيها هذه المحاكم في إدارة شؤون القضاء الجنائي. وهناك، فضلاً عن القواعد الإجرائية، أهمية خاصة للقواعد المتعلقة بالعقوبات التي يجوز لهذه المحاكم إصدارها. وعلى هذا النحو تقرر المادة 68 أن الاعتقال أو الحبس البسيط هما أشدُّ عقوبة يجوز للمحاكم توقيعها على الأشخاص المحميين والإجراءُ الوحيد السالب للحريةً الذي يمكن اتخاذه ضد شخص محمي ارتكب مخالفة «يُقصد بها فحسب الإضرارُ بدولة الاحتلال» ولا تبلغ من الخطورة ما يجعلها «تشكل اعتداءً على حياة أفراد قوات أو إدارة الاحتلال أو على سلامتهم البدنية، أو تخلق خطرًا جماعيًّا كبيرًا، أو تضر إضرارًا بليغًا بممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال أو بالمنشآت التي تستخدمها».

ولا تبيح المادة نفسها لدولة الاحتلال فرض عقوبة الإعدام إلاّ في الجرائم البالغة الخطورة كالتجسس و«أعمال التخريب الخطيرة للمنشآت التابعة لدولة الاحتلال و«الجرائم المتعمدة التي تسببت في وفاة شخص أو أكثر»، وذلك بشرط «أن يكون الاعدام هو عقوبة هذه الجرائم بمقتضى التشريع الذي كان ساريًا في الإقليم المحتل قبل بدء الاحتلال». ولكي يصدر «حكمٌ بالإعدام لا بد ألاّ يكون الجاني دون الثامنة عشرة من العمر وقت اقترافه للجريمة، كما يجب أن يكون» [قد تم] توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة إلى أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال وليس مُلزَمًا، من ثم، بأي واجبٍ للولاء نحوها».

وينتهي القسم المتعلق بالأراضي المحتلة ببعض الأحكام التي تتناول تدابير الأمان التي قد ترى دولة الاحتلال «لأسباب أمنية قاهرة» ضرورة لاتخاذها إزاء أشخاصٍ

محميين. وتحدد المادة 78 سلطات دولة الاحتلال في هذا الصدد فتقول أنه «يجوز لها، على الأكثر، أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم»، بيد أن القرار الصادر عندئذٍ يخضع للاستئناف، كما يجب أن يُعاد النظر فيه بصفة دورية في حالة تأييده.

وهنا أيضا نجد أن مفعولَ القواعد السابقة بشأن أشكال العقاب وتدابير الأمان الجائز تطبيقها، ينال منه إلى حدٍّ غير قليل ما جاء في المادة 5 حيث تقول في فقرتها الثانية «إذا اعتُقلَ شخصٌ تحميه الاتفاقية في أرض محتلة بتهمة التجسس أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال»، فإنه يجوز «حرمان هذا الشخص من حقوق الاتصال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية» إذا ما اعتُبِرَ ذلك ضروريًّا لدواع «يقتضيها الأمن الحربي حتمًا». على أنه يجب، حتى في هذه الحالة، معاملته بإنسانية وألاّ يُحرم، إذا ما قُدِّم للمحاكمة، من حقه في «محاكمة عادلة وقانونية» على النحو الذي نصت عليه الاتفاقية، وأن ينتهي هذا النظام الخاص «في أقرب وقت ممكن» يتيحه أمن الدولة (المادة 5 (3)).

وفيما يتعلق بالمقاومة المسلحة في الأراضي المحتلة، فقد لاحظنا من قبل أن المقاتلين المنخرطين في المقاومة لا يكتسبون وضع «الأشخاص المحميين»،* إلاّ إذا تبيّن، أو قررت محكمة مختصة، أنهم لا يستوفون الشروط التي تؤهلهم لوضع أسير الحرب على نحو ما توردها الاتفاقية الثالثة. وعلى الرغم من أنه يحق لهم عندئذ أن يُعامَلوا كمدنيين، فإنهم يكونون عرضة للوقوع تحت طائلة النظام الأمني الخاص المنصوص عليه في المادة 5 وللحرمان، بالتالي، من حقوق الاتصال المنصوص عليها في الاتفاقية. كما يجوز، علاوة على ذلك، معاقبتهم على ما قاموا به من أعمال المقاومة المسلحة قبل وقوعهم في الأسر. على أنه يحق لهم، لدى اتخاذ إجراءات لمحاكمتهم جنائيًّا، أن يتمتعوا، شأن أي متهم آخر، بالحماية المنصوص عليها في القواعد التي تكفل المحاكمة العادلة.

4. 6 هـ الاعتقال

يورد القسم الرابع من الباب الثالث «قواعد لمعاملة المعتقلين» سواء داخل إقليم أحد أطراف النزاع أو في إقليم مُحتل (المواد 79 وما يليها). وحسبنا أن نذكر هنا أن النظام الذي تنص عليه هذه القواعد يماثل إلى حدٍّ بعيد نظام احتجاز أسرى الحرب المبين في الاتفاقية الثالثة.

4. 6 و مكاتب الاستعلامات والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين

يتناول القسم الخامس من الباب الثالث انشاء وتسيير مكاتب وطنية للاستعلامات ووكالة مركزية للاستعلامات. وقد سبق لنا الحديث عن هذه المؤسسات، وحسبنا هنا أن نُذَكِّرَ مرةً أخرى بأن الوكالة المركزية للاستعلامات، المنصوص عليها في المادة

* طبقا للاتفاقية الرابعة.

140، أصبحت الآن الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التي تنظمها وتديرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتؤدي هذه الوكالة وظائفـها لخدمة المدنيين وأسرى الحرب على السواء، وتمارس هذه الوظيفة فيما يتعلق بأسرى الحرب إعمالاً لنص المادة 123 من الاتفاقية الثالثة.

7.4 المادة الثالثة المشتركة

المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 هي المادة الوحيدة التي وُضعَت خصِّيصًا للنزاعات المسلحة غير الدولية، ومن هنا فقد وُصفَت بأنها «اتفاقية مصَغَّرة» أو «اتفاقية داخل الاتفاقيات». وتورد هذه المادة قواعد يلتزِم أطراف النزاعات المسلحة الداخلية «بتطبـيقهـا كحد أدنى». ولما كـانت معظم النزاعات المسلـحة التي تنشب في أيامنا هذه تندرج ضمن هذه الفئة، فقد اكتـسبت هذه المادة أهميةً ما كانت لتخطرُ في أذهان الذين وضعوها.

وتثـير هذه المـادة مشكلةً تتـمـثل في أن جـماعـات المعـارضة المسلحـة ليـست (بل ويستـحيل عليها، من الوجـهة الإجرائية الشكليـة، أن تصبح) أطرافًا في الاتفـاقيات. وقد تتذرع هذه الجماعات بهذه الحُجة لتُنكر أي التزامٍ بتطبيق أحكام هذه المادة. على أن هناك حـجة قويـة تشجع جـماعات المعـارضة المسلـحة على اتخـاذ موقف أكـثرَ إيجابية، وهي أن تطبيق أحكام المادة الثالثـة من شأنه أن يؤدي إلى تحسين صورتها داخل البلد وفي عيون العالم الخارجي أيضا، ومن هنا فقد يكون أمرًا في صالحها.

وهناك جـانبٌ آخرَ فـي هذه المشكلة وهو أن الحكومـات غالبًـا مـا ترفض الاعتـراف بجمـاعات المتمردين « كطـرف رسمي في النزاع»، أو حتى ككيـان منفصل. ومن هنا فقد تعمَد إلى تجَنُّب أي تصريحٍ يعترف رسميا بوجوب تطبيق المادة الثالثة خشية أن يؤخذ ذلـك على محـمل الاعترافِ بـالمتمرديـن كطرفٍ مُعـاد. وسعيًـا إلى تدارك هذا الاعتراض تقرر الفقرة الرابعـة من هذه المادة أنه «ليسَ في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضـع القانوني لأطراف النزاع». ومن الواضـح أن صيـاغة هذه العبارة، لا يمكن أن تحـول دون ما قـد يترتب، أو مـا يُتَصَـوَّر أنه قد ترتب، من أثرٍ على المـركز السياسي نتيجة لتطبيق هذه المادة.

وربما أدركت الحكومة التي تواجه هذا المأزق أن رفضها تطبيق المادة الثالثة، وإن كان يُعَدُّ وسيلةً يمكن اللجوء إليـها لإنكار أي مركزٍ سياسي يتمـتع به المتمردون، فإنه في حالة وجود حقائق واضحة تـنفيه على أرض الواقع يمكن، في الوقت نفسه، أن يضُرَّ ضَررًا بليـغًا بـ «صورتهـا»، سواء في عيون سكانهـا أو في عيون العـالم الخارجي. ذلك أن القواعـد التي توردها المادة الثـالثة لا تعدو أن تكون، كـما سنرى فـيمـا بعد، معاييـر دنيا بأكثر مـعاني هذه الكلمة حرفـيّة، أي معايير لا تملك أي حـكومة جديرة بالاحترام أن تتغاضى عنها دون أن تفقد هيبتها.

ولا بد لنا أن نلاحظ أن المادة الثـالثة تسري على جـميع النزاعات المسـلحة التي ليس لها طابـع دولي. ولا تقتصـر هذه على النزاعات التي تـواجه فيـها إحـدى الحكومات مجمـوعة معارضة مسلحـة، بل تشمل النزاعات التي تنشب بين جماعـتين مسلحتين معـارضـتين دون أن تكون الحكومة طرفًا فـيها. (انظر القـسم 2.1 من الفصل الرابع حيث نناقش نطاق التطبيق الأضيق للبروتوكول الإضافي الثانى).

وتقضـي المـادة بمعاملة جمـيع الأشخـاص الذين لا يشتـركون مبـاشرة في الأعـمال القتالية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة (النظامية أو غير النظامية) «الذين ألقوا عنهم أسلحتهم» أو أصبـحوا عاجزين عن القتال بسبب «المرض أو الجـرح أو الاحتجاز» أو لأي سبب آخـر»، معاملةً إنسـانية دون أي تمييـز بينهم. وفيـما يتعلق بجـميع هؤلاء الأشـخاص:

تُحظر الأفعال التالية وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتـداء على الحياة والسلامـة البدنية، وبخـاصة القتل بجـميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

(ب) أخذ الرهائن؛

(جـ) الاعتـداء على الكرامة الشـخصيـة، وعلى الأخص المعاملة المهـينة والحاطّة بالكرامة؛

(د) إصدار عقوبات وإعدام أشخاص دون حكم سابق تصدره محكمة مشكلة تشكيـلا قانونيّـاً صحـيحًـا وتكفل جـميع الضـمانات اللازمـة في نظر الشعوب المتمدنة.

وعلينا أن نلاحـظ هنا أن كلمـتي «الاحـتـرام» و«الحـمايـة» لا تَردان في هذا النص: فتوفير المعاملة الإنسانيـة هو كل ما تقضي به هذه المادة. كما يخلَو النص، فضلاً عن ذلك، من أي إشارة إلى وضـع أسير الحرب ومن الذي يحق له التـمتع به، ولا يستبعد كذلك عقابَ الأشخاص على مجرد اشتراكهم في الأعمال القتالية، ولا يشترط في هذا الصدد سوى أن تكون المحاكمة عادلة (وهذا أمر قـد يكون، بطبيعة الحال، فاصلاً بين الحياة والموت).

وفيمـا يتعلق بالمساعدة الإنسانيـة فإن المادة الثالثة لا تقضي بما هو أكـثر من «جمع الجـرحى والمرضى والعناية بهم»، وتخلو تمامًـا من أي ذكْـرٍ لأمور مـثل التـسجـيل والمعلومات أو وضـع أفرادِ الخدمات الطبية والمستشفيات ومَركبات الاسعاف.

وتشجع المادة، في فقرتها قبل الأخيرة، أطراف النزاع «على العمل، عن طريق اتفاقات خـاصة، علـى تنفيـذ كل أو بعض الأحكام الأخـرى» للاتفـاقـيات. وواقع الأمـر، أن الأطراف قد تبدي استعدادًا لعقد مثل هذه الاتفـاقات حين تكون لها مصلحة مشتركة في أمرٍ ما، كتنظيم تبادل للأسرى حين يشكل وجودهم في أيديهـا عبئاً عليها. وغالبا ما يتم عقد مثل هذه الاتفاقات من خلال وساطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

5III التنفيذ والإنفاذ

يتناول هذا القسم أدوات وآليات التنفيذ والانفاذ التي كانت موجودة بمقتضى القواعد الراميـة إلى تعزيز احترام القـانون الإنساني فيمـا قبل عام 1977: التعليم والتـربية (القسم الفرعي 5. 1)، وأنشطة الدول الحامية والهـيئات الإنسانية (القسم الفرعي 5. 2)، والمسؤولية الجماعية والفردية عن الانتهاكات (القسمان الفرعيان 5. 3 و5. 4).

1.5 التعليم والتربية

ربما كان التعليم والتربية هما أهم الوسائل الواعـدة بتحسين تنفيذ القانون الإنساني. ذلك أن جميع الوسائل الأخـرى مقضيٌ عليها بالفشل ما لم تقتـرن بالتعليم والتربية. فتنفيذ القـانون، في الواقع العملي، يرتهن بحشد كبير من الأشخـاص على مستويات المجتـمع كافة. فكيف لنا أن نتـوقع، إذن، أن تحظى قواعده بالاحتـرام وأن يدرك أحد الجنود، مثـلاً، أن الأوامر الصادرة إليه بقـتل أسرى حرب أو مدنيين عُـزل هي أوامر غيـر مشروعـة، ما لم يكن قد تم قـبل ذلك نشرُ معلـوماتٍ كافـية وعلى أوسع نطاقٍ ممكن؟

وقد تجلى هذا النهج في التفكيـر منذ أمد بعيد يعود إلى اتفاقـية لاهاي للحرب البرية في عام 1899، حـيث توجب مادتها الأولَى على الدول المتـعاقدة «أن تُصدر تعليـمات إلى قواتها المسلحـة البرية» طبقا لما نصت عليـه اللائحة الملحقة بالاتفـاقية. ثم تجلى هذا النهج بمزيد من الـقوة في اتفـاقـيات جنيف لعـام 1949، حـيث ألزمت المواد 47 و48 و127 و144 من الاتفاقيات الأربع، على الترتيب، الدول المتعاقدة بأن تنشر نص الاتفـاقـيات، «فـي وقت السلم كـما في وقـت الحرب»، «علـى أوسع نطاق ممكن في بلدانها»، و«بأن تدرج، بصفة خاصة، دراستها ضمن برامج التعليم العسكري وكذلك المدني إذا أمكن» بما يجعل المبادئ التي تتضمنها الاتفاقيات معروفة لجميع السكان.

ويرد التـزامٌ مماثلٌ في المادة 25 من اتفـاقـيـة لاهاي لعـام 1954 بشـأن الممـتلكات الثقافية.

وفيما يتـعلق بهذه الالتزامات، كان أداء كثيـر من الدول الأطراف في الاتفاقيات دون المتـوقع والمأمول. فـرغم أن تعليم القـوات المسلحة قـد لا يكون غـائبًا تمامًـا في كل الأحوال، فـإن تعليم السكان المدنيين يُفـسح الباب واسـعًا للتـمني. وفي هذا الوضع المؤسف، تبـذل اللجنة الدولية للصليـب الأحمر والاتحـاد الدولي لجمـعيـات الصليب الأحمر والهـلال الأحمر والجمـعيات الوطنية جهـدًا كبيراً لسد هـذه الفجوة. على أن الأنشطة التي تضطلع بهـا هذه الهيئـات بدلاً من السلطات المنوطة بهـا، لا تُعفي هذه السلطات مما ترتبه عليـها المعاهدات من التـزامات، كما لا يُعـفيها من المسـؤولية عن العواقب المترتبة عن تقصيرها في هذا المجال.

2.5 الدول الحامية والهيئات الإنسانية الأخرى

في الفترة السابقـة لعام 1949، كان تطور الرقابة الدولية، بوصفهـا وسيلة لتحسين تنفيذ القانون الإنساني، يجري في إطار قـانون جنيف بصفة أساسية. وكانت الدول تحرص، في الظروف العادية، على حماية حـقوق رعاياها في البلدان الأجنبية. وحين كانـت العلاقـات تتدهور بين دولتين –الدولة «أ» والدولة «ب» مـثلاً – إلى حـد قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما، كان المعتاد أن تطلب الدولة «أ» من دولة ثالثة – الدولة «ج» مثـلاً – أن تحمي مـصالحـها ومـصالح رعـاياها لدى الدولة «ب» بموافقـة هذه الدولة الأخـيرة. فـإذا نشب بعدئذ نـزاعٌ مسلح بين الدولتين «أ» و«ب»، كـان المألوف عـادة أن تستـمـر الدولة «ج» فيَ رعـاية مصـالح رعـايا الدولة «أ» –الذين يجـدون أنفسـهم فجأة، في عـلاقتهم بالدولة «ب»، فـي وضـع «رعايا العدو»أو «المعـتقلين» أو «أسرى الحـرب»، وعلى مر السنـين تطورت هذه الإمكانية الواضـحة لتـصبح عُـرفًا مستقرًا. وجرى بعد ذلك النص عليها في اتـفاقيات جنيف، وكان ذلك في اتفاقية عام 1929 أول الأمر ثم في اتفاقيات عـام 1949، تحت وصف نظام الدول الحامية. وعلى الرغم من أن هذا النظام قـد طُبِّق على نطاق واسـع لآخر مـرة أثناء الحـرب العالميـة الثانية (حيث قامت دولتا سويسرا والسويد المحايدتان بدور الدول الحامية لعديد من أطراف النزاع على كلا الجـانبين) فسوف نتنـاول، مع ذلك، نقاطه الرئيسـيـة في هذا القـسم (أنظر أيضـا القـسم 3. 2 من الفـصل الرابع، حـيث نتناول المحـاولات التي تضمنها البروتوكول الأول للتغلب على هذا المأزق).

وتُطبَّق اتفاقيات جنيف لعام 1949«بمعـاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعـاية مصـالح أطراف النزاع» (المادة 8 من الاتفـاقـيـات الأولى والثانيـة والثالثـة، والمادة 9 من الاتفاقية الرابعـة). وطلبًا لهذه الغاية، يجوز للدول الحاميـة أن تستخدم موظفـيها الدبلومـاسيين أو القنصليين، أو تُعـيِّن مندوبين خاصِّين (وهو ما يقـتضي موافـقة طرف النزاع الذي سـيؤدي المندوبون واجبـاتهم لديه). وعلى أطراف النزاع «أن تعمل، بـأقصى قدرٍ مـستطاع، على تسـهيل مـهمة «أولئك الممـثلين أو المندوبين، الذين يجب عليهم» ألا يتَّجاوزوا حدود مهمتهم، وأن يراعوا على الدوام بصفة خاصة «مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم».

وفي الممـارسة العـملية، اتخذ «التـعـاون والاشراف» اللذان اضطـلعت بهمـا الدول الحامـية طـابع إدارة المصالح والوسـاطة. فحين كـان المندوبون يدركون، سـواء من ملاحظاتهـم الشخصـية أو من شكاوى يتلقـونها من الضحـايا، وجود أسـرى حرب يعانون ظروفَ إقامـة سيئة أو نقـصًا في الطعام، أو يُجبَرون على الـقيام بأنواعٍ من العـمل يحظرها القـانون، أو لا يُسـمح لهم بإرسـال الخطابـات وتلقيـهـا، أو تُسـاء معـاملتـهم على أي نحو آخـر، كانت الدول الحـاميـة تسعى عندئذ إلى تحـسين هذه الأوضـاع. على أن الدول الحامية، لم يكن لهـا قط أن تقوم بوظيفة سلطة الاتهام التي تحـقق فـيمـا يُرتكبُ مـن انتهـاكـات لأحكام الاتفـاقـيـات وتقـوم بالكشف عن هذه الانتهاكات.

وتؤكد المادة 9 من الاتفاقيات الأولى والثانية والـثالثة والمادة 10 من الاتفاقية الرابعة أن أحكام الاتفاقيات «لا تشكّل عقبـة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدوليـة للصليب الأحمر أو أيّة هيـئة إنسانيـة أخرى غير مـتحيزة بقـصد حمـاية [الأشخاص المشـمولين بالحمـاية] وإغاثتهـم، شريطة موافـقة أطراف النزاع المعنيـة». وهذه الإشارة الصـريحـة إلى اللجنة الدوليـة للصليب الأحـمر هي بمثـابة اعتـراف رسمي بحقهـا، المستمـد من العُرف، في اتخاذ مـبادرات في مجال الحـماية والمساعدة الإنسانيتين.

وتتناول المادة 10 في الاتفـاقيـات الأولى والثـانية والثـالثة والمادة 11 في الاتفـاقيـة الرابعة الوضع (الشائع الآن) الذي لا توجد فيه دول حامـية تؤدي وظيفتها، وهو ما قد يحدث، مثـلاً، نتيجة لعدم توصّل أطراف النزاع إلى اتفـاق في هذا الشأن. وتجيز الفقـرة الأولى للأطراف المتعاقـدة أن «تتفق على أن تعهـد إلى هيئة تتـوفر فيـها كل ضمـانات الحيدة والكفـاءة بالمهام التي تقع على عـاتق الدول الحامـية». على أن هذا الخيار ظل مجرد إمكانية نظرية حتى الآن.

وحين لا يتحـقق الخيـار الذي تورده الفقـرة الأولى، فإن الفـقرة الثانيـة تُلزِمُ الدولة الحاجـزة «بأن تطلب إلى دولة محايدة أو هيـئة من هذا القبـيل أن تضطلع بوظائف» الدولة الحـاميـة التي تعـينهـا الأطراف. وعلى الرغم من أن هذا الإجـراء لا يقتـضي موافـقة الخـصم، فقـد لا يكون من السهل العـثور على دولة مـحايدة أو هيـئة غـير متحيزة مستعدة للقيام بوظائف الدولة الحامية دون موافقة الطرف الخصم.

وكملاذ أخير، تقرر الفقرة الثالثـة أنه إذا تعذّر توفير الحماية على النحو السابق، وجب على الدولة الحاجزة «أن تطلب إلى هيئة إنسـانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام التي تؤديها الدول الحامـية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهنًا بأحكام هذه المادة، عـرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهـيئة». ولكن حتى هذا الملاذ الأخير لا يجعل النظامَ مُحكمًا تمامًا: ذلك أن الدولة الحاجزة يمكن، ببسـاطة، أن تغض الطرفَ عن التـزامـهـا بطلب خـدمـات اللجنة الدوليـة للصليب الأحمـر أو أي منظمة إنسانيـة أخرى، كما لا يمـكن أن يُتوقع من اللجنة الدولية أن «تقـدم خدماتها» دون أن تكون قـد تيقَّنَتْ من قبلُ بأن هذه الخـدمات مُرَحَّبٌ بها.

ويسري هذا النظام للرقابـة الخارجية على قانون جنيف دون سـواه (باستثناء المادة الثالثـة المشتركـة). ويجب على المندوبين الذين يتولون مـهام الرقابة أن يضـعوا في حسبـانهم دائمًا «مقتـضيات أمن الدولة التي يقومـون فيها بواجـباتهم»، وليس لهم بطبيعـة الحال أن يتوقعوا السمـاح لهم بإجراء زيارات للقوات المقاتلة أثناء اشتـباكها في القتال الفعلي. أما فيما يتـعلق بقانون لاهاي، فلم ينشأ في الممارسة العملية نظام مماثل للرقابـة، كما تخلو اتفـاقيات لاهاي لـعام 1899 وعام 1907 من أي ذكـر لهذا الموضوع. لكن اتفـاقية لاهاي لعـام 1954 بشأن حمـاية الممتلكات الثقـافية تحـتوي

نظامًا، مماثلاً للنظام المبين في اتفاقيات جنيف، للتعـاون والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية واللوائح الملحـقة بها. ويشـمل هذا النظام التعاون (الـنظري) من جانب دول حامـية، ويسند دورًا (أهم من الناحية العملية) لليونسكو.

ورغم أن هذا كله يبدو مُـحبطًا، وهو محبط بالفـعل في حقيقة الأمـر، فلا بد لنا أن نلاحظ بامـتنان أن اللجنة الدولية للصليب الأحـمر قـد دأبت منذ نشأتهـا في عام 1863 على تأدية الوظائف الرقابية في حالات تفوق الحـصر، شملت كذلك نزاعات مـسلحـة داخلية، ولـصالح مـلايين من أسـرى الحـرب والمعـتقلين وغـيـرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية، وكـان ذلك، أحيانًا، إلى جانب مندوبي دول حامية، وفي أحيـان أكثر دون وجـود لهم. واعترافًـا بهذه الممارسـة، تسند المادة 126 من الاتفـاقيـة الثالـثة والمادة 143 من الاتفـاقـية الرابعـة إلى مندوبي اللجنة الدوليـة للصليب الأحـمر صلاحيـات مماثلة لتلك المُسندة إلى مندوبي الدول الحامـية فيـما يتعلق بزيارة أسرى الحرب والمحتـجزين والمعتقلين المدنيين. وتهدف هذه الزيارات، التي تمثل جانبـا مُهمًا من الدور الحـمائي للجنة الدولية، إلى غـرض إنساني بحت يتمـثل في الحفاظ على السـلامة البدنية والمعنوية للـمحتجـزين، ومنع أي تعسّف، والتَّيَقُّن من توَفُّرِ ظروفِ احـتجازٍ مادية ونفسية لائقـة على نحو ما يكفله القانون للمحتجزين.

وفيما يتـصل بالنزاعات المسلحة الداخلية بصفـة خاصة، تقدم المادة الثالثـة المشتركة بعض العون حيث تجيز فقـرتها الثانية «لهيئة إنسانية غير مـتحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحـمر، أن تعرض خـدماتهـا على أطراف النزاع». وعلى الرغم من أن هذه الصيغة لا تأخذ صورة التفويض الرسمي، فإنها توصد الباب أمام إمكانية توجيه أي اتهام للجنة الدولية بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعنية حين تعرض خدماتها عليهـا. كذلك يجـد عمل اللجنة الدوليـة، بوصفهـا منظمة لا يمكن القـدح في حيـدتها وطابعها الإنساني، سنداً آخر يتـمثل في النص على هذه المهمة المنوطة بها في النظام الأساسي للحـركة الدولية للـصليب الأحمر والهـلال الأحمر، والذي حظي باعـترافِ الدول الأطراف في الاتفاقيات.

وكثيـرًا ما تصادف اللجنة الدوليـة للصليب الأحمر، في مجـرى أنشطتها، انتـهاكات خطيرة للاتفـاقيات. وفي حـالات استثنائيـة، حين يفشل الحـوار السري مع الطرف المعني في تـحقيق النتائج المـرجوة، قد تضطر اللجـنة الدولية إلى إصدار بيـان علني تدين فيه، بعبارات عامة، ما وقفت عليه من ممارسات. على أن اللجنة الدولية لا تُدرج ضمن مهـامها تحديد أو كشف الأشـخاص الذين يتحملون مسـؤولية فردية عن تلك الانتهاكات، حيث تعتـبر ذلك مجافيًا لمهمتها الإنسانية المتـمثلة في الحماية والمساعدة (نتناول في القـسم 5. 4 من الفـصل الثـالث الملاحـقة الجنائيـة لانتـهـاكات قـانون النزاعات المسلحة، أما التطورات التي شهدتهـا الفترة الأخيرة فنتناولها في القسم 3. 4 من الفصل الرابع والقسم 1 من الفصل السادس).

3 .5 المسؤولية الجماعية

يمكن أن تؤدي انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى ردود أفعال شديدة التباين، سواء ضد الشخص أو الأشخاص الذين يُعتقد أنهم مسؤولون عن هذه الأفعال أو ضد الكيان الجمعي (على سبيل المثال دولة، أو طرف في النزاع، أو سكان قرية) الذي يُفترض انتماء هؤلاء الأشخاص إليه أو تمثيلهم له. وقد تكون ردود الأفعال هذه فورية كما قد تأتي متأخرة بعض الوقت، وقد تصدر عن أفراد أو عن كيانات جمعية (على سبيل المثال الطرف الخصم، أو هيئة دولية كمجلس الأمن)، كما قد تكونُ أيضاً، وهذا أكثر الأمور أهمية، مشروعة أو غير مشروعة.

ورغم أن هذا الكتاب لا يرمي إلى تعريف القارئ بالسلوك غير المشروع، فقد بدا لنا من الضروري أن نتناول فيه ردود الأفعال غير المشروعة، يحدونا إلى ذلك، في المقام الأول، الحرص على توعية القارئ بضرورة تجنب انتهاك القانون الإنساني.

وتحتل الدولةُ الطرف في النزاع مكان الصدارة بين الكيانات التي يمكن تحميلها المسؤولية عما يقع من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. فمسؤوليتها «عن جميع الأفعال التي يرتكبها أشخاصٌ يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة»، هي مسؤولية يقررها القانون منذ أمد بعيد يعود إلى عام 1907 حيث نصت على ذلك المادة 3 من اتفاقية لاهاي للحرب البرية. وهذه المسؤولية المحددة التي تتحملها الدولة هي جزء من مسؤوليتها العامة عن أي أفعال غير مشروعة دولياً يمكن أن تُنسَب إليها لسبب أو لآخر. وليس هناك ما يثير الدهشة في أن يُنسَب إلى الدولة ما ارتكبه أفرادُ قواتها المسلحة من انتهاكات للقانون الإنساني. فواقع الأمر أن مسؤوليتها تتجاوز ذلك لتشمل أيضاً ما يرتكبه موظفوها الآخرون (الشرطة، حراس معسكرات أسرى الحرب)، بل وحتى رعاياها المدنيون، من انتهاكاتٍ للقانون الإنساني.

وهناك فضلاً عن الدول، كيانات أخرى أخذت تكتسب أهمية متزايدة بوصفها أطرافاً في نزاعات مسلحة. وكان هذا هو الحال في «حروب التحرير الوطني» التي شهدتها فترة تصفية الاستعمار فيما بعد الحرب العالمية الثانية حين كانت «الشعوب تناضل من أجل حقها في تقرير المصير». وكما سنرى في القسم 1. 2 من الفصل الرابع، فقد جرى بعد ذلك الاعتراف بهذه الحروب كنزاعات مسلحةٍ دولية، كما تم تعديل وضع «المناضلين من أجل الحرية» وفقًا لذلك.

وكان هذا هو الحال أيضا في العدد المتزايد من النزاعات المسلحة الداخلية التي تميزت بها الحقبة الراهنة، بما شهدته من قتال تشنه جماعات مسلحة منظمة، لا تندرج في عداد الدول، ضد جماعات أخرى مماثلة أو ضد القوات المسلحة للدولة. وظل وضع هذه النزاعات محكوما بالمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي تُلزم «كل طرف في النزاع بأن يطبق، «كحَدٍّ أدنى» الأحكام التي أوردتها المادة، دون أن تتيح، مع ذلك، للأطراف من غير الدول أن تصبح رسمياً أطرافًا في الاتفاقيات.

على أن هذا لا يحول بالضرورة، دون التزام هذه الكيانات، بالقواعد الواردة بتلك الصكوك، ومسؤوليتها عن سلوك أفرادها، كما لا يحول قطعًا دون تحميلها المسؤولية، سواءً من جانب الأطراف المناوئة لها أو من جانب العالم الخارجي، عن هذا السلوك.

وعلى الرغم من أن مسؤولية جماعات المعارضة المسلحة تنبع منطقياً من اعتبارها مُلزمةً بالضرورة بالقانون، فإن التنفيذ العملي لهذه المساءلة يظل حتى اليوم أمرًا عسيرًا ويطرح مشاكل تختلف تماما عن تلك المرتبطة بمسؤولية الدولة. ويرجع هذا بصفة أساسية إلى كون الهياكل القانونية القائمة لتنفيذ هذه المساءلة تنتمي إلى القانون الدولي التقليدي وتتركز، بالتالي، على الدولة.

وقد أشرنا في مستهل هذا القسم إلى سكان إحدى القرى بوصفهم كيانًا جماعياً يمكن تحميله مسؤولية انتهاكات ارتُكِبت داخل القرية أو بالقرب منها. على أن اختلاف هذا الكيان عن سائر أنواع الكياناتِ الجمعية التي ذكرناها أمر واضح: فعلى حين تُعَدُّ جميع تلك الكيانات الأخرى أطرافًا في النزاع، لا تعد القرية عادةً كذلك. وسوف نتناول بإيجاز، فيما يلي من هذا القسم، هذا الاختلاف وما يترتب عليه من نتائج قانونية.

3 .5 أ المعاملة بالمثل

إن فكرة المسؤولية الجماعية لدولة ما، أو لطرف آخر في نزاع مسلح، تتجلى في أول وأبسط مظاهرها حين يَعتبرُ أحدُ الأطراف نفسه غير مُلزَم بالمضي في احترام قاعدة أو أكثرَ بعد قيام الخصم بانتهاك هذه القاعدة أو تلك القواعد. ويُعدُّ هذا الموقف، عندئذ، تطبيقًا دقيقًا لمبدأ المعاملة السلبية بالمثل. على أن اتفاقيات جنيف تستبعد إعمال هذا المبدأ الفظّ بما نصت عليه في مادتها الأولى المشتركة التي تُلزِمُ الدول الأطراف باحترام الاتفاقيات «في جميع الأحوال».

وإذا كان من الجائز التساؤل عمّا إذا كان هذا الحكم يُعتبر نافذَ المفعول بصورة مطلقة حتى في إطار قانون جنيف، فإن الوضع يختلف اختلافًا واضحًا حين يتعلق الأمر بقانون لاهاي فيما قبل عام 1977. ذلك أن المعاهدات ذات الصلة لا تستبعد صراحةً مبدأ المعاملة السلبية بالمثل، بحيث يجوز لنا التشكّك فيما إذا كان استبعاد هذا المبدأ في جميع الأحوال يُعد أمرًا لازمًا بمقتضى تلك الاتفاقيات. ويبدو هذا الشك مبرّرًا بصفة خاصة حين يكون من شأن انتهاك قواعدَ بعينها أن يعطي للجانب المذنب ميزةً عسكرية واضحة. وتخطر على الذهن، في هذا المقام، القواعد التي تحظر أو تحدّ من استعمال أسلحة مهمة من الوجهة العسكرية. فالحظر على استعمال الأسلحة الكيميائية ظل لفترة طويلة – كما ذكرنا من قبل – يُعتبر مشروطًا بتجاوب الخصم، وهو أمرٌ قد يرجع إلى الأهمية العسكرية لهذه الأسلحة. والحق أنه يصعب علينا أن نتصور دولة محاربة ترتضي لنفسها ببساطة أن تتكبد العواقب الوخيمة الناجمة عن

استعمـال الخصم لأسلحة كيميائية، في الوقت الـذي تملك فيه القدرة على الرد بالمِثل وإعادة التوازن العسكري إلى نصابه.

كذلك يمـكن للمعاملـة بالمثل أن تشكل عامـلاً إيجابيـا، وذلك حين يؤدي احتـرام أحد الأطراف للقانون إلى حـمل الآخر على احترامه. وبوسـعنا أن نستشهـد، مرة أخرى، بالأسلحة الكيمـيائية كمَثل يُدلل على هذا الجـانب الإيجابي. فبينما كـان كلا الجانبين في الحـرب العالميـة الثانيَـة يملك أسلحة كـيمـيائية، فـإن أحدًا منهـما لم يبـادر إلى استخدامه.

وفي اتفاقيات جـنيف تُفردُ الفقرة 3 من المادة المشتركـة الثانية مكانًا بارزًا لشكل من أشكال المعـاملة الإيجابيـةَ بالمثل. وتتناول هذه الفقـرة الوضـع الذي يكون فيـه بعض أطراف النزاع أطرافًـا في الاتفاقـيات على حين يكون طرفٌ آخـر في النزاع من غـير أطرافها. وتُلزِم هذه الفـقرة دول النزاع الأطراف في الاتفاقيات بأن تُطبِّق الاتفـاقيات حـتى في علاقـاتهـا بالطرف المذكـور وذلك «إذا قبل هـذا الأخيـر أحكامَ الاتفـاقيـة وطبّقها».

5. 3 ب الاقتصاص

تمثل أعمال الاقتـصاص التي تجري بين المتحاربين نتيجـةً أخرى يمكن أن تترتب على انتهـاك أحد الأطراف لالتـزاماته التى يتحـملها بمقـتضى القانون الـدولي الإنساني. وأعمـال الاقتـصاص هي أفـعالٌ تنتهك قـاعدةً أو أكـثر من قـواعد قانون الـنزاعات المسلحة، يلجـأ إليها طرفٌ في النزاع ردًا على سلوك من جـانب خصمه، يشكِّل فـيما يبدو سيـاسةً ثابتةً يدأبُ فيها الخـصمُ على انتهاك نَفس القواعد أو قـواعد أخرى في هذا القـانون؛ وذلك بعد اخـفاق جـميـع الوسائل الأخـرى لحمل الطرف الآخـر على احترام القـانون (شرط «الاستنفاذ»)، وبغرض إجـبار سلطات ذلك الطرف على وقف هذه السـياسة. ويجب ألاّ تؤدي أعـمال الاقـتصـاص إلى الحاق أضرار بـالخصم لا تتناسب مع الضرر الذي نجم عن الفـعل غير المشروع الذي ارتكبه هذا الخـصم، كما يجب وقفها بمجرد أن يكفّ الخصم عن سياسـتـه غير المشروعة. وهناك قيدٌ آخر، قال به بعض الخبراء قبل الحرب العالمية الثانية، وهو ضرورة ألاّ ينطوي الاقتصاص على أعمالٍ لاإنسانية.

وبمقتـضى القانون العرفي الذي كان يحكم الـنزاعات المسلحة في تلك الفتـرة، كانت أعمـال الاقتـصاص بين المتحـاربين تشكل جزءًا من ترسـانة التدابـير المباحـة لإنفاذ القانون. وكثيرًا ما كانت تطبق على نحو يؤدي عادة إلى تصعيد الحرب، كما كان من شأنهـا أن تضير أشـخاصًا غيـرَ الجُناةِ الحقيـقيين الذين ارتكبوا الانتـهاك الأصلي. ولهذه الأسـباب، تَعَـرّضَ حق المحاربينَ في اللـجوء إلى أعمـال الاقتـصاص لتـقيـيد متزايد. ومن هنا نجد، كـما ذكرنا من قبل، حظْرًا صريحًا في اتفـاقيات جنيف الأربعَ جميعًا على أعمال الاقتصاص الموجهـة ضد الأشخاص والأعيان المشمولين بالحماية،

كما نجد هذا الحظر نفسه في اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن الممتلكات الثقافية.

على أننا لا نجدُ مـثل هذا الحظر في اتفاقيات لاهاي لعـام 1899 وعام 1907 ولا في بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن الغازات. وقد أدّى ذلك إلى إثارة الحيرة في الرّد على بعض التساؤلات، منهـا مثلاً هل يمكن تبرير اللجـوء إلى القصف الجوي لسُكان مدنيين على أساس أنه عـملٌ من أعمال الاقتصـاص؛ وماذا إذن عن الطابع اللاإنساني لمثل هذا الإجـراء؟ ومن الغـريب أن بعضَ الخـبراء الذيـن قالوا بضـرورة توفُّـر هذا العنصر [أي ضرورة ألاّ تنطوي أعمالُ الاقـتصاصَ على تدابيرَ ذات طابعٍ لا إنساني] كشـرط لكي يكونَ الاقتصـاصُ مشروعًـا، قد أيّدوا مع ذلكَ الرأيَ القائلَ بأن أعـمال الاقتصاصِ من السكان المدنيين تُعدُّ أمرًا جائزًا.

وفي الحرب العالمية الثانية، قام كلا الجانبين المتحاربين على مسرح العمليات الأوربي بعمليات قـصف واسعة النطاق لعديد من المناطق السكنيـة في أراضي العدو، وشمل هذا القصف –بصُورة عَرَضيّـة أحيانًا وعن اختيارٍ مُتَعَـمّد في أحيان أخرى– مناطقَ كـانت تخلو تمامًـا منْ أيِّ أهدافٍ عـسكرية. وقـد حـاولوا بوجـه عـام تسـويغَ هذه السيـاسة بوصفـها أعمـال اقتصـاص، غير مُـبالين كـثيرًا بادّعـاء الامتثـال لشرطَي «استنفاذ جميع الوسائل الأخـرى» و «التناسب». وفي ردٍّ فعل، متأخر بعضَ الشيء، لهذه الممارسـات اعتمدت الجمعـية العامة للأمم المتحـدة في عام 1970 القرار 2675 (XXV) الذي أكـدت فيـه «وجوب ألاّ يـكون السكان المدنيـون، أو أفراد منهم، هدفًـا لأعمال الاقتصاص» بوصف ذلك «أحد المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة». على أن هذا التأكيد لم يكن، في حد ذاته، كافيا لتبديد الحيرة التي تكتنف موقف القانون. (انظر المزيد حول هذا الموضوع في القسم الفرعي 1. 5 ح من الفصل الرابع).

5. 3 ج التعويض

الجانب الثـالث للمسؤوليـة الجماعيـة هو إمكان تعرض أحد أطـراف النزاع للمطالبة بدفع تعـويض عن الأضرار النـاجمـة عن سلوك يتحـمل المسـؤولية عنه. وفي عـام 1907، أوجـبتْ اتفاقـية لاهاي لـلحربِ البـرية صراحـةً قـيام الدول بدفع مـثل هذا التعـويض. ووفقًا للـمادة 3 (التي تُحَمِّل الدولة، كـما ذكرنا فـي مقدمـة هذا الفصل، المسـؤولية عن «جـميع الأعـمال التي يرتكبـها أشـخاصٌ يشكِّلونَ جـزءًا من قواتـها المسلحـة») فإن الطرف المحـارب الذي يكون مـسؤولاً عن انتـهـاكٍ للقواعـد الواردة باللائحة «مُلزَمٌ بدفع تعويض، إذا اقتضى الأمر ذلك».

وعلى نحو مماثل، تقرر المادة 12 من الاتفاقية الثـالثة والمادة 29 من الاتفاقية الرابعة مسـؤوليةَ الدولة عن المعاملة التي يلقـاها الأشخاصُ المشـمولون بالحماية بمقـتضى الاتفاقيات، «وذلك بصرف النظرِ عمّا قـد يوجد من مسؤوليات فردية». على أن هاتين المادتين لا تشـيران إلى إمكان تَرَتُّب أعبـاء ماليـة على هذه المسؤوليـة التي تتحـملها

الدولة (انظر، مع ذلك، ما يرد أدناه بشأن المواد 51 و52 و131 و148 من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة والرابعة على الترتيب).

على أن فكرة إلزام الدولة بدفع تعويض عمّا ارتكبته من انتهاكات لقانون النزاعات المسلحة، هي فكرة غالبًا ما تؤدي إلى نتائج متناقضة في أفضل الأحوال. فإحدى الطرق المستخدمة لدفع التعويض هي الاتفاق على مبلغ إجمالي، ويكون ذلك عادة في إطار معاهدة سلام تُلزِمُ الدولة المهزومة بأن تدفع للدولة المنتصرة مبلغًا من المال يبدو، في ظاهره، تعويضًا لتلك الدولة الأخيرة عمّا أصابها من خسائر مالية نتيجةً للحرب. لكن هذا المبلغ يبقى بالضرورة أقلّ كثيرًا من الخسائر الحقيقية التي تكبدتها الدولة المنتصرة، والأهم من ذلك أنه لا يُحَدَّدُ قطعًا على أساس الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة التي ارتُكِبَت انتهاكًا لقانون النزاعات المسلحة، أو حتى على أساس يجعله متناسبًا تناسبًا مباشرًا معها. ومن المُستبعد، فضلاً عن ذلك، أن تكون هناك أي محاولة لحمل الطرف المنتصر على دفع تعويضاتٍ عن الأضرار التي تَسبّب فيها بانتهاكه للقانون.

وعادةً ما تحتوي الاتفاقات بشأن المبلغ الإجمالي على بند بالتخلّي، سواء من جانب الدولة المنتصرة أو رعاياها، عن مطالبة الدولة المهزومةَ بأي تعويضات أخرى عن الأضرار التي نجمت عن الحرب. لكن أثر مثل هذا البند مشكوكٌ فيه. فالأفرادُ وإن كان ليس لهم، بطبيعة الحال، أن يرفعوا دعاوى أمام القضاء الدولي (أمام محكمة العدل الدولية مثلاً) ضد دولة ليسوا من رعاياها، إلاّ أنهم يستطيعون اللجوء إلى المحاكم الوطنية للدولة المسؤولةَ محاولين الحصول على تعويضٍ عن الانتهاكات التي عانوا منها. وقد رُفِعَت قضايا من هذا النوع أمام المحاكم اليابانية من أشخاص تعرّضوا، بوصفهم أسرى حرب أو معتقلين مدنيين أو سكان أراضٍ محتلة، لأضرارٍ على أيدي القوات المسلحة اليابانية أثناء الحرب العالمية الثانية. وسوف نناقش هذهِ القضايا في القسم 3. 2 من الفصل السادس.

وقد أدت عواقب الحرب العالمية الثانية في الشرق الأقصى إلى نشوء وضعٍ آخرَ غير مألوف، يتعلق هذه المرة بالضرر الذي لحق برعايا اليابان، أي للدولة المهزومة، من جرّاء أفعالٍ قامت بها الولايات المتحدة. وقد احتوت معاهدة السلام بين هذين البلدين على بند يقضي بأن تتحمل اليابان المسؤولية عن أي دعاوى تعويض يرفعها رعاياها ضد الولايات المتحدة. وقد أدى هذا البند إلى قضية مشهودة أمام محكمة طوكيو، رفعها مُدّعون يابانيون، على سند من القول بأن استخدام الولايات المتحدة للقنابل الذرية ضد هيروشيما ونجازاكي كان عملاً غير مشروع، وأن اليابان، بإبرامها لمعاهدة السلام، قد تنازلت عن حقوق رعاياها في مطالبة الولايات المتحدة بتعويضٍ عمّا لحقهم من أضرارٍ من جرّاء هذا العمل غير المشروع، مما يترتب عليه أن تتحملَ الحكومة اليابانية مسؤولية دفع التعويضات (قضية شيمودا). على أن المحكمة، مع تسليمها بأن استخدام القنابل الذرية كان عملاً غير مشروع، وجدت مع ذلك طريقًا تتفادى به الحكم للمدعين بما طلبوه من تعويضاتٍ من الحكومة اليابانية، حيث ذهبت

إلى أن الأفراد لا يُعَدّونَ أشخاصًا لهم أهلية اكتساب الحقوق في القانون الدولي إلاّ في الحالات التي مُنحوا فيها صراحةً حقوقًا معينة، ومنها على سبيل المثال محاكم التحكيم المُختَلَطة، أمّا فيما عدا ذلك، فلا يوجد أمام الأفراد سبيلٌ للمطالبة أمام محكمة وطنية بتعويضٍ عن انتهاكٍ للقانون الدولي.

وتظهرنا قضية شيمودا على العواقب الغريبة التي قد تترتب على هذا النقل لمسؤولية دفع التعويض لتقع على عاتق الطرف المهزوم. لكن اتفاقيات جنيف لعام 1949 تستبعد هذه الإمكانية، على الأقل فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة. فالمواد ذات الصلة لا تجيز «لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يُحِلّ طرفًا متعاقدًا آخرَ من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيمَا يتعلق [بهذه] الانتهاكات». (المواد 51 و52 و131 و148 من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة والرابعة على الترتيب). ومع ذلك فمن الممكن التشكك في أن يكون لهذه الأحكام أي دورٍ له شأنه في حل شتى المشكلات التي تكتنف تنفيذ القواعد المتعلقة بمسؤولية الدولة عمّا ترتكبه من انتهاكات لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي.

وقد يجدر بنا أن نذكر هنا أنه حدث أحيانًا أن اعترفت أطرافٌ من غير الدول، تشارك في نزاعات مسلحة داخلية، بمسؤوليتها عن انتهاكات معينة ارتكبها أفرادٌ من مجموعتها المسلحة، بل وقامت فوق ذلك بدفع تعويضاتٍ عن الأضرار والخسائر التي نجمت عن تلك الأفعال.

3. 5 د الضغط الخارجي

نخلص مما سبق بنتيجة مؤداها أن الأهمية الأساسية لما يترتب على المسؤولية «الجماعية» من تبعات قد تتمثل في الأثر الرادع الذي تنطوي عليه هذه التبعات. فإدراك الأطراف أن أي إخلالٍ بقانون النزاعات المسلحة يرتب مسؤوليةً على الطرف المعني (وقد يؤدي، من ثم، إلى رد فعلٍ فوري يرتكز على مبدأ المعاملة السلبية بالمثل، أو إلى أعمالِ اقتصاص، كما قد يؤدي في الأجل الطويل إلى حمل ذلك الطرف على دفع تعويضاتٍ بعد الحرب) قد يشكّل حافزًا إضافيا يدفع السلطات إلى احترام هذا القانون وكفالة احترامه. كما يمكن أن يُسهم الضغط الخارجي إسهامًا له شأنه في تعزيز هذا الأثر.

وقد يأتي هذا الضغط الخارجي من الرأي العام، تدفعه إلى ذلك تقاريرٌ وتعليقاتٌ تصدر عن منظمات غير حكومية، كمنظمة مراقبة حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية، أو عن وسائل الإعلام. كما قد يتخذ شكل احتجاجات (سرية أو علنية) من أطراف أخرى كالحكومات أو المنظمات الحكومية العالمية أو الإقليمية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر. فهؤلاء في النهاية، بوصفهم أعضاءً في المجتمع الدولي، وأطرافًا في كثير من الأحيان في الاتفاقية التي تعرّضت للانتهاك، لهم مصلحة مشتركة في كفالة الاحترام للقانون. وتُعبِّر المادة الأولى المشتركة في اتفاقية جنيف عن هذه

الفكرة حين تؤكد تعهد جميع الدول المتعاقدة «باحترام» الاتفاقيات و«كفالة احترامها في جميع الأحوال». وهذا الالتزام، حسبما أكدت محكمة العدل الدولية، «لا ينبع فحسب من الاتفاقيات ذاتها، وإنما ينبع أيضًا من المبادئ العامة للقانون الإنساني التي لا تعدو الاتفاقيات أن تكون تعبيرًا مُحددًا عنها» (الحكم في دعوى نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية عام 1986).

5. 3 هـ العقاب الجماعي

تُستخدم عبارة «المسؤولية الجماعية» أحيانا، كما سبق أن ذكرنا في مقدمة هذا الفصل، بمعنى مختلف تمامًا عن معناها المألوف، حيث تعبِّر عندئذ عن ميْل بعض الأطراف إلى تحميل جماعة ما (سكانَ قريةٍ أو مدينة مثلا) مسؤوليةَ أفعالٍ ارتكبها فردٌ أو أكثر من المنتمين إليها. وكثيرًا ما أدى هذا الضرب من «المسؤولية» إلى أعمال انتقامية شريرة ضد سكان مثل هذه القرى أو المدن، تأتي ردًا، على سبيل المثال، على أعمال مقاومة مسلحة ضد دولة احتلال. وكثيرًا ما نشهد ميلاً مماثلاً في النزاعات المسلحة الداخلية المعاصرة، إذ نجد مجتمعات محلية تتعرض لإجراءاتٍ قاسية نتيجة للشك في قيام أفراد من سكانها بأنشطة حربِ عصابات.

وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية تفرض المادة 33 من الاتفاقية الرابعة حظرًا صريحًا على هذا الشكل من الأعمال القمعية: «لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا. وتُحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب». أما فيما يتصل بأوضاع النزاعات المسلحة الداخلية، فالقاعدة الوحيدة ذات الصلة بها تحديدًا هي الحكم الذي توردُه المادة الثالثة المشتركة بحظر أخذ الرهائن (ومن باب أولى القيام بإعدامهم عمدًا). وفيما عدا ذلك، فإن المبدأ العام الذي توردُه المادة الثالثة المشتركة والذي يوجب معاملة جميع الأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة إيجابية في القتال معاملةً إنسانيةً، ويحظر على وجه التحديد «الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب» كما يحظر «الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة»؛ هذا المبدأ العام يوفِّر لنا الأساس الوطيد للقول بأن الأعمال الانتقامية من هذا الضرب الذي نتناوله هنا، ليست أعمالاً مقيتة فحسب بل غير مشروعة أيضا.

5. 4 المسؤولية الفردية

مثلما هو الحال فيما يتعلق بالمسؤولية الجماعية عن الانتهاكات لقانون النزاعات المسلحة، فإن مفهوم المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب يتسم هو الآخر بالتأرجح في دلالاته. وفيما يتعلق بتطبيقه العملي، فإن أهم الانجازات في هذا السبيل ظلّت تتمثل لزمنٍ طويلٍ في المحاكمات الواسعة النطاق (وإن كانت أحادية الجانب بطبيعة

الحال) لمعاقبة مجرمي الحرب من دول المحور بعد الحرب العالمية الثانية.

وتخلو اتفاقيتا لاهاي لعامي 1899 و1907 بشأن الحرب البرية من أي ذكر لموضوع المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك اللائحة المرفقة بها. لكن هذا لا يعني أن تقرير مثل هذه المسؤولية الفردية كان سيجافي إرادة الدول المتعاقدة. فعلى العكس من ذلك، كان اختصاص الدول بمعاقبة رعاياها ورعايا العدو على ما قد يرتكبونه من جرائم قد أصبح قبل عام 1907 بعهد طويل جزءًا مقبولاً من القانون العرفي بحيث لم ترَ الدولُ المتعاقدةُ حاجةً لتأكيده صراحةً في المعاهدات. ومن الواضح بداهةً أن وجود سلطة مختصة بالفصل في جرائم معينة هو أمرٌ مختلف كل الاختلاف عن وجود التزامٍ بتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى القضاء. وفيما يتعلق بجرائم الحرب، لم يكن هناك قطعًا التزامٌ عام من هذا القبيل وقت انعقاد مؤتمري لاهاي للسلام، كما لم يتقرر مثل هذا الالتزام بموجب اتفاقيتي عام 1899 وعام 1907 عام بشأن الحرب البرية.

على أن هذه الفكرة لم تكن، مع ذلك، بالفكرة غير المعروفة: ففي عام 1906 أُبرمت اتفاقيةُ جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى التي ألزمت الدول لأول مرة بأن تتخذ تدابيرَ تشريعية لقمع انتهاكات معينة. وفي العام التالي، حيث انعقد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام، أُدْرِجَ حكمٌ مماثلٌ في اتفاقية لاهاي (العاشرة) لإخضاع الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف. وفي عام 1929 تطورت الفكرة بعض الشيء في اتفاقية جنيف لتحسين حال المرضى والجرحى المعتمدة في ذلك العام، بينما خلت اتفاقية أسرى الحرب الصادرة عن المؤتمر نفسه من أي ذِكْرٍ لموضوع المسؤولية الجنائية الفردية.

ثم جاءت أخيرًا اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 متضمنة جميعًا أحكامًا مفصلة بشأن العقوبات الجزائية ومقاضاة الجُناة. وتُميِّز هذه الأحكام بين مستويين للانتهاكات هما «الانتهاكات الجسيمة» وانتهاكات أخرى تُعد أقل خطورة.

ووفقًا لما تقرره المواد 49 و50 و129 و146 من الاتفاقيات الأربع، على الترتيب، يتعين على كل دولة متعاقدة بأن تتخذ تدابيرَ تشريعية تكفل «فرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف أيٍّ من الانتهاكات الجسيمة» المبينة بالاتفاقيات. كما تُلزمُ هذه الدولَ أيضا «بملاحقةِ الأشخاص المتهمين باقتراف هذه الانتهاكات الجسيمة أو بالأمر باقترافها» و«بتقديمهم، أيّاً كانت جنسياتهم، إلى محاكمها»، وذلك ما لم تُفَضِّل «أن تُسلمهم إلى دولة متعاقدة أخرى لمحاكمتهم إذا ما توفّرت لدى هذه الدولة أدلة كافية ضدهم». وثمة اعتراف عام، بأن إشارة هذه الأحكام إلى «أشخاص» دون تحديد صفة لهم، سواء من حيث جنسيتهم أو جنسية ضحايا الانتهاكات أو المكان الذي ارتُكبت فيه الانتهاكات، تُعدُّ إعمالاً لمبدأ الولاية القضائية العالمية، بما يعني بأن الدولَ لها الولاية القضائية للفصل في الانتهاكات الجسيمة بقطع النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها.

وتورد كل من الاتفاقيات الأربع بيانًا بالأفعال التي تشكِّل انتهاكات جسيمة (المواد 50 و51 و130 و147 من الاتفاقيات الأربع بالترتيب). وتشمل التعريفات التي توردها الاتفاقيات أفعالاً منها القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وتعمُّد إحداث آلامٍ شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية، والنفي أو الترحيل غير المشروع، وأخذ الرهائن، «إذا ما اقترفت هذه الأفعال ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية». وهذه الإشارة إلى «أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية» تمثل عقبة كبيرة، حيث توجب التدليل، في كل حالة على حدة، على أن الضحية شخصٌ محميٌّ على النحو المبين في المادة ذات الصلة من الاتفاقية. وتبلغ هذه المشكلة مداها الأكبر حين يتعلق الأمر بالاتفاقية الرابعة، وذلك نتيجة للتعريف المعقد «للأشخاص المحميين» الذي تورده المادة 4 من هذه الاتفاقية (انظر القسمين 4. 1 و4. 6 ب من هذا الفصل). وقد يجدر بنا أن نذكر هنا أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا قد انتهت إلى القول بأن الاختلاف في الأصل الإثني يُعدُّ كافيًا لاستيفاء شرط انتماء الضحية إلى «جنسية أخرى».

أما الانتهاكات الأخرى فيُشار إليها إشارةً عامّة بوصفها «جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام [الاتفاقيات] دون أن تندرج في عداد الانتهاكات الجسيمة» المبينة في المادة المتعلقة بها. ويقتصر الالتزام الذي يقع علىَ عاتق الدول المتعاقدة تجاه هذه الانتهاكات على «اتخاذ التدابير اللازمة لقمعها». ويمكن أن يشمل ذلك تدابير تأديبية أو أي إجراء مناسب آخر بما في ذلك المحاكمة الجنائية.

وهناك نقطتان جديرتان بالتوضيح في هذا الصدد: الأولى هي عدم وصف كُلٍّ من الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات الأخرى بأنها «جرائم حرب». فقد استُبعدَ استخدام هذا الوصف صراحة، وكان ذلك لأسبابٍ سياسية تتعلق بموقف الكتلة الشيوعية في ذلك الوقت تجاه معاملة أسرى الحربً الذين أدينوا «كمجرمي حرب». أما النقطة الثانية فهي الصمت التام عن أي إمكانية لمقاضاة دولية لمن ينتهكون أحكام اتفاقيات جنيف، وذلك على الرغم من تجربة المحكمتين العسكريتين الدوليتين؛ وتباين هذا الموقف تباينا جليًا عن الموقف الذي اتخذته اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في عام 1948 حيث نصت صراحة في مادتها السادسة على إمكان محاكمة مرتكبي هذه الجريمة «أمام محكمة جزائية دولية». ولئن كان صحيحًا أن الدول ربما تقبّلت تلك المادة «على مضض» غيرَ متوقعة أن يتم إنشاء مثل هذه المحكمة في أي أجل قريب، فإن وجود هذه الإشارة ربما كان هو الذي وفّر في واقع الأمر تأييدًا لإنشاء محكمة رواندا (التي تختص في المقام الأول بجريمة الإبادة الجماعية في سياق نزاع مسلح داخلي) على أساس أوطَدَ من ذلك الذي وفّرته اتفاقيات جنيف (وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977) لإنشاء محكمة يوغوسلافيا (التي تفصل في شتى أنواع الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني، في سياق نزاعٍ مسلح دولي وداخلي على السواء).

وعلى الرغم من أن هذه الأحكام السالفة الذكر غدت في الآونة الراهنة موضعَ اهتمامٍ

من جديد، فإن تأثيرها العملي في الماضي ظل طويلاً دون المرجو والمأمول. فلم يقم سوى قليل جدًا من الدول بسنٍّ تشريعات تفرض عقوبات جزائية على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة على نحو ما حددتها الاتفاقيات. وفي هولندا، مثلاً، اقتصرت الهيئة التشريعية على سن قانون يجعل أي فعلٍ ينتهكُ قوانين الحرب وأعرافها مستوجبًا للعقاب بوصفه جريمةَ حرب (ويُدرج ضمنَ ذلك صراحةً ما يُرتكَبُ من هذه الأفعالَ أثناء نزاعٍ مسلح داخلي)؛ وتتدرج فيه شدة العقوبة وفقًا لخطورة الجُرم، لكنه يحدد مستويات للخطورة لا تتفق بأي حالٍ مع ما تورده الاتفاقيات من تعريفات للانتهاكات الجسيمة. وفضلاً عن ذلك، رأىَ عددٌ من الدول أن ما لديه من تشريعات جنائية كاف تمامًا لمقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، في حين لم تكلف دولٌ أخرى نفسها حتى مشقة الرد على الاستفسارات التي ترسلها إليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة دورية.

أما فيما يتعلق بالتزام الدول بالتحقيق مع مرتكبي الانتهاكات ومقاضاتهم فقد كان الوضع أشد سوءًا. فمنذ دخول الاتفاقيات حيز النفاذ في أكتوبر/ تشرين الأول 1950، لم يُتخذْ في هذا الشأن سوى القليل من التدابير تجاه مُتهمين من غير رعايا الدول التي قامت باتخاذها، وكان هذا نفسه أمرًا نادرَ الحدوث.

على أن الأمورَ أخذت في التحسّن منذ عام 1997، فقامت دول عديدة بتعديل تشريعاتها بما يتلاءم ومقتضيات اتفاقيات جنيف. وجرى بنجاح تقديم عدد من المتهمين بارتكاب فظائع في أراضي يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا إلى المحاكمةً في بلدانٍ غير التي شهدت وقوع هذه الجرائم، وشملت هذه البلدان الدنمرك والنمسا وسويسرا وألمانيا وهولندا وفرنسا. ومع ذلك، فإن هذه التدابير الواعدة (والتي ترتبط بداهةً بإنشاء محكمتي يوغوسلافيا ورواندا) لم تبدأ إلاّ منذ عهد قريب وفي عدد محدود من البلدان. ومن المرغوب فيه بشدة أن يأخذ مزيدٌ من الدوَل ما يتحمله من التزامات بمقتضى اتفاقيات جنيف بقدر أكبر من الجدية. كذلك تدعو الحاجة إلى مزيد من العمل الدعائى والضغوط على السلطات لتحقيق مزيد من التحسن في هذا الوضع.

وتورد اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح حُكْمًا أبسطَ بكثير فيما يتعلق بالعقوبات، حيث تُلزمُ المادة 28 الدول المتعاقدة بأن «تتخذ، في إطار تشريعاتها العقابية العادية، جميع الخطوات الضرورية لمقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون هذه الاتفاقية أو يأمرون بانتهاكها، أيًا كانت جنسياتهم، وتوقيع عقوبات جزائية أو تأديبية عليهم».

الفصل الرابع

بروتوكولا عام 1977

كمــا ذكرنا قرب نهاية الفصل الثاني، اعتـمد المؤتمر الدبلوماسي المعني بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنســاني الواجب التطـبيق فـي النزاعـات المسلحـة (جنيف 1974–1977) بروتوكـولين إضافيين إلى اتفـاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغســطس/ آب 1949، وذلك في 8 يونيو/حزيران 1977. ويسري أحـدُ هذين البروتوكـولين (البروتوكـول الأول) على النزاعات المسلحـة الدولية، بينما يسري الآخر (البروتوكول الثاني) على النزاعات المسلحة غير الدولية.

وقد اعتمد المؤتمرُ البروتوكولـين «بتوافق الآراء»، أي بدون تصويت رسمي. على أن هذا لا يعني، على الإطلاق، أن كل حكم من أحكام البروتوكولين كـان موضـع قبول متســاوٍ من جميع الوفود. فالتصريحات التي أُدلِيَ بها في نهاية المؤتمر لا تترك مجالاً للشك في أن عدداً من الوفود ظل إلى ذلك الحين تراوده شكوك خطيرة حـول بعض أحكام البروتوكول الأول، وأن بعـضًا من الوفـود كانت تســاوره شكوك تجـاه البروتوكول الثـاني برمّته. ولعله مما يبـعث على الارتيـاح أن عددًا كبيرًا من الدول قد أقدم بعد ذلك على التصديق على البروتوكولين أو الانضمام إليهما.

كذلك يجدر بنا أن نلاحظ أن جانبًا لا يُستهان به من أحكام البروتوكول الأول إضافةً إلى جانب، ربما كان أكـبر، من أحكام البـروتوكول الثاني، هي أحكامٌ مـستمـدة من قواعد لـلقانون الدولي العُرفي كانت قائمة من قبل أو اعتُرِفَ لها بهذه الـصفة في وقت لاحق. وفيما يتعلق بهذه القواعد العرفية، قـد لا يُعَدُّ قيام دولة أو عدم قيامــها بالتصديق على البروتوكول أو الانضــمام إليه أمرًا جوهريّاً. ففي الممارســة العمليّة، تنزع الدول التي لم تصدق على البروتوكـول، كالولايات المتحدة مثلاً، نحو احـترام ما تعتبرُه قواعـدَ عرفية من هذا البروتوكول. على أن التـصديق أو الانضمام يظل مع ذلك أمرًا مُـهمّاً، لا فـيما يتعلـق فحسب بما يَردُ في البـروتوكولين من أحكامٍ لا شك في جدَّتها، بل فـيما يتعلَق أيضًا بالأحكام الكثيـرة التي تَضفي صياغةً أدق أو أكثـر إحكامًا على ما كان يُعتبـر من قبلُ مجرد قواعد عرفيـة يكتنفها الغموض وعدم التحديد (ومنهـا مثلاً المبدأ الذي يقضي «بتجنب إيذاء السكان المدنيين قدر الإمكان»).

ولا يحق لغير الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 أن تصبح أطرافًا في البروتوكولين. وفي نوفـمبـر/تشرين الأول 2000، بلغ عـدد الأطراف في البروتوكـول الأول 157 دولة وفي البروتوكـول الثاني 150 دولة*. وكمـا يتضـح من هذه الأرقام، فـإن بعض الدول التي ترتضي

* في يناير/كانون الثاني 2004 بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكولين 161 و156 دولة تباعا.

الالتزام بأحكام البروتوكول الأول حال نشوب نزاعٍ مسلح دولي، تعزف، في الوقت نفسه، عن التقيد بأحكام البروتوكول الثاني حال وقوع نزاعٍ داخلي في إقليمها. وخلافًا لهذا الموقف، اختارت فرنسا التصديق على البروتوكول الثاني وحده**.

وفي هذا الفصل سيتركز اهتمامنا، بدايةً، على البروتوكول الأول بوصفه الأكثر تفصيلاً وإحكامًا (القسم 1 من الفصل الرابع) ثم البروتوكول الثاني (القسم 2 من الفصل الرابع). وسوف نلتزم في تناول الموضوعات بنهج مماثل تقريبًا لذلك الذي اتبعناه في الفصل الثالث، مع بعض اختلافات يمليها ما ينطوي عليه البروتوكولان من «امتزاج بين روافد لاهاي وجنيف ونيويورك».

1 IV البروتوكول الأول

1. 1 طابع القانون

تؤكد الديباجة «أنه يجب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 وأحكام البروتوكول بحذافيرها في جميع الظروف، وعلى الأشخاص كافة الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز مُجحف يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على مَنْشَئه أو يستند إلى القضايا التي تناصرَها أطرافُ النزاع أو التي تُعزى إليها». وقد صيغ النص على هذا النحو ليبدد أيّ شك حول التزام جميع أطراف أي نزاع مسلح دولي بالاحترام المتبادل لقواعد القانون الإنساني، بصرف النظر عمّن يُعتَبرُ من هذه الأطراف (أو يعتبر نفسه) معتديًا ومن يُعتبر منها (أو يعتبر نفسه) في حالة دفاعٍ عن النفس.

ولهذا التأكيد أهميته نظرًا للتمييز الواضح في ميثاق الأمم المتحدة بين هذين الطرفين في نزاعٍ مسلح. فالميثاق يحظر استخدام القوة في العلاقات بين الدول (بل ويحظر أي «تهديد باستخدام القوة واستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة»)، بينما يبيح في الوقت نفسه اللجوء إلى تدابيرَ فردية أو جماعية للدفاع عن النفس في مواجهة هجومٍ مسلح. على أن هذا التمييز بين الطرف المعتدي والطرف المُدافع وإن كان مُنتجًا لآثاره الواجبة في مجالات بعينها من القانون الدولي، إلاّ أنه يُعدُّ غير مقبول ومجافيًا تمامًا لأغراض القانون الإنساني ذاتها إذا كان من شأن التمييز أن يؤدي إلى التفرقة بين الالتزامات التي يتحملها كلٌّ من طرفي النزاع المسلح بمقتضى هذا الفرع المعين من القانون.

بيد أنه سيكون من غير المقبول بالمثل أن يحدث العكس، بمعنى أن تُنقل فكرة التساوي بين الطرفين المتحاربين إلى تلك المجالات من القانون الدولي التي أدّى فيها التمييز بين الجانب المعتدي والجانب المدافع إلى تفرقةٍ، يقتضيها الانصاف، بين المركز

** صدّقت فرنسا على البروتوكول الأول في 2001/4/11.

القانوني لكلٍّ من الجانبين. وسعيًا إلى سدِّ الباب أمام هذا الأثر غير المطلوب، حرصت الديباجة على أن تؤكد على نحو مُحدد على أنه ليس في البروتوكول أو في الاتفاقيات «ما يجوز تفسيره على أنه يجيز أو يضفي الشرعية على أي عملٍ من أعمال العدوان أو أي استخدامٍ آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة».

ويُلزم البروتوكول الأول، شأنه شأن اتفاقيات 1949، الأطرافَ «بأن تحترم وأن تفرض احترام [أحكامه] في جميع الأحوال» (مادة 1 (1)). وهنا أيضا لا نجد مجالاً للشك في أن واضعي البروتوكول قد أولوا الاعتبار الواجب لعامل «الضرورة العسكرية» لدى صياغتهم لأحكامه. ومن هنا لا يمكن التذرع بالضرورة العسكرية كمبرر للخروج على القواعد، ما لم يكن في قاعدةٍ معينةٍ ما يسمح صراحةً بهذا التذرع.

والمادة 1 (2)، حين تكرر، بألفاظ أكثر حداثة بعض الشيء، «نص مارتنس» الذى يعود إلى عام 1899، تبين بما لاً يدع مجالاً للشك أن «الضرورة العسكرية» (أو سلطة التقدير غير المقيدة للعسكريين) لا يكون لها الغلبة المطلقة حتى في الأوضاع التي لا تحكمها صراحة أي قاعدة من قواعد البروتوكول أو المعاهدات الأخرى:

> يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا يُنص عليها في هذا البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

1. 2 نطاق التطبيق

يسري البروتوكول الأول على نفس أوضاع النزاع المسلح الدولي والاحتلال التي تسري عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949 (المادة 1 (3)). وتعلن الفقرة 4 أن هذه الأوضاع تشمل حروب التحرير الوطني، وتعرِّف الفقرة هذه الحروب على النحو التالي:

> المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقًا لميثاق الأمم المتحدة.

وترمي هذه الصياغة إلى إدراج «حروب التحرير الوطني» ضمن مفهوم النزاعات المسلحة الدولية (وبالتالي ضمن نطاق تطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول)، وهي الحروب التي كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما سبق القول، قد اعترفت لها من قبل بهذه الصفة، وكان ذلك أساسًا في إطار عملية تصفية الاستعمار. أما

الإشـارة إلى «التسلط الاسـتعـماري» و«الاحـتلال الأجـنبي» و«الأنظمة العنصـرية» وكذلك إلى «حق الشـعوب في تقرير المصيـر»، فالمقصود بهـا هو تحديد نطاق الحكم الذي تورده هذه الفـقرة. فلـم يكن قصـد واضعي البـروتوكـول أن أي نزاع تَصفُّهُ مجموعةٌ ممن يُنَصِّبون أنفسهم «مناضلين من أجل الحرية» بأنه «حرب تحرير» يمَكن أن يندرج، تلقائيًّا، في عِداد النزاعات الدولية المسلحة.

على أن نص هذه الفـقرة يبـقى، مع ذلك، مُـتَّسـمًا بقـدرٍ من المرونة. ومن هنا كـانت الخشـية التي أعـربت عنها منذ الـبداية دول عَديدة، سـواء في أوربا الغربـية أو في أمـاكن أخرى، حـيث رأت أن الفـقرة الرابعـة من المادة الأولى قـد تفـتح الباب أمـام حركات انفصاليـة أو حركاتِ مقاومة عنيفة للنظام الاجـتماعي القائم، كي تخلع على أعـمالـها وصفَ «حـرب التـحـرير الوطني» وتحـقق بذلك، على الأقل، بعض المغـانم السياسية.

كذلك تنطوي الفـقرة الرابعة من المادة الأولى على صـعوبة أخرى وهي أن الشـعوب التي تناضل «ممارسةً بذلك حقها في تقرير المصير» لا يمكنُ لها أن تصبح أطرافًا في الاتفاقيات أو في البـروتوكول. وفي محاولة لتذليل هذه العقبة، نصّت الفـقرة الثالثة من المادة 96 على جواز قيام السلطة الممثلة لأحد تلك الشعوب بتوجيه إعلانٍ انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفـاقيـات (الحكومة السويسـرية) تتعهـد فيه بتـطبيق الاتفاقـيات والبروتوكول. وتشترط هذه الفقرة أن تكون الحـرب «ضد طرف سامٍ متعاقد»، وهو مـا يعني أن الإعلان المنصـوص عليـه في الفـقرة 96 (3) لا يُنتِج أثرَه إلاّ إذا كـانت الدولة التي تُشَنُّ ضـدها الحـربُ هي ذاتهـا طرفًـا في البـروتوكـول (وبالتـالي في الاتفـاقـيــات). ويكون أثر مـثل هذا الإعــلان هو أن تصـبح أحكام الاتفــاقـيـات والبروتوكـول واجبةَ التطبيق في ذلك النـزاع المسلح، ومُلزِمةً لأطرافِ النزاع جميـعًا على حدٍّ سواء.

ولا بد هنا من التأكـيد بأن المادة 1 (4) لا يمكن أن تُحدثَ الأثر المُراد لهـا إلاّ إذا توفّر كلا الشرطين: أن تكون الدولة المعنية طرفًا في البروتوكول، وأن تتعهد السلطة الممثلة للشعـب بتطبيق الاتفاقـيات والبـروتوكول عن طريق إعـلانٍ توجهه إلـى أمانة إيداع الاتفاقـيات. كـما يجـدر بنا أن نلاحظ هنا أيضًا مـا نصّت عليه المادة الرابـعة من أن «تطبـيق الاتفـاقـيـات وهذا البـروتوكول... لا يؤثـر على الوضع القـانوني لأطراف النزاع».

على أن الممارسة العملية لم تشهد، منذ دخول البروتوكول حيِّزَ النفاذ، أيَّ حالة لنزاعٍ مسلحٍ اسـتوفت هذين الشرطين اللازمين لتـفعيل أثر المادة 1 (4)، بمعنى حـالةً كانت فيها الدولةُ المعنية طرفًا في البروتوكول وقامت فـيها السلطات الممثلة للشعب بتوجيه الإعلان المنصـوص عليه في المادة 96 (3). وفي الـوقت نفسه، كـان قادة الحـركات المتـمــردة يعلنون من حـينٍ لآخـرَ أنهم يخــوضــون حـرب تحـريـر وطني. وهذه التصريحات لم تكن لتـؤدي إلى جعل أحكام الاتفاقيات والبروتوكـول واجبةَ التطبيق

في تلك الأوضاع.

وقد يخلق بـنا أن نعيد مـا سبق أن ذكـرناه في القسم 2 من الفصـل الثالث، وهو أن الهيـئات القضـائية الدولية تملك سلطة تقـرير ما إذا كانت الاتفـاقيات والبـروتوكول واجبة التطبيق على وضـعٍ معينٍ من أوضاع العنف الدولي.

3 .1 وضع المقاتل وأسير الحرب

كيف يمكن لنا أن نعرف أن شخصًا ما مـقاتل؟ في الماضي لم يكن الأمر يثير صعوبةً تُذكَر فيمـا يتعلق بالجيوش النظاميـة، حيث كان أفرادها يسيرون مـزهُوِّينَ بأنفسهم في بِزّاتهم الفخمة، حاملين سيوفهم ودروعهم (ثم، في فترة لاحقة، بنادقهم الطويلة) على مـرأى من الجميع. بل إنـنا نستطيع حـتى اليوم أن نشـهد مثل هـذه العروض، الحافلة بالألوان البهيـجة، في الاحتفالات الرسميـة. على أنه كانت هناك أيضًا، سواء في الماضي أو في فتـرات أحدث عهـدًا، أوضاعٌ أخرى شهـدت مجمـوعات من الناس يشاركون في القتال دون أن يميِّزوا أنفسـهم على نحوٍ واضحٍ عن بقية السّكان، ومن هؤلاء مثلاً أعـضاء حركات المقـاومة في أراضٍ محتلةٍ، و«المقـاتلون من أجل الحرية» الذين يشـاركون في أيـامنا هذه في حروب تصـفـية الاسـتعـمـار، ومن يماثلهم من مقاتلين غير نظامـيين. فهل يجب الاعتراف بهؤلاء كمقاتلين ومـعاملتهم، عند وقوعهم في الأسر، كـأسرى حرب؟ إن المحـاولة التي بُذلَت لإيجاد حلٍّ لهـذه المشكلة في عام 1899 قد انتـهت إلى الإخفـاق الكامل؛ ثم أمكنَ في عام 1949 التـوصل إلى نوعٍ من الحل يفي بالغرض بالنسبـة للجيوش النظامية دون سواها، تاركـًا، في الوقت نفسه، القوات غير النظامية دون سندٍ تقريبًا.

وقد بذل واضعو البروتوكول الأول جـهدهم للتوصل إلي حلٍّ لهذه المعضلة، وسوف نلخص في الفقرات التاليـة النتيجةَ التي أسفرت عنها هذه الجـهود، على نحو ما ترد في القسم الـثاني من الباب الثـالث للبروتوكـول. على أن الأمر الأسـاسـي الذي كان يشغل اهتمامهم عندئذ لن يتضح لنا بأجلى صورة إلاّ إذا عُدنا إلى جزءٍ من المادة 48 التي ترد في مستهل الباب الرابع (السكان المدنيون) من البروتوكول:

> تعـمل أطراف النزاع على التـمـيـيـز في جـمـيع الأوقات بـين السكان المدنيين والمقاتلين... وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين.

وواقع الأمـر أنه، مـهمـا كـان من أهمـيـة كثـيـر من الأحكام الأخـرى التي يوردها البروتوكول، فإن هذا النص ربما كان أهم الأحكام الأساسية في البروتوكول كله. لقد كان أصعبها في الصياغة، ولا يزال أصعبها في التطبيق والتفسير.

1. 3 أ الاشتراطات التي يجب أن تتوفر في «القوة المسلحة» و«المقاتل»: قواعد عامة

كخطوة أولى نحو حل المشكلة، تورد المادة 43 تعريفًا جديدًا كل الجِدّة «للقوات المسلحة» و«للمقاتلين». فحسبما جاء بالفقرة الأولى:

> تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبَل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف بها الخصم. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات لنظامٍ داخلي يكفل فيما يكفل اتِّباعَ قواعدِ القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

وهذا التعريف لا يفرِّق، على أي وجه، بين القوات المسلحة (النظامية) التابعة لإحدى الدول والقوات المسلحة (غير النظامية) لحركة مقاومة أو لحركة تحرير أو غيرها من القوات المنخرطة في حرب العصابات. ومقتَضى هذا النص هو أن القوات المسلحة «النظامية» – أي تلك التي لا تنتمي إلى «جماعات ميلشيا أو متطوعين» –أصبحت تخضع لأول مرة لاشتراطات صريحة.

ويمكن تلخيص هذه الاشتراطات، بالنسبة لأي «قوات مسلحة»، على النحو التالي: قدر من التنظيم، وقيادة مسؤولة، ونظام انضباط داخلي يرمي بصفة خاصة إلى كفالة الامتثال لقواعد النزاع المسلح المكتوبة وغير المكتوبة. وحين نقارن هذه الاشتراطات بتلك التي أوردتها لائحة لاهاي، سنجد أن أبرز فارق بينهما هو أن الأهلية لاكتساب صفة «القوة المسلحة« لم تعد مرهونة بارتداء أفرادها لزيٍّ موحّد وحملهم السلاح علنًا في جميع الأوقات، بوصف ذلك هو السبيل لتمييز أفراد القوة المسلحة عن السكان المدنيين.

وهذا يقودنا إلى الجانب الثاني، والأكثر تعقيدًا بعض الشيء، للحل الذي تم التوصل إليه في عام 1977 للمشكلة المزمنة المتمثلة في حماية السكان المدنيين في أوضاع الحرب غير النظامية. ذلك أن البحث عن الحل لم يكن في إطار مفهوم «القوة المسلحة»، بل تركز على حقوق وواجبات أفرادها. فتم أولاً تحديد واجباتهم، حيث ذكرت المادة 43 (2) أنهم جميعا «مقاتلون، بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال القتالية» (ولا يُستثنى من ذلك سوى أفراد الخدمات الدينية والوُعّاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة، بوصفهم أفرادًا غير مقاتلين في القوات المسلحة).

وهذا الوضع وهذا الحق يرتبطان ارتباطًا مباشرًا بحق المقاتل في أن «يُعَدّ أسير حربٍ إذا ما وقع في قبضة الخصم» (المادة 44 (1)). وبطبيعة الحال، يلتزم المقاتل بالامتثال «لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح» ويتحمل مسؤولية فردية عن أي انتهاكات يرتكبها. وتؤكد المادة 44 (2) أن ارتكاب المقاتل لهذه

الانتهاكات «لا يحرم المقاتل حقه في أن يُعَدّ مقاتلاً، أو أن يُعدَّ أسيرَ حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم»، فهذه الحقوق ملازمة له بحكم عضويته في القوة المسلحة. أما الاستثناء فيرد في نهاية الجملة التي سقناها: «وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة».

1. 3 ب الالتزام الفردي للمقاتل بتمييز نفسه عن المدنيين

تبدأ المادة 44 (3) بحكم تُلزم فيه المقاتلين الأفراد بتمييز أنفسهم عن المدنيين:

> يلتزم المقاتلون، دعمًا لحماية المدنيين من آثار الأعمال القتالية، بأن يميّزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجومٍ أو في عملية عسكرية تُجهز للهجوم.

ويشبه هذا النص شبهًا شديدًا نص المادة 48 الذي سقناه آنفا: فالالتزام الذي تتحمله أطراف النزاع هناك يُترجَم هنا إلى التزامٍ يتحمله المقاتلون الأفراد. وهناك سمة أخرى مهمة، وهي أن المقاتل ليس ملُزَمًا بتمييز نفسه في جميع الأوقات بل يكفيه أن يفعل ذلك حيثما «كان مشاركا» في هجومٍ أو في عملية عسكرية تجهِّز لهجوم». على أن هذا قد يستغرق، مع ذلك، زمنًا طويلاً جداً، وذلك أنّ التحضير للهجوم قد يتطلب وقتًاغير قصير قبل أن يُشَنّ الهجوم في النهاية.

ولكن حتى التجهيز للأنشطة النمطية لحرب العصابات، مثل إعداد كمين أو التحضير لعملية كَرٍّ وفَرّ، قد يستغرق أيامًا، وأحيانا أسابيع، قبل أن تُشن العمليّة في النهاية. فهل يمكن لأحد أن يتوقع لأشخاصٍ يشاركون في مقاومة مسلحة في إقليمٍ محتلٍّ أو في حربِ تحريرٍ وطني أو في نوعٍ آخرَ من حربِ العصابات، أن ينجوا بحياتهم إذا ما قاموا بتمييز أنفسهم عن المدنيين طيلةَ تلك الفترة؟ وهل يمكن، على الجانب المقابل، أن يأمنَ المدنيونَ على حياتهم إذا ما أحجمَ رجالُ المقاومة، الموجودونَ بمنطقتهم، عن تمييز أنفسهم كمقاتلين؟

1. 3 ج استثناء من القاعدة العامة للتمييز

في محاولة جسورة لحل هذا الجزء المتبقي من المشكلة، جاءت الجملة الثانية من المادة 44 (3) لتعترف بأن «هناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيه المقاتل المسلح أن يميّز نفسه» ثم تعلن بعد ذلك «إنه يبقى عندئذ محتفظًا بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علنًا في مثل تلك المواقف»:

> (أ) أثناء أي اشتباك عسكري،
>
> (ب) طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئيًّا للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادًا للقتال قبيل شن هجومٍ عليه أن يشاركَ فيه.

أما إذا وقع المقاتل في قبضة الخصم «دون أن يكون قد استوفى المتطلبات المنصوص عليها في الجملة الثانيــة من الفقرة الثالثة»، فإنه «يفقد حقــه في أن يُعَدَّ أسيرَ حرب» (المادة 44 (4)). بيد أن هذه النتيــجة القاسية يخـفف من وطأتها الحكم الذي تورده الفقرة نـفسها حيث تقــول «ولكنه يُمنح –رغم ذلك – حمايةً تماثلُ من كـافة النواحي تلك التي تضفـيها الاتفاقـية الثالثـة وهذا البروتوكول على أسرى الحــرب». وتسري هذه الحمايــة «المماثلة» حتى «في حالة مــحاكمة هذا الشــخص ومعاقبتــه على جريمة ارتكبها» – ومن ذلك على ســبيل المثال جريمة اشتراكه فــي هجوم أو في إعداد كمينٍ متظاهرًا أثـناء ذلك بأنه مدني، وهو ما قــد يُعرِّضــه للعقاب بتــهمةِ ارتــكاب عمل منْ أعمالِ الغدر (انظر فـيما يلي القسم 1. 4 من هذا الفصل). وفـضـلا عن هذه «الحماية المماثلة»، يحق لهـذا الشخص أيضًــا بمقـتضى المادة 45 (3) أن يتـمــتع «بالحمــاية المنصوص عليــها في المادة 75 من هذا البروتوكــول» والتي تكفل ضمانات أساسـية للأشخاص الذين يقـعون في قبضة أحـد أطراف النزاع ولا يتمتعون بحـماية أفضل بموجب الاتفاقيات أو البروتوكول. (انظر المزيد في القسم 1. 8 من هذا الفصل).

ومن الأمور المهـمة بالنسبة لعـضو في حركة مقـاومة في إقليمٍ مُحتل، القــاعدةُ التي توردها المادة 45 (3) والتي تكفل لهذا الشخص «ممارسةَ حقــوقه في الاتصال وفقًا للاتفاقية الرابعــة مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة من تلك الاتفــاقية، وذلك ما لم يكن قد قُــبِضَ عليه باعـتباره جـاسوسًــا». ومن شأن هذه القاعــدة أن تمنع، على الأقل، إبقاء هذا الشـخص رهن الحبس الانفرادي بصورةٍ كاملة.

وأخيرًا فـإنه في حالة وقوع مقاتل "في قــبضة الخصـم، دون أن يكون مـشتبكا في هجومٍ أو في عمليةٍ عسكرية تجهِّز للهجوم»، تقضـي المادة 44 (5) بأنه يحتفظ بحقه «في أن يُعَدّ مقاتلاً وأسيرَ حرب» بصــرف النظر عمّا قام به من أنشطة سابقة. (وهي أنشطة قد تكون، أو لا تكون، مستوجبة للعقــاب، ربما بوصفها، مرة أخرى، عملاً من أعمال الغدر).

ومن الواضـح أن هذه المجـموعة من القــواعد والاسـتـثناءات تعكس حلاً توفـيـقـيًا بين أولئك الذين طالبوا بمنح المحاربين غير النظاميين وضعَ المقاتلينَ دون إلزامٍ لهم بتمييز أنفسهم عن المدنيين، وأولئك الذين عارضوا بشدة أي استثناءات لصالح محاربينَ غير نظاميينَ يواجهونَ أوضـاعًا صعبة. وقد نجح هذا الحل التوفيـقي نجاحًا ملحوظًا في تحقيق مصالــح كلا الجانبين: مصالح المحاربين غير النظامـيين حيث اعترف بهم، من حيث المبـدأ، كمقــاتلين لا يفقدون وضــعهم هذا إلاّ في ظروف اســتثنائية؛ ومــصالح الجانب الآخر حيث أتاح إمكانية – في هذه الظروف الاســتثنائية على وجه التحديد – لمحاكمة هؤلاء الأشخاص وعقابهم، حين يُقبَضُ عليهم «متلبِّسين»، بوصفهم أشخاصًا لا يتمـتَعون بوضعِ المقــاتل، متحاشـيًا بذلك ما تثـيره أحيانًــا محاكمــةُ الأسرى أثناء الحرب من احتجاجاتٍ وأعمالٍ انتقامية.

على أنه يجب التأكيـد على أن هذه القواعد الجديدة لا يُقصــدُ بها على الإطلاق التقليل

من أهمية قاعدة التمييــز بين المقاتلين والسكان المدنيين، وهو ما توضحه تحديدًا المادة 44 (7) حين تقول «لا يُقــصد بهذه المادة أن تُعدِّل مــا جرى عليه عمل الدول المـقبول في عمــومه بشــأن ارتداء الزي العسكري بمعــرفة مــقاتلي طرف النزاع المعــينين في الوحدات النظامية ذات الزي الخاص».

1. 3 د التجسس

يحتــوي القسم الثاني من البــاب الثالث للبــروتوكول الأول على قواعــدَ تحكمُ حالتين خاصتين؛ الحــالة الأولى هي حالة «فرد في القوات المسلحــة لأحد أطراف النزاع، يقع في قبضة الخصم أثناء مقارفته للتجسس. وتقرر الفقرة الأولى من المادة 46 القاعدة العــامة في هذه الحــالة، وهي أن هذا الشخص «لا يــكون له الحق في التمــتع بوضـع أسير الحرب ويجوز أن يُعاملَ كجــاسوس». ثم تأتي الفقرات (2) و(3) (4) لتُفصِّل هذه القاعدة العــامة تفصيلاً دقـيقًا. وللفقرة (3) أهمــية خاصة لوضع عضــو حركة المقاومة في إقليم محتل:

> لا يُعد مــقارفًا للتــجسس فـرد القوات المسلحة لطرف في النــزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم، والذي يقــوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجــمع أو محاولة جمــيع معلومــات ذات قيمــة عسكرية داخل ذلك الإقليم، مــا لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعــمال الزيف أو تعمّد التــخفي. ولا يفقد المقيــم، فضلاً عن ذلك، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلاّ إذا قُبِضَ عليه أثناء مقارفته للجاسوسية.

ونعطي مثلاً على ذلك فنقول أن عضو حركة المقاومة في إقليمٍ محتل الذى يحاول أن يجمع مــعلومات ذات قيــمة عسكرية، مــرتديًا أثناء ذلك ملابسَ مــدنية ولكن دون أن يلجأ إلى ادِّعاء مزاعمَ كاذبة أو يعمد إلى التخفي، لا يفقد حقه في المعاملة كمقاتل. أما إذا عمد إلى اسَتخدام هذه الطرق المحظورة (كأن يرتدي، مثلاً، الزيّ العسكري لقوات الاحتلال) وقُــبِضَ عليه أثناء محــاولته جمع ما يبــحث عنه من «معلومات ذات قــيمة عسكرية»، فإن يفقد حقه في التمتع بوضع أسيرالحرب. على أنه يجب في تلك الحالة تطبيق مــا تقضـي به الفقرة الثــالثة من المادة 45، وهو أن يتمتع هذا الشــخص بالحد الأدنى من الحمـــاية المبين في المادة 75. وفي الــوقت نفســه، يكــون من حق دولة الاحتلال عندئذ، بمقتضى المادة 5 من الاتفاقية الرابعة، أن تحرمه (شأن أي جاسوس آخر) من حقوقِ الاتصال المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

أما إذا قــبض على هذا الشخص أثناء نقله لـمعلومات ذات قيــمة عسكريــة، فإنه يجب عندئذ معــاملته كأســير حرب، يستــوي في الأمر عندئذ أن يكون قد جــمع المعلومات مستعينًا بادِّعاءاتٍ كاذبةٍ أو متعمدًا التّخفي، أو جمعها بخِلافِ ذلك.

وعلينا أن نلاحــظ هنا أن هذا الحكم يُعــد واجبَ التطبــيــق بالمثل على أفــراد القــوات

المسلحة النظامية الذين يقومون بالتجسس، كما يكفل لهم الحماية نفسها.

1. 3 هـ المرتزقة

الحالة الخاصة الثانية هي حالة المرتزقة. وتقضي الفقرة الأولى من المادة 47 بأنه «لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب». وكان الذي أصرّ على إدراج هذا الاستثناء هو مجموعةٌ من الدول الأفريقية أساسًا، في حين كانت الدول الغربية تراه مجافيًا للفكرة الأساسية القائلة بأن حق التمتع بوضع أسير الحرب يجب ألاّ يكون رهنًا بالدوافع التي تحفز شخصًا ما على المشاركة في القتال، مهما كان الاعتراض الذي يمكن أن تثيره هذه الدوافع. على أن العواقب الفادحة التي قد تترتب على هذه الفقرة، يخفف من وطأتها إلى حدٍّ كبير ما أوردته الفقرة الثانية التي اشترطت، لوصف شخص ما بأنه مرتزق، أن تتوافر فيه جُملةُ صفات منها «ألاّ يكون عضواً في القوات المسلّحة لأحدِ أطراف النزاع».

ومقتضى التعريف الذي تورده الفقرة الثانية هو أن الاستثناء المتضمن في المادة 47 لا يسري إلاّ على جيشٍ مستقلٍّ تمامًا يتكونُ من مرتزقة ولا يكون (حسبما نصّت المادة 43 (1)) «تحت قيادة مسؤولة [أمام أحد أطراف النزاع] عن سلوك مرؤوسيها». والمادة 47، منظُورًا إليها على هذا النحو، لا تورد في واقع الأمر استثناءً حقيقيّاً، ذلك أن مثل هذا الجيش لا يدخل في عِدادِ «القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع» على نحوِ ما يردُ بيانها في المادة 43.

1. 3 و المعاملة في حالة الشك في وضع الأشخاص

يمكن القول إجمالاً أن القواعد الجديدة المتعلقة بـ«القوات المسلحة» و«المقاتلين» و«أسرى الحرب» تمثل تحسّنًا كبيراً بالمقارنة مع القواعد القديمة التي أوردتها لائحة لاهاي لعام 1899 بشأن الحرب البرية واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. على أن هذه القواعد الجديدة يمكن أن تؤدي بسهولة إلى موقف لا يكونُ فيه وضع «شخص يشارك في القتال ويقع في قبضة الخصم» واضحاً على الفور لدى وقوعه في الأسر. فقد يثور الشك فيما إذا كان هذا الشخص أحد أفراد «قوة أو مجموعة أو وحدة مسلحة منظمة»، أو فيما إذا كانت المجموعة التي ينتمي إليها تستوفي الشروط المبينة في المادة 43. هل يرتدي الأسير زيّاً عسكريا، أم أن هناك شيئاً آخر يدل على هويته كفرد من قوة مسلحة؟ أهو أحدُ المحاربين الذين يسري عليهم الاستثناء الوارد في الفقرتين (3) و(4) من المادة 44؟ أم الحكم الوارد في المادة 46 بشأن الجواسيس؟ هل يجب أن يُعَدَّ مرتزقًا؟

في معرض الإجابة عن جميع هذه الأسئلة، تبدأ المادة 45 (1) بافتراض وضع أسير الحرب لصالح «الشخص الذي يشارك في الأعمال القتالية ويقع في قبضة الخصم... إذا ادّعى أنه يستحق وضع أسير الحرب، أو إذا تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع، أو

إذا ما ادّعى الطرف الذي يتبعه هذا الشخص، نيابة عنه، باستحقاقه مثل هذا الوضع، وذلك عن طريق إبلاغ الدولة التي تحتجزه أو الدولة الحامية». ثم تأتي الجملة الثانية، مؤكِّدةً للقاعدة المتعلقة بالشك التي أوردتها المادة 5 (2) من الاتفاقية الثالثة، فتقضي بالتالي:

> إذا ما ثار شكٌّ حول استحقاق شخص ما لوضع أسير الحرب، فإن هذا الشخص يظل متمتعًا بمثل هذا الوضع، وبالتالي يبقى مستفيدًا من حماية الاتفاقية الثالثة وهذا البروتوكول، إلى أن تبُتّ في وضعه محكمةٌ مختصة.

وتتناول الفقرة الثانية من المادة 45 حالة الشخص الذي وقع في قبضة الخصم ولم يعامَل كأسير حرب، ويدّعي أحقيته في التمتع بوضع أسير الحرب لدى محاكمته «عن جريمة ناجمة عن الأعمال القتالية»، وتكفل له حتى في هذه الحالة أن «يثبت حقه في وضع أسير الحرب أمام محكمة قضائية وأن يطلب البتّ في هذه المسألة قبل إجراء المحاكمة عن الجريمة، كلما سمحت بذلك الإجراءات المعمول بها». ويكون لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور الإجراءات... «ما لم تتطلب دواعي أمن الدولة اتخاذ هذه الإجراءات، على سبيل الاستثناء، بصفة سرية». ويتعيّن على الدولة الحاجزة عندئذ إخطار الدولة الحامية بذلك. وفي الممارسة العملية، غالبًا ما تحضر اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر هذه الإجراءات.

4. 1 أساليب القتال ووسائله

4. 1 أ قواعد أساسية

يَجمَعُ القسم الأول من الباب الثالث للبروتوكول الأول، تحت هذا العنوان الواحد، موضوعات عديدة سبق لنا تناولها في الفصل الثالث من هذا الكتاب تحت عنواني «وسائل القتال» و«أساليب القتال». ويبدو هذا المزج جليّاً في المادة 35 («قواعد أساسية»)، التي تكرر المبدأين الواردين في قانون لاهاي وتزيد عليهما مبدأً جديدًا، مضيفةً في كل مرة لفظة «أساليب» إلى القيود الكلاسيكية المفروضة على «وسائل» القتال:

1. إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقًّا لا تقيّده قيود.
2. يُحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.
3. يُحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يُقصد بها أو قد يتوقع منها أن تُلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

وإذا استثنينا هذه الإضافة لمفهوم «الأساليب»، فإن إعادة التأكيد على المبدأين الأول

والثـاني لا تضيف جـديدًا. وعلى الرغم من أن صيـاغتـهمـا في نصٍّ مُحكم يـفرض أشكالاً من الحظر والتقـييد، مقـبولة دوليًا، على اسـتخدام أنواعٍ بعينهـا من الأسلحة التقليـدية (كالأسلحة الحارقة والألغـام والشِّراك)، كانت موضعَ مناقـشة في المؤتمر الدبلومـاسي للأعـوام 1974–1977، إلاّ أن تحقـيق هذا الأمر اقـتـضى الانتظار إلى مناسـبة أخـرى (انظر في ذلك الفـصل السـادس). أمـا فيـمـا يتعلق بالمـبدأ الثـالث المُستحـدث (الذي حفز إليه، أساسًـا، ما قام به الأمريكيون من تدابيـر واسعة النطاق لإزالة الغابات أثناء الحـرب في فيـتنام)، فإن الألفاظ المسـتخدمـة فيه وبخـاصة في وصف الضرر الذي يلحق بالبـيئة الطبيعـية، تبلغ من الغموض حـدًا لا يؤمل معه أن يؤدي التطبيق العملي لهذه «القاعدة الأسـاسية» إلى نتائج يؤبه لها. وفي واقع الأمر، فُسِّرت عبارة «طويلة الأمد» ، وقت انعقـاد المؤتمر الدبلوماسي، بأنها تعني الاستمرار لعـدة عقود، فـضلاً عـن أن دخول أسلوب أو وسـيلة معـينة للقتـال في إطار الحظر يقتضي أن يكون استخدامها مقرونًا بـ «قصد» إحداثَ الضرر المطلوب أو بـ «توقُّع» حدوثه. وقد كان من الأجدى، هنا أيضًـا، أن يُفرضَ حظرٌ صريحٌ على مُزيلات أوراق الشـجر ومـبـيدات الأعـشاب (أو التـوصل إلى إقـرارٍ عامٍّ بـأن الحظر الذي فرضـه بروتوكول جنيف لعام 1925 يشمل استخدام هذه العوامل الكيميائية). لكن هذا الأمر لم يكن مطروحًا على جدول أعمالِ المؤتمر الدبلوماسي.

على أنه كان بوسع المؤتمر أن يتناول هذه القضية من زاوية أخرى، وهو ما أقدم عليه بالفعل. فكما ذكرنا في القـسم 3. 2 من الفصل الثالث، ليس من السهل على دولة أن تتخلّى ببساطة عن سـلاحٍ دخل في ترسانتها لمجرد القول بأنه يُحـدث آلامـاً لا مبرر لها. ومن هنا كـان من الضروري قطع الطريق على استحـداث أسلحة يمكن أن يكون لها هذا الأثر. وفي مـعرض التصدي لهذه الـقضية، توجبُ المادة 36 أن تلتـزم جميع الدول الأطراف في البروتوكـول «عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سـلاحٍ جديدٍ أو أداةٍ للحرب أو اتِّباع أسلوبٍ للحرب» بأن «تتحـقق مما إذا إذا كان ذلك محظورًا في جميعِ الأحوال أو في بعضـها» بمقتضى أي قاعدةٍ واجبةِ التطبيق من قواعد القانون الدولي.

وقد قام عـديدٌ من الدول بوضع إجراءات لمباشـرة مثل هذا التقيـيم من طرف واحد. ولكن تبقى مع ذلك الصعوبة المتمثلة في تعـذّر التعرف بقدرٍ كافٍ، في أغلب الأحيان، على الآثار التي تُحـدثها وسـيلةٌ حـربيةٌ جـديدةٌ أو أسلوبٌ حربيٌّ جـديدٌ في ظروف القتـال الفعلية (ولا يمكن، لأسـبابٍ بديهـية، إجراءُ تجـاربَ للتعرف عليـها). على أنَ الالتزامَ الذي قـررته المادة 36 يُقدِّم، مع ذلك، إسـهامًا مـفيدًا في تحـقيق هدفِ حظرِ وسائل وأساليب القتال المُفرطة الضرر.

التعـقيب الأخـير الذي نودّ أن نضيـفه بشـأن «القواعد الأسـاسيـة»، هو أن واضعي البروتوكول، حين أدرجـوا المادة 35 بين هذه القواعد، لم يقصـدوا بذلك إصدار حكم بشأن مشروعية أو عدم مشروعيـة استخدام الأسلحة النووية. فقد انعقد الاتفاق في المؤتمر الدبلوماسي على أن المؤتمر لم يُعقد بهدف إيجاد حلٍّ للمشاكل المرتبطة بوجود الأسلحـة النووية وباحتـمالِ اسـتخـدامهـا، كمـا انعقـد الاتفاق كـذلك – وبمزيدٍ من

التحديد– على أن أي قـواعدَ جديدة اعتـمدها المؤتمر (ومنها مثلاً مـبدأ حماية البـيئة الذي أوردته المادة 35 (3)) لم يكنَ المقصودُ بهـا هو الأسلحة النووية. وسوف نعود لمناقشة هذه المسألة في القسم 1. 5 ح من هذا الفصل.

1. 4 ب الغدرُ وخدعُ الحرب

تقدم لنا المادة 37 (1) صورةً محَسّنةً للـحظر الذي فرضته المادة 23 (ب) من لائحة لاهاي على «اللجوء إلى الغدر لقتل أو جرح أفراد ينتـمون إلى شعبٍ أو جيشٍ مُعاد». فالجملةُ الأولى من المادة 37 (1) تحظر «قتلَ الخَصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغـدر» (وهنا نلاحظ أن «الأسر» قـد أضـيفَ إلى القائـمة). وفي حين تركت لائحـةُ لاهاي مفـهومَ «الغدر» دون تحديد، نجـدُ الجملةَ الثانيـة من المادة 37 (1) تسعى إلى تعريف «الغدر» بألفاظَ مـحددة ودقيقة تتيح تطبيق هذا المفهـوم، دون صعوبة تُذكَر، في أي سياق قانوني (تطبيقه من قِبَل مَحكمةٍ مثلا)؛ وذلك على النحو التالي:

> يعتـبرُ من قبيل الغـدر الأفعال التي تسـتثير ثقـة الخصم، مع تعمّد خـيانة هذه الثقة، وتدفع الخصمَ إلى الاعتقاد بأنّ له الحقّ في، أو عليه التزامًا بمنح، الحماية طبقًا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة.

وهنا، يجدرُ بنا أن نلاحظ أمـرين: أوَّلهما هو البناء اللغـوي لهذه الفقـرة. فعلى الرغم من أن «الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمّـد خيانة هذه الثقة» تعتبر «من قبيل الغدر»، فإن القيام بهذه الأفعال لا يكفي وحده لتشكيل جريمة، فهي لا تعدو أن تكون عنصـرًا وصفـيًا لا يشكل جـريمةً إلاّ إذا اقتـرن بالركن المادي، أي بالقتل الفـعلي، أو الإصابة الفعلية، أو الأسر الفعلـي للخصم، وتكون الجريمة عندئذ هي «القتل باللجوءِ إلى الغدر» (إلخ.).

أما الأمر الآخر فهو أن هذا التعريف للغدر لا تُستـخدم فيه كلمة «الثقة» على إطلاقها، ذلك أنه يوجب أن تكون ثقـة الخـصم مـرتبطة، تحـديدًا، باعتـقـاده بأن له الحق في «الحماية طبقًـا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحـة». فأي خيانة للثقـة لا ترتبط بهذا الشكل من الحمـاية القانونية لا تُعدُّ من قـبيل الغدر في مفـهوم المادة 37. وهذا العنصـر، الثـاني، المُحـدِّد الذي يَردُ في تعـريف الغـدر هو، بصـفـةٍ خـاصة، الـذي يحيل الغـدر من مـصطلحٍ مـجـردٍ إلى تصـورٍ ملموس بـقدرٍ كـافٍ. وتستكمل المادة هذه الصورة بمزيدٍ من التّفاصيل، فتوردُ الأفعالَ التـاليَةَ كأمثلةٍ على الغدر (الفقرة الأولى):

(أ) التظاهرُ بنية التفاوض تحت علمِ الهدنة، أو بِنيّةِ الاستسلام؛

(ب) التظاهرُ بعجزٍ من جروحٍ أو مرض؛

(ج) التظاهر بوضعِ المدنيِّ غيرِ المقاتل؛

(د) التظاهر بوضعٍ يكفل الحماية وذلك باستـخدام شاراتٍ أو علاماتٍ أو أزياءٍ

محـايدة خاصــة بالأمم المتحـدة أو بإحدى الدول المحـايدة أو بغيـرها من الدول التي ليست طرفًا في النزاع.

ويتبادر إلى الذهن من المثل (ج) التـزامُ المقاتلين بتمييـز أنفسـهم عن السكان المدنيين. على أن الفقرة الثـالثة من المادة 44 تستثني من ذلك، كمـا أسلفنا، «مواقف المنازعات المسلحة التي لا يملك فيها المقاتل، نظرًا لطبيعـة القتال الدائر، أن يميِّز نفسه». وحرصًا على تجنّب أي احتمال لسوء الفهم، تقرر الجـملة الأخيرة من تلك الفقرة أنه «لا يجوز أن تُعتـبر الأفعـال التي تطابق شروط هذه الفـقرة من قبـيل الغدر في معنى الفـقرة الأولى (ج) من المادة 37».

وعلى نقيض الحظر المفـروض على أعمال الغـدر، كانت خُدع الحـرب في عام 1899، مثلما هي الـيوم، مُباحة. فـالفقرة الثانيـة من المادة تؤكد في جملتهـا الأولى القاعدة التي أوردتهـا المادة 24 من لائحة لاهاي، وهي أن «خُـدَع الحرب ليست مـحظورة». فخُدع الحرب وإن كـانت، كما تفسِّر الجـملة الثانية، تتفق مع أفعال الغـدر في كونها «تهدف إلى تضليل الخـصم أو استدراجـه إلى المخاطرة»، إلاّ أنها، على خلاف أفـعال الغـدر، «لا تُخلّ بأي قاعـدة من قـواعد القـانون الدولي الواجبـة التطبـيق في النزاع المسلح» كما أنهـا «لا تستثيـر ثقة الخصم في الحماية التي يقـررها القانون الدولي». واستكمـالاً للصورة ينتهي النـص، هنا أيضا، بإيراد أمثلة منهـا: «استخـدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلوماتَ الخاطئة».

وقد يكون في ضرب مثَل ملموس ما يساعدنا على إلقاء مزيد من الضوء على الفارق بين أفعال الغـدر وخَدع الحرب. فقد يلجأ أحد المـقاتلين في الميدان إلى التظاهر بالموت تجنُّبًا للوقـوع في الأسر، ليلحق بعد ذلك بقواته أو يتـسلل خلف خطوط العدو. وهذا السلوك يُعدُّ تضليلاً للعدو وليس غدرًا به، فهـو خدعة من خدع الحرب. أما إذا تظاهر المقاتل بالموت قاصدًا بذلك أن يقـتل أو يصيب خصمًا يقترب منه عندئذ مُـفترضًا أنه جريحٌ مـحتاج للعون، فـإن هذا يضع المقاتل تحت طائلة مـفهومِ الغدر على نَحـو ما تحدده المادة 37 (1) (ب). ومع ذلك، فإن هذا المقـاتل الذي تظاهر بالموت بنيّة قتل أو إصابة الخصم لا يُعـدُّ مُنتهكًا للمادة 37 (1) إلاّ إذا قتل الخصـم أو أصـابه فعلاً. ذلك أن هذه المادة، كـما يجـدر بنا أن نكرر مـرة أخرى، لا تحظـر الغدر في حـد ذاته بل تحظر «قتل خصمٍ أو إصابتِه باللجوءِ إلى الغدر».

4.1 ج الشارات والأعلام والأزياء العسكرية

تحظر المادة 38، فـيما تحـظر، إساءة استـخدام الشـارة المميـزة للصليب الأحـمر أو الهلال الأحمر، وعلم الـهدنة (وهو راية بيضاء تعني الاستعـداد للتفاوض)، والشارة المميزة للأمم المتحدة. وفي حين تحظر المادة 39 (1) أن تُستخدم أثناء أي نزاع مسلح «الأعلام أو العـلامات أو الشـارات أو الأزياء العسكريـة الخاصة بالـدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفًـا في النزاع»، فإن المادة 39 (2) لا تحظر استخدام

الزي العـسكري للعـدو حظرًا مطلقًـا وإنما تحـدِّد الأوضاع التـي يسري عليـهـا هذا الحظر:

> يُحظر استـخدام الأعلام أو استـخدام العلامات أو الشـارات أو الأزياء العسكرية المتعلقة بالخصـم أثناء الهجمات أو لتغطية أو تسهيل أو عرقلة العمليات العسكرية.

ولا تتعرض الفـقرتان الأولى والثانية من المادة 39 للوضـع الخـاص للجاسوس الذي يلجأ إلى استخـدام الزي العسكري لقوات دولة محايدة أو لقوات العـدو باعتبار ذلك إحـدى وسـائله المُفـضلة للحـصـول علـى ما يـبحـث عنه من مـعلومـات. وذلك أن الجاسوس، الذي يقـبض عليه مُتلَبِّسًـا، وإن كان مُعَرَّضًـا للعقاب على اقتـرافه لفعل التـجسس، إلا أن اســتخـدامه لمثل هذا الزي العـسكري لا يُشكِّل، باعتـراف الجمـيع، إخلالاً بأيِّ قـاعدة من قواعـد القانون الدولي، وهي الحـقيقـة التي تقررهاَ صـراحة الفقرة الثالثة من المادة 39.

وتورد الفقرة ذاتها حُكْمًا يقول «لا يُخلُّ أيٌّ من أحكام هذه المادة أو الفقرة الأولى (د) من المادة 37 بقواعد القـانون الدولي السارية والمُعتَرَف بها بصفـة عامّة والتي تطبق على.. استخدام الأعلام أثناء إدارة النزاع المسلح في البحر». وتشـيرُ اللغةُ المُستخدمة في هذا النص إلى عادة قـديمة كان يُسمحُ بمقـتضاها للسـفن الحربية بالاقـتراب من الخصم تحت ستـار علَمٍ زائفً، حيث لم يكن العُرفُ يُلزمـها برفع علمها الحـقيقي إلاّ فورَ الشروع في إطلاق النار («قَسَم العلم»). على أن وجوب التـمسك بهذه الممارسة، كأسـلوب مشـروع لشن الحرب البـحرية في أيامنا هذه، غـدا موضعَ شكٍّ حـتى في دوائر القوات البـحرية. ويبقى بعد ذلك أن هذه المسـألة، شأن سائر المسائل المتـعلقة تحديدًا بالحرب البحرية، لم تكن مطروحة على جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي وهو الأمر الذي يتجلّى بوضوحٍ من البند الذي أوردناه.

4.1 د الإبقاء على الحياة

تتناول المواد 40 – 42 بمزيد من التفصيل الحظرَ الذي قررته الفقرتان (ج) و(د) من المادة 23 في لائحة لاهاي علـى «قتل أو جرح عدو، يُـعدُّ في حكم المستـسلم بعد أن ألقى عنه سلاحه، أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع»، وعلى «إعلان عدم الابقاء على حياة حيـاة أحد من أفراد العـدو». وتوضح المادة 40 القاعدة المتـعلقة بالابقاء على الحـياة وتُضفي عليها قدرًا أكبرَ من الدقة:

> يُحظر الأمرُ بعـدم إبقاء أحد على قـيد الحياة، أو تهـديدُ الخصم بذلك، أو إدارةُ الأعمال القتالية على هذا الأسَاس.

وبدلاً من الحكم الذي أوردته لائحة لاهاي فـيما يتعلق بـ «العـدو الذي يُعدُّ في حكمِ المستـسلم»، تورد المادة 41 قواعـد بشأن حـماية «العدو العـاجز عن القـتال». وترد

القاعدة الأساسية في الفقرة الأولى:

الشخص الذي يكونُ من البيِّن أنه عاجزٌ عن القتال، أو الذي يجب أن يُعترف بأنه كذلك نظراً لما يحيط به من ظروف، يجب ألاّ يكون هدفًا للهجوم.

وعلينا أن نلاحظَ أن عبارة «يجب أن يُعتَرف بأنه» قد وُضعت، في هذا النص، مباشرة بعد عبارة «الذي يكون من البَيِّن» وعلى قدم المساواة معها. وعلى هذا، فإنه لا يكفي لكي يتجنب جندي مسؤوليةَ انتهاك المادة 41 أن يتذرّع بالقول «لم ألحظ ذلك»، وإنما يجب أيضا التدليل على أنه لم يكن بوسعِ أي جندي متوسط، يتمتع بقدرة عادية على الملاحظة، أن يدرك هو أيضا أن هذا الخصم كان عاجزًا عن القتال.

وتبين الفقرة الثانية من المادة 41 أن الشخص يُعَدُّ عاجزًا عن القتال إذا:

(أ) وقع في قبضة الخصم؛

(ب) أو أفصح بوضوحٍ عن نيته في الاستسلام؛

(ج) أو فقد الوعي أو أصبح عاجزًا على نحوٍ آخرَ بسبب جروحٍ أو مرضٍ ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه؛ شريطة أن يُحجم في أيٍّ من هذه الحالات عن أيِّ عملٍ عدائي وألاّ يحاول الفرار.

وقد تبدو الحالة المبينة في (أ) من قبيل تحصيل الحاصل: فبمجرد أن يقع مقاتلٌ في قبضة الخصم فإنه يُعدُّ أسيرَ حربٍ ويتمتع بالحماية المكفولة لأسير الحرب (المادتان 4 و13 من الاتفاقية الثالثة). ومع ذلك فإن الإشارة الصريحة إلى هذه الحالة مهمة لسببين: أولهما يتضح من الجملة الواردة في ختام الفقرة: وهو أن المقاتل المأسور الذي يعمد إلى استخدام العنف ضد الذين قاموا بأسره أو يحاول الهرب، يفقد في واقع الأمر وضعه كشخص عاجزٍ عن القتال، ومن ثم يجوز أن يصبح مرة أخرى «هدفًا للهجوم» حسبما جاء في الفقرة الأولى.

أما السبب الثاني فيتعلق بالموقف النقيض، أي الموقف الذي لا يكون فيه الجندي الأسير هو الذي يحاول استخدام العنف ضد من قاموا بأسره، وإنما الموقف الذي يفضِّل فيه أفرادُ الدورية التي أسرته أن يقوموا بقتله تخَلُّصًا من العبء الذي يمثله وجوده، بدلاً من أن يتجشّموا مشقة إجلائه إلى المناطق الخلفية (وهو أمرٌ قد يبدو لهم مُرْهِقًا جدّاً في الظروف القائمة). وإذا كانت الفقرتان (1) و(2) (أ) من المادة 41 تستبعدان ضمنا هذا الحل، فإن الفقرة (3) تبين، تحسُّبًا لهذا الأمر، السلوك الواجب اتِّباعه إزاء «الأشخاص الذين تحق لهم حماية أسرى الحرب ويقعون في قبضة الخصم في ظروف قتالٍ غيرِ عادية تحول دون إجلائهم»، وهذا السلوك هو «إطلاق سراح» هؤلاء الأشخاصِ واتخاذ «كافة الاحتياطات المستطاعة لتأمين سلامتهم». وربما جاز لنا القولُ هنا بأن هذا وإن كان هو الحل الأمثل، فإنه قد لا يكون حلاً واقعيًا في جميع الأحوال.

وفيما يتعلق بالحالتين المبينتين في الفقرتين (ب) و (ج)، قد تجدر الإشارة إلى علاقتهما بالغدر، فإذا تظاهر شخصٌ ما بأنه في أحد هذين الموقفين مستثيرًا بذلك ثقة الخصم بما يدفع هذا الأخير إلى الاعتقاد بأنه مُلزَمٌ بتوفير الحماية له، ثم حاولَ ذلك الشخص، متعمدًا خيانة تلك الثقة، «قتل الخصم أو إصابته أو أسره»، فإنه لا يفقد فحسب الميزات التي يكفلها له وضع «الشخص العاجز عن القتال» وإنما يُعدُّ أيضًا مُقترفًا لجريمة الغدر.

1. 4 هـ مستقِلّو الطائرات المكروبة

وأخيرًا تعالج المادة 42 وضعًا شديدَ الشبه بوضعِ الشخص العاجز عن القتال، وهو وضعُ مستقلِّي الطائرات المكروبة. وتنص الفقرة الأولى على أنه «لا يجوز أن يكون أي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة هدفًا للهجوم أثناء هبوطه». ويستوي في الأمر عندئذ أن يكون المتوقع هو هبوط ذلك الشخص في إقليمٍ يسيطر عليه الطرف الذي ينتمي إليه أمْ في إقليم يسيطر عليه الخصم، ففي الحالة الأولى يكون عجزه أثناء الهبوط اعتباراً له الغلبةُ على الاعتبار الآخر المتمثل في احتمال عودته سريعًا إلى المشاركة في القتال.

أما في حالة «وصوله إلى الأرض في إقليم يسيطر عليه الخصم»، فتقضي الفقرة (2) من المادة 42 بأن «تتاح [له] فرصة للاستسلام قبل أن يصير محلاً للهجوم، وذلك ما لم يتضح أنه يقارف عملاً عدائيًا».

وتقضي الفقرة (3) على نحوٍ محدد بعدم شمول «الحماية التي تنص عليها هذه المادة للقوات المحمولة جوًا». ومؤدى ذلك أن هذه القوات يجوز أن تكون هدفًا للهجوم حتى أثناء هبوطها بالمظلات من طائرة مكروبة. وبمجرد أن تصل هذه القوات إلى الأرض في إقليم يسيطر عليه الخصم، تسري القواعد العادية: فهم مقاتلون تجوز مهاجمتهم ويجوز لهم حماية أنفسهم من الهجوم، كما يجوز لهم أيضا مهاجمة العدو. على أنه يجوز لهم أيضًا، بمقتضى الفقرة (2) (ب) من المادة 41، أن «يفصحوا بوضوحٍ عن نيتهم في الاستسلام» الأمر الذي يضعهم تحت حماية تلك المادة.

5 .1 حماية السكان المدنيين

بقدر ما كانت معالجة لائحة لاهاي للحرب البرية لموضوع حماية السكان المدنيين مُقتَضبة وعرَضيّة، بقدر ما جاءت القواعد التي يُفردها البروتوكول الأول لهذا الموضوع ضافية ومفصّلة. فالقسم الأول من الباب الرابع (السكان المدنيون) المكرّس «للحماية العامة من آثار القتال» يحتوي على عشرين مادة مفصلة. وقد سبق لنا أن أوضحنا في هذا الفصل الأهمية الجوهرية لهذه القضية، حين وجدنا أن استمرار التمتع بوضع المقاتل وبوضع أسير الحرب، بل ومفهوم الغدر أيضًا في إحدى الحالات، هي أمور ترتهن جميعًا بامتثال المقاتلين «للالتزام بتمييز أنفسهم عن

المدنيين» (القسمان 1. 3 و1. 4 من الفصل الرابع).

وقد يجدر بنا أن نلاحظ هنا أن الباب الرابع من البروتوكول يحتوي على قسمين آخرين: القسم الثاني الذي يتناول «أعمال الغوث للسكان المدنيين»، والقسم الثالث ويتناول «معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات أحد أطراف النزاع».

1. 5 أ القاعدة الأساسية ومجال التطبيق

ترد في مستهل القسم الأول من البروتوكول (الحماية العامة من آثار القتال) المادة 48 التي تبين «قاعدة التمييز الأساسية». وقد سبق لنا أن أكدنا الأهمية الحاسمة لهذه المادة، وأوردنا جانبًا من نصها في مستهل القسم 1. 3 من هذا الفصل تحت عنوان «وضع المقاتل وأسير الحرب». لكن أهمية هذه المادة، بوصفها حجر الأساس في مجموعة الأحكام المترابطة المتعلقة بحماية السكان المدنيين، توجِب علينا أن نوردها ثانية وبنصها الكامل هذه المرة:

> تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

ففضلاً عن تمييز المقاتلين عن السكان المدنيين، يجب أيضا تمييز الأهداف العسكرية عن الأعيان المدنية. وأطراف النزاع ملزمة بهذا التمييز فى «عملياتها ضد الأهداف العسكرية»: وهنا أيضا نجد أنفسنا إزاء نص يحتاج إلى مزيد من الإيضاح. وتقدم لنا المواد من 50 إلى 52 الإيضاحات اللازمة. وقبل هذه المواد تُقدم لنا المادة 49 تعريفا لمفهوم «الهجمات»، وهو مفهوم له أهميته في الأحكام اللاحقة التي تبين بالتفصيل الحماية المكفولة للمدنيين. كما تبين هذه المادة النطاق الإقليمي لهذه الأحكام والعلاقة التي تربطها بما يوجد من أحكام أخرى بشأن حماية المدنيين والأعيان المدنية.

وتعرِّف الفقرة الأولى من المادة 49 «الهجمات» بأنها «أعمال العنف ضد الخصم، سواء كانت هجومية أم دفاعية» وعلينا أن نوضح هنا أن «أعمال العنف» تعني الأعمال الحربية التي تنطوي على استخدام وسائل عنيفة، فهذا المصطلح يشمل طلقات البنادق وانفجارات القنابل لكنه لا يشمل القيام بإلقاء القبض على أسير (رغم أن هذا الفعل قد ينطوي هو الآخر على استخدام للقوة). وتأتي عبارة «سواء كانت هجومية أم دفاعية» في ختام الفقرة لتبدد أي شك في أن طرف النزاع الذي يجد نفسه في موقف الدفاع، سواء على امتداد النزاع كله أو في سياق عملية عسكرية معينة، ملزَمٌ مع ذلك بأن يمارس «أعمال العنف ضد الخصم» وفقاً للقواعد التي تكفل الحماية للسكان المدنيين.

وتأكيدًا لهذا الأمر، تأتي الفقرة الثانية من المادة 49 لتبين على وجه التحديد أن الأحكام المتعلقة بالهجمات «تسري على كافة الهجمات أيّاً كان الاقليم الذي تشن فيه، بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم». فإذا ما تعرض إقليم دولة ما للغزو، وقامت قواتها المسلحة بهجمات ضد القوى الغازية، سواء للدفاع عن بقّية الإقليم أو لمحاولة رد العدو على أعقابه، كانت تلك القوات مُلزمةً، بمقتضى هذا الحكم، باحترام القواعد المذكورة احترامًا كاملاً أثناء قيامها بذلك. ويصدق هذا بالمثل على وحدات المقاومة المسلحة التي تقوم بهجمات ضد قوات الاحتلال. وبتعبير آخر، فإن الالتزام بـ «الاحترام والحماية» لا يشمل فحسب، في مثل هذه الظروف، السكان المدنيين من رعايا العدو وإنما يشمل أيضا السكان الوطنيين للدولة المحاربة ذاتها.

وإذا كان من شأن ذلك أن يوسِّع نطاق تطبيق قواعد الحماية بالمقارنة مع اتفاقيات جنيف التي لم تكفل الحماية للسكان الوطنيين للدولة المحاربة، فإن الفقرة الثالثة من المادة 49 تُقْصِر، بدورها، نطاقَ تطبيق القواعد على السكان المدنيين في البر تحديدًا. فالجملة الأولى فيها تقول: «تسري أحكام هذا القسم على كل عملية حربية في البر كانت أم في الجو أم في البحر قد تصيب السكان المدنيين أو أفرادًا مدنيين أو أعيانًا مدنية على البر». أما فيما يتعلق بالهجمات الموجهة من البحر أو الجو، فتبين الجملة الثانية أن الأحكام المذكورة «تنطبق على كافة الهجمات الموجهة من البحر أو من الجو ضد أهداف على البر» (ولكنها «لا تمس بطريقة أخرى قواعد القانون الدولي التي تطبق على النزاع المسلح في البحر أو في الجو»– مما يبين مرة أخرى أن المؤتمر الدبلوماسي كان حريصًا، عن قصد، على تجنب موضوع الحرب البحرية).

وأخيرًا تذكرنا الفقرة الرابعة من المادة 49 بأن هناك قواعد لحماية السكان المدنيين يمكن أن توجد في مواضع أخرى، فتقول إن أحكام القسم الأول من الباب الرابع تعدُّ «إضافةً إلى.. قواعد القانون الدولي الأخرى المتعلقة بحماية المدنيين والأعيان المدنية في البر والبحر والجو من آثار الأعمال القتالية».

1. 5 ب المدنيون والمقاتلون

المدني، حسبما تنص الفقرة الأولى من المادة 50، هو «أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول». وجملة القول أن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة المقاتلين الذين يرد تحديدهم بأقصى قدر ممكن من الدقة في تلك المواد المذكورة. على أنه قد يحدث، في سياق عملية عسكرية، أن يثور شكٌ فيما إذا كان شخصٌ ما مقاتلاً أم مدنيًا.

وتبين الجملة الثانية من الفقرة الأولى في المادة 50 كيفية التصرف حين لا يمكن التيقن من وضع شخصٍ ما : «إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخصٌ ما مدنيًا أم غير

مدني فإن ذلك الشخص يعدُّ مدنيًا». ومؤدّى هذا، من الناحية العملية، أن المقاتل لا يجوز له أن يفتح النار على أشخاص لا يعرف وضعهم على وجه اليقين، أو يجدون أنفسهم في مكان يجعل وضعهم مثارًا للشك (مثلاً في بقعة من الأرض لا يُتوقع وجودُ مدنيين فيها)، ما لم يكن مقتنعًا بأنهم مقاتلون ينتمون للعدو، أو بأنهم أشخاصٌ يشاركون مشاركة مباشرةً في القتال، واضعًا في حسبانه عندئذ أن المدني يفقد الحمايةَ المكفولة له إذا ما شارك في القتال. وتسري هذه القاعدة في جميع الأحوال، سواء في ضوء النهار أم في ظلمة الليل، وهي مُلزمة لأفراد طواقم الطائرات المروحية بقدر ما هي ملزمة لجندي المشاة.

وترتيبًا على تعريف «المدني» يأتي تعريف «السكان المدنيين» ليشمل «جميع الأشخاص المدنيين» (المادة 50 (2)).

وفي الواقع العملي، لا يوجد دائمًا بطبيعة الحال انفصال تام بين المدنيين والمقاتلين. وحسبنا هنا أن نتذكر مواقف شائعة الحدوث، كأن توجد، مثلاً، قرية تضم بعض وحدات القوات المسلحة إلى جانب سكانها المدنيين، أو يتدفق سيلٌ من اللاجئين المدنيين مختلطًا بأفراد جيش ينسحب بلا نظام. وتعالج المادة 50 (3) هذه المشكلة انطلاقًا من تعريف «السكان المدنيين»، حيث تقرر «لا يجرّد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجودُ أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين». لكن التساؤل يبقى، بطبيعة الحال، عما يمكن أن يكون لوجود عدد كبير من «غير المدنيين» هؤلاء من أثرٍ على حماية السكان المدنيين.

وهذا التساؤل يعيدنا مرة أخرى إلى الأسباب التي اقتضت التمييز بين المقاتلين والمدنيين: ففي حين يحق للمقاتلين أن يشاركوا مشاركة مباشرة في القتال، ومن ثم يجوز أن يصبحوا هدفًا لمحاولات العدو لجعلهم عاجزين عن القتال، فإنه لا يحق للمدنيين المشاركة المباشرة في القتال، بل ويتمتعون في الوقت نفسه، حسبما تذكر المادة 51 (1) «بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية». ومن البديهي أن تحقيق فكرة «الحماية العامة» هذه يزداد صعوبة كلما قلت المسافة التي تفصل المدنيين عن العسكريين.

وبمقتضى المادة 51 (3) يفقد المدنيون حقهم في الحماية «على مدى الوقت الذي يشاركون فيه مشاركة» مباشرة في الأعمال القتالية». ومؤدى ذلك أنه يجوز جعل أولئك المدنيين هدفًا للهجوم طيلة الوقت الذي يشاركون فيه هذه المشاركة المباشرة. و«المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية» يجب أن تفسَّر في هذا السياق بأنها تعني قيام أولئك الأشخاص بأعمال عدائية تهدف، بحكم طبيعتها أو غرضها، إلى توجيه ضربات إلى أفراد جيش العدو أو عتاده، أي بأعمال من قبيل إطلاق النار على جنود العدو، أو إلقاء قنبلة مولوتوف على دبابة للعدو، أو نسف جسر يحمل عتادًا للعدو، وما إلى ذلك. وإذا وقع أشخاص ارتكبوا أعمالاً من هذا القبيل في قبضة العدو، فإنه يجوز عندئذ محاكمتهم وعقابهم على هذه الأنشطة، دون أن يكون لهم الحق في

الحماية كأسرى حرب أو حتى في «حماية مماثلة». (على أنهم لا يكونون عندئذ مجردين من جميع الحقوق، حيث يحتفظون، بمقتضى المادة 45 (3)، بالحق في الحماية المنصوص عليها في المادة 75 من البروتوكول، انظر القسم 1. 8 أدناه).

ما هو المقصود، إذن، بـ «وقت المشاركة المباشرة»؟ رغم أنه لا يمكن القطع على وجه اليقين في هذا الأمر، فإن المنطق العسكري يوحي بأن الفترة التي تشير إليها هذه العبارة تشمل، على حد سواء، الوقت الذي يستغرقه المدني وهو يتجه بوضوح نحو الهدف الذي اختاره ليقوم بعمله العدائي (وإن كان من الضروري التنبه هنا للقاعدة المتعلقة بحالة الشك في المادة 50 (1)) والوقت الذي يحتاجه للانسحاب من الموقع بعد قيامه بالعمل العدائي.

وسواء قبلنا هذا التفسير أو لم نقبله، فمما لا شك فيه أن مفهوم «المشاركة المباشرة في القتال» أضيق نطاقًا بكثير من مفهوم «الإسهام في المجهود الحربي». فأثناء الحرب العالمية الثانية بوجه خاص، كانت هناك دعوى تتكرر كثيرًا على الأسماع وتذهب إلى أن مجرد الإسهام في المجهود الحربي يُعَدُّ سببا كافيا لكي يفقد المدني حقه في الحماية من آثار العمليات العسكرية. وواقع الأمر أن «الإسهام في المجهود الحربي» هو مفهوم بالغ المرونة، يشمل حتى في أضيق ما يتصور له من تفسيرات أنشطةً مثل انتاج ونقل الأسلحة والذخائر الحربية، أو بناء التحصينات العسكرية. على أن الأمر المؤكد أن هذه الأنشطة لا ترقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في القتال. ويجدر بنا أن نؤكد هنا أنه، باعتماد المادة 51 (3)، تكون هذه الحجج التي طرحت أثناء الحرب العالمية الثانية قد أصبحت عارية تماما عن أي أساس كان يمكن لها الاستناد إليه في الماضي.

5 .1 ج الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

يرجع التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية إلى سببين يماثلان تماما السببين اللذين أوجبا التمييز بين المدنيين والمقاتلين: فالأهداف العسكرية تسهم مساهمة فعلية في العمل العسكري، ومن ثم تجوز مهاجمتها، أما الأعيان المدنية فليس لها مثل هذه المساهمة الفعلية ومن هنا كان عدم جواز مهاجمتها. وتقرر الفقرة الأولى من المادة 52 حظر الهجمات على الأعيان المدنية، ثم تورد تعريفًا لهذه الأعيان مستخدمة، مثلما هو الحال في تعريف المدنيين، أوصافًا سلبية: «الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافًا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية»، ثم تأتي الفقرة الثانية، وهي الجملة الثانية في هذه المادة، لتعرِّف الأهداف العسكرية:

> تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها، في الظروف السائدة حينذاك، ميزةً عسكرية أكيدة.

وعلى ذلك يمكن القول بأن الأعيان المدنيـة هي «أعيان لا تسهم، بطبيعتـها أو بموقعها أو باستــخدامهــا، مساهمــة فعــالة في العمل العسكري، ولا يحــقق تدميـرها التام أو الجزئي أو الاستـيلاء عليها أو تعطيلهـا في الظروف السائدة حينذاك ميـزة عسكرية أكيدة».

وهناك أعيان عسكرية نموذجية، من قبيل الـدبابة أو المركبة المدرعة أو منصة المدفعية أو مخزن الأسلحة أو المطار العسكري، يمكـن أن يفترض أنها أهداف عسكرية. وهناك من ناحية أخرى أعيان تكرس عادة لأغـراض مدنية، من قبيل «مكان للعبادة أو منزل أو أي مسكن آخـر أو مدرسـة». وتـتناول الفقرة الثـالثة من المادة 52 هذه الفـئة من الأعيان فـتقرر أنه إذا ثار الشك حول مـا إذا كانت عينٌ من هذا القبيل «تُسـتخدم في تقديم مسـاهمة فعالة للعـمل العسكري، فإنه يُفـترض أنها لا تُستخـدم كذلك». وهنا يجب أن نلاحظ أن بيان هذه الأعيـان لا يرد على سبيل الحصر، فـالمعيار هنا هو هل يمكن اعتبار مثل هذه العين «مكرسة عادة لأغراض مدنية». كما يجب أن نلاحظ أيضا أن مثل هذه العين قـد تستخدم على نحو يجـعلها تسهم بالفعل في العـمل العسكري (كأن تستـخدم مثلا لإيواء الجنود أو كمـوقع للقيادة أو كمخـزن للذخائر). ويجوز، عندئذ، اعتـبارها هدفًا عسكريًّا، مـا دامت مستوفـية لشرط «أن يحقق تدمـيرها، في الظروف السائدة حينذاك، ميزة عسكرية أكيدة». فالحكم الذي يوجب الافتراض [بأن العين لا تستخدم لأغراض عسكرية]، لا يسري بداهة إلاّ في حالة الشك.

ويبـقى بعـد ذلك أن هناك أنواعًا عـديدة من الأعـيـان التي لا تدخل في إطار أيٍّ من الافـتـراضين. فأعـيان من قـبيل الطرق أو الجـسور، أو خطوط السكك الحـديدية، أو (أجزاء من) الموانى البحرية، أو محطات توليد الـطاقة، قد ينطبق عليها وصف الهدف العـسكري كمـا قد لا ينطبق عليـها. فـهـذا الوصف لا ينطبق عليهـا إلاّ إذا استـوفت الشرطين مـعًا: بمعنى أن تكون أعيانًا لا تـسهم فحسب «إسـهاما فعليّـاً (عادةً بحكم موقـعهـا أو استخـدامهـا) في العمل العـسكري، بل أيضا «يحـقق تدميـرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلهـا، في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة».

ويرمي هذا التـعريف للأهداف العـسكرية إلى لجم الاتجاه، الـذي كان شائعـا في الماضي، نحو اعـتبار جمـيع الأعيان تقـريبًا أهدافًا عـسكرية. وربما آثر البعض أن يكون هناك، بدلا من هذا التـعريف المجرد، قائمـة تحدد الأعيـان التي يجوز لطرف محارب أن يعتبرها أهدافًا عسكرية (مثلما فعلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الخمسينات، انظر القسم 3. 4 من الفصل الثالث). على أن الأمثلة التي سقناها آنفا ربما كانت كـافية للتـدليل على عدم عمليـة مثل هذا الحل. فكون عين ما، جـسر أو مدرسـة مثلاً، تمثل هدفًا عـسكريًّا هو أمر يتوقف كليّـاً على ظروفها الفـعلية. ولو وضعت قائمة بالأعيان التي يجوز أن تكون أهدافًا عسكرية، وخلت هذه القائمة من تلك الأعيان التي ذكـرناها، لما لقيت القبول من وجهـة النظر العسكرية، وبالمثل فإن إدراجهـا في تلك القائـمة دون قيـود سيكون غـير مـقبـولٍ أيضا من وجهـة نظر

المقتضيـات الإنسانية لحماية السكان المدنيين. ومن هنا كان التـعريف العام المصاغ بألفاظ مجردة هو الحل الـواقعي الوحيد المتاح، في الممارسة العـملية، لهذه المشكلة التي طال الجدل حولها.

ويقودنا هذا إلى تعـقيب أخيـر. فالمدنيون العـاملون في صناعة الأسلحة، مـثلا، لا يفقدون، بموجب هذا التـعريف، الحماية المكفولة لهم «كـمدنيين». لكن هذا لا يعني، بداهة، أن المصنع الذي يعملون فيه يـكتسب، نتيجة لوجودهم فيه، حـماية بوصفه «عينًا مدنية». فالأمر الحاسم هو ما إذا كـانت العين «تسهم إسـهاما فعليّاً في العمل العسكري» أم لا تسـهم فيه على هذا النحـو. ورغم أن تعبير «العـمل العسكري» – وهو التـعبـير الجـوهري هنا، أقل غـموضـًا وأضيق نطـاقًا من تعـبيـر «المجهـود الحـربي»، فإنه يشـمل دون ريب مـا هو أكثـر من «القـتال» بمعـناه الضيق. فـمن الواضـح، في حـدود الأمـثـلة التي أعطيناها، أن صناعـة الـسـلاح ونقل الأسلحـة والذخائر، يسـهمان في العمـل العسكري إسهامًـا ليس «فعليا» فـحسب بل لا غنى عنه في واقع الأمر.

ويجدر بنا أن نكرر هنا مرة أخرى أن اعتبار عين ما هدفًا عسكريا يقتضي، حسبما جـاء في الفـقرة الثـانيـة من المادة 52، «أن يحـقق تدمـيرها التـام أو الجـزئي أو الاستـيلاء عليها أو تعطيـلها في الظروف السائدة حـينذاك ميزة عسكرية أكـيدة». وحين تكون العين، في المثل الذي ضـربناه، مصنعـًا للسلاح، فـإنها تسـتوفي هذا الشرط بوضوح. وهنا يثـور السؤال مرة أخرى: ما هي إذن الحمـاية، إن كان ثمة حمـاية على الإطلاق، التي يمكن لمدني «مشمـول بالحماية» أن يتـوقعهـا حين يجد نفسه بالقرب من، أو حتى داخل، عين غير مشمولة بالحماية؟

إن الرد على هذا السؤال يقتضي منّا أن ننظر الآن في القـواعد التي تورد تفاصيل «الحماية العامة للسكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية».

1. 5 د سبيلان رئيسيان للحماية

كما ذكـرنا في القسم 4 من الفصل الثاني («الالتـقاء»)، أورد القرار XXVIII الصادر عن المؤتمر الدولي للصليـب الأحمـر والهلال الأحـمر (ڤـيينا، 1965) أربعـة مبـادئ أسـاسـية لقانون النزاعات المسلـحة. وفي عام 1968 صادقت الجـمعية العـامة للأمم المتحدة على ثلاثة من هذه المبادئ باعـتمادها للقرار2444 (XXIII). وهناك مبدآن من هذه المبادئ الأساسية يتعلقان تعلّقًا مباشرًا بمسألة حماية السكان المدنيين، الأمرالذي يدعونا إلى إيراد نصهما مرة أخرى:

> من المحظور شن هجمات على السكان المدنيين، بصفتهم هذه؛
> يجب التمـييـز في جميع الأوقـات بين الأشخاص المشـاركين في القتـال وأفراد السكان المدنيين، بما يؤدي إلى تجنب الحاق الأذى بالأخيرين قدر المستطاع.

ويسعى البروتوكول الأول إلى كفالة الحماية للمدنيين من خلال كلا السبيلين. فالسبيل الأول يتجلى، على السواء، في الفقرة الثانية من المادة 51 («لا يجوز أن يكون السكان المدنيون، بوصفهم هذا، وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم»)، كما يتجلى في الفقرة الأولى من المادة 52 («لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم»). أما السبيل الثاني فتؤكده الفقرة الأولى من المادة 57: «تُبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية». ولا يفوتنا أن نؤكد هنا مرّةً أخرى أن المادة 48 تُلزم، فضلاً عن ذلك، أطرف النزاع «بتوجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها».

1. 5 هـ حظر الهجمات على السكان المدنيين والأعيان المدنية

تورد المادة 51 أحكامًا تفصيلية بشأن الحظر على اتخاذ السكان المدنيين، أو الأفراد المدنيين، هدفًا للهجوم.

وتبين الجملة الثانية من الفقرة (2) على نحو محدد أن «أعمال العنف أو التهديد به، الرامية أساسًا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين، محظورة» وهذه الإضافة إلى القاعدة الأساسية تؤكد على نحو قاطع عدم مشروعية ما يسمى «بالقصف بهدف الترويع» وأي عمل من شأنه بثّ الذعر بين السكان المدنيين بل وحتى التهديد بذلك. وتتضح أهمية هذا التأكيد حين نأخذ في الحسبان السلسلة الطويلة من عمليات «القصف بهدف الترويع» التي وُجِّهَت ضد المراكز السكانية أثناء الحرب العالمية الثانية، والهجمات التي تفوق الحصر الرامية إلى ترويع السكان المدنيين في نزاعات مسلحةٍ أحدث عهدًا.

وفي معرض الدفاع عن هذا النوع من الأعمال العسكرية، هناك حجة شائعة مؤداها أن هذه الأعمال ترمي إلى تدمير معنويات السكان المدنيين بما يُثني السلطات عن الاستمرار في الحرب. وربما يكون ذلك قد حدث بالفعل في حالات نادرة، لكن في جميع الحالات الأخرى كانت هذه الطريقة غير مُجدية. يضاف إلى ذلك أنها تتناقض تناقضًا صارخًا مع المبدأ الذي جرى التعبير عنه منذ عام 1868 في إعلان سان بطرسبورغ حيث جاء فيه «إن الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو». وبعبارة أخرى، فإن هذه الطريقة تنم عن إنكار سافر لمبدإ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ومن شأنها أن تؤدي إلى جر السكان جميعًا إلى دائرة النزاع المسلح.

ويختلف عن ذلك تمامًا القيامُ بمهاجمة منطقة سكانية مدنية بسبب الاعتقاد باحتوائها على أهداف عسكرية. فإذا افترضنا أن الأمر كذلك بالفعل، فإن مشروعية الهجوم تتوقفُ جملة وتفصيلاً على الأسلوب والوسائل المستخدمة فيه. فهناك اختلافٌ واضح بين ما يسمى بـ «القصف المساحي» أو «قصف منطقة بكاملها»، والهجمات الموجهة بدقة.

وتتصدى الفقرة الرابعة من المادة 51 لأحد جوانب هذه المسألة، فتقرر عدم شرعية الهجمات العمياء أو «العشوائية»، وتُعَرّف هذه الهجمات على النحو التالي:

تُعتبر هجمات عشوائية:

(أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد؛

(ب) أو تلك التي تَستَخدِمُ طريقةً أو وسيلةً للقتالِ لا يمكن أن تُوَجّه إلى هدفٍ عسكري محدد؛

(ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول؛

ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهدافَ العسكريةَ والأشخاصَ المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

وتورد الفقرة الخامسة من المادة 51 تعريفًا لنوعين من الهجمات يجب اعتبارهما، ضمن جملة أنواع أخرى من الهجمات، «هجمات عشوائية». ويرد تعريف النوع الأول منهما، وهو القصف الشامل للمناطق، تحت البند (أ):

الهجوم قصفًا بالقنابل، أيًا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عددًا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمّيُّز بعضها عن البعض الآخر، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تجمّعًا مماثلاً للمدنيين أو للأعيان المدنية، على أنها هدفٌ عسكري واحد.

والمقصود من الإشارة في هذا التعريف إلى مناطق أخرى «تضم تجمّعًا مماثلا للمدنيين أو للأعيان المدنية» هو جعل التعريف شاملاً لأمور من قبيل مخيمات للاجئين، أو أرتالٍ من اللاجئين تسير على طريق معين، وما إلى ذلك.

أما النوع الآخر من الهجوم الذي «يعتبر عشوائيًا» فهو الهجوم الذي من شأنه أن يُحدث خسائر مفرطة بين السكان المدنيين. ويعرِّفه البند (ب) من المادة 51 (5) على النحو التالي:

الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يُسفر، عرضًا، عن خسائر أو إصابات في أرواح المدنيين، أو عن أضرار بالأعيان المدنية، أو عن مزيج من هذه الخسائر والأضرار، بما يتجاوز بإفراطٍ ما يُنتَظرُ أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

ويحدد هذا النوع من الهجوم خطوطًا فاصلة فى كثير من الوجوه. الوجه الأول هو أنه يضع خطاً فاصلاً بين هجمات تُحدثُ أضرارًا مفرطة وهجمات أخرى تحدث أضرارًا للمدنيين والأعيان المدنية دون أنَ تُعدَّ هذه الأضرار مفرطة. الوجه الثاني هو أن التعريف يغطي أيضًا هجماتٍ لا تندرج بالضرورة ضمن تعريف الهجمات

العشوائية الذي تورده المادة 51 (4): ذلك أنه يمكن لـهجومٍ أن يكون مطابقًا للوصف الوارد بالبند (ب) من الفـقرة الخـامسة على الرغم مـن أنه موجه بالفـعل «إلى هدف عسكري محدد»، وعلى الرغم أيضا من أن طرق ووسائل القتال المستخدَمة فيه يمكنُ توجيـهها، من حـيث المبدأ، إلى هدف محـدد و«حصر آثارها على النحـو الذي يتطلبه البروتوكـول»، وهو ما يحـدث مثلاً في حـالة الافتـقار إلى الدقة الكافـية عند القـيام بعملياتِ القصف الدقيق للأهداف.

والموقف الذي يتناوله البند (ب) من المادة 51 (5)، منظورًا إليـه على هذا النحو، يمكن أن يُقال أنه يندرج تحت عنوان «القـيام بمهاجمة الأهداف العسـكرية على نحوٍ يحول، بأقصى قـدرٍ مستطاع، دون إلحـاق الضرر بالسكان المدنيين» أكـثر مما يندرج تحت العنوان الحـالي وهو «الإحجـام عن شن هجـمات على الـسكان المدنيين». وعلى ذلك، فإننا سنعـود إلى تناوله تحت عنوان «التدابير الوقائيـة» في القسم 1. 5 (ز) من هذا الفـصل. على أنه يتعين علينا، منـعًا لأيّ لبس، أن نبـادر منذ الآن لنقطع دابرَ أيّ شك حول نقطة مـعينة. فكون هجومٍ ما لا يسـبب ضررًا مفـرطًا للسكان المدنيين، ولا يُعدُّ من ثم «هجومـا عشوائيّـاً» بالمعنى المبين في البند (ب) من المادة 51 (5)، لا يكفي في حد ذاته مُبررًا للقول بأن هذا الهجوم يسـتوفي الاشتراطات التي حددها البروتوكول لحماية السكان المدنيين.

وتحظر المادة 51 (6) «الهجمات التي تشن على السكان المدنيين أو على أفراد مدنيين، على سبيل الاقتصاص». وسوف نتناول الحظر على أعمال الاقتصاص، مع مًا يماثلها من الأفعـال المحظورة الأخرى بمقتـضى المواد 52–56، وذلك في القسم 3. 3 ب من هذا الفصل.

وتحظر المادة 51 (7) على أطراف النزاع «التوسل بوجود أو تحركات السكان المدنيين أو أفراد مدنيين» من أجل «جعل نقاط أو مناطق معينة بمنجى من العمليات العسكرية، ولا سيـما لمحاولة درء الهـجوم عن أهداف عـسكرية أو لحماية أو تـسهيل أو إعـاقة عمليـات عسكرية». كمـا توجب على الأطراف ألاّ «توجّه تحـركات السكان المدنيين أو أفراد مـدنيين بقصد مـحاولة درء الهجـمات عن أهداف عسـكرية أو حماية عـمليات عسكرية» وهذه المحظورات، شـأنها شـأن القاعدة التي يوردها البند (ب) من المادة 51 (5)، ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالتزامِ أطراف النزاع باتخـاذ تدابيرَ وقائية لحماية السكان المدنيين، وعلى ذلك ستجري مناقشتها تحت ذلك العنوان.

ويتبين هذا الارتباط بوضوحٍ مما تورده المـادة 51 (8) حيث تنص على أن أيّ انتهاك للمحظورات المبينة في الفقرةِ السابقة «لا يُعفي أطرافَ النزاعِ من التزاماتهم القانونيةً تجاه السكان المدنيين والأفـراد المدنيين، بما في ذلك الالتزام باتخـاذ التدابير الوقـائية المنصوص عليها في المادة 57».

وبعد أن ناقشـنا، في القسم 1. 5 ب مـن هذا الفصل، مفـهوم «العين المدنية» وكيـفية

تمييـزها عن الأهداف الـعسكرية، ثم تطرّقـنا في هذا القسم إلـى موضـوع «حمـاية السكان المدنيين» (الذي تضمّن كذلك أكـثرَ من إشارة إلى الأعيان المدنية)، يـتبقّى أمرٌ وحيـدٌ يتعين علينا الإشـارة إليه وهو ما ورد بالجـملة الأولى من المادة 52 (1) التي توجِب «ألاّ تكون الأعيانُ المدنية هدفًا للهجـوم أو لأعمالِ الاقتصاص». وهنا أيضًا، لا تكمنُ الصعوبة في الحظر نفسه بقدر مـا تكمن في تقريرِ أن عينًا بذاتها لا تستوفي، في الظروف القائمة عند ذاك، المعاييرَ التي تجعلُ منها هدفًا عسكريًا.

وسوف نناقش أعمالَ الاقتصاص، كما أسلفنا، في القسم 3. 3 ب من هذا الفصل.

1. 5 و حظر مهاجمة أعيان محددة

المادة 53 هي أول ما يورده البروتوكول الأول من أحكام بشأن حماية أعيانٍ محددة، وهي تتناول الممتـلكات الثقافـية وأماكن العـبادة. ودون انتقـاصٍ، على أيِّ وجه، من الالتزامات الأكـثر تفصيلاً وتحـديدًا التي تتحملها الدول الأطرافُ في اتفـاقية لاهاي لعام 1954 (انظر في ذلك القسمين 3. 6 من الفصل الثالث و3 من الفصل الخامس)، تحظر هذه المادة:

(أ) ارتكاب أيِّ أعمال عدائـية توجه ضد الآثار التاريخية أو الأعـمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكِّل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب؛

(ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي؛

(ج) اتخاذ مثل هذه الأعيان هدفًا لأعمال الاقتصاص.

ومن الواضـح أن هذه الأحكام الضئيلة والشـديدة العمومية لا يمكن أن تعـادل اتفاقية لاهاي من حـيث هي صكٌّ مخـصصٌ لحمـاية الممتلكات الـثقافـية. ورغـم أن عددًا لا يُستهان به من الدول قد صدّقَ على اتفـاقية لاهاي أو انضمّ إليها، فإن الدول التي لم تفعل ذلـك ربَّما كان عليـها، في ضـوء ما تقدم، أن تعـيد النظر في مـوقفـها في هذا الصـدد، وقد أصـبح لديهـا الآن، كمـا ذكـرنا من قـبل، خيـار الانضـمام أيضًـا إلى البروتوكول الثاني (بروتوكول عام 1999) الملحق بالاتفاقية.

وتحظر المادة 54 استخدام أساليب للحرب ترمي إلى تهديد بقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وتوردُ في فقـرتها الأولى المبدأ الذي «يحظر تجويع المدنيين كأسلوبٍ من أساليب الحرب».

وتورد الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من هذه المادة أحكامًا مفصلة ترمي إلى كفالة عـدم تعريض سـلسلة طويلة من «الأعـيان والمواد التي لا غـنىً عنها لبـقـاء السكان المدنيين» للهـجوم أو التـدميـر أو النقل أو الإتلاف «إذا كان القـصد المحـدد لذلك هو حرمـان السكان المدنيين أو الخصم منها لقـيمتهـا في تدبير الاحتيـاجات المعيشـية»، وذلك ما لم يكن الخصم يسـتخدم هذه الأعيان «زادًا لأفراد قـواته المسلحة على وجه

الحصـر» أو «دعمًا مبـاشرًا للعمل العـسكري». وتورد الفقرةُ الثـانية الأمثلةَ التـالية للأعـيان والمواد الـتي لا غنىً عنهـا لبقـاء السكان المدنيين: «المواد الغـذائيـة والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل، والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكاتها، وأشغال الري». ومن الواضح أن ألفاظ «المحدد» و«على وجه الحـصر» و«مباشرًا» الواردة في ثنايا هذه الأحكام قد تثيـر مشكلاتٍ في التطبيق حيث تخـتلفُ عادةً قراءةُ كل طرفٍ للموقف عن قراءة خصمه.

وإضافةً إلى هذه المجمـوعة المعقدة من القواعد التي ترمي إلـى حظر سياسة «الأرض المحروقة»، تورد الفقرة الخامسة من المادة 54 الاستثناء التالي:

مـراعاة للمـتطلبـات الحيـوية لأيٍّ طرف في النزاع من أجل الدفـاع عن إقليمـه الوطني ضـد الغزو، يجـوز لطرف في النزاع ألاّ يتـقيد بالحظر المبين بالفقـرة الثـانية.. في نطاق مـثل ذلك الإقليمِ الخـاضع لسيطرته، إذا أملَتْ ذلك ضـرورةٌ عسكرية مُلِحَّة.

وهذا الاستـثناء، كما هو واضح صـراحةً، مُتاحٌ فـقط للدولة التي تدافع عن إقليمـها الوطني. أما إذا اضطر جـيشُ احتلالٍ للانسحـاب، فليس له أن يتذرع بهذا الاسـتثناء لتبرير انتهاجه لسياسة «الأرض المحروقة».

وقد يجدر بنا أن نذكر في هذا المقام ممارسةً دأبت هولندا على الأخذ بها في الماضي، وهي إغـراق أجزاء كبـيرة من إقليـمهـا بالمياه بغـية منع، أو علـى الأقل إعاقة، تـقدم الجيـوش الغازية. وقـد صدر في عام 1896 قـانون، لم يتم إلغاؤه حـتى الآن، يحدد السلطات المخـولة بالأمـر بإغـراق الأراضي ويوجب دفع تعـويضـات عن الأضـرار المترتبـة على ذلك. وبصرف النظر تمامًا عن الجـدوى المشكوك فيها لإنشـاء مثل هذه «الموانع المائية» في الوقت الحـاضر، فمن الواضح أن الإقـدام على هذا الأمر لن يكون مخـالفًا لأحكام المادة 54: فهـو، وإن كان يحرم القـوات الغازية من «مناطق زراعـية مـخصصـة لانتاج الأغـذية»، إلاّ أن دافـعه إلـى ذلك ليس هو «قيـمـتهـا في تدبير الاحتياجات المعيشية... للخصم».

وعلى حين أوردت الفقرة الثـالثة من المادة 35، بصيغة النهي، المبـدأَ الذي يستند إليه حظر استخـدام أساليبِ ووسائل للقتال «يُقـصد بها أو يُتوقع منها أن تُلحقَ بالبـيئة الطبيعيـة أضرارًا بالغةً واسعةَ الانتشار وطويلـة الأمد»، فإن الجملة الأولىَ من المادة 55 (1) (حماية البـيئة الطبيـعية) تعود فـتورد هذا المبدأ بصيغـة الأمر: «تُراعى أثناء القتال حماية البـيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسـعة الانتشار وطويلة الأمد». ثم تأتي الجملـة الثانية لتـؤكد الحظر، وتضـيف عبارة «ومن ثَمَّ تضـرُّ بصحـة أو بقاء السكان» الأمـر الذي يُدخل هذا الحكم فـي إطار القواعـد المتـعلقـة بحـمـايةَ السكان المدنيين.

أما المـادة 56، المتعلقـة «بحمـاية الأشغـال الهندسيـة والمنشآت المحـتوية علـى قوى خَطِرة»، فتـتّسم بقدرٍ بالغ من التركـيب والتفصيل يماثل مـا في المادة 55 من إيجاز وعـمومـية. وتورد الفـقرة الأولـى من هذه المادة بيانًا يحـصـرُ الأشغـالَ الهندسيةَ والمنشآت المعنية في «السـدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقـة الكهربية». وإذا كانت هذه الأعيان، بمقتـضى أحكام المادة 52 (2)، يجوز أن تعد أهدافًا عسكرية كما يجوز أيضًا ألاّ تُعدّ كذلك، فإن الفقرة الأولى من المادة 56 توجِبُ في كلا الحالين ألاّ «تكون هدفًا للهـجوم.. إذا كان من شأن هـذا الهجوم أن يتَـسبب في انطلاق قوى خطرة تُـرَتِّبُ خسائر فـادحة بين السكان المدنيين». كـما تحظر المادة مـهاجـمة «الأهداف العـسكرية الأخـرى الواقعـة عند هذه الأشـغـال الهندسـية أو المنشـآت أو بالقرب منها» إذا كان من شأن هذه الهجمات أن تنطوي على نفس المخاطر.

وتتوقف الحـماية الخـاصة المكفولة لهـذه الأعيان إذا مـا توفّرت الشـروط المبيّنة في الفقـرة الثانية مـن المادة 56. وتتمثل هذه الشـروط في شرطين عامـين يسريان على جميع الفئات الثـلاث لهذه الأعيان، وهما أن تكون هذه الأعيان مسـتخدمة «على نحو مُنتَظَمٍ وهامٍّ ومباشر لدعم العمليات العسـكرية» وأن يكون الهجوم عليها هو «السبيلَ الوحيدَ المستـطاع لوقف مثل هذا الدعم»، يضاف إليهما، وفـقًا لما ينص عليه البند (أ) من الفقرة الثانية للمادة 56، شرطٌ آخر يسـري بصفة خاصة على السدود والجسور وهو استخدامها «في غير وظيفتها العادية».

وقد ورد في مـضبطة المفاوضات التـي أسفرت عن اعتـماد هذه العبارة الأخـيرة، أن المقصود بـ «وظيفتـها العادية» هو «وظيفة حجز المياه، أو أن تكون مهـيّئة لحجزها». ولا تفقد السدود والجسـور، سواء كانت خارجية أو داخلية، الحمـاية المكفولة لها ما ظلّت تقوم بهذه الوظيفة دون غيرها. وحـتى لو افترضنا أن سدًا داخليًا [أي يعترض مجرى نهر] يحمل فوقه طريقًا للمرور ويؤدي من ثَم وظيفةً مهمة في المرور قد يبدو لأول وهلة أن لها الغلبـة على الوظيفة «العادية» للسـد، وهي «أن يكون مهيئـاً لحجز المياه»، فإن هذا لا يؤدي إلى زوال الحماية حتى لو شملت حركة المرور وسائطَ للنقل العسكري في بعض الأحيـان. فالحماية الخاصة المكفولة للسد لا تتوقف إلاّ إذا كانت حركة المرور فوقـه «تدعم على نحو منتظم وهام ومباشر العمليـات العسكرية» وكان الهجوم عليه هو «السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم».

ومع أخذ جميع الظروف والملابسات في الحـسبان، ربما أمكننا القول بأن الحل الذي توفره هذه الأحكام لمثل هذه المشكلة الدقيقة وإن كان لا يكفل ضمانًا مُحكمًا للجسور الكثيرة الموجودة في بلادٍ مثل هولندا أو ڤيتنام، فـإنه يكفل لها بالفعل قدرًا كبيرًا من الحماية.

أما إذا فقد أحدُ الأعيان المبينة في المادة 56 الحمايةَ الخاصةَ المكفولة له، وجاز بالتالي أن يكون هدفًا للـهجوم، فـإن القواعد المتـعلقة بالحـماية العامـة للسكان المدنيين تظل ساريةً عليه. وتشمل هذه الحماية، حسبما تحدد الفقرة الثالثة من المادة 56، «التدابير

الوقائية المنصوص عليها في المادة 57، وتضيف الفقرة أنه يجب عندئذ أن «تُتَّخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القُوى الخطرة». ومن الواضح أن هذا الالتزام يقع على كلا الطرفين، وذلك، بداهةً، بالقدر الذي يكون فيه كل منهما في وضعٍ يمكّنه من اتخاذ هذه التدابير الوقائية.

وتتناول الفقرة الخامسة من المادة 56 مسألةً لا بد أن تثور في أي مناقشة حول الحماية الخاصة لأعيانٍ محددة أو لأشخاص معينين، وهي مسألةُ ما إذا كانت الإجراءات المُتخذة للدفاعِ عن هذه الأعيان أو هؤلاء الأشخاص تؤثر على وضعهم المشمول بالحماية. ولما كانت هذه المسألة تتعلق في واقع الأمر بالتدابير الوقائية فسوف نناقشها في القسم الذي يحمل ذلك العنوان.

وتحثّ الفقرة السادسة من المادة 56 الأطرافَ المعنية على «إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها لتوفير حمايةٍ إضافية للأعيان التي تحوي قوىً خطرة».

وإحدى الطرق التي يمكن بها توفير حماية إضافية هي وسم الأعيان المحمية بعلامات مميزة بما يُسهِّل التعرّف عليها. ويرد الحكم الذي يطرح هذا الخيار في الفقرةَ السابعةَ من المادة 56: «يجوز للأطراف، .. أن تسِمَ [الأعيانَ] بعلامةٍ خاصة تتكون من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته». وترد فيَ أحد ملاحق البروتوكول الأول صورةٌ توضح هذه العلامة وتعليمات تبين الطريقة الصحيحة لاستخدامها. ومن الواضح أن هذه العلامة تصلح لتمييز هوية محطات الطاقة النووية والسدود أكثرَ مما تصلح لتمييز شبكة من الجسور تمتد، كما هو الحال في هولندا مثلاً، فوق مساحة واسعة من البلاد. وَأيّاً كان الأمر، فإن استخدامها ليس إجباريا، حيث تقرر الفقرةُ السابعة من المادة 56 أن «عدم وجود هذا الوسم لا يُعفي أيَّ طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال».

5.1 ز التدابير الوقائية

يحتوي الفصل الرابع (التدابير الوقائية) من القسم الأول في الباب الرابع على مادتين. وتتناول أولاهما، وهي المادة 57، الاحتياطات «أثناء الهجوم»، أي الاحتياطات التي يجب أن يتخذها الطرف المهاجم. وتتناول المادة الأخرى، وهي المادة 58، الاحتياطات «ضد آثار الهجوم»، أي الاحتياطات التي يتعين على أطراف النزاع اتخاذها تَحسبًّا للآثار المحتملة للهجمات على أهدافٍ عسكرية تقع تحت سيطرتها.

وكما ذكرنا من قبل، فإن الفقرة الأولى من المادة 57 ترسي المبدأ الذي يقضي بأن «تُبذل رعايةٌ متواصلةٌ في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان والأفراد المدنيين والأعيان المدنية». وهذا مبدأ يجب الالتزام به حرفيّاً، ذلك أن الحرص الكامل على تفادي إلحاق الضرر بالسكان المدنيين هو المعيار الأَمثل الذي يجب على المقاتلين السعي إلى بلوغه في جميع الحالات.

والفقرة الفرعية (أ) من المادة 57 (2) موجهة إلى «من يخطط لهجوم أو يتخذ قرارًا بشأنه». وفي حالة العمليات العسكرية الكبرى، يكون هذا الشخص هو القائد العام وهيئة أركانه، أما في العمليات القتالية الصغيرة، التي تقوم بها مثلاً دوريةٌ من بضعة جنود أو مجموعةٌ صغيرةٌ من رجال حرب العصابات، فيكون هذا الشخص هو قائد الوحدة (أو القيادة الجماعية لها). ويقع على عاتق هؤلاء الأشخاص التزامات ثلاثة:

(أولا) أن يبذلوا ما في طاقتهم عمليّاً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها أهداف عسكرية يجوز مهاجمتها بصِفتها هذه.

(ثانيا) أن يتخذوا «جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق».

(ثالثا) أن يمتنعوا عن «اتخاذ قرار بشأن هجوم قد يتوقع منه إحداث مثل هذه الخسائر أو الإصابات أو الأضرار، «بما يُفْرِطُ في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة».

وتتناول المادة 57 (2) (ب) المرحلة التالية، أي المرحلة التي يكون فيها القرار بالهجوم قد اتُّخذَ ولكن الهجوم لم يشن بعد. فقد يتضح، في الفترة الواقعة بين اتخاذ القرار وتنفيذه، أن الهدف الذي وقع عليه الاختيار ليس هدفًا عسكريّاً ومن ثم لا يجوز مهاجمته (لأنه مشمولٌ بحماية خاصة)، أو يتبين أن الهجوم، إذا ما تمّ تنفيذه، من شأنه أن يُحدِث أضرارًا مفرطة. وفي كلتا الحالتين «يجب إلغاء الهجوم أو تعليقه».

وتثير هذه المجموعة من الأحكام، التي قدّمناها بصورة مختصرة بعض الشيء، العديدَ من المشكلات الصعبة المتعلقة بالتقدير. فهناك أولاً مشكلة تقدير ما إذا كان الهدف الذي وقع عليه الاختيار (وَلْنَقُل أنه مدرسة يوجد في فنائها بعض المركبات المدرعة) هدفًا عسكريّاً بالفعل أم لا، وإذا كان الأمر كذلك، هل يتمتع الهدف مع هذا بالحماية (موقع لمدفع رشاش يوجد بأسفل أحد الجسور)؟ ويجب أن يكون القائمون بالهجوم على دراية بكل هذه المسائل طيلة الفترة التي تستغرقها العملية العسكرية، أي سواء أثناء مرحلة التخطيط واتخاذ القرار أو في مرحلة التنفيذ. فمن الوارد جدّاً أن يكتشف الشخص أو الوحدة المكلفة بتنفيذ الهجوم، على أساس ملاحظاته الخاصة، أن الهدف ليس، أو لم يعد يمثل، هدفًا عسكريّاً تجوز مهاجمته (بعد أن غادرت المركبات المدرعة الفناء).

وتطرح المادة 57 (2) (أ) (ثانيا) مشكلة ذات طابع عملي واضح، ذلك أن «تخَيُّرَ وسائل وأساليب الهجوم» ليس بالأمر المتاح دائمًا للمهاجم. فإذا كان الخيار مُتاحًا بالفعل، فإنه يتعين عليه أن يختار ذخيرة قادرة على تعطيل موقع المدفع الرشاش

دون أن تُلحق أضرارًا بالجسر، بدلاً من أن يختار قنبلة ثقيلة تُدمِّر الاثنين معًا.

وعلينا أن نلاحظ أن الالتـزام الأساسي في هذه الفقـرة الفرعيـة هو «تجنب» إحداث خسائر بين السكان المدنيين، أما «حصـر هذه الخسائر في أضيق نطاق» فهو هدفٌ لا يطرح نفسه إلاّ إذا تعذّر تجنّب الخسائر تمامًا.

على أن الأضرار، رغم مـحاولة حـصرها في أضيق نطاق ممكن، قـد تظل كبـيرة بل ومفـرطة. وهذا يعـيدنا، أولاً، إلى المادة 51 (5) (ب) التي تنص، كـما رأينا من قـبل، على أن الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خـسائر مفرطة بالمقارنة مع الميزة العسكرية الملموسـة والمباشرة المتوخّاة منه «يُعـدُّ هجومًا عشوائيّـاً». وتبين الفقرتان (2) (أ) (ثانيا) و(2) (ب) من المادة 57، على نحـو مطابق لما تورده الفقرة (5) (ب) من المادة 51، الخطَّ الفـاصلَ الذي يجب ألاّ يتجـاوزه المهاجم بأيِّ حـال من الأحوال، وهو ضرورة التمـييز ومن ثَمَّ الامتناع عن اتخاذ قرار بشن أيِّ هجـوم أو عن تنفيذه إذا كـان من المتـوقع أن يُحدث هذا الهجـوم أضـراراً مـفرطة بـالقيـاس إلى الميـزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوخاة منه.

وهذه الفقـرات من شأنها، دون ريب، أن تواجـه الأشخاص المعنيـين بمشكلات بالغة الصعوبة. فمـا هي، على وجه الدقة، «الميزة العسكرية الملموسة والمبـاشرة المتوخّاة»، وما هي «الخـسائر والإصـابات العرضيـة في أرواح المدنيين والأضرار في الأعـيان المدنية» التي يمكن توقعـها فعلاً، ثم – وهو أصعب هذه الأسئلة جمـيعًا – كيف يمكن تقـدير التـناسب بين الاثنين؟ من الواضح بـداهةً أننا لا نسـتطيع هنـا أن نتـوقع من المقاتل إجراء عملية موازنة بالغة الدقـة، فهو ليس مُلزَمًا بالامتناع عن شن الهجوم إلاّ إذا «أصبح من الواضح» عدم التناسب بين طرفي المعادلة. على أن القرار ليس متروكًا كُلِّيّةً للتقدير الـذاتي للمهاجم: فالسؤال الحاسم هنا هو إذا ما كـان بوسع مقاتلٍ على درجة عادية من اليـقظة ولديه قدرٌ معقول من المعلومات، وقـادرٍ فضلاً عن ذلكَ على استخدام المعلومات المتاحة استخدامًا معقولاً، أن يتوقع أن تكون هناك خسائر مفرطة بين السكان المدنيين.

إن الأحكام التي أوردناها آنفًـا تبلغُ، سـواء من حيث الصـياغـة اللغوية أو من حـيث تسلسل الأفكار، حـدّاً من التـعـقيـد ربما يجـعلنا لا نتـوقع تنفـيـذها الكامل إلاّ على مستويات أعلـى من القيادة. فكل ما يمكن (ويجب) توقعه حين يكون القـائمُ بالهجوم وحدةً أو دوريةً عسكرية صغيرة، أو وحدة حـرب العصابات، هو احترام المبادئ التي تستند إليـها هذه الأحكام التفصيليـة، بمعنى ألاّ يكون المدنيون والأعيـان المدنية هدفًا للهجوم، وألاّ تُستخدَم أسلحـة ثقيلة دونما ضرورة ضد أهداف عسكرية، وألاّ يجري القيام بأي هجومٍ حين لا يكون بوسع أيِّ إنسانٍ عاقل الشك في أن الأهمية العسكرية للهدف الذي وقعَ الاختيار عليه تُعدّ ضئيلة للغايةِ بالمقارنة مع الأضرار الشديدة التى تلحق بالسكان المدنيـين والتي يمكن توقعّـها، بـوضوح، من جـرّاء الهجـوم على هذا الهدف. ولا بد أيضًا أن يؤخـذ في الحسبان أن الوحـدة الصغيرة لا تتوفّـر لها عادة

خيارات كـثيرة فيما يتـعلق بوسائل القتال وأساليـبه، وأن قدرتها على تقيـيم جميع عناصر الموقـف المهمة قـد تكون محدودة بـفعل عوامل عـديدة (الافتـقار إلى الوقت الكافي، الافتقار إلى معدات متقدمة لجمع المعلومات). وقصارى القول أن كل المطلوب حتى من مثل هذه الوحـدة الصغيرة هو أن تكون واعية تمامـا، لدى قيامها بمهـمتها، بالتزامها الأسـاسـي بتجنب إلحاق الضرر بالسكان المدنيين بقدر المستطاع.

أما علـى المستويـات الأعلى للقيـادة، حيث يكون الخـيار بين عـدة عمليـات ووسائل للتنفيذ مـتاحًا في كثيـر من الأحيان وحيث يكون هناك سيلٌ مـتواصلٌ من المعلومات يُفترض أن يكفل لهـا في جميع الأوقات صورةً موثوقًا بها عن الموقف، فإن الأحكام المذكورة آنفًـا تصبح واجـبةَ التطبـيق دون تحفّظ. والأمـر الحاسم هنا لا يتـمثل في مستوى معين من مستويات القيـادة، بقدر ما يتمثل في توافر عنصرين معًا، في إطارٍ زمنيٍّ محـدد، أولهما هو حـرية الاختيـار بين الوسائل والأساليب والثـاني هو توَفُّرُ المعلومات.

أما الحكم التـالي، الوارد في المادة 57 (2) (ج)، فيـقضي «بتوجـيه إنذار مـسبق في حالة الهـجمات التي قد تمس السكان المـدنيين، ما لم تحُل الظروف دون ذلك»، مكرراً بذلك، بألفـاظ حديثـة بعض الشيء، قاعـدةً سبق ورودها من قـبل في المادة 26 من لائحة لاهاي.

وتذكر الفقرة الثالثة مـن المادة 57 وسيلةً أخرى لحصر الأخطار على السكان المدنيين في أضيق نطاق ممكن، وهـي لا تتمثل هذه المرة في اخـتيار وسيـلة أو أسلوب بعينه في الهجوم بـل في الاختيار بين عدة أهداف عـسكرية للحصول على ميـزة عسكرية مماثلة، بحيث يكون الهـدف «هو ذلك الذي يُتوقع أن يُسفـر الهجوم عليـه عن إحداث أقلَّ قدرٍ من الأخطار على أرواح المدنيين وعلى الأعيـان المدنية». ورغم أن هذه القاعدةَ لا غـبارَ عليـها من الناحـية النـظرية، إلاّ أننا لا نستطيـع أن نتوقع منهـا الكثيـر في الممارسـة العملية، فليس من الـشائع أن يكون هناك موقفٌ مـا يُمكن فيه الخـيار بين مهاجمة عديدٍ من الأهداف العسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة.

وتمثِّلُ الفـقـرةُ الرابعـة من المادة 57 إحـدى المناسـبـات النادرة التي يتناول فـيـهـا البروتوكول «العمليات العسكرية في البـحر أو في الجو» بقدرٍ من الإسهاب. ويوجب البروتوكول، عندئذ، أن يتخذ كل طرف في النزاع «وفقًا لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي الواجـبة التطبيق في النزاعات المسلحة»، كافةَ الاحتـياطات المعـقولة لتجنب إحـداث خسـائر في أرواح المدنيين والإضرار بالأعـيان المدنية». وهذه العبارة لا تعدو أن تكون نوعًا من تحـصيل الحاصل، لا يسهم إسهاما يُذكر في «تأكـيد وتطوير» قانون الحرب في البـحر أو في الجو. (حيث كـان «تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنسـاني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحـة» هو الهدف المعلن للمؤتمر الدبلوماسي).

وكثير من أحكام المادة 57 التي سـقناها آنفًا مصاغٌ بعبارات مقتضبة الأمر الذي قد يؤدي إلى لبس مؤداه أن الهجوم الذي لا يسبب خسائر مفرطة للسكان المدنيين هو أمرٌ مباحٌ تماماً. وسعيا إلى تحاشي هذا اللبس، تذكر الفقرةُ الخامسة من المادة 57 صراحةً أنه «لا يجوز تفسير أيٍّ من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أيِّ هجومٍ ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية».

وأقل من ذلك تفصيلاً بكثير المادة 58 التي تتناول الاحتياطات التي يجب على أطراف النزاع اتخاذها تحسّبًا لآثار الهجمات على أهداف عسكرية موجودة في أراضيها أو في أراضٍ تقع تحت سيطرتها. وتوجِبُ المادة على هذه الأطراف «أن تقوم قدرَ المستطاعِ بما يلي»:

(أ) السعي جاهدةً إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيدًا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة 49 من الاتفاقية الرابعة؛

(ب) تجنب إقامة أهدافٍ عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها؛

(ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى المناسبة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيانٍ مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

وتحظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 «النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة». ومع ذلك، تجيز المادة 49 لدولة الاحتلال، على سبيل الاستثناء، «أن تقوم بإخلاء كلّي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمنُ السكان أو لأسباب عسكرية قهرية».

ولا حاجة بنا إلى القول بأن الفصل الفعلي للمدنيين والأعيان المدنية عن المقاتلين والأهداف العسكرية هو السبيل الأنجع لحماية المدنيين. ولا يقل عن ذلك بداهة أن تحقيق هذا الأمر قد يكون بالغ الصعوبة، إن لم يكن مستحيلاً، في الممارسة العملية. على أنه يبقى من المؤكد أنه يتعين على الأطراف أن تسعى جاهدة، بأقصى قدرٍ مستطاع، لتحقيق هذا الفصل والمحافظة عليه – وأنها ممنوعة من القيام بالعكس، حيث تحظر ذلك، كما رأينا من قبل، الفقرة (7) من المادة 51.

وكما ذكرنا آنفاً، فإن الفقرة (5) من المادة 56 تتضمن أيضًا حكمًا يتعلق بالاحتياطات الواجب اتخاذها تحسبًّا للهجوم على الأهداف العسكرية. حيث تقضي تلك الفقرة، بعبارات شديدة الشبه بتلك المستخدمة في المادة 58 (ب)، بأن «تسعى أطراف النزاع إلى تجّنب إقامَة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى» (أي الجسور، والسدود، والمحطات النووية لتوليد الكهرباء، المشمولة بحماية خاصة). إلاّ أن هذه الفقرة تورد، في أعقاب هذا

الالتزام مباشرة، جملةً طويلة ترمي إلى مراعاة الحرص البديهي على توفير حماية لتلك «الأشغال الهندسية والمنشآت»، تحسبًا لاحتمال وقوع هجوم عليها انتهاكًا للحظر الذي تفرضه الفقرة الأولى من المادة 56. وتبدأ هذه الجملة بأن تقرر: «يُسمح مع ذلك بإقامة منشآت يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية إذا ما تعرَّضت للهجوم، ويجب ألاّ تكون هي بذاتها هدفًا للهجوم»، ثم تورد بعد ذلك شرطًا هو ألاّ تُستخدَم تلك المنشآت الدفاعية «في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قيامًا بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات الموجهة ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية؛ وأن يكون تسليحها قاصرًا على الأسلحة القادرة فقط على صدّ أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية».

وإذا حاول المرء تصوُّر كيف يمكن لهذا كله أن يُطبَّق في الممارسة العملية، لبدت المصاعبُ هائلة. فما هي الوسيلة التي يمكن استخدامها للدفاع عن سدٍّ أو جسرٍ مهمٍّ أو عن محطة نووية لتوليد الطاقة؟ هل تكون بطارية مدفعية مضادة للطائرات هي الوسيلة المباحَ استخدامها في هذه الحالة؟ إن احتمال الهجوم من الجو على أهداف من قبيل السدود والجسور ومحطات توليد الطاقة يظل رغم كل شيء، وكما أصبحَ واضحًا من خبرات الماضي، أمرًا واردًا لا يقل احتمال وقوعه، إن لم يكن يزيد، عن احتمال أي نوع آخر من الهجوم. فهل تفي إقامة بطارية مضادة للطائرات بشرط «أن يكون التسليح قاصرًا على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية»؟ إن البطارية المضادة للطائرات يمكن في العادة استخدامها ضد الطائرات المحلِّقة في الجو كما يمكن استخدامها ضد الطائرات المهاجمة. وفي الوقت نفسه، ليس هناك شيء آخر يمكن استخدامه ضد طائرة مهاجمة سوى قذيفة المدفعية المضادة للطائرات.

إن الحل قد يكمن في التزام كلا الجانبين بضبط النفس، بحيث يتجنب طاقم البطارية أي سوء فهم محتمل للغرض الذي أقيمت من أجله المنشأة الدفاعية فلا يصوبون قذائفهم إلى طائرة محلِّقة في الجو، ويتغاضى طاقم تلك الطائرة عن وجود البطارية بوصفه أمرًا لا يضيرهم «في الظروف السائدة حينذاك».

1. 5 ح الأسلحة النووية وحماية السكان المدنيين

كما سبق أن ذكرنا في القسم 1. 4 ب من الفصل الرابع، فإن تاريخ وضع البروتوكول الأول يبين بوضوح أن كل ما حواه من مبادئ وقواعد جديدة لم يكن مقصودًا به أخذ استعمال الأسلحة النووية في الحسبان. ودون دخول في تفاصيل المصاعب التي تكتنف تحديد ما يشكِّل قاعدةً «جديدة»، فإننا نجد أحد الأمثلة الواضحة لهذه القواعد الجديدة في مبدأ حماية البيئة الطبيعية الذي تقرره المادة 35 (3) وتستكمله المادة 55 بعنصر «تهديد صحة السكان أو بقائهم على قيد الحياة».

ومن القواعد الجديدة أيضًا الحظر على الهجمات التي تُشَن، على سبيل الاقتصاص،

ضد السكان والأفـراد المدنيين والأعيان المدنيـة (انظر في ذلك القسم 3. 3 ب من هذا الفصل). وعلى ذلك، فإنه يظل من الجائز مـن الناحية النظرية (وفي نطاق هذا الجزء من القانون الدولي) أن تشعر دولةٌ نوويةٌ تتعرضُ مدُنُها لهجوم نووي بأن لها الحق في القيام بهـجوم مضاد بوسـائل مماثلة على أساس الاقتصـاص – شريطة الالتزام دائمًا بأن يكون الـهجوم المضـاد هو الملاذ الأخير، وأن يسـبقـه تحذير مناسب، وألاّ يُلحِق بمدن العـدو أضرارًا لا تـتناسب مع الأضرار التي لحـقت بمدنهـا هي، وأن يتم إنهـاؤه بمجرد أن يكفّ العـدو عن هجمـاته غيـر المشروعـة. ولكن يبقى بعـد ذلك – بطبيـعة الحال – السؤال عـمّا يمكن أن يكون لهذا النوع من الاسـتـدلال القانوني من جدوى في مواجهة ما يسمى أحيانا– بكثيرٍ من التهوين– «التبادل النووي».

لا يبقى أمامنا بعـد ذلك سوى الرجوع إلى ما يوردُه البروتوكول من مـباديً وقواعد بشأن «الحماية العامة» للسكان المدنيين، بوصفها الأجدر، على الأرجح، بأن يكون لها تأثير على اسـتخدام الأسلحـة النووية. وربما أمكننا القول باطمـئنان أن هذه المبادئ والقواعد تعبِّر عن مبادئ كانت قـائمة من قبل في القانون العرفي أو التعاهدي. لكنها بصيـاغتهـا الحاليـة، وبما تشمله من تفـاصيل دقيـقة، ترقى في بعض الأحـيان إلى مستوى التجديد الكامل. وتقدم لنـا المادتان 57 و58، بشأن الاحتياطات أثناء الهجوم وتحسُّبًا لعواقب الهجمات، مَثَلَين بارزين لهذا النوع من التطور.

وفي هذا الصدد، ربما ذهب البـعض إلى القول بأن أي عمليـة متصورة لاتخـاذ قرار عقلاني بشأن احتمال استخـدام الأسلحـة النووية سوف تجري، فيما هو متوقع، على مسـتوى للقيـادة يأخذ في الحسـبان، بطبيـعة الحال، العـواملَ المبينة في المادة 57، وبدون أن يسأل صـانعو القرار عندئذ أنفســهم عمّا إذا كانوا يطـبقون قواعدَ لـيسوا مُلزمين قانونيًا باحـترامها. (وواقع الأمر، أنهم سيـأخذون في اعتبارهم أيضًـا كثيرًا من العـوامل الأخرى). على أن هذا ليس من شـأنه أن يغيِّـر، من الوجهـة القانونـية، النتيجةَ التي خلصنا إليها من قبلُ ألا وهي أن اعتمادَ البروتوكول الأول ودخوله حيِّز النفـاذ لم يحدثا تعـديلاً في الوضع القـانوني – الذي عرضناه في القـسم 3. 5 من الفصل الثالث – فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية. وبعبارة أكثرَ تحديدًا، فإن ما نجده في هذا البـروتوكول من قواعـدَ جديدة وصياغـات مُستَحـدثة لقواعد قـانونية كانـت قائمـة من قبل، لا يمكن أن يُعـدَّ قيـدًا يُغِلُّ أيدي صانعي القـرار فيـما يتـعلق بالاستخدام المحتمل للأسلحة النووية.

وهنا أيضـا قد يتـساءل المرء مـرة أخرى عن قـيمـة مثل هذا الحـجاج القـانوني في مواجهة الخـصائص الرهيبة للأسلحة النووية. والحق أن هناك جوانب أخـرى كثيرة للاسـتـخدام الفعلي لهذه الأسـلحة، أو حتى للتهـديد باستخـدامها، وهو ما يقـتضي إجراءَ تقديرٍ أوسعَ نطاقًا لمدى مشروعية مـثل هذا الاستخدام أو التهديد بالاستخدام. وقد كـانت هذه هي المهمة التي واجـهتها، في واقع الأمـر، محكمةُ العـدل الدولية في فتواها بشأن «مشـروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باسـتخدامها»، والتي صدرت عن المحكمة في عام 1996 اسـتجابةً لطلبٍ من الجمعية العـامة للأمم المتحدة.

ولما كان دورُ القـواعد المُحَدِّدة للقـانون الإنساني، وقواعـد البروتوكول الأول بصـفة خاصـة، في جميع ما اسـتندت إليه المحكمة من حـجج، لا يعدو أن يكون دورًا ثانويًا بلا جدال بالقياس إلى دور مبادئ أساسية من قـبيل «الاعتبارات الأولية للإنسانية»، فإننا نرجئ مناقشة هذه الفتوى إلى القسم 2. 1 من الفصل الخامس.

1. 5 ط مواقع ومناطق ذات حماية خاصة

تكررُ الفقـرةُ الأولى من المادة 59 ما جاء بالقاعـدة 25 في لائحة لاهاي: «يُحظَر على أطراف النزاع أن يهـاجموا، بأيـة وسيلة كانـت، المَواقع المجردة من وسـائل الدفاع». وقد كانـت هذه القاعدة البادية البـساطة مصدرًا لقـدر كبير من الحـيرة في الماضي: فمتى يمكن أن يُعَـدَّ موقعٌ ما مجرّدًا من وسائل الـدفاع، ومن الذي يملك سلطة تقرير ذلك؟ وتقدم لنا الفقرات من 2 إلى 9 أجوبةً مفصلةً على هذين السؤالين.

فحسـبما جاء في الفقرة الثـانية من هذه المادة فإنه يجوز «للسلطات المختـصة» لأحد أطراف النزاع أن تقوم منفردةً «بإعلان أي مكان آهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماسّ القوات المسلحة أو داخلها ويكـون مفتوحا للاحتلال من جانب الخـصم، موقعًا مجرّدًا من وسائل الدفاع». ويجب، عندئذ، أن يستوفي هذا الموقع الشروط التالية:

(أ) أن يكون قد تم إجـلاء جميع المقاتلين وكـذلك الأسلحة المتحركـة والمعدات العسكرية المتحركة عنه؛

(ب) ألاّ تُستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخدامًا عدائيًا؛

(ج) ألاّ تُرتكب أي أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان؛

(د) ألاّ يجري فيه أي نشاط دعمًا للعمليات العسكرية.

ويحظر الشرط (د) القـيامَ بأنشطة من قبيل نقل ذخـائر أو إمدادات مماثلة من داخل الموقع إلى قوة مـسلحة منخرطة فيِّ عمليـة عسكرية، أو نقل معلومـات عن تحركات قوات الخصـم إلى تلك القوة المسلحة، إلى آخر ما يماثل ذلك من أنشطة.

ولكي لا يصبح هـذا الإعلان من طرف واحد عـديمَ الأثر، يجب على السلطات توجيـهه إلى الخصم. وتوجب الفقرة الرابعة علـى طرَف النزاع الذي يُوَجَّهُ إليه الإعلانُ أن «يقر باسـتلامه»، وعنـدئذ يكون مُلزَمًا أيضًـا بأن «يعامل الموقع على أنـه موقع مجـرد من وسائل الدفاع ما لم تكن الشروط التي تتطلبها الفقرة الثانية غير مستوفاة فعلاً، وعليه في هذه الحـالة أن يقـوم بإبلاغ ذلك فورًا إلى الطـرف الذي أصدر الإعـلان». على أن الموقع يظل، حتى في هذه الحالة، «مـتمتعًا بالحماية التي تنـص عليها الأحكام الأخرى لهـذا البروتوكـول وقـواعد القـانون الدولي الأخـرى الواجـبة التطبـيق في النزاعـات المسلحـة». وعلى الرغم من وضـوح هذا كله، فـإن صدور إعـلان من طرف واحـد لن يكون كافيًا في جميع الحالات لغَلِّ أيدي الخصم، وخاصة حين يكون هناك اختلاف في الرأي حول توافر الشروط الأربَعة المذكورة أو تفسيرها وهو أمرٌ من الواردِ حدوثُه.

ويمكن تفادي هذه المصاعب حين تتفق أطراف النزاع على إنشاء موقع معين مجرد من وسائل الدفاع. وتتناول الفقرتان 5 و6 هذه الإمكانية خاصة فيما يتعلق بالمواقع «التي لا تستوفي الشروط التي تنص عليها الفقرة الثانية».

وتورد الفقرة السابعة حكمًا بشأن المواقع التي تكف عن استيفاء الشروط (سواء تلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية أو المتفق عليها بين الأطراف) والتي اعتبرت بمقتضاها مناطقَ مجردة من وسائل الدفاع. ولا غرابة أن تقضي هذه الفقرة بأن يفقد الموقع في هذه الحالة وضعه كموقع مجرد من وسائل الدفاع، على أنه يظل في هذه الحالة أيضًا، كما هو الحال في الفقرة الرابعة، متمتعًا بالحماية التي تكفلها القواعد الأخرى الواجبة التطبيق.

وكما هو واضح من التعريف الذي أوردناه للموقع المجرد من وسائل الدفاع، فإن هذا الموقع وإن كان لا يجوز الهجوم عليه إلاّ أنه مفتوحٌ للاحتلال من جانب الخصم. فإذا أراد أطراف النزاع أن يستبعدوا أيضًا هذا الاحتمال الأخير، كان عليهم أن يتفقوا صراحة على ذلك. وعندئذ لن نكون بصدد موقع مجرد من وسائل الدفاع بل «منطقة منزوعة السلاح» بالمفهوم الوارد في المادة 60. وتوجب هذه المادة أن يكون إسباغ وضع «المنطقة منزوعة السلاح» بناءً على اتفاق بين أطراف النزاع. وعلى وجه التحديد، تذكر الفقرة الثانية أن هذا الاتفاق «يجب أن يكون صريحًا، ويجوز عقده شفاهة أو كتابة سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق دولة حامية أو أية منظمة إنسانية محايدة، ويجوز أن يكون على شكل بلاغات متبادلة ومتوافقة». ويمكن عقد مثل هذه الاتفاقات في زمن السلم، كما يمكن عقدها، وهو الأرجح، بعد نشوب الأعمال الحربية حين تتبين ضرورة ذلك.

والحماية التي توفرها المنطقةُ منزوعة السلاح تبينها الفقرتان الأولى والسادسة. فحسبما جاء بالفقرة الأولى، «يُحظر على أطراف النزاع مد عملياتهم العسكرية» إلى منطقة منزوعة السلاح «إذا كان هذا المد منافيًا لأحكام الاتفاق». وبمزيد من التحديد، تقرر الفقرةُ السادسة: «لا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع، إذا اقترب القتال من منطقة منزوعة السلاح، وكانت أطراف النزاعٍ قد اتفقت على جعلها كذلك، أن يستخدم المنطقةَ في أغراضٍ تتصل بإدارة العمليات العسكرية أو أن ينفرد بإلغاء وضعها».

وفي حين تكون شروط نزع سلاح منطقة معينة أمرًا متروكًا لاتفاق الأطراف، فإن الفقرة الثالثة من المادة 60 تساعدهم بأن تقدم لهم ما يُعَدَّ بمثابة مجموعة شروط نموذجية. وتشبه قائمةُ الشروط هذه شبهًا وثيقًا القائمةَ التي توردها الفقرة الثانية من المادة 59 بالنسبة للمواقع المجَردة من وسائل الدفاع، وذلك بفارقٍ واحد واضح؛ ففي حين يحظر البند (د) من هذه الفقرة المذكورة «أي نشاط دعمًا للعمليات العسكرية»، يوجب البند (د) من المادة 60 (3) «أن يتوقف أي نشاط يتصل بالمجهود العسكري». وربما كان مصطلح «المجهود العسكري» أضيق نطاقًا بعض الشيء من مفهوم «المجهود الحربي» الشديد الشمول والذي عرضنا له في القسم 1. 5 ج من

هذا الفصل، لكن المقصود بـ «المجهود العسكري» لا بد أن يكون شيئًا أوسع نطاقًا من «العمليات العسكرية». وعلى هذا، ربما كانت لا تدخل في نطاقه أنشطةٌ من قبيل الزراعة أو استيراد أو تصدير المواد الخام أو المنتجات الصناعية العامة، بينما قد يدخل في نطاقه انتاجُ سلعٍ عسكرية مثل الذخائر والدبابات والطائرات العسكرية. ولما كان اللفظ قد يكون، إذن، مثارًا لتفسيرات متباينة، خاصة في وضع النزاع المسلح حيث يمكن للمصالح المباشرة للأطراف أن تدفعها إلى اتخاذ مواقف شديدة التطرف، فإن الجملة الختامية في الفقرة الثالثة من المادة 60 تنصحُ أطرافَ النزاع بأن «تتفق على التفسير الذي يُعطى للشروط الواردة بالفقرة الفرعية (د)».

وتورد المادة 60 تفاصيل أخرى بشأن وسم المناطق منزوعة السلاح بعلامات مميزة، ووجود قوات للشرطة فيها، وما شابه ذلك من أمور. ولن نخوض في هذه التفاصيل باستثناء النقطة التي تقرر أنه إذا ارتكب أحد أطراف النزاع انتهاكًا ماديًا لأحكام الفقرتين الثالثة والسادسة فإن هذا يُعفي الطرف الآخر من التزاماته بمقتضى الاتفاق المُنشئ للمنطقة المنزوعة السلاح. على أن القواعد العادية لحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية تظل ساريةً في هذه الحالة أيضًا.

ولابد لنا أن نلاحظ هنا أن «المواقع والمناطق ذات الحماية الخاصة« المنصوص عليها في المادتين 59 و60 لا علاقة لها البتّة بذلك النوع من «مناطق الأمان» التي أقامتها الأمم المتحدة في التسعينات في غورازده وسربرينتشا وأماكن أخرى من أراضي يوغوسلافيا السابقة، والتي أنشئت كمناطق تتمتع بالحماية العسكرية.

1. 5 ي الدفاع المدني

برهنت الحمايةُ المنظمة للسكان المدنيين من أخطار القتال، وهو ما يُطلق عليه اسم «الدفاع المدني»* على أهميتها أثناء الحرب العالمية الثانية في سياق عمليات القصف واسعة النطاق التي تعرضت لها المدن وغيرها من الأماكن المأهولة بالمدنيين. ومع ذلك فلم يكن هذا الموضوع بين الموضوعات التي تناولها الباب الثاني («الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب») من الاتفاقية الرابعة لعام 1949، وذلك على الرغم من علاقته الواضحة بمسائل من قبيل وضع المستشفيات والقوافل الطبية المدنية التي كانت ضمن الموضوعات التي عالجها ذلك الباب. ومن هنا كان على المؤتمر الدبلوماسي في السنوات 1974–1977 أن يرسي، لأول مرة، قواعد بشأن هذا الموضوع. وهذه القواعد، التي يوردها الفصل السادس من القسم الأول للباب الرابع في البروتوكول الأول، تبين بوضوح العلاقة التي تربطها بالمسائل التي ذكرناها للتو.

يبدأ الفصل بتعريف « للمعنى المقصود بـ «الدفاع المدني» لأغراض هذا البروتوكول»، وهو ما تحدده الفقرة (أ) من المادة 61 على النحو التالي:

أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الوارد ذكرها فيما يلي، والرامية إلى حماية

* «الحماية المدنية» في بعض البلدان العربية.

السكان المدنيين من أخطار الأعمال الحربيـة أو الكوارث ومساعدتهم على تدارك آثارها المباشرة وكذلك على توفير الظروف اللازمة لبقائهم.

ثم تورد الفقرة قائمةً مفصلة بهذه المهام:

(1) التحذير
(2) الإجلاء
(3) تهيئة الملاجئ
(4) تهيئة إجراءات التعتيم
(5) الإنقاذ
(6) الخدمات الطبية ومن ضمنها الاسعافات الأولية والعون في المجال الديني
(7) مكافحة الحرائق
(8) تقصِّي المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات
(9) مكافحة الأوبئة والتدابير الوقائية المماثلة
(10) توفير أماكن للإيواء ومؤن في حالات الطوارئ
(11) المساعدة في حالات الطوارئ لإعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة
(12) الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها
(13) مواراة الموتى في حالات الطوارئ
(14) المساعدة في الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة
(15) أوجـه النشاط المكملة اللازمـة للاضطلاع بأيٍّ من المهـام السابق ذكـرها ومن ضمنها التخطيط والتنظيم على سبيل المثال لا الحصر.

ورغم أن هذه القائمة ترد على سبيل الحصر، فإن «المهمة» المبينة في البند (15) تفتح البابَ لدخـول أنشطة لم توردهـا القائمةُ في نطاق هذه المهـام، شريطة أن تكون هذه الأنشطة «لازمَة للاضطلاع بأيٍّ من المهام المذكورة» في البنود من (1) إلى (14).

ويلي هذا التعـريف الذي تورده الفقرة الفرعـية (أ) لوظيفة «الدفـاع المدني» الفـقراتُ الفـرعيـة (ب) و(ج) و(د) التي تعـرِّف، تبـاعًـا، «منظمات الدفـاع المدني» و«أفـراد» و«عـتاد» هذه المنظـمات. والعناصـر المهـمَة في هـذه الفقـرات الفـرعيـة هي أن هذه المنظمات «تنظمـها أو تُرخِّص لها الـسلطاتُ المختصـة لأحد أطراف النزاع للاضطلاع بأيٍّ من المهام المذكـورة في الفقرة الفـرعية (أ) وأنها «تُكَـرَّسُ وتُستَخْدَمُ لهـذه المهام دون غيرها».

وتتناول المادة 62 حمايةَ المنظمات المدنية للدفـاع المدني. وهذه المنظمات تؤدي مهامها في ظروف شتّى: عند وقـوع هجمات على أهداف داخل البلاد، أو في مناطـق القتال، أو في أراضٍ محتلة. وتوجب الفقرة الأولى «احترام وحماية» هذه المنظمات في جميع

الظروف، وتكفل لها الحق في «الاضطلاع بمهامِّ الدفاع المدني المنوطة بها إلاّ في حالة الضـرورة العسكرية القـهـرية». وتضيف المادة 63 إلى هذا المبدأ العـام سلسلةً من الأحكام وُضعَت خصيصًا لتمكين هذه المنظمات من الاسـتمرار في أداء مهامها حتى في حالة الاحَتلال.

والسؤال البـديهي الذي يطرح نفسه هنا هو: مـا هي الحماية التي يمكن توقعـها، من الوجهة الواقعية، لأفراد ومبـاني وعتاد منظمات الدفاع المدني؟ إن هذه المشكلة تتجلّى لنا بأكبـر أبعادها في حالة وقـوع هجمات من الجـو: فإذا افتـرضنا أن الهدف الذي تعـرّض للهجـوم هو هدف عسكري يقع فِي منطقـة سكنيـة وأن الهجمـات أدت إلى انتشـار حرائق إلى مناطق تتجـاوز الهدف، فإن نشـر وحدات الدفاع المدني لمكافحة الحرائق لن يمنع العدو من الاستمرار في هجماته. أو لنتصور، مثلاً، الآثارَ التي تنجم عن إلقاء قنابلَ تنفجرُ بعـد فترة خارج المنطقة التي يقع فيهـا الهدف. إن أفراد الدفاع المدني يتـعرضـون، في أيٍّ من هاتين الحـالتين، لأخطارٍ تزيد كـثيرا عـمّا يتـعرض له سائر السكـان المدنيين. وليس لهم، عندئذ، أن يتوقـعوا، لأنفسـهم ومعـداتهم، ما هو أكثر من الحماية العامة المكفـولة للسكان المدنيين في جملتهم. وهذا ما تقرره صراحة الفقـرة الثالثة من المادة 62 بالنسبـة «للمباني واللوازم المسـتخدمة لأغـراض الدفاع المدني حيث «تسـري على هذه الأعيان أحكام المادة 52». ويصدق الشيء نفسَه على الملاجئ المخصصة للسكان المدنيين.

وفي مواقفَ أخرى، ومنها مثلاً فتح مدينة والاسـتيلاء عليها شارعًا بعد شارع، يمكن تقليل الأخطار المذكورة عن طريق وسم أفـراد ومباني وعتاد منـظمات الدفاع المدني، وكذلك الملاجئ المخـصـصة للسكان المدنيين، بعلامات واضـحة. وفيما يـتعلق بمسألة تعـيين الهـوية هذه، تحـتـوي المادة 66 على عـدة أحكام تتناول، ضـمن مـا تتناول، استخدام «العلامة الدولية المميـزة للدفاع المدني». وتصفُ الفقرة الرابعة هذه العلامة بأنها «مـثلث أزرق متساوي الأضـلاع على أرضية برتقاليـة». وفيما يتـعلق «بأفراد الخدمـات الطبيـة والهيئـات الدينية والوحـدات الطبية ووسـائط النقل الطبي»، الذين يستخدمون عادةً شارة الصليب الأحمر أو الهـلال الأحمر لتعيين هويتهم، فإن الفقرة التاسعة تجيز لهم الاستمرار في استـعمال هاتين الشارتين عند استخدامهم لأغراض الدفاع المدني. (انظر أيضًا ما يلي في القسم 1. 6 من هذا الفصل).

كذلك يجوز استخدام الشارة المـميزة للدفاع المدني في وقت السلم، بموافقة السلطات المختصـة، لتعيين هوية أفراد ومبـاني وعتاد الدفاع المدني وكذلك الملاجئ المخـصصة للمـدنيين (المادة 66 (7)). وتوجب الفـقرة الثـامنة على الأطراف المتـعاقـدة وأطراف النزاع، حسب مقـتضى الحال، أن تتخـذ الإجراءات الضرورية لمراقبة اسـتخدام هذه الشارة و«منع وقمع أية إساءة لاستخدامها».

وتتحسب المادة 67 لاحتمال ندب أفراد أو وحـدات بأكملها من القوات المسلحة للعمل في منظمات الدفاع المدني، فـتوجِبُ «احترام وحمـاية» هؤلاء الأفراد أو تلك الوحدات

شـريطة أن يسـتـوفوا قـائمـة طويلة من الشـروط يتـمـثل جـوهرها في أن يكونوا «مخصصين بصفة دائمة ومُكَرَّسينَ على وجه الحصر لأداء أيٍّ من المهام المذكورة في المادة 61» وأن «يتميـزوا بجلاء عن الأفراد الآخرين في القـوات المسلحة وذلك بوضع العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني في مكان ظاهر».

6 .1 الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار

6 .1 أ ملاحظات عامة

يحتوي الـباب الثاني من البروتوكـول الأول والمعنون «الجرحى والمرضى والمنكوبون في البـحـار» – شـأن البـاب الرابع المعنون «السـكان المدنيـون» – على الكثـيـر من التحسينات المهمة بالمقارنة مع الأحكام القـانونية التي كانت قائمة من قبل، وهذا على الرغم من القصر النسبي للفترة التي انقضت على تقنين هذه الأحكام في الأجزاء ذات الصلة من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

وتتمثل أولى النقاط المهـمة في عنوان الباب الثاني. فبينمـا كان هذا الموضـوع في عام 1949 موزعًا على عـدة صكوك، حيث كان الجرحى والمرضى والمنكـوبون في البحار من أفراد القـوات المسلحة مـشمولين بأحكام الاتفـاقيتين الأولى والـثانية بينمـا كان الجرحى والمرضى من المدنيين مشمولين بأحكام الاتفـاقية الرابعة؛ جـاء الباب الثاني من البروتوكـول الأول ليجمـعهم جمـيعًا تحت عنوان واحـد هو «الجرحى والمرضى والمنكوبون في البـحار». ويتـجلى هذا التوحـيد في المادة 8 التـي تحدد المقصـود بـ «الجــرحى والمرضى» و«المـنكوبين في البـحــار»، على التــرتيب، «في نـطاق هذا البروتوكول»، على النحو التالي:

(أ) «الجـرحى» و«المرضى» هـم الأشـخـاص العـسكريون أو المـدنيـون الذين يحتـاجون إلى مـساعدة أو رعـاية طبيـة بسبب الصـدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيًا كان أم عقليًـا، والذين يُحجِمون عن أي عمل عدائي. ويشــمل هذان التعـبيـران أيضًا حـالات الوضع والأطفال حـديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات أو النساء الحوامل، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي؛

(ب) «المنكوبون في الـبحـار» هـم الأشـخـاص العـسـكريون أو المدنيـون الذين يتعـرضـون للخطر في البـحار أو أية مـياه أخرى نـتيجـة لما يصيـبهم، أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم، من نـكبات، والذين يُحجِمونَ عن أي عمل عـدائي. ويستمـر اعتبـار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البـحار أثناء انقـاذهم إلى أن يحـصلوا على وضعٍ آخـرَ بمقـتـضى الاتفاقـيـات أو هذا البروتوكول، وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي.

وينطوي هذان التـعريفان على بعض الـسمات اللافـتة للنظر. وأول هذه الســمات أن

«المرض» قد تم تعريفه تعريفًا فضفاضًـا، حيث يتمثل عنصره الرئيسي في «الاحتياج إلى المساعـدة أو الرعاية الطبيـة». كما أن التعـريف قاطعٌ في جعل الأشـخاص الذين يعانون مـرضًا عـقليًا، وليس فقط الذيـن يعانون إصاباتٍ بدنيـة، يندرجون في فـئة «المرضى» في مفهوم البروتوكول.

يضـاف إلى ذلك أن الـنص يؤكِّـدُ في مـواضعَ عـديدة أن الـشـخص «الجـريح» أو «المريض» أو «المنكوب في البـحار» يتمتـع بالحماية، بصـفته هذه، مـا ظلّ ممتنعًا عن الإتيان «بأيِّ عمل عدائي». وهـذا الشرط يذكِّرنا بقاعدتين سبق لنا تناولهـما: القاعدة الأولى هي تلك التي توردها المادة 41 (2) (ج) والتي تحظر الهـجمـات على الشخص العاجز عن القتال نظرًا لأنه «فقد الوعي أو أصـبح عاجزًا على نحوٍ آخر بسبب جروحٍ أو مرض ومن ثمّ غيـر قادر على الدفاع عن نفسه، شـريطة أن يحجم... عن أي عملٍ عدائي وألاّ يحاول الفرار». أما القاعدة الثانية فتوردها المادة 51 (3) حيث تقضي بأن يتمتع المدنيون بالحماية العامة، بصفـتهم هذه، «إلاّ إذا قاموا بدورٍ مباشر في الأعمال الحربية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور».

وتشـمل فئـة «المنكوبين في البحـار»، إلى جانب المـنكوبين «التقليـديين» في البحـار، الأشخـاصَ المعـرضـين للخطر في «ميـاه أخرى» مـثل الأنهار والبـحيـرات. ويوضح التـعريف بجـلاء أن وضـع «المنكوب في البحـار» هو مرحلة انتـقاليـة تنتهي بمـجرد الوصول بالشخص إلى البر، حيث يكتسب عندئذ وضعًا جديدًا، فيصبح مثلاً «أسير حرب» أو «جريحًا» أو «مدنيًا»، سواء في إقليم محتل أو غير محتل.

وترسي المادة 10 مبادئ حـماية المرضى والجرحى والمنكوبين في البحـار ورعايتهم. فتؤكد في فقرتها الأولى وجوب «احترام وحماية جميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أيّـاً كان الطرف الذي ينتمون إليـه». كما تقضي الجملة الأولـى من الفقرة الثانيـة «بمعاملتـهم في جميع الأحـوال معـاملة إنسانية، وأن يلقـوا، جهـد المستطاع وبالسرعة المكنة، الرعاية الطبية التي تتطلبهـا حالتهم». ثم تتوسع الجملة الثانية في شرح هذه النقطة فتقرر أن الاعتبارات الطبية يجب أن تكون المرجعَ الوحيدَ لأي تمييزٍ في معـاملتهم. ولا بد أن نلاحظ في هذا الصدد أن الفـقرة الأولى من المادة 9 تحظرُ، بعـبارة شـديدة العمـوميـة، «أي تمييـز مجـحف يتأسس على العنصــر، أو اللون أو الجنس، أو اللغـة، أو الدين، أو العقـيـدة، أو الرأي السيـاسـي أو غيـر السيـاسـي، أو الانتمـاء الوطني أو الاجتماعي، أو الـثروة، أو المولد أو أي وضعٍ آخرَ، أو أية معـايير أخرى مماثلة» في تطبيق هذا الباب من البروتوكول.

وأول الجـوانب التي تسـتلفت النظر في المـادة 11 هو أن أحكامـها لا تقـتـصـر على الجرحى والمـرضـى والمنكوبين في البحـار، بل تشمل بوجـه عامٍّ جـميع الأشـخـاص، سواء كـانوا مرضى أو أصحّـاء، «الذين هم في قبضــة الخصم أو يتم احتـجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حـريتهم» نتيجةً لوضعٍ يستوفي شروطَ النزاعِ الدولي المسلح. وتحظر الفـقرة الأولى تعـريض «السلامة البـدنية أو العـقلية»

لهؤلاء الأشــخاص للخطر نتيـجة «لأي عمل أو إحجـامٍ لا مبرر لهـما» ومن ذلك على سبيل المثال «أي إجراء طبي لا تقتضيـه الحالة الصحيةُ للشخص المعني ولا يتفق مع المعاييـر الطبية المرعيـة التي قد يطبقـها، في ظروفٍ طبيـة مماثلة، الطرفُ الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم».

أما الفقرة الثـانية من المادة 11 فتحظر، بصفة خاصة، «أن يُجـرى لهؤلاء الأشخاص، ولو بموافقتهم، أي إجراءات طـبية تعد بمثابة «تشويه بدني»، أو أي «تجارب طبية أو علميـة» أو «استئـصال لأنسجـة أو أعضاء بـغية اسـتزراعهـا»، دون أن يكون لهذه الإجراءات ما يبررها من الوجهة الطبية. وتسـتثني الفقرة الثالثة من هذا الحظر حالة «التبـرع بالدم لنقله أو التبـرع بالأنسجـة الجلدية لاسـتـزراعها شـريطة أن يتم ذلك بطريقـة طوعـيـة وبدون قـهر أو غـواية» وأن يكون هـذا التبـرع، فـضـلاً عن ذلك، «لأغـراض علاجـية وبشـروطٍ تتـفق مع المعايـير والضـوابط الطبـية المرعـية عـادةً وبالصورة التي تكفل صالح كلٍّ من المتبرِّع والمُتَبَرّع له».

وتتناول الفقـرة الرابعة من المادة 11 الطابع الإجرامي لبـعض ما تتعرض له القـواعد السابقـة من انتهاكات، وهو مـا سوف نناقشه في القـسم 3. 4 من هذا الفصل تحت عنوان «المسؤولية الفردية».

وتقرر الفقرة الخـامسة من هذه المادة حق الأشخاص المشار إليـهم في الفقرة الأولى «في رفض إجراء أية عـملية جراحـية لهم»، وتكلِّفُ أفـراد الخدمات الطبـية، في هذه الحالة، «بالحصول على إقرارٍ كتابي بهذا الرفضِ يوقعهُ المريضُ أو يجيزُه».

وتورد الفقرة السادسة من المادة 11 مباديءَ توجيهـية لتسجيل الإجراءات الطبية التي يتم اتخاذها بشأن الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى.

1. 6 ب الوحدات الطبية، وأفراد الخدمات الطبية، وأفراد الخدمات الدينية

تُعدُّ المواد من 12 إلى 15 اسـتكمالاً للقواعـد التي كانت قائمـة من قبلُ بشأن حـماية الوحدات الطبية وأفـراد الخدمات الطبية والدينية المدنيين. وأول ما يثـير الاهتمام في هذا الصـدد هو الكيـفية التي تم بهـا تعريف هذه الفـئات في البروتوكـول. فالمادة 8 (هـ) تعرِّف الوحدات الطبية على النحو التالي:

> المنشـآت وغيـرها من الوحـدات، عسكرية كـانت أم مدنيـة، التي تم تنظيـمهـا للأغـراض الطبـيـة، أي للبـحث عن الجـرحى والمرضى والمنكوبين في البـحـار وإجلائهـم ونقلهم وتشخـيص حالتـهم أو علاجـهم – بما في ذلك الاسعـافات الأوليـة – أو للوقـاية من الأمـراض. ويشـمل التـعبيـر، على سـبـيل المثـال، المستـشفيـات وغيرها من الوحـدات المماثلة ومراكـز نقل الدم ومراكز ومـعاهد الطب الوقائي والمستودعـات الطبية والمخازن الطبية والصيـدلية لهذه الوحدات.

> ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمةً أو وقتية.

وعلينا أن نلاحظ أن هذا الـتعـريف لا يقـتصـر على بيـان الأنشطة المتـعلقة بعـلاج الجـرحى والمرضى والمنكوبين في البـحار، بل يتـضمن أيضًـا الوقاية من الأمـراض. وهذا التوسع في التعريف يرتبط ارتباطًا مباشرًا باتِّساع نطاق المادة 11 وهو ما سبق أن تناولناه آنفًا. (سوف نعـرض لهذه النقطة مرة أخرى عند مناقـشتنا للمادة 16 في القسم 1. 6 هـ من الفصل الحالي).

وأفراد الخـدمات الطبيـة، حسبـما تُعَرِّفـهم الفقرة (ج) من المادة 8، هم «الأشـخاص الذين يخصـصـهم أحد أطراف النـزاع إمّا للأغراض الطبـية دون غيـرها المذكورة في الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبيـة، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي. ويمكن أن يكون مثل هذا التخـصيص دائمًا أو وقتيًا». وتحدد الفَـقرة (ج) ثلاث فئات للأشخاص الذين يشملهم تعبير «أفراد الخدمات الطبية»:

(1) أفراد الخـدمات الطبيـة، عسكريين كـانوا أم مدنيين، التـابعين لأحد أطراف النزاع، بمن فيهم الأفراد المذكورين في الاتفـاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني؛

(2) أفراد الخدمات الطبية التابعين للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو للهلال الأحمـر أو للأسد والشـمس الأحمـرين، وغيرها مـن جمعـيات الاسـعاف الوطنية الطـوعية التي يعـترف بها ويُرَخِّصُ لـها أحدُ أطراف النزاع وفـقًا للأصول المرعية؛

(3) أفراد الخـدمات الطبيـة التابعين للوحـدات الطبية أو وسـائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة.

والوحـدات ووسائط النقل المشـار إليـها في البند (3)، هـي تلك التي «توفرها لأحـد أطراف النزاع بغيـة أغراض إنسانية» دولةٌ محـايدةٌ، أو جمعيـةٌ إسعاف مُعـتَرف بها ومُرَخّص لها في تلك الدولةً، أو منظمةٌ دولية إنسانيـة محايدة. (تشير المادة 9، شأن مواضع أخـرى من البروتوكول، إلى «دولة مـحايدة أو أيةِ دولة أخرى ليـست طرفًا في ذلك النزاع». والمقصود من إضـافة «دولة أخرى» هو التأكيـد على نحوٍ قاطعٍ بأن هذا الحكم يشمل أيضًا الدول التي لم تعلن حيادها رسـميًا، والتي ربما كانت أيضًا لا تلتزم من جميع الوجوه بالقواعد الصارمـة لقانون الحيادِ التقليدي، على أننا سنشير فيـما يلي إلى جمـيع الدول غير المشـاركة في النزاع باسمٍ واحد هو «دولة مـحايدة» حيث يغطي هذا الوصف في رأينا وضعَ هذه الدولة الـ «أخرى» أيضا).

وهذا التعريف الذي أوردناه يتَّـسم – مرة أخرى – باتِّساع نطاقـه، لا لأنه يشير إلى الفقرة الـفرعية (هـ) فحـسب، بل لأنه يشمل أيضًا الأفـرادَ الإداريين والتقنيين. على أنه، في حقـيقة الأمر، ليس بالتـعريف الذي لا تحكمه ضوابط. فـثمة قيد يتـمثل في وجوب أن يكون الأشـخاص المعنيـون قد تم تكليـفهم صـراحةً من قِـبَل أحد أطراف

النزاع. وفي تفكير واضعي النص، كانت المنظمات الكبيرة بعض الشيء هي وحدها المؤهلة لإسناد هذا التكليف إليها، حيث يمكن إسناده مثلاً إلى مستشفى بالأفراد العاملين فيه ولكن ليس إلى طبيبٍ فردٍ أو إلى صيدلية.

أما «أفراد الخدمات الدينية» فهم حسبما تُعرِّفهم الفقرة (د) من المادة 8:

> الأشخاص، عسكريين كانوا أم مدنيين، كالوُعّاظ، المكلفون بأداء شعائرهم دون غيرها والملحقون:
>
> (1) بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع؛
>
> (2) أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع؛
>
> (3) أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة؛
>
> (4) أو بمنظماتِ الدفاع المدني لطرفٍ في النزاع.

وهنا أيضا، يمكن أن يكون انتدابهم لهذا العمل بصفة دائمة أو بصفة وقتية. وعلى حين تشير اتفاقيات عام 1949 إلى «الوُعّاظ» دون سواهم، فإن هذا النص يجعل الوُعَّاظَ مثلاً واحدًا للأشخاص الذين يُشَكِّلونَ «أفراد الخدمات الدينية». وهذا يفسح المجال لتفسيرٍ أكثرَ مرونة بعض الشيء مما كان ممكنا من قبل، إلى الحد الذي قد يجعلهم يشملون أفرادًا يقدمون عونًا روحيّاً ليس له «طابع ديني» بالمفهوم الدقيق.

وتتناول المادة 12 حماية الوحدات الطبية، فتورد في فقرتها الأولى المبدأ الذي يوجِب «احترام الوحدات الطبية وحمايتها في جميع الأوقات وعدم جعلها هدفًا للهجوم». ويمكن للأطراف المعنية، سعيًا إلى تفعيل هذا المبدأ، اللجوء إلى تدابير شتّى. ففيما يتعلق بالوحدات الطبية الثابتة، يمكن لكل منهم إخطار الخصم بمواقعها، وهو ما تدعوهم إليه الفقرة الثالثة مضيفة في الوقت نفسه أنه «لا يترتب على عدم القيام بهذا الإخطار إعفاءُ أيٍّ من الأطراف من التزامه» بالتقيد بالمبدأ الذي تقرره الفقرة الأولى. وهناك تدبيرٌ واضح آخر لكفالة الحماية تورده الفقرةُ الرابعة التي تُلزمُ الأطراف أن تعمل، قدر الإمكان، على أن تكون الوحدات الطبية الثابتة والمتحركة «في مواقعَ بحيث لا يهدد الهجوم على الأهداف العسكرية سلامتها».

وعلاوة على هذه التدابير وما يماثلها، هناك أمرٌ بالغ الأهمية وهو إمكان وسم أعيانٍ معينة بالشارة المميزة للوحدات الطبية. ولما كانت ضرورة تعيين الهوية أمرًا يسري على أفراد الخدمات الطبية وعلى وسائط النقل الطبي فسوف نُفْرِدُ لذلك قسمًا قائمًا بذاته هو القسم 1. 6 د من هذا الفصل.

ولكي تكون وحدة طبية **مدنية**، كالمستشفيات أو المراكز المدنية لنقل الدم، مؤهلة

للتمتع بالحماية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 12، فإن هذه الوحدة يجب أن تكون منتمية لأحد أطراف النزاع أو «تقرها وتُرَخِّص لها السلطة المختصة لدى أحد أطراف النزاع»، أو توفرها دولةٌ أو منظمةٌ محايدةٌ على النحو السابق بيانه.

وحين تُستخدمُ الوحداتُ الطبية المدنية «لارتكاب أعمالٍ ضارة بالخصم تخرج بها عن نطاق مهمتها الإنسانية» فإنها تفقد ما تتمتع به من حماية. بيد أن هذه الحماية، كما تحدد المادة 13، لا تُوقف «إلاّ بعد توجيه إنذارٍ مناسبٍ ثُم يبقى بلا استجابة». وتورد هذه المادة قائمة الأعمال «التي لا تُعدُّ أعمالاً ضارة بالخصم»، ومنها على سبيل المثال حيازة أفراد الوحدة «لأسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى، ووجود مقاتلين بالوحدة «لأسبابٍ طبية».

وتؤكد المادة 14 الالتزام الذي تفرضه المادة 55 من الاتفاقية الرابعة على دولة الاحتلال بأن «تضمن استمرار تلبية الاحتياجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على نحوٍ كاف». وتفصيلاً لذلك المبدأ، تضع الفقرة الثانية قيودًا محددة على سلطة الأطراف المعنيَّة في «الاستيلاء على الوحدات الطبية المدنية أو معداتها أو تجهيزاتها أو خدماتِ أفرادها».

وتقرر المادة 15 بمزيد من التفصيل المبدأ الذي يقضي «باحترام وحماية» أفرادِ كلٍّ من الخدمات الطبية والدينية.

وتعالج الفقرةُ الثانية من هذه المادة الوضعَ «في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال»، فتوجب «إسداءَ كلِّ مساعدة ممكنة» لأفراد الخدمات الطبية. ورغم أن الفقرة لا تحدد على من يقع هذا الالتزام، فَبوسعنا القول باطمئنان أنه يقع على كل طرف من أطراف النزاع يكون قادرًا على إسداء مثل هذه المساعدة.

وتتناول الفقرة الثالثة من المادة 15 الوضع في الأقاليم المحتلة، فتؤكد وتعزز الالتزامات التي تقع على دولة الاحتلال بمقتضى المادة 56 وما يليها من المواد في الاتفاقية الرابعة، وتوجب على هذه الدولة أن «تقدِّم كلَّ مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأقاليم المحتلة لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية على الوجه الأكمل». ولا يجوز لدولة الاحتلال، بداهةً، أن تقوم بالعكس فترغمهم على التصرف على نحوٍ «لا يتلاءم مع رسالتهم الإنسانية».

وتنص الفقرة الرابعة بعبارات عامة، ودون إشارة إلى وضع بعينه من أوضاع الخطر أو تعطل الخدمات أو الاحتلال، على «حق أفراد الخدمات الطبية المدنيين في التوجه إلى أي مكان تمس الحاجةُ فيه إلى خدماتهم» سواء كان ذلك من تلقاء أنفسهم أو لصالح طرف مَعْنيٍّ من أطراف النزاع، ويخضع هذا الحق «لإجراءات المراقبة والأمن» التي قد يرى ذلك الطرف «لزومًا لاتخاذها».

وبمقتضى الفقرة الخامسة من المادة 15، تسري القاعدةُ العامة للاحترام والحماية وكذلك الأحكامُ المحددة «المتعلقة بحماية أفراد الخدمات الطبية وبكيفية تحديد هويتهم» على أفراد الخدمات الدينية أيضا.

6.1 ج النقل الطبي

سنغُضّ الآن الطرف مؤقتا عن المواد من 16 إلى 20 من البروتوكول، لنتناول الأحكام الأولى المتعلقة بالنقل الطبي في القسم الثاني من الباب الثاني. ومرة أخرى، سنجد تعريفاتٍ لشتّى المفاهيم الرئيسة المتعلقة بالموضوع في المادة 8.

وتحدد الفقرة الفرعية (و) من المادة 8 وظيفة «النقل الطبي» بأنها «نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية وأفراد الخدمات الدينية والمعدات والإمدادات الطبية التي تحميها الاتفاقيات وهذا البروتوكول، سواء كان النقل في البر أو في الماء أم في الجو».

أما «وسائط النقل الطبي»، بوصفها وسيلة القيام بهذه الوظيفة، فتعرِّفها الفقرة الفرعية (ز) بأنها «أية وسيطة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أو وقتية تُخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع». وهذا «الإشراف من هيئة مختصة» هو بلا جدال شرط أكثر تشدُّدًا من مجرد «الاعتراف والترخيص» المسبقيْن، ويستمر هذا الإشراف ما ظلّت وسيطة النقل «مخصصة للنقل الطبي دون سواه».

وتميز الفقرات الفرعية من (ح) إلى (ي) بين فئات مختلفة من وسائط النقل الطبي وهي «المركبات الطبية» و«السفن والزوارق الطبية» و«الطائرات الطبية» المستخدمة، على الترتيب، للنقل في البر وفي الماء وفي الجو.

وهناك حكم واحد في القسم الثاني يتعلق بحماية المركبات الطبية (ومنها مثلاً سيارات الاسعاف)، حيث توجِب المادة 21 أن «تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقررها الاتفاقيات وهذا البروتوكول للوحدات الطبية المتحركة».

وتورد بقية القسم الثاني أحكامًا تكميلية بشأن استخدام وحماية السفن المستشفيات وزوارق الإنقاذ الساحلية (المادة 22) والسفن والزوارق الطبية الأخرى (المادة 23)، كما تعالج بإسهابٍ وضع الطائرات الطبية (المواد من 24 إلى 31).

وكما سبق أن ذكرنا في القسم 4. 3 من الفصل الثالث، أدى الخوف في عام 1949 من احتمال إساءة استعمال الطائرات الطبية إلى اعتماد قواعدَ تفرضُ قيودًا شديدةً على استخدامها إلى الحد الذي جعل استخدامها متعذِّرًا تقريبًا. ومن هنا كان لا بد من علاج هذا الموقف. وكان من العوامل المهمة في المداولات التي أجريت حول هذا الموضوع ما تقتضيه الحربُ الجويةُ الحديثة من قرارات سريعة بشأن تصنيف

الأجسام الطائرة والإجراءات التي يتعين اتخاذها إزاءها إذا ما استدعى الأمر ذلك. ومع أخذ هذا العامل وغيره من العوامل ذات الصلة في الحسبان، وُضعت المواد من 24 إلى 31 بغية أن يتوفر للطائرات الطبية أقصى قدرٍ من الحماية يمكن توقعه – من وجهة نظر واقعية – في كل موقف قائم على حدة.

وتقرر المادة 24 المبدأ الذي يوجب «احترام وحماية الطائرات الطبية وفقًا لأحكام هذا الباب».

ويخضع استعمال الطائرات الطبية لبعض القيود العامة. فالفقرة الأولى من المادة 28 تحظر استخدامها «في محاولة للحصول على ميزة عسكرية على الخصم» أو «لمحاولة جعل أهداف عسكرية بمنجى من الهجوم»، كذلك تحظر الفقرة الثانية استخدامها «في جمع أو نقل معلومات استخبارية» أو لنقل أي أشخاص أو شحنات لا يشملها التعريف المذكور آنفًا لوظيفة «النقل الطبي». يضاف إلى ذلك قيد بديهي آخر هو ألاّ تحمل الطائرات الطبية، من حيث المبدأ، أيَّ أسلحة، باستثناء وحيد توروده الفقرة الثالثة يتمثل في «الأسلحة الصغيرة والذخائر التي أُخذَت من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموجودين على متنها والتي لا يكون قد جرَى تسليمها بعدُ إلى الجهة المختصة، وكذلك الأسلحة الشخصية الخفيفة التي قد تكون لازمة لتمكين أفراد الخدمات الطبية الموجودين على متن الطائرة من الدفاع عن أنفسهم وعن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموكولين بهم».

وتتناول المواد من 25 إلى 27 ثلاثةَ أوضاع محددة: الطائرات الطبية في «المناطق التي لا تخضع لسيطرة الخصم»، أو في «مناطقِ التَّماس وما يماثلها»، أو «في المناطق التي تخضع لسيطرة الخصم». ويثير الوضع الأول أقل قدر من المشاكل. وفي هذا الصدد، تؤكد المادة 25 أن «حماية واحترام الطائرات الطبية التابعة لطرف من أطراف النزاع» في مثل هذه المناطق أو في أجوائها «لا يتوقفان على وجود أي اتفاق مع الخصم». إلاّ أنه سعيًا إلى توفير قدرٍ أكبرَ من الأمان وبخاصة «حين تقوم هذه الطائرات بالتحليق في أماكنِ تجعلها في مَرمى أسلحة الخصم التي تُطلق من الأرض إلى الجو»، فإنه يُستصْوَبُ عندئذ إخطارُ الخصم. وتُعَرِّفُ المادة هذه المناطق بأنها «مناطق تسيطر عليها فعليًا قواتٌ صديقة، أو مناطق بحرية لا يسيطر عليها الخصم فعليًا».

أما الطائرات الطبية التي تحلق فوق «مناطق التَّماس وما يماثلها» فتثير مصاعبَ أكبر. و«منطقة التماس»، كما تُعرِّفها الفقرة الثانية من المادة 26، هي«أي منطقة برية تتماسّ فيها العناصر الأمامية للقوات المتخاصمة بعضها بالبعض الآخر، خاصة عندما تكون هذه العناصر معرضة لنيران أرضية مباشرة» وتتناول الفقرة الأولى وضع الطائرات الطبية «التي توجد أو تحلِّق في أجواء تلك الأجزاء من منطقة التَّماس التي تسيطر عليها فعليًا قواتٌ صديقة» أو «توجد أو تُحلّق في أجواء تلك المناطق التي لم تستتب فيها سيطرةٌ فعليةٌ واضحة». ولتوفير حماية «مكتملة الفعالية» للطائرات الطبية في مثل هذه المناطق وفوق أجوائها، توجب الفقرةُ «عقدَ اتفاق مسبق بين السلطات العسكرية المختصة لأطراف النزاع». أما في غيبة مثل هذا الاتفاق، فتعمل

الطائرات الطبية «على مسؤليتها الخاصة»، وإن كان يجب عندئذ احترامها أيضا «لدى التعرف عليها بهذه الصفة».

وأكثر الأوضاع إثارة لـلمشاكل هو الوضع الذي تُحلّق فيه طائرات طبيـة تابعة لأحد أطراف النزاع «فـوق مناطق برية أو بحرية يـسيطر عليـها الخـصم فعليّـاً». وتوجب الفـقرة الأولى من المادة 27 حـماية الطائرات الطبـية حـتى في هذه الحالة «شـريطة الحصول على موافقة مسبقة على هذا التحليق من السلطة المختصة لدى الخصم». أما في حالة تحليق طائرة طبية فوق منطقة كهذه «دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أو بالمخالفة لشروط تلك الموافقة» فإنه تتعرض، بداهةً، لخطر مهـاجمـتهـا، ولتقليل هذا الخطر توجب الفـقرة الثـانية من المادة 27 على مـثل هذه الطائرة أن «تبـذل قصـارى جهـدها للكشف عن هويتـها ولإخطار الخـصم بظروف تحليقها». ويجب على الخصم، فور تعرفه على هوية الطائرة بصفتها طائرة طبية، أن «يبذل كل جهد مـعقول لإصدار الأمر لها بالهـبوط على الأرض أو بالطفو على سطح الماء... أو لاتخاذ تدابير أخرى للحفاظ على مصالحـه الخاصة»؛ ولا يجوز له مهاجمة الطائرة إلاّ إذا أثبتت جميع هذه التدابير عدم جدواها.

ولا يجوز اسـتخدام الطائرات الطبـية التي تحلق فوق مـناطق التَّماس ومـا يماثلها (المادة 26) أو فوق مناطق يسيطر عليهـا الخصم (المادة 27) «في البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحـار ما لم يكن ذلك بمقتضى اتفاق مـسبق مع الخصم»، وذلك حسـبما تقرره الفقرة الرابعة من المادة 28. على أن هذه القاعدة – إذا توخّينا الدقة في القول – لا تُعـدُّ بمثابة قـيـد على عملـيات الطائرات الطبـيـة، حيث لا ينـدرج «البحث عن الجـرحى والمرضى والمنكوبين في البحار» ضمن مـهامها على نحو ما يردُ تعريفـهـا في الفقرة (و) من المادة 8. ومع هذا، فإن الفقـرة الرابعة من المادة 28 تحدّ كثَيرًا –من الوجـهة العملية– من استـخدام الطائرات الطبـية. وكثـيرًا ما تُـستخـدم الطائرات المروحية فـي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وجمـعهم في مناطق متنازع عليها أو في مناطق تقع تحت سيطرة العدو. وبناء على ما تقضي به القاعدة التي توردها المادة 27 (4)، فإن الطائرات المروحية التي تعمل على هـذا النحو تقوم بعملها هذا على مسؤوليـتها الخاصة. وثمة نتيـجة أخرى تترتب على ذلك، وهي أن تُسند هذه المهـمة، على الأرجح، إلى طائرات مروحية مجهزة تجهيزًا كاملاً للقتال وليس إلى طائراتٍ تستوفي شروط الطائرات الطبية.

وتتناول المواد المتـبـقـيـة من هذا القـسم الإجـراءات الواجب اتبـاعهـا فـيمـا يتـعلق بالإخطارات والاتفاقات المسبقة (المادة 29)، وهبوط الطائرات الطبية وتفتيشها (المادة 30)، والتحليق فوق أراضي الدول المحايدة أو الهبوط فيها (المادة 31).

1. 6 د التحقق من الهوية

إن كفـالة الاحتـرام والحمـاية الفعليين للوحـدات الطبيـة، ولأفراد الخـدمات الطبـيـة والدينية، ولوسـائط النقل الطبي، ترتهن إلى حد بعيد بإمـكان التعرف عليهم بصفتهم هذه. وقد جرى العرف عـلى استخدام شارة الصليب الأحمر أو الـهلال الأحمر، على

نحو يكفل أقـصى قدر ممكن من وضوح الرؤية، لتـحقيق هذا الغـرض. لكن وضـوح الرؤية يعتـمد بدوره على عواملَ عـدة، منها على سبيـل المثال أبعاد الشارة المـميزة، والمسافة التي تفصل بينها وبين الرائي، والوقت المتاح للتعرف عليها، وهذا فضلاً عن الظروف التي تؤثر على الوضوح للرؤية مثل المطر والضباب والظلام.

وتقضي الفـقرة الأولى من المادة 18، التي تتناول التـحقق من الهويـة، بأن «يسعى كل طرف من أطراف النزاع لتأمين إمكانيـة التحقق من هوية أفراد الخدمات الطبـية وأفراد الخدمات الدينية وكذلك الوحدات الطبيـة ووسائط النقل الطبي». وتوجب الفقرة الثانية –بعبارات أكثر تحديدًا بعض الشيء– على كل طرف أن «يسعى لاتباع وتنفيذ الوسائل والإجـراءات الكفيلة بالـتحـقق من هوية الوحـدات الطبيـة ووسـائط النقل الطبي التي تستخدم العلامات والإشارات المميزة». واستـخدام الإشارات المميزة هو أمرٌ مستحدث، وتجعل الفقـرة الخامسة استخـدامها مرهونًا بترخيص صـادر من الطرف المعني، كما ترد أحكامٌ مفصلة بشـأن استخدام الإشارات المميـزة في الفصل الثالث من الملحق رقم (1) للبروتوكـول، على نحو ما جرى تعـديله في عام 1993. ويتضمن الفـصل أحكامًا بشأن استخدام إشارة ضـوئية (ضوء أزرق وامض)، وإشارة لاسلكية (إشارة طوارئ وإشارة مميزة يرد وصفهمـا في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية المخصصة لهذا الغرض)، وتحديد الهوية بالوسائل الالكترونية باستخدام جهاز الرادار الثانوي للمراقبـة. وهناك سعيٌ مستمر لإدخال مزيـد من التطور والتحسينات في هذا المجال. ذلك أن خصـائص الحرب الجوية الحديثة، كـمًا ذكرنا من قبل، تجـعل التعرف على هوية الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي في الوقت المناسب أمرًا بالغ الأهمية.

وفيما يتعلق بتعيين هوية أفراد الخدمات الطبية والدينية المدنيين تقضي الفقرة الثالثة من المادة 18 بأنه «في الأراضيَ المحتلة والمنـاطق التي يدور فيها، أو يحـتمل أن يدور فيهـا، القتال» يجب أن يتيسـر «التعرف على هويتهم بواسطة الشارة المـميزة وبطاقة هوية تحدد وضـعهم». ويتـضمن الفصـل الأول في الملحق رقم (1) تعليمـات بشـأن تصميم بطاقة الهوية وما يجب أن تحتوي عليه من بيانات.

1. 6 هـ الحماية العامة للواجبات الطبية

ترتاد المادة 16، التي ترد تحت عنوان «الحماية العـامة للمهام الطبيـة»، مجالاً جديدًا. فهي تتناول المشكلات التي قد تنشأ بصدد «الأنشطة الطـبية» المتصلة بعلاج الجرحى والمرضى، أو بصدد «الأخلاقيات الطبية» بوصـفها المعيار الذي يجب أن تقاس به تلك الأنشطة. ولا تورد المادة أي تعـريف «للأنشطة الطبيـة»، كمـا لا تتضـمن أي إشارة تبين لنا من الذي يقوم بهذه الأنشطة. لكن الصلة التي تربطها بـ «الأخلاقيات الطبية» تجعل من الواضـح أن واضعي المادة كانوا يقـصدون ممارسي مهنة الطب، والأنشطة المهنية التي يقوم بهـا هؤلاء الأشخاص، بل وجميع من يمارس هذا العـمل سواء كان منتميًا إلى فئة «أفراد الخدمات الطبية» أم لا.

وتورد المادة 16 ثلاث قواعد أساسية. يحظر أولهـا –وهو ما تتضمنه الفقرة الأولى–

«توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع الأخلاقيات الطبية، بغض النظر عن شخصِ المستفيد من هذا النشاط».

أما القاعدة الثانية، وترد في الفقرة الثانية، فتحظر «ارغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطًا ذا صفة طبية» على إتيان أفعال «تتنافى مع قواعد الأخلاقيات الطبية» أو مع القواعد الأخرى ذات الصلة، أو على الإحجام عن القيام بأفعالٍ «تقتضيها تلك القواعد والأحكام».

وترد القاعدة الثالثة في الفقرة الثالثة حيث تحظر هذه الفقرة إرغام أي شخص يمارس نشاطًا ذا صفة طبية على الإدلاء «بأي معلومات عن الجرحى والمرضى الذين كانوا أو ما زالوا موضع رعايته، إذا كان من شأن هذه المعلومات، في اعتقاده، أن تُلحق ضررًا بالمرضى المعنيين أو بأسرهم». والاستثناء الوحيد من هذا الحظر الأخير هو المعلومات التي يتعين على ذلك الشخص تقديمها للطرف الذي ينتمي إليه وفقا لقوانين ذلك الطرف. كما أنه مُلزَمٌ فوق ذلك، باحترام القواعد التي تفرض الإبلاغ عن الأمراض المعدية.

ولعله قد اتضح من هذا الاستعراض الموجز أن المادة 16 تتناول موضوعًا ذا أهمية راهنة وإن كان دقيقًا في الوقت نفسه: فثمة اتجاه قوي نحو اعتبار قيام شخص ما بتقديم العون الطبي إلى الخصوم الجرحى، دون إخبارِ سلطات الطرف الذي ينتمي إليه بذلك، نوعًا من الخيانة.

6.1 و دور السكان المدنيين وجمعيات الغوث

تتناول المادة 17 دور السكان المدنيين وجمعيات الغوث من زوايا شتى. وتتصدى الجملة الأولى من أولى فقرات هذه المادة للاتجاهات غير الإنسانية لدى السكان المدنيين، حيث تقرر:

> يجب على السكان المدنيين رعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار حتى ولو كانوا ينتمون إلى الخصم، وألاّ يرتكبوا ضدهم أيّاً من أعمالِ العنف.

ثم تتناول الفقرة، في الجزء المتبقي منها، الدورَ الإيجابي الذي يمكن للسكان النهوض به أيضًا، فتقتضي بأن يُسمح للسكان المدنيين بوجه عام ولجمعيات الغوث (ومنها على سبيل المثال الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر) بوجه خاص «بأن يقوموا ولو من تلقاء أنفسهم بإيواء الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم حتى في مناطق الغزو أو الاحتلال». ثم تختتم الفقرة بأن توجب أمرًا له دلالته وهو «ألاّ يتعرض أحدٌ للإيذاء أو المحاكمة أو الإدانة أو العقاب بسبب هذه الأعمال الإنسانية».

وبينما تركت الفقرةُ الأولى من المادة المبادرةَ للسكان المدنيين، تناولت الفقرةُ الثانية الوضعِ العكسي، أي الوضع الذي تناشدُ فيه السلطاتُ («أطراف النزاع») السكانَ المدنيينَ وجمعياتِ الغوث القيام «بجمع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار

ورعايتهم والبحث عن الموتى والإبلاغ عن أماكنهم». وتوجب هذه الفقرة على أطراف النزاع عندئذ أن «تكفل الحماية والتسهيلات اللازمة لأولئك الذين يستجيبون لهذا النداء»، بل وتوجب على الطرف الخصم، إذا ما تمكن من السيطرة على المنطقة، «أن يوفّر الحماية والتسهيلات ذاتها ما دامت الحاجة تدعو إليها».

6.1 ز أمورٌ أخرى

يحتوى القسم الأول من الباب الثاني على مادتين أخرَيين تتناولان أمورًا ذات طبيعة عامة. فتفرض المادة 19 التزامًا على الدول المحايدة «بأن تطبق الأحكام ذات الصلة من هذا البروتوكول على الأشخاص المتمتعين بالحماية وفقاً لأحكام هذا الباب الذين قد يتم إيواؤهم أو اعتقالهم في إقليمها، وكذلك على أي موتى، ينتمون لأطراف ذلك النزاع، قد تعثر عليهم».

وتواصل المادة 20 السير على النهج الذي سلكته اتفاقيات عام 1949، فتحظر أعمال الاقتصاص «من الأشخاص والأعيان التي يحميها هذا الباب». (انظر في هذا الموضوع القسم 3. 3 ب من هذا الفصل).

وقد خُصِّصَ القسم الثالث من الباب الثاني لموضوع «الأشخاص المفقودون والموتى». ومن البديهي أن يؤدي أي نزاع مسلح يمتد لفترةٍ ما ويشمل منطقةً متسعةً إلى حدٍّ ما إلى إثارة القلق على مصير أعداد غفيرة منَ الأفراد من المقاتلين والمدنيين على السواء. وعلى ذلك، تضمنت اتفاقياتُ عام 1949 أحكامًا ترمي إلى تيسير التعرف على مصير المفقودين والموتى. وقد جاءت القواعد الواردة بالقسم الثالث لتكون استكمالاً لهذه الأحكام. وتُظهرنا المادةُ 32 على السبب الذي وُضعت من أجله هذه القواعد وهو، في المقام الأول، «حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها».

وتتناول المادة 33 الأشخاص المفقودين أي «الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم». ويجب على طرف النزاع الذي تلقّى مثل هذه البلاغات أن يقوم «حالما تسمح الظروف بذلك وفي موعد أقصاه نهاية الأعمال الحربية» بالبحث عن أولئك الأشخاص، معتمداً في ذلك –ضمن أمورٍ أخرى– على البلاغات التي تلقّاها في هذا الشأن من الخصم (الفقرة الأولى). وسعيًا إلى تيسير جمع المعلومات، توجبُ الفقرة الثانية على أطراف النزاعِ المعنية أن تقوم، أثناء النزاع المسلح، بتدوين بيانات معينة عن الأشخاص الذين احتُجِزوا لفترة ما أو تُوُفّوا «نتيجة للأعمال الحربية أو الاحتلال». وتقضي الفقرة الثالثة بأن يتم إبلاغ المعلومات، وكذلك الطلبات الخاصة بالحصول على معلومات، إما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر؛ وتوجب على الأطراف التّيَقُّن دائمًا من وصول هذه المعلومات، مهما كانت طريقة إبلاغها، إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين.

وتحث الفقرةالرابعة من المادة 33 أطراف النزاع على «السعي للوصول إلى اتفاق

حول ترتيبات تتيح قيامَ أفرقة بالبحث عن الموتى وتحديد هوياتهم ونقل جثثهم من مناطق القتال». ومن الأشكالِ المعروفة لهذه الترتيبات الاتفاق على وقف إطلاق النار في موقع معين. ويمكن أن تضم أفْرِقةُ البحث هذه أفرادًا من أحد أطراف النزاع أو من كلا الطرفَين إذا اقتضى الأمر ذلك. وتوجب الفقرة، على نحو محدد، أن «يتمتع أفرادُ هذه الأفْرِقةِ بالاحترام والحماية أثناء قيامِهم بتأدية هذه المهامِّ على وجهِ الحصر».

وتوردُ المادة 34 قواعدَ بشأن التعامل مع رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال الحربية أو الاحتلال، وبشأن صيانة مقابرهم وتيسير الوصول إليها.

7 .1 أعمال الغوث للسكان المدنيين

إذا كنا قد التقينا، في المادة 17 من البروتوكول، السكانَ المدنيينَ كطرف يمكنُ أن ينهضَ بدورٍ فعّال في جمع الجرحى والمرضى والمنكوبينَ في البحار ورعايتِّهم، فإننا نلتقي بهم في القسم الثاني («أعمال الغوث للسكان المدنيين») من الباب الرابع («السكان المدنيون») بوصفهم جماعةً تحتاجُ، هي ذاتها، إلى الغوث.

وفي حدود ما يتعلق بالأقاليم المحتلة، فإن الاتفاقيةَ الرابعةَ قد أوردت من قبل قواعدَ تنظمُ هذا الموضوعَ على نحوٍ مُرْضٍ إلى حدٍّ لا بأس به (انظر القسم 4. 6 د في الفصل الثالث). وعلى ذلك تكتفي المادةُ 69 من البروتوكول بأن تضيفَ إلى «المؤن الغذائية والإمدادات الطبية اللازمة للسكان» (التي تُلزِمُ المادةُ 55 من الاتفاقية دولةَ الاحتلال بتوفيرها لهم) قائمةَ «احتياجات جوهرية» أخرى يتعين على دولة الاحتلال تأمينها أيضا: «الكساء والفراش ووسائل الإيواء والمؤن الأخرى اللازمة لبقاء السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة وكذلك ما يلزم للعبادة». وإضافة عبارة «المؤن الأخرى اللازمة لبقاء السكان المدنيين» من شأنها أن تدرأ الخطرَ الذي ينطوي عليه أي تحديد مفصّل من هذا القبيل، وهو أن يُستخدم إغفالُ بندٍ معينٍ كحُجّةٍ للقول بأن هذا البند لا يدخل ضمن الالتزام.

وعلى خلاف القواعد المتعلقة بالأقاليم المحتلة، كانت أحكام الاتفاقية الرابعة المتعلقة بغوث السكان المدنيين في الأقاليم غير المحتلة قاصرةً قصورًا واضحًا. وقد وُضعت المادة 70 من البروتوكول بُغيةَ سد هذه الفجوة، وذلك بالقدر الذي كانت الدولُ المتعاقدةُ مستعدةً لقبوله. وكانت العقبةُ الأساسيةُ هي ميل الدول إلى النظر إلى رفاه سكانها كشأنٍ من شئونها الداخلية، ومن ثَمّ حرصها على أن تحتفظ لنفسها بالحقِّ في تقرير مدى الحاجة إلى تقديم الغوث والجهة التي تقوم بتقديمه. وكان أفضل ما يمكن تحقيقه في تلك الظروف هو حلٌّ وسطٌ يوفّق بين هذا الجانب من سيادة الدولة وبين الفكرة الأساسية القائلة بضرورة تقديم العون وفقًا للحاجة إليه.

ويتجلى هذا الحل التوفيقي في الفقرة الأولى من المادة 70 . فهي تبدأ بأن تقرر، على نحو بادي الصرامة، بأنه «إذا لم يكن السكان المدنيون [في إقليم غير مُحتَل] مزودين بما يكفيهم من المؤن المشار إليها في المادة 69، يجب القيام بأعمال غوث ذات صبغة إنسانية ومحايدة وبدون أي تمييز مُجْحِف»، لكنها لا تلبث أن تضيف أن هذه الأعمال

مشروطة «بموافقة الأطراف المعنية» بها. وفي محاولة لقطع الطريق على ما يمكن أن تثيره الدولةُ المُتَلَقِّيةُ من اعتراضات، تمضي الفقرة الأولى فتقول إن عروضَ تقديم الغوث «لا تُعتَبَرُ تدخلاً في النزاع المسلح ولا أعمالاً غير ودية». ثم توجبُ الفقرةُ في ختامها إعطاءَ الأولوية لدى توزيع شحنات الغوث «لأولئك الأشخاص المشمولين بحمايةٍ خاصة كالأطفال والنساء الحوامل وحالات الوضع والأمّهات المرضعات».

والأمر اللافتُ للنظر في هذا النص أنه بينما يقرر على نحو موضوعي احتياجَ السكان المدنيين («إذ لم يكن السكان المدنيون مزودين بما يكفيهم») فإنه لا يحدد الجهةَ التي تقوم بأعمال الغوث ولا «الأطراف المعنية» بهذه الأعمال. وفيما يتعلق بالأمر الأول، فمن الظاهر أن «الفاعل» يمكن أن يكون أي فرد أو منظمة، سواء كانت حكومية أم غير حكومية، بشرط وحيد هو أن تكون أعمال الغوث «ذات صبغة إنسانية ومحايدة وبدون أي تمييز مُجحِف».

ومن بين «الأطراف المعنية» هناك طرفان يبدو أن لهما أهمية حاسمة: الأول هو الطرف المتلقّي، والثاني هو الطرف الخصم الذي يكون في وضعٍ يُمكّنه من منع مرور شحنات الغوث، لقيامه مثلاً بفرض حصارٍ على منطقةٍ معينة. ولا تورد المادة تفاصيلَ أخرى بشأن الطرف المتلقي، ولا تبين، بوجه خاص، ما إذا كان هذا الطرف مُلزَمًا بالسماح بأعمال الغوث الضرورية. على أننا نميل إلى القول بوجود مثل هذا الالتزام في وضع يستوفي جميع الشروط، وبخاصة في وضعٍ يَخلُصُ فيه أيُّ تقديرٍ معقول إلى وجودِ خطرٍ يتهددُ بقاءَ السكان المدنيين.

وفيما يتعلق بالأطراف المعنية الأخرى، وبخاصة الطرف الخصم، فإن الفقرة الثانية من المادة 70 توجبُ عليهم «أن يسمحوا ويسهِّلوا المرورَ السريعَ وغيرِ المعوّق لجميع ما يتم تقديمه وفقًا لأحكامِ هذا القسم من شحنات ومعدّات وأفراد للغوث، حتى ولو كانت هذه المساعدة موجهةً للسكان المدنيين التابعين للخصم». ومن شأن هذا النص أن يمنع على نحو فعّال التدابيرَ التي تُطَبّق أحيانا أثناء فرضِ الحصار وتُقطع بمقتضاها تمامًا أيَّ إمداداتٍ موجهةً إلى الخصم. فهذا الحكم يوجب، في حقيقة الأمر، على جميع الدول الأطرافِ أن تسمح بالمرور السريع وغير المعوّق لجميع شحنات ومعدات وأفرادِ الغوث وأنْ تسهِّله.

وتتناول الفقرات المتبقية من المادة 70 بعضَ الجوانب العملية لأعمال الغوث، ومنها التنسيق الدولي. وأخيرًا تورد المادة 71 قواعدَ تتعلق بالأفراد المشاركين في أعمال الغوث، وتنص بصفة خاصة على وجوبِ احترامِ هؤلاءِ الأفرادِ وحمايتهم ومعاونتهم في أداء مهمتهم المتعلقة بالغوث.

8 .1 معاملة الأشخاص الخاضعينَ لسلطةِ أحدِ أطرافِ النزاع

العبارة السابقة هى عنوان القسم الثالث والأخير من الباب الرابع (حماية السكان المدنين). وتَرِدُ فى بداية الفصل الأول منه («مجال التطبيق وحماية الأشخاص والأعيان») المادة 72

التي تحدد مـجال التطبـيق، فتـقرر أن أحكام هذا القسـم تُعدُّ مكملةً، ليس فـقط لما أوردته الاتفاقية الرابعة من قـواعد تتعلق «بالحماية الإنسانية للأشخـاص المدنيين والأعيان المدنية الخاضعين لسلطة أحـد أطراف النزاع» بل وأيضا «لقواعد القانون الدولي الأخـرى الواجبة التطبيق والمتـعلقة بحمـاية الحقوق الأسـاسية للإنسـان أثناء النزاعات الدوليـة المسلحة». وتشمل هذه القواعد الأخرى أحكامَ حقوق الإنسانِ الواردة في معاهدات شتى.

وتنص المادة 73، التي تتناول «اللاجـئين والأشخـاص عديمي الجنسـية»، على كـفالة «الحمـاية وفقًـا لمدلول البابين الأول والـثالث من الاتفـاقية الرابـعة، وذلك في جـميع الظروف ودونما أي تمييز مـجحف، للأشخاص الذين كانوا يُعَدّونَ، قـبل بدء العمليات الحربية، عديمي الجنسية أو لاجئينَ بمقتضى القواعد ذات الصلة في القانون الدولي أو الوطني». ويكفل هذا الحكم، في حالة احتلال الإقليم الذي يعيش فيه أولئك الأشخاص من قِبَـل طرف في النزاع سبق لهم أن فـرّوا من أراضيـه، أو قام هو بتجـريدهم من جنسـيتـه، قبلَ نشـوب الأعمـال الحربيـة، أن يوفِّر لهم ذلك الطرف مـا يحق لهم أن يتمتـعوا به من ضمانات وحماية بوصـفهم «أشخاصًا محـميين»، وذلك بصرف النظر عن كون أولئك الأشخاصُ قد عمدوا من قبل إلى الفرار من أراضي ذلك الطرف.

وفي حين لا تتـعلق المادة 73 الأشـخاص الذين فـرّوا من أوطانهم بعـد بدء الأعمـال الحربية، فـإن المادة 74 تتصدى لجانبٍ واحـد على الأقل من تلك المشكلة، وهو جانب يتخـذ في كثـير من الأحـيان أبعادًا رهيـبة، ونعني به تشـتت أفراد الأسـر «نتيـجة للنزاعـات المسلحـة». وتوجب هذه المادة على الأطراف كـافّة (أي عـلى جمـيع الدول الأطراف في البـروتوكول، وفي المقام الأول أطـراف النزاع) أن «تيسر قـدر الإمكان جـمع شمل» هذه الأسـر، كمـا تُلْزِمُ الأطراف، فـضلاً عن ذلك، بأن «تُشـجِّع بصفـة خاصة عملَ المنظمـات الإنسانية التي تتولى هذه المهمة طبقًـا لأحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول» ثم تضيف «شـرط الأمان» الذي لا معدى عنه، فتقول بعـد ذلك مباشرة «وطبقا للوائح الأمن الخاصة بكلٍّ منها».

وأوضحُ مثالٍ على ما يَرِدُ في القسم الثالث من الباب الرابع من أحكام تأتي على نمط حـقوق الإنسـان هو ما نجـده في المادة 75، حـيث تورد هذه المادة قـائمةً ضـافيـةً لضمانات أسـاسية، على نمط حقوق الإنسـان، لحماية الأشخـاص الخاضعين لسلطة أحد أطراف النزاع، ومنها حقهم في الحياة وفي السلامة البدنية (الفقرة 2)، والمعايير الدنيـا التي يجب الالتزام بهـا لدى القبض عليـهم أو اتخاذ إجـراءات جنائية ضـدهم (الفقرات من 3 إلى 7). وتجدر الإشارةُ بصفة خـاصة إلى الفقرة السابعة التي تقطع الشك باليقين فتؤكد أن مبادئ المحاكمة العادلة تسري أيضًا على «الأشخاص المتهمين بجـرائم حرب أو بجـرائم ضد الإنسـانية». ثم تأتي الفـقرة الثـامنة في ختـام المادة لتستبـعد صراحةً أيَّ تفسيـر لأحكامها من شأنه أن يحرم شخصًـا من الحماية التي يكفلها له «أيُّ نصٍّ آخرَ أفضل يوفِّرُ قدرًا أكبرَ من الحماية».

وربما كان عـلينا أن نلاحظ هنا أن المادة 75 تؤكد، على هذا الـنحو، عددًا مـن المبادئ الأسـاسـية التي تضمنتـها من قبل المادة الثـالثة المشتركـة في اتفاقيـات عام 1949، الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية.

من هم، إذن، الأشخاص «الخاضـعون لسلطة أحد أطراف النزاع» الذين يحق لهم أن يتمـتعوا بحمـاية المادة 75؟ إنهم –أولاً – أولئك الأشخاص الـذين وقعوا في قبـضة الخصـم ولا يستفيـدون بمعاملة أفضل بمقتضى الاتفاقيات أو بمـقتضى البروتوكول. ومن أمثلة هؤلاء مـقاتلُ حـربُ العصابات الذي لا يسـتوفي، في مـوقف قتاليٍّ غـير عادي على الـنحو المبين في المادة 44، الشـرطَ الأدنى المتمـثل في حمل سلاحـه علنًا «أثناء أي اشـتبـاك عسكري، وطـوال الوقت الذي يبقى خـلاله مـرئيًا للخـصم، أثناء انخراطه في عملية نشر القوات قبل شن هجوم سيشاركُ فيه»، ومن ثم يفقدُ حقَّه في أن يُعامَلَ كأسيرِ حرب. أما المثلُ الآخرَ فهو المرتزقة المشار إليهم في المادة 47 والذين «لا يحق لهم التمتع بوضعِ المقاتلِ أو أسيرِ الحرب».

وثمة سـؤالٌ يبقى مطروحًا وهو ما إذا كـانت الحماية المنصوص عليـها في المادة 75 تشمل أيضًا أولئك الأشخاص من رعايا أحد أطراف النزاع الذين حرمهم ذلك الطرف، لأسبابٍ تتعلق بالنزاع المسلح، من حريتهم أو أخضـعَهُم لإجراءات المحاكمة الجنائية. والمادة لا تقدم إجابةً على هذا السؤال، تاركة الباب مفتوحًا لآراءٍ متباينة.

ويحتـوي الفصل الثاني من القسم الـثالث على «إجراءات لصالحِ النسـاء والأطفال». وتقضي المادة 76، التي تتناول «حـماية النساء»، بأن «تكون النساءُ مـوضع احترامٍ خاص»، ثم توجبُ انطلاقًـا من تجاربَ مـريرة كثيـرة «حمايتـهنّ بصفة خـاصة من الاغتصاب والإكراه على الدعارة، ومن أية صورة أخرى من صور خدش الحياء».

وتتناول الفقـرتان (2) و (3) من المادة 76 النساءَ الحوامل وأمّـهاتِ صغـار الأطفال اللواتي يعـتمـد عليهـن أطفالهن. فـتوجبُ الفـقـرة (2) «إعطاءَ أولويَة قصـوى لنظر قضايا» من يُقـبَض عليه أو يُحتجـز أو يُعتقل منهن «لأسبـاب تتعلق بالنزاع المسلح». وفيـما يتـعلق بعقـوبة الإعدام تقـضي الفقـرة (3) بأن «تسعى أطرافُ الـنزاع، قدر المستـطاع، إلى تجنب إصدار أحكامٍ بالإعـدام عليهن» «بسـبب جريمة تتـعلق بالنزاع المسلح»، ولا تجيز «تنفيذَ حكمِ الإعدام على مثل هؤلاء النسوة».

وتتناول المادة 77 الجـوانبَ المختلفَـة لـ «حمـاية الأطفال». ونبـدأ أولاً بالقيـود التي تفرضـها الفـقرتان الثانية والثالثة على اشـتراك الأطفال اشتراكًا مبـاشـرًا في الأعمال الحربيـة. فالأطفال الذين لم يبلغـوا بعد سنَّ الخامسـةَ عشرةَ ليس لهم أن يشـاركوا بصورة مبـاشرة في الأعمال الحربية، وتلك هي الفـكرة التي تكمن وراء نص الفقرة الثانية. ولا بد لنا أن نضيف هنا أن هذا الرأي، الذي يحدد الخامسةَ عشرةَ كحدٍّ أدنى للسن، يمثل نوعًا مـن الحل التوفيقي بـين الذين كانوا يفضلون لو انخـفض هذا الحد الأدنى للسن، أو حـتى عدم وضـع أيِّ قـيد مـحدد على الإطلاق، والذين كـانوا يرَوْنَ ضرورةَ الارتفاعِ بهذا الحد الأدنى إلى سن الثامنةَ عشرةَ أو الحاديةَ والعشرينَ مثلاً.

وتُلزمُ الفقـرةُ الثانية، بصـورتها التي تم التوصل إليـها، أطرافَ النزاعِ «باتخاذ كـافة

التدابير المستطاعة» التي تكفل عدم اشتراك «أطفالٍ دونَ الخامسةَ عشرةَ من العمر في الأعمال الحربية»، وتوجب عليها «بوجه خاصٍ، أنْ تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة». أما إذا حدث، بالمخالفة لهذه القاعدة الصريحة، و«اشتركَ أطفالٌ دونَ هذه السن اشتراكًا مباشرًا في الأعمال الحربية، ووقعوا في قبضة الخصم»، فإنهم يظلون، حسبما تقضي الفقرة الثالثة، «مستفيدين من الحمايةالخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب». وتتمثل عناصر هذه الحماية الخاصة في: الاحترام الخاص، والحماية من أي صورة من صور خدش الحياء، و«العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما» (الفقرة الأولى)، وأن تكون إقامتهم، من حيث المبدأ، «في أماكنَ منفصلةٍ عن تلك التي تُخَصص للبالغين» (الفقرة الرابعة).

ومن الجوانب التي تجدر الإشارة إليها في هذا الصدد عقوبة الإعدام، حيث تحظر الفقرة الخامسة من المادة 77 تنفيذَ هذه العقوبة، لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، «على أشخاص لم يبلغوا الثامنة عشرةَ من العمر وقتَ ارتكاب الجريمة». وفيما يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام، تؤكد هذه الفقرة أن العاملَ الحاسمَ الوحيدَ هو سنُّ مرتكب الجريمة وقتَ ارتكابه لها، وذلك بصرف النظر عن سنِّه وقتَ المحاكمة، وأنه حتى في حالة صدور حكمٍ بالإعدام عليه فإنه لا يجوز تنفيذَ هذا الحكم عليه إذا كان لم يبلغ الثامنة عشرةَ وقتَ ارتكابه للجريمة.

أما الهدفُ المُتوخّى من المادة 78 فهو منع الإجلاء التعسفي للأطفال إلى بلدٍ أجنبي. فإجلاؤهم محظورٌ من حيث المبدأ، وغير جائزٍ إلاّ في حالات استثنائية يقتضيها صالحُ الأطفالِ أنفسهم كأن تكون هناك «أسباب قهرية تتعلّق بصحة الأطفال أو علاجهم الطبي، أو إذا تطلبت ذلك، ما لم يكونوا في إقليمٍ محتل، سلامتهم». وبالنسبة لهذه الحالات الاستثنائية تورد المادةُ عِدّةَ قواعد محددةٍ يجب الالتزام بها عند الاعداد لهذا الإجلاء وتنفيذه.

ولا يتضمن الفصل الثالث من القسم الثالث سوى مادة وحيدة، هي المادة 79 بشأن «تدابير حماية الصحفيين». والأشخاص المقصودون بهذه المادة هم الصحفيون غير المُعتَمَدينَ لدى القوات المسلحة كمراسلينَ حربيين، والذين يباشرون مع ذلكَ «مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة» – وهو نوعٌ من النشاط تجلّت طبيعتهُ الخطرة في عددٍ من الحوادث التي أسفرت أحيانا عن مصرع بعضهم. والسؤال المطروح هنا هو: ما الذي يمكن عمله لحماية الصحفيين الذين يقومون بهذه المهام، دون حرمانهم في الوقت نفسه من حريتهم في الحركة وتقَصِّي المعلومات وإبلاغها؟

هناك، في هذا الصدد، موقفان يجب التمييز بينهما. فالصحفي الذي جاءت به «مهمته المهنية الخطرة» إلى منطقة تدور فيها رحى القتال، إمّا أن يكون قادرًا على التنقل بحرية في المنطقة، وإمّا أنْ يتعرّض للقبض عليه واحتجازه من قبَل أحد أطراف النزاع. ويجب أن تُعتَبر المادة 79، التي لا تميز صراحةً بين هذين الموقفين، واجبةَ التطبيقِ في كلا الموقفين.

ومن الواضح بداهةً، فيما يتعلق بالموقف الأول، أن القانون ليس بوسعه أن يفعل الكثيرَ لحماية الصحفي من الآثار المباشرة للقتال – أي من الرصاص والقنابل والألغام. ومن هنا تقتصر الفقرة الأولى من المادة 79 على تقريرِ ما هو بديهي في هذه الحالة – فالصحفيون يُعَدّونَ عندئذ «أشخاصًا مدنيين بالمفهومِ الواردِ في الفقرة الأولى من المادة 50». وتضيفُ الفقرةُ الثانية أنه «يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكامِ الاتفاقيات وهذا البروتوكول، شريطةَ ألاّ يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين». والأمر المهم، بطبيعة الحال، أنهم مدنيّون، لكنهم مدنيون لديهم استعدادٌ خاصٌ للتعرضِ لمواقفَ محفوفة بالخطر البالغ ولا يكون فيها للقواعد المتعلقة بحماية المدنيين سوى أثرٍ محدود.

أما بالنسبة للصحفي الذي يجد نفسه في قبضة أحد أطراف النزاع، فربما انحصر شاغلُه الرئيسي في أمرين: أن يُتاح له الاحتفاظ بموادِه الصحفية سليمةً كما هي، وأنْ يستردَّ بأسرع ما يمكن حريته وقدرته على التنقل دون قيود. ولا تتصدى المادة 79 على نحو مباشر لأيٍّ من هذين الأمرين، فكل ما تذكره الفقرتان الأولى والثانية، اللتان تسريان على هذا الوضع أيضا، هو أن الصحفي «يجب أن يُعدَّ مدنيًا» وأنه «تجب حمايته بهذه الصفة». وقد يثور سؤالٌ عمّا إذا كان إعلانه أنه صحفي سيكون موضعَ تصديق. وفي هذا الصدد تقرر الفقرة الثالثة أنه يجوز للصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة «الحصول على بطاقة هوية... تصدرها حكومةُ الدولة التي يكون الصحفي منْ رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي تقع فيها الهيئة الإعلاميةَ التي يعمل بها». وقد تساعد بطاقة الهوية الرسمية هذه على اقناع السلطة الحاجزة بأن الشخص المعني ليس جاسوسًا أو مخرِّبًا بل شخص محترم يمارس مهنةً محترمة.

وهناك جانبٌ آخر للصورة: فالحصول على البطاقة من الحكومة المعنية قد يقتضي القبول بقدرٍ من الرقابة الرسمية يعتبره الصحفي مُجافيًا لمتطلّبات مهنته. ونظرًا لهذا الوضع المُحيِّر، لا توجبُ الفقرةُ الثالثةُ بصورة صارمة أن يَحمل الصحفي بطاقةَ هوية تُوَثِّقُ صفته كصحفي، وإنما تترك له كاملَ الحرية في استصدارِ هذه البطاقة أو عدم استصدارها.

IV 2 البروتوكول الثاني

بعد هذه المناقشة الضافية للبروتوكول الأول، فإن ما يتعين قوله عن البروتوكول الثاني، الذي يحكم النزاعات المسلحة الداخلية، أقلّ بكثير. ويرجع ذلك لسببين: أولهما أن مواده لا تتجاوز 28 مادة (مقابل 102 مادة في البروتوكول الأول)، وثانيهما أن كثيرًا من أحكامه لا يعدو أن يكون تكرارًا لأحكام البروتوكول الأول.

والبروتوكول الثاني، حسبما جاء في مادته الأولى، «يُطوِّر ويكملُ المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949». وعلى النحو نفسه تذكر ديباجته «أن المبادئ الإنسانية التي تؤكدها المادة الثالثة المشتركة... تشكِّلُ الأساسَ الذي يقوم عليه احترامُ شخص الإنسانِ في حالات النزاع المسلح الذي لا يتسم بطابعٍ دولي»،

ثم تضيف الديباجة بعد ذلك مباشرة أن «المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تكفل لشخصِ الإنسان حمايةً أساسية».

وتحددُ الديباجةُ ما يمكن أن يُعدَّ الغرض الأساسي للبروتوكول الثاني بأنه «ضرورة تأمين حمايةٍ أفضلَ لضحايا النزاعات المسلحة» الداخلية. ويتمثل هؤلاء «الضحايا»، إلى حدٍّ بعيدٍ، في المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية. ومن هنا تُعدُّ قواعد البروتوكولِ التي وُضِعَت خصِّيصًا لحمايتهم «استكمالاً» بالغَ الأهميةِ للمادة الثالثة المشتركة.

ولما كان قد تعذَّرَ على المؤتمر الدبلوماسي التوصل إلى تنظيمٍ شاملٍ أو كاملٍ يحكم هذا الموضوع وموضوعات أخرى، فإن الديباجةَ توردُ في ختامها صورةً مُبسطةً «لقاعدة مارتنس»، مؤكدةً «أنه في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل شخصُ الإنسان في حِمى المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام».

1.2 نطاق التطبيق

ما هي الأوضاع التي يسري عليها البروتوكول الثاني؟ إنها – بداهةً – ليست الأوضاع التي تدخل في نطاق البروتوكول الأول، أي النزاعات المسلحة الدولية بما فيها – حسب مقتضى الحال – حروب التحرير الوطني. كذلك لا يسري البروتوكول على الأوضاع التي يكون فيها العنف ضئيلاً للغاية والتي تصفها الفقرة الثانية من المادة الأولى بـ «حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تُعَدُّ نزاعات مسلحة». فالنزاع المسلح الداخلي، سواء في مفهوم المادة الثالثة المشتركة أم في مفهوم البروتوكول الثاني، يقع بين هذين الطرفين المتباعدين.

وعلى خلاف المادة الثالثة المشتركة، لا يُعَدُّ البروتوكول الثاني واجبَ التطبيق على جميع «النزاعات المسلحة الداخلية» دون استثناء. وتحدد الفقرةُ الأولى من المادة الأولى «المجالَ المادي» لتطبيق البروتوكول بأنه جميع النزاعات المسلحة الداخلية التي تدور على إقليمِ إحدى الدول الأطراف:

> بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات منظمة مسلحة أخرى تعمل تحت قيادة مسؤولة وتمارس من السيطرة على جزء من إقليم [هذه الدولة] ما يُمَكِّنُها من القيام بعملياتٍ عسكرية متواصلة ومنسّقة ومن تنفيذ هذا البروتوكول.

وأول ما يجب ملاحظته هو أن النص يستبعد الحالة التي يدور فيها قتالٌ في بلد ما بين جماعات مسلحة مختلفة دون أن تشاركَ فيه القواتُ المسلحة الحكومية، حتى وإن كان هذا القتال واسعَ النطاقِ. وهذه الحالة، كما يبيّن التاريخ المعاصر، ليست بالحالة الخيالية المُفْتَرَضة (فيما يتعلق بنطاق تطبيق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف انظر القسم 4. 7 في الفصل الثالث).

وعلى الرغم مما قد يثيره هذا الاستبعاد من أسف، فإن الأمر الأكثرَ أهميةً هو قائمة الشروط التي يتعين على «الخصم» استيفاؤها والتي من شأنها أن تستبعد أي جدالٍ يذهب إلى اعتبار البروتوكول واجبَ التطبيق في نزاعٍ مسلح داخلي لمجرد أن هذا النزاعَ يؤدي إلى سقوط عدد كبيرٍ من الضحايا. كذلك لا يبدو من الواضح أن البروتوكول يمكن أن يسري على وضعٍ يكونُ فيه «الخصمُ» حركةَ حرب عصابات سريّةٍ لا تستطيع سوى القيام بمناوشاتِ كَرٍّ وَفَرٍّ عارضةٍ في أماكن متفرقةٍ وعلى فتراتٍ متباعدة.

يُضاف إلى ذلك أن وصفَ وضعٍ ما بأنه نزاعٌ مسلحٌ يخضع لأحكامِ البروتوكول (أو بالمثل لأحكام المادة الثالثة المشتركة) قد بقي حتى الآن متروكًا، إلى حدٍّ بعيد، لتقدير الدولة المعنية وحسن نواياها. ومن هنا، يظل هذا الأمر مرتهنًا، إلى مدىً بعيد، بحسن نوايا السلطات في الدولة المعنية وبمقدارِ الضغط الذي قد يكون بمقدورِ العالَمِ الخارجي ممارسته وفقًا لظروفِ كلِّ حالة.

وهنا يجدر بنا أن نكرر مرة أخرى ما سبق أن ذكرناه، في القسم 2 من الفصل الثالث والقسم 1. 2 من الفصل الرابع، من أن الهيئات القضائية الدولية تملك سلطةَ تقرير ما إذا كانت أحكامُ البروتوكول الثاني، أو المادة الثالثة المشتركة، واجبة التطبيق في وضعٍ معين من أوضاع العنف الداخلي.

ولا ترمي المادة الأولى، وهو ما تقرره صراحةً في فقرتها الأولى، إلى تعديلِ «الشروط الراهنة لتطبيق» المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات. وعلى هذا، فإنه يكون من الجائز تمامًا التمسّك بأحكام تلك المادة فيما يتعلق بأوضاع النزاع الداخلي المسلح التي لا تُعدُّ مستوفية لشروط الفقرة الأولى من المادة الأولى في البروتوكول.

ولما كان النزاع المسلح يقتضي وجودَ أطراف للنزاع، فإن من اللافت للنظر أن نجد المادة الأولى تتحدث عن قوات مسلحة، دون أن تشير إلى «أطراف للنزاع». ويصدق الشيء نفسه على الأحكام الأخرى في البروتوكول: فهي تحدّثنا عن وضعٍ من أوضاع «النزاع المسلح» تجري فيه «أعمالٌ قتالية» و«عملياتٌ عسكرية»، دون أن تتضمن إشارةً واحدةً إلى «أطراف النزاع». وهذا الصمت المُطبق يعبِّر عن خشية كثيرٍ من الحكومات من أن تفسَّر مجردَ الإشارة إلى «طرف خصم» بأنها تُعَدُّ، في الواقعِ العملي، شكلاً من أشكال الاعتراف.

وكانت هذه الخشية ذاتها هي السبب في اعتماد المادة 3 شأن «عدم التدخل». فالفقرة الأولى منها لا تجيز «الاحتجاج بأيٍّ من أحكام هذا البروتوكول بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على القانون والنظام في الدولة أو إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها». وتضيف الفقرة الثانية، علاوة على ذلك، أنه «لا يجوز الاحتجاج بأيٍّ من أحكام هذا البروتوكول كمُسَوِّغ... للتدخل ... في النزاع المسلح أو في الشئون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع على إقليمه».

وهذا الصمت التـام عن وجود «طرف خصم» قـد يدفع البعضَ إلى التساؤل عـمّا إذا كان الـبروتوكـول مُلْزمًا لأطراف النزّاع من غـير الدول. ورغم أن التـردد في إعطاء إجابة شافية عن هذا السؤال قـد يعززه عدمُ وجود أي إجراء، مماثل لذلك الذي تنص عليه المادة 96 (3) من البـروتوكول الأول، يمكن بمقتضاه لقـيادة «جماعـات مسلحة منظمة أخرى» أن تتعـهد باحترام التزاماتها بمقتضى الـبروتوكول»، فإن الرجوع إلى المداولات التي جـرت لدى اعتـماده لا يدعُ مـجالا للشك في أن كـلا الطرفين، في أي نزاع يدخل في نطاق تطبيق البروتوكول، مُلزَمان بتطبيق أحكامه.

2.2 الأشخاص المحميّون

تحـدد المادة 2 (1)، بعـبارات مماثلة لـتلك التي نجـدها عادة في اتفـاقـيات حقـوق الإنسـان، «مجـال تطبـيق البـروتوكول الـثاني من حـيث الأشـخاص» بـأنه «كافـة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاعٍ مسلـحٍ وفق مفهومِ المادة الأولى»، ثم توجِبُ، علاوة على ذلك، تطبيق البروتوكول «دون أي تمييـز مجحف ينبني على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقـيدة أو الآراء السياسيّة أو غيـرها أو الانتماء الوطني أو الاجتـماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضـع آخـرَ أو استنادًا إلى أي معاييـر أخرى مماثلة». ولعله من الواضـح أن هذا الحظر على التمـييز استنادًا لأي أسبـابٍ يتعارض كل التعارض مع ممارسات الأطراف في كثيرٍ من النزاعات الداخلية المسلحة.

ولا بد هنا من توجيـه النظر إلى قيد مـهم على نطاق تطبيق البـروتوكول الثاني مـقارنة بالبروتوكول الأول. فبينما يعترف البروتوكـول الأول لفئات معينة من الأشخاص بصفة «المقاتل»، ويـوردُ أحكامًا بشأن حـمايتـهم من استـخدام وسـائـل وأساليب معـينة لشن الحرب، فإن فكرة «المقاتل» (وكذلك «أسير الحرب») لا وجود لها في البروتوكول الثاني.

والحُكم الوحيد الذي يـأتي، خروجًا عمّا سـبق، ليكفل حمايةً للمشـاركين في الأعمال القتـالية على وجـه التحديد هو ذلك الذي نجـده في الجملة الخـتاميـة للمادة 4 (1): «ويُحظر الأمرُ بعـدم إبقاء أحد على قيـد الحياة». وفيـما عدا ذلك، فإن جـميع أحكام البروتوكول الثاني دون استثناء قد قُصدَ بهـا، حسبما جاء بالجملة الأولى من الفقرة المذكورة، حماية أولئك «الأشـخاص الذين لا يشتركون بصورةٍ مبـاشرةٍ في الأعمال القتالية أو يكفّونَ عن الاشتراك فيها».

3.2 المعاملة الإنسانية

يفتتحُ البابُ الثاني، تحت هذا العنوان السابق، سلسلةَ الأحكام الموضوعية للبروتوكول الثاني. ويبدأ، في الفقرة الأولى من المادة 4، بتقرير المبدأ الذي يكفل لجميع الأشخاص الذين لا يشتـركون في الأعمال القـتالية، أو كَـفّوا عن الاشتراك فـيها، «سواء قُـيِّدَت حريتُهم أو لم تُقيد»، «الحقَّ في احترام أشخاصـهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعـائرهم الدينية». كـما يوجِبُ، فـوق ذلك، «معـاملتهم مـعاملةً إنسـانيةً في جـميع الأحوال، وأن تكون هذه المعاملة، مرة أخرى، «بدون أي تمييز مُجحِف».

وتتوسع الفـقرة الثـانية من المادة 4 في شـرح هذا المبدأ العام، فـتوردُ قائمةً طويلةً بالأفـعال «الموجـهة ضـد الأشخـاص المشار إليـهم في الفـقرة الأولى» والتي «تُعـدُّ محظورةً حالاً واستقبالاً وفي كل زمان ومكان». وتكرر هذه القائمة عددًا من الأفعال التي سبق حظرها بمقتضى المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات، وتضيف إليها أفعالاً عدة منها (بالتـرتيب التي ترد به في النص) «العقوبات البدنيـة»، و«أعمال الإرهاب»، و«انتهـاك الكرامة الشـخصيـة» بما في ذلك «الاغتـصاب والإكراه عـلى الدعارة وأي صورة من صور خدش الحياء»، و«الرق وتجـارة الرقيق بجميع صورهما»، و«النهب والسلب». ثم يرد في آخر القائمة «التهديد بارتكاب أيٍّ من الأفعال المذكورة».

وتتناول الفقرة الثـالثة من المادة الرابعة مشكلةً محددة هي حمـاية الأطفال. وهنا أيضًا تبدأ الفقرة بتقـرير مبدأ عام: «يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقـدرِ ما يحتاجون إليه». ثم تعقب ذلك مجـموعةٌ من الأحكام المحددة، تُعدُّ في حقيقـة الأمر صورةً مبسطةً للقائمة المماثلة التي ترد في المادتين 77 و78 من البروتوكول الأول. وهنا تجدر الإشارة بصفة خاصة إلى الحكم الذي يقضي بـ «عدم تجنيـد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة أو السماح باشتراكهم في الأعمال القتالية».

وتقدّم المادة الخامسة، تحت عنوان «الأشخاص الذين قيدت حريتهم»، دليلاً جَليًّا يشهد على التباين الشاسع بين القواعد الاتفاقية للقانون الإنساني الواجبة التطبيق في كل من النزاعات المسلحة الـدولية والنزاعات المسلحة الداخلية. فـهناك معاهدة ضافـية وحافلة بالتفاصيل، هي الاتفـاقية الثالثة لعام 1949، تحكم معـاملةَ أسرى الحرب في النزاعات المسلحة الدوليـة، ولا تقل عن ذلك إبهارًا مجمـوعةُ القواعد التي توردها اتفـاقية جنيف الرابعة بشأن معاملة المعتقلين المدنـيين. وفي مقابل ذلك، لا تقدم لنا المادة الخامسة من البروتوكـول الثاني سوى توجـيهات عريضــة بشأن معـاملة جميع الأشــخاص الذين حُرموا حريتـهم، أو قيدت حريتهم، لأسبـاب تتعلق بالنزاع المسلح. ومع ذلك، فإن هذه المادة الخامسة تُعَدُّ تطورًا له شأنه حين نقارنُها بالمادة الثالثة المشتركة.

ولا تقيم المادة الخـامسة أيَّ تفرقـة تستند إلى الأسبـاب التي قُيِّدَت من أجلهـا حريةُ شخص ما، كل ما هنالك أنها تشـترط أن يكون ذلك «لأسبابٍ تتعلق بالنزاع المسلح». ولابد لنا أن نؤكـد هنا مرةً أخرى أن البـروتوكول الثـاني لا يتضـمن نظامًا خـاصًّا لأسرى الحرب، فمن غير المهم أن يكون الشخص قـد قُبِضَ عليه لاشتراكه، مثلاً «في الأعمـال القتاليـة»، أو للاشتبـاه في قيامـه «بالتحريضِ عـلى العصيـان المسلح ضد الحكومة الشرعـية»، أو لقيامه بالتجـسس لصالح طرف أو آخرَ، أو لتقديمه مـساعدةً طبيةً لجريحٍ من ضحايا النزاع.

وتتناول الفقـرتان الأولى والثانية، بـصفة خاصـة، الأشخاصَ المعـتقلين والمحتـجَزين. وتُرسي الفقرة الأولى بعض القواعد التي يجبُ «احترامها كحَدٍّ أدنى» في أمورٍ من قبيل العلاج الطبي المناسب، والغـوث الفرَدي أو الجماعي، وممارسة الشـعائر الدينيّة، وتَلَقّي العونَ الروحي. كذلك توجب هذه الفقرة تزويد الأشخـاص المشار إليهم «بالأغذية ومياه

الشرب بالقدر ذاته الذي يُزَوَّد به السكان المدنيـون المحليون»، وأن «تُكفَل لهم الضمانات الصحية والوقائية والحماية من قسوة المناخ وأخطار النزاع المسلح».

وتضـيف الفقـرة الثـانية من المادة سلـسلةً من الأحكام التي يجب على «المسـؤولين عن اعتقال أو احـتجاز» الأشخاص المشار إليهم احتـرامها، وإن كان ذلك – هذه المرة – «في حدود قـدراتهم» فحـسب. ويندرج ضمن هذه الفئـة من الأحكام السمـاحُ للمعـتقلين أو المحتَجَزينَ بإرسال وتلَقِّي الخطابات والبطاقات، وكذلك الحظر –المثير للدهشة نوعًا ما– على «تعريض سلامتـهم البدنية أو العقلية للخطر» نتيجة أي «فـعل أو إحجام عن فعل»، ومن ثم تحظر الفقرة «تعريض الأشخـاص المشار إليهم في هذه المادة لأيِّ إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق والمعايير الطبية المتعارف عليها والمُتَّبعة في الظروف الطبية المماثـلة مع الأشخاص المتمتعين بحريتـهم». وقد كان المتوقع أن يَرِدَ هذا الحظرُ في الفقرة الأولى ضمن القواعد التي يتعين «احترامها كحَدٍّ أدنى».

وتنص الفقرة الثالثة علـى معاملة الأشخاص غير المعتقلين أو المحـتجزين «ممن قُيِّدَت حريتُهم بأي صـورة لأسبابٍ تتعلق بالنزاع المسلح معاملةً إنسـانية». ويجب أن تتفق هذه المعاملة الإنسـانية، بصفةٍ خاصـة، مع أحكامٍ معينة، تحددها الفـقرة، في المادتين الرابعة والخامسـة من البروتوكول، وتتعلق ضمنَ جملةِ أمـورٍ أخرى بالغوث الفردي أو الجماعي، وبممارسة الشعائر الدينية وتلقي العون الروحي، وبالمراسلات.

وفي النهاية تنص الفقرة الرابعة على أنه «يجب، إذا ما تقرر إطلاق سراح أشخاصٍ ممن قُيِّدت حريتهم، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامتهم من جانبِ الذين قرروا ذلك».

أما موضــوع المادة السادسة فهو «المحـاكمة والعقاب على الجـرائم الجنائية المرتبطة بالنزاع المسلح». وتسـتند معاييـر «المحاكـمة المشروعـة» التي توردها هذه المادة إلى الاتفاقيـات القائمة لحقـوق الإنسان. وعلى ذلك، تقضي المادة بعـدم جواز إصدار أيِّ حكم بالإدانة وتنفيذ أي عقوبة ما لم يكن ذلك بناءً على «إدانة صادرة من قبَل محكمة تتوفَّر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحَيْدة»، كما توجب «توفير كَافة حقوقٍ ووسائل الدفاع اللازمة»، وأن يكون الفعل أو الامتناع عن فعل، الذي يُحاكَمُ الشخصُ بسببه، «يشكل جريمة جنائية، بمقتضى القانون الذي كان ساريًا، وقتَ ارتكابه».

وتحظر الفقرة الـرابعة من المادة 6 إصدارَ أحكامٍ بالإعدام على «أشـخاصٍ كانوا دون الثـامنة عشـرة من العـمر وقت ارتكاب الجـريمة»، كـما تحظر تنفـيـذ هذه العقـوبة على«النساء الحوامل أو أمهات صغار الأطفال».

وفي حين توحي صـياغة القـواعد الواردة في المادة 6 بأنـه يمكن لطرف خصمٍ غـير حكومي أن يقوم بتطـبيقهـا، فإن مسـألة «المحاكمـة والعقاب على الجـرائم الجنائية» تُعتبر في نظر السلطات الحكومية أمرًا يختص به الجهازُ القضائي للدولة دون سواه. وهذا فضـلاً عن أن استيـفاء ما تورده المادة من شـروط للمحاكـمة العادلة ولتنفـيذ العقوبة ربما كان أمرًا يتجاوز في الـعادة، حتى في النزاعات المسلحة الداخلية الطويلة

الأمد، قدراتِ الطرفِ الخصم.

أما الفـقرة الخـامسـة من المادة 6، والتي تتناول العفـو الشامل عند انتـهاء الأعـمال القتالية، فسوف نناقشها في القسم 3. 4 من هذا الفصل.

4 .2 الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار

ربما تذكَّر القـارئ أن المادة الثالثة المشتركـة بين اتفاقيات جنيف لعـام 1949 تكتفي، فيما يتعلق بموضـوع هذا القـسم، بمجرد النص على وجوب «جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم» ومعـاملتهم معـاملة إنسانيـة، دون تمييزٍ بينهم، شـأنهم في ذلك شأن سائر الأشخـاص الذين لا يشاركون مشاركـةً مباشرةً في القتـال أو الذين كَفُّوا عن المشاركـة فيه. ويؤكـد الباب الثالث من البـروتوكول الثاني هذه القـواعد الأساسـية ويطوِّرُها، سواء فيـما يتعلق «بالحماية والرعـاية» في المادة 7 ، أو «بالبحث»، بما في ذلك البحث عن الموتى، في المادة 8.

فحسـبما جاء فـي الفقرة الأولى من المادة 7: «يجب احتـرام وحماية جمـيع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواء شاركـوا أم لم يشاركوا في النزاع المسلح». أما الفقرة الثانية فتقرر مبدأ توفير الرعاية الطبية لهم دون تمييز بينهم:

> يجب أن يعامَل هؤلاء في جميع الأحوال معاملة إنسانية وأن يتلَقَّوا جهد الإمكان ودون إبطاء الرعاية والعناية الطبية التي تـقتضيها حالتهم. ويجب عـدم التمييز بينهم لأيِّ اعتبارٍ سوى الاعتبارات الطبية.

وإضافـة إلى ذلك توجِبُ الفقرة الأولى من المادة 9 «احتـرامَ وحماية أفراد الخـدمات الطبية والدينية، ومنحهم كافّة المساعدات الممكنة لأداء واجباتهم»، ولا تجيز «إرغامهم على القيـام بأفعالٍ تتعـارض مع مهمتـهم الإنسانية». وتحظر الفـقرة الثانية بصـفة خاصــة مطالبةَ أفـراد الخدمات الطبـية، لدى أدائهم لواجـباتهم، «بإيثـارِ أي شخص بالأولوية إلاّ إذا كان ذلك لأسبابٍ طبية».

وتستكمل المادة 10 الصورةَ، حيث تُرسي تحت عنوان «الحماية العامة للمهامِّ الطبية»، عددًا من المبـادئ المماثلة لتلك التـي نجدها في المادة 16 من البروتـوكول الأول: حظر توقيع العـقاب على أي شخص «لقيـامه بنشاطٍ ذي صفـة طبية يتفق مع الأخـلاقيات الطبـية، بغض النظر عن الشـخص المسـتفـيد من هذا النشـاط» (المادة 10 (1))؛ حظر إرغام أشخاصٍ يمارسون نشاطًا ذا صفة طبيـة «على إتيان تصرفات أو القيام بأعمالٍ تتنافى مع قواعـد الأخلاقيـات الطبية أو غـير ذلك من القواعـد التي تستهـدف صالحَ الجرحى والمرضى، أو مع أحكام هذا الـبروتوكول»، أو «منعهم مـن القيام بتصـرفات تمليها هذه القواعـد» (المادة (2) 10)؛ وحماية الالتزامات المهنية بما فـيها المحافظة علىٰ أسرار المرضى (المادة 10 (3))؛ . ومن الواضح أن وضع هذه القواعد موضعَ التطبيق

أصعب في النزاعات المسلحة الداخلية منه في النزاعات المسلحة الدولية.

ثم تأتي المادة 11 لتكفل حمايةً أساسية لوحدات ووسائط النقل الطبي، «ما لم تُستخدم في ارتكاب أعمالٍ عدائية خروجاً على مهمتها الإنسانية»، وتوجب «احترامها وحمايتها في جميع الأحوال وألاّ تكون هدفًا للهجوم». وتتناول المادة 12 ، بنفس القدر من الإيجاز، موضوعَ «الشارة المميزة»، فتوجبُ على أفراد الخدمات الطبية والدينية و«الوحدات الطبية» و«وسائط النقل الطبي» أن تقوم، «بتوجيه من السلطة المختصة المعنية»، بإبراز شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر المميزةً، كما توجِبُ «احترامَ هذه الشارة في جميع الأحوال» و«عدم إساءة استعمالها».

5 .2 السكان المدنيون

لا يتضمن البروتوكول الثاني، كما سبق أن ذكرنا، سوى القليل جدّاً عن وسائل القتال وأساليبه. على أن هذا الصمت، الذي يوشك أن يكون تامًا، لم يكن من الوارد التزامه تجاه جانبٍ في النزاعات المسلحة الداخلية استحوذَ على اهتمامٍ بالغٍ في الآونة الأخيرة، ألا وهو المصير التعس الذي غالبا ما يلقاه السكان المدنيون في البلدان التي تمزقها الصراعات الداخلية. ولكن لمّا كان البروتوكول لا يعترف، في الوقت نفسه، بوجود «مقاتلين» ولا «أهداف عسكرية» (باستثناء وحيد لافت للنظر)، فقد كان من المستحيل أن يورد تعريفًا للسكّان المدنيين استنادًا إلى هذين المفهومين. ونتيجةً لغياب هذا التعريف، أصبحت الأحكامُ المتعلقة بحماية السكان المدنيين، وهي موضوع الباب الرابع من البروتوكول الثاني، معلقةً إلى حدٍّ ما في الهواء. وهذا فضلاً عن أنها أقصر كثيرًا من الأحكام المناظرة لها في البروتوكول الأول. ومن حسن الحظ أن الأطراف تميل، في الممارسة العمليةَ، إلى الاسترشاد بالبروتوكول الأول لتفسير الأحكام ذاتِ الصلةِ في البروتوكول الثاني.

وتورد الفقرة الأولى من المادة 13 المبدأ الذي يوجبُ أن «يتمتع السكانُ المدنيون والأفرادُ المدنيون بحماية عامّة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية». وعلى ذلك، فإنه لا يجوز جعلُهم هدفًا للهجوم، كما تُحظَر «أعمالُ العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بثِّ الذُّعر بين السكان المدنيين» (الفقرة 2). ويتمتع المدنيون بهذه الحماية، كما ذكرنا آنفًا، «ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال القتالية« ولا يفقدونها عندئذ إلاّ «على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور» (الفقرة 3).

وتحظُرُ المواد 14 و15 و16 الأعمالَ الحربية الموجهة إلى أعيان محددة، وهي: «الأعيانُ التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيينَ على قيد الحياة» (استنادًا إلى مبدأ «حظر تجويع المدنيين كأسلوبٍ من أساليب القتال») (المادة 14)؛ و«الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية» (حتى ولو كانت – وهذا هو الأمر اللافت للنظر – «أهدافًا عسكرية»، حيث نجد هنا الإشارةَ الوحيدةَ إلى ذلك المفهوم في البروتوكول) (المادة

15)؛ و«الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب» (المادة 16).

وتحظر الفقرة الأولى من المادة 17 إصدارَ أوامر بترحيلِ السكان المدنيين لأسبابٍ تتصل بالنزاع «ما لم يتطلب ذلك أمنُ السكان المعنيين أو أسبابٌ عسكريةٌ قهرية»، بينما تحظرُ الفقرةُ الثانيةُ إرغامَ المدنيين في أي حالٍ من الأحوال «على النزوح من أراضيهم» لأسبابٍ تتصل بالنزاع.

وتوردُ المادة 18 ما يتضمنه البروتوكول من أحكامٍ ضئيلة، واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الداخلية، بشأن «جمعيات الغوث وأعمال الغوث». وتبدأ الفقرة الأولى بأن تقرر أنه يجوز لجمعيات الغوث «الكائنة في إقليم» الدولة التي تشهد النزاع، مثل منظمات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، «أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المُتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح». ولا بد لنا أن نلاحظ أن هذه الفقرة، على خلاف ما جاء بالمادة 81 من البروتوكول الأول، لا تشير صراحةً إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. على أنها تُسْند، من ناحية أخرى، دورًا للسكان المدنيين، حيث تذكر الجملةُ الثانيةُ أنه «يمكن للسكان المدنيين، ولو بناءً على مبادرتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بجمع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم».

وتتناول الفقرة الثانية من المادة 18 أعمالَ الغوث للسكان المدنيين. فحين «يعاني السكان المدنيون مشقات مفرطة من جرّاء نقص المؤن الضرورية لحياتهم، كالأغذية والإمدادات الطبية» يتعين القيام بتدابيرَ للغوث؛ وتتوقف الفقرة عند هذا الحد، فلا تبين على وجه التحديد من الذي يتولى تنفيذ هذا الالتزام. على أنها تحدّد أن تلك التدابيرَ يجب أن تكون «ذاتَ طابعٍ إنساني وحيادي بحت» وأن «تجري بدون أي تمييز مُجحف». وتقتضي هذه التدابير، فضلاً عن ذلك، «موافقة الطرف السامي المتعاقد المعني» أيَ الحكومة المُعترف بها للدولة، سواء كان الغوث موجهًا إلى السكان المدنيين في أراضٍ تخضع لسيطرتها أو تقع تحت السيطرة الفعلية للطرف الخصم (غير المُعترف به رسميًا).

3 IV التنفيذ والإنفاذ

تقرر الفقرة (1) من المادة الأولى في البروتوكول الأول، بعبارة مطابقة للمادة الأولى في اتفاقيات جنيف لعام 1949، أن الدول المتعاقدة «تتعهد بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا البروتوكول في جميع الأحوال». وعلى هذا النحو، جرى توسيع نطاق تطبيق هذا النص، الذي وُضع أصلاً في سياق قانون جنيف، ليشمل أيضًا قانون لاهاي على نحوِ ما جرى تقنينه وتطويره في البروتوكول.

ويخلو البروتوكول الثاني من نصٍّ مماثل. على أنه يجب ألاّ يُستنتَجَ من ذلك أن الدولة حين تصبح طرفًا في ذلك البروتوكول لا تلتزم بأن تحترمه وبأن تكفل احترامه. ذلك

أن الأمـر لا يعدو أن الـدول، من منطلق حـرصـهـا بوجـه عام علـى تقليل التـزاماتهـا بمقتضى هذا البروتوكول إلى أدنى حدٍّ ممكن، قد آثرت ألاَّ تُدرِجَ هذا النصَّ فيه.

وواقع الأمر أن البروتوكـول يصمت صمتًا لافـتًا للنظر عن جميع الأمـور المتعلقة بـ «التنفيذ والإنفاذ». فـالحكم الوحيـد بشأن هذا المـوضـوع يَرِدُ في المادة 19، ونصـهـا الكامل هو: «يُنشر هذا البـروتوكول على أوسع نطاقٍ ممكن». وهذا الحكم، الذي يأتي بصيـغة المبني لـلمجهـول، يكتسب أهمـيةً بالغـةً في محـاولة توضيحِ الرسـالة التي يحملها البروتـوكول الثاني، وخاصة في ضوء الغيـاب الكاملَ لأحكامٍ تتعلقُ بجوانبَ أخرى للتنفيذ والإنفاذ.

ويختلفُ الأمـرُ في البروتوكـول الأول اختـلافًا بعيـدًا، حيث يوردُ كـلا البابين الأول («أحكامٌ عامّة») والخامس («تنفيذ الاتفاقيات وهذا البروتوكول») سلسلةً من التدابير الرامية إلى الارتقاء بمستوى تنفيذ القانون الإنساني وإنفاذه.

1.3 التعليم والتربية

تؤكد المادة 80، في مستهل الباب الخامس من البروتوكول الأول، واجبَ جميع الدول المتعاقدة، وبوجه خاص الدول الأطراف في نزاعات دولية مسلحة، في «أن تتخذ دون إبطاء... كـافـة الإجراءات اللازمـة لتنفيـذ التـزاماتهـا بمقـتـضى الاتفاقـيـات وهذا البروتوكـول»، وأن تقوم «بإصدار الأوامـر والتعليمـات الكفيلة بتأمين احـترام «تلك الصكوك»، و«تشرف على تنفيذها».

وتشدد المادة 83 على واجب الدول الأطراف في العمل من أجل نشر المعرفة الضرورية بالقانون الإنسـاني. فحسبما جـاء في الفقرة الأولى، تتعهد الدول الأطراف بالقيام «في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح، بإدراج دراسـة [الاتفاقيات والبـروتوكول] ضمن برامج التـعليم العسـكري، وتشجـيع السكان المدنيين على دراسـتهـا»، وذلك بغيـة أن «تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين».

وتوجب الفقرة الثانية، على نحوٍ مـحدد، «على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليـاتٍ تتعلق بتطبيق الاتفاقيـات وهذا البروتوكول أن تكون على إلمامٍ تامٍّ بنصوص هذه المواثيق».

وتضيف المادة 82 أداةً مـهمّةً للارتقاء بمسـتوى نشر القانون الإنسـاني والالتزام به في القوات المسلحة. فهي تُلزِمُ، مرة أخرى، الدولَ المتـعاقدة بأن تعمل دومًا، كما تُلزمُ أطراف النزاع بالعـمل أثناء النزاع المسلح، عـلى تأمين توفُّر مـسـتشـارين قـانونيين «لتقديم المشـورة للقادة العسكريين على المسـتوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفـاقيات وهذا البروتوكول، وبشأن التعليمات المناسبـة التي تصدر للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضـوع». وقد برهن هذا الأمر على فائدته بالفعل في مواقفَ عديدةٍ كان القادةُ

فيهـا على دراية أكبرَ بالقواعد الواجبـة التطبيق، بينما كان أفرادُ القـوات أفضل إلمامًا بالتزاماتهم الأسـاسية بمقتضى القانونَ الإنسـاني.

إن الأهمية الحاسمة لنشر الـقانون الإنساني بين القوات المسلحة في المقام الأول ولكن دون أن يقتصر ذلك عليها، أمرٌ لا يمكن المبالغة فيه. فكلما كانت المعرفة بقواعد القانون الإنساني أفـضل كلما زادت فرص احـترامهـا في الممارسة العـملية. ومن المؤسف أن عددًا كبـيرًا من الدول لا يزالُ دون المسـتوى المطلوب في هذا المجال. وفي هذا الوضـع الباعث على الأسف، تنظِّمُ الجـمعيات الوطنيـة للصليب الأحمر والهـلال الأحمر، تحت توجيـهِ اللجنة الدولية للصليـب الأحمر والاتحـاد الدولي لجمعـيات الصليب الأحـمر والهلال الأحـمر، برامجَ للنشـر سواءً فـيما بين أعـضائهـا أو خارجهم، بـل وللقوات المسلحة في بعض الأحـيان. وغنيٌّ عن البيانِ أن هذه الأنشطة التي تضطلع بهـا حركة الصليب الأحمر والهـلال الأحمر لا تُعفي السلطات من مسؤوليـاتها. وقد يجدر بنا أن نكرر هنا مرة أخـرى أن القيام، على الأقل، بنشـر القانون الواجب التطبيق يُعَـدُّ «أمرًا واجبًا» بمقتضى البروتوكول الثاني أيضا (المادة 19).

2.3 الدول الحامية وغيرها من الهيئات الإنسانية

كما ذكرنا في القسم 5. 2 من الفصل الثـالث، تُسندُ اتفاقيات جنيف لعام 1949 دورًا إشرافيـا إلى الدول الحامية، أو إلى منظمـة إنسانيةَ محايدة كـاللجنة الدولية للصليب الأحمر في حـالة غياب دول حاميـة. على أن نظام الدول الحامية هذا لم يُثْبِتْ فـعاليةً تُذكَـر في التطبـيق منذ عـامِ 1949، وذلك لأسـبـابٍ منهـا، على الأقل، أنَ النزاعـات المسلحة التي نشبت نادرًا مـا كانت من النوع الذي تُقطَعُ فيه العلاقات الـدبلوماسية، مثلمـا كان الحال في الماضي، وتتـولى عندئذ دولةٌ (أو أكثر) من غـير أطراف النزاع حمايةَ مصالحِ الدول المتصارعة، ثُمّ تضطلع، بـصورة تلقائية تقريبا، بواجبات الدولة الحامية بمجرد نشوب القتال. وحين كفّت هذه التلقائية عن العمل، وُجِدَ أن تعيينَ دولٍ حاميةٍ بعد نشوب نزاعٍ مسلحٍ أمرٌ يكادُ يتعذَّرُ تحقيقُه. يضاف إلى ذلك أنه على الرغمِ من أنَ الدول مُلزَمة، بمقتضى المادة 10 في الاتفاقـيات الأولى والثانية والثالثة والمادة 11 في الاتفاقـية الرابعـة، بقبـول عرضِ الخدمـات المُقدّم من اللجنة الدوليـة للصليب الأحمـر أو منظمة إنسانيـة أخرى، وذلكَ إذا ما تعـذّر توفير الحـماية عن طريق دول حامـية، فإن عـملَ هذه الهيـئات البديلة ظل، في الممـارسة العملـية، مرهونًا بموافـقةِ الطرف المعني أو الأطرافِ المعنية.

وقد وُضعَت المادتان 5 و6 من البروتوكول الأول بغيةَ تحسينِ هذا الوضع. ويسبق هاتين المادتين تَعريفٌ «للدولة الحامية» تورده الفقرة (ج) من المادة الثانية على النحو التالي:

> دولةٌ محـايدةٌ أو دولةٌ أخرى ليست طرفًـا في النزاع يُعيِّنُهـا أحد أطراف النزاع ويقـبلُهـا الخـصمُ وتوافقُ على أداء المهـام المسندةِ إلى الدولة الحـامـية وِفـقًـا للاتفاقيات وهذا البروتوكول.

ويوضِّحُ هذا التعـريفُ أن تعيينَ دولة حـامية يقـتضي ترتيبًـا ثلاثيَّ الأطراف. فلكي تتولى دولةٌ مـعنيةٌ مهام الدولة الحـامية لصالـح أحد أطراف النزاع في إقليمِ الطرف الخصم، لا بدّ من موافقةِ الدول الثلاث جميعًا.

وتوردُ الفقرة الأولى من المادة 5 المبـدأ الذي يوجب «على أطراف النزاع أن تعملَ منذُ بداية ذلك النزاع على تأمين الإشـراف وتنفـيذ الاتفـاقيـات وهذا البروتوكـول وذلك بتطبيق نظامِ الـدول الحامية»، ويشـمل ذلك النظام، ضمن مـا يشمل، «تعيينَ وقـبول هذه الدول الحامية طبقًا للفقرات التالية».

وتضيف الفـقرة أنه «يجب على الدول الحـامية رعـاية مصالح أطراف النزاع». وتشـبه اللغـةُ المستـخدمـةُ هنا شبـهًا وثيـقًا العـبارةَ الـتي نجدها في اتفـاقيـات جنيف. ولكن الاتفاقيـات تشير إلى مجـرد أمرٍ واقع («الدول الحامية التي يتـمثل واجبُهـا في حماية مصالح أطراف النزاع»)، مشيـرةً بذلك إلى ما درجت عليه الدولُ في الماضي حيث كانت تنتقل، على نحـو تلقائي تقريـبا، إلى الاضطلاع بدورِ الدول الحامـية كنتيجـة طبيعـية لقبولها فيما سبقَ القيامَ بوظيفـة التمثيل الدبلوماسي لأحد أطراف منازعة تطورَت فيما بعد إلى نزاع مـسلح. أما في الفـقرة الأولى من المادة 5 فيـتخذ هذا الأمـر طابعَ التزامٍ تتحمله دولةٌ يتم تعيينها أثناء النزاعِ المسلح للقيام بدورِ الدولة الحامية وتقبلُ هي بذلك. وفي سيـاقِ البروتوكـول، لا يمكنُ أن يُفهَمَ هذا الالتـزامُ على أنه يتمـثل في الاضطلاعِ بواجبٍ عـامٍّ هو التمـثيل الـدبلوماسي، ذلك أن «المصـالح» التي تكون الدولةُ الحـاميـةُ مطالبةً بحـمايتـها لا بدّ أن تكون، تحديدًا، مـصالحَ طرف في النزاع يحـرصُ أن يُعامَلَ رعاياه الذين وقـعوا في قبـضة العدو وفـقًا لقواعـد القانون الدولي الإنساني الواجـبة التطبيق، وربما أيضًا بما يتفق –إلى حدٍّ ما– مع عاداتهم والثقافة التي ينتمون إليها.

وتوردُ الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 5 إجراءات مفصلة يُقصدُ بها تيسيرُ «تعيين وقبـول» الدول الحامية. فـإذا لم تسفر هذه الإجـراءات جميـعا عن نتيجـة، جاء دورُ «البديل». والبـديل، كمـا تُعرِّفه الفـقرة (د) من المادة الثـانية، هو «منظمـةٌ تحلُّ محلَّ الدولة الحامية طبقًا للمادة الخامسة». وتبين الفقرةُ الرابعةُ من المادة 5 كيف يمكن أن يتحققَ ذلك، حيث يجوزُ للجنة الدولية للصليب الأحـمر أو «أية منظمة إنسانية أخرى تتوفـر فيهـا كافة ضـمانات الحيـدة والكفاءة»، أن تعرض علـى أطراف النزاع العمل كبـديل، وذلك «بعد إجـراء المشاورات اللازمـة مع هذه الأطراف ومراعاة نـتائج هذه المشاورات». فإذا مـا تقدمت المنظمةُ، بعد كـل هذا الإعداد الدقيق، بعرضٍ من جـانبها «وجبَ على أطراف النزاع أن تقبله دون إبطاء».

وهناك فارق بين الدولة الحامية وبديلٍ كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، يتمثل في أن الدولةَ الحـاميـةَ مُلزَمةٌ بـحمـاية مصـالح ذلك الطرف من أطراف النزاع الذي تقـوم بتمثيله، على حين يكون التشديد في حالة البديل على حيدته. ومن الواضح بداهة، أنه بالنسبة لمنظمة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، سيكون التركيز، أولاً وقبل أي شـيء آخر، على مصالح الضحايا.

وتتمثل إحدى المشاكل العملية التي تواجه الأنشطة التي يمكن للدولة الحامية الاضطلاع بها في أن قـيامها بمهـامها الإشرافـية يقتضي أن يوجـد تحت تصرفها عـددٌ كافٍ من الأفراد المؤهلين لهذا العمل. وقد كان الهـدف المتوخّى من وضع المادة 6 هو ضمان قيام أطراف البروتوكول، في زمن السلم، باتخاذ ما هو ضروري لإعداد هؤلاء الأفراد.

على أن المحاولة التي أشرنا إليـها فيما سـبق لإحياء نظام الدول الحامية بالاسـتعانة بسلسلة من الأحكام الجديدة ظلت بغير نجـاح. لكن يبقى بعد ذلك أن النظام موجود ويمكن اللجوءُ إليـه فى نزاع مسلح يقع مستقـبلاً. فما الذي يُمكن أن نتـوقعه –إذن– من الإشراف الذي تقوم به الدول الحاميـة أو بديلها؟ ربما كان لنا أن نتوقع منهم أن يمارسوا إشـرافًا فعليـا على الظروف فى الأماكن التى يودع بهـا الجرحى والمرضى وكذلك تلك التي تخصص لإقامة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين ولتشغيلهم، أو على الوضع الصـحـى للسكان المدنيين فى إقـليم مـحـتل ومـدى توفـر المؤن الغـذائيـة الضرورية لهـم. أما أيّ أنشطة إشرافـية تتعلـق بالأعمال القـتالية – بالمعـنى الدقيق للكلمة – بالقـواعد السارية في هذا الصـدد بين المقاتلين، فإنهـا ستكون على الأرجح أنشطة عرضية وغير مباشرة في أفضل الأحوال. فمهام الدول الحامية لا تشمل عادة التحقيق فيمـا إذا كانت الهجمات قد نُفِّذَت طبقًا للقواعـد. وربما كان الاستثناء الوحيد من ذلك هو استعمال الأسلحة الكيميـائية، حيث أوضحت الخبرة السابقة أن آثار هذا الاستخـدام تظل باقية لبعـض الوقت في المنطقة المستهـدفة، وأنه يمكن لمندوبي دولة حامية أو منظمة بديلة، مثلما يمكن لأي أحدٍ آخر، إجراءُ تحقيقٍ في هذا الشأن.

وثمة نتيجـة أخرى نستخلصها في هذا الصدد وهي خـلوّ البروتوكول الثاني من أي ذكْـر لشيء مماثل لنظام الدول الحامـيـة. ويثور هنا تسـاؤل مهم عـمّا إذا كـان من المناسب استخـدامُ آلية كهذه، أو شيء شبيه بهـا، في نزاعٍ مسلح داخلي. وعلينا هنا أن نلاحظ أن اللجنـة الدوليـة للصليب الأحـمـر تقـوم أيضًـا بزيارات للأشـخـاص المحـرومين من حريتـهم لأسبـابٍ تتعلق بنـزاعات مـسلحة داخليـة تندرج في نطاق البروتوكول الثاني.

3. 3 المسؤولية الجماعية

كما سبق أن ذكرنا في القسم 5. 3 من الفصل الثالث، تحتل الدولةُ الطرف في النزاع مكانَ الصـدارةِ بين الكيانات التي يمكن تحـميلهـا المسؤوليـة عمّـا يقع من انتهـاكات للقانـون الدوليّ الإنساني، سواء كـان ذلك في نزاعٍ مسلح دولي أو في نـزاع مسلح داخلي تكون طرفًا فيه.

ولا بد لنا أن نذكـر في هذا الصـدد الأثر المزدوج الذي يتـرتب على المادتين 1 (4) و96 (3) من البروتوكول الأول. فكما ذكرنا في الـقسم 1. 2 من هذا الفصل، تعترف المادة 1 (4) لبعض «حروب التحرير الوطني» بصفة الـنزاعات المسلحة، وفي الوقت نفسه تجيز المادة 96 (3) للسلطة الممثلة لشـعبٍ يخوض مثل هذه الحرب أن توجّـه إعلانًا إلى أمانة إيداع الاتفاقيـات تتعهد فـيه بتطبيق الاتفاقـيات والبروتوكول. وبمقـتضى هذا الإعلان

تدخلُ الاتفـاقـيـات والبروتوكـول حيـز النفاذ بالـنسبـة لذلك الطرف من أطراف النزاع «وذلك بأثر فوري»، وتصبح هذه الصكوك عندئذ مُلزمةً «لأطراف النزاع جميعًا على حدٍّ سواء». ويـترتب على ذلك أنه منذ اللحظة التي يتحـقق فيـها هذا الوضع (وهو مـا لم يسبق حـدوثه في الواقع، كما ذكرنا من قـبل) تُصبح قيادة هذا الشـعب، الذي يخوض حربَ تحرير، قابلةً للمساءلة الكاملة عن أيِّ انتهاكاتٍ لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ومما يؤسف له أن البـروتوكول الثـاني يخلو من مثل هذه الإمكانيـة، وذلك على الرغم من أن جمـاعات المعارضـة المسلحة المنخـرطة في نزاعٍ داخلي مسلح يجب أن تتـحمل بالضرورة، كـما أوضحنا في القـسم 5. 3 من الفصل الثالث، المسـؤوليةَ عمـا يرتكبه أعضاؤها من انتهاكات، وهي مسـؤوليةٌ تشمل –في نزاعٍ يخضع للبروتوكول الثاني– جمـيعَ أحكام ذلك البروتوكـول. ولو أن البروتوكول قـد تضمن حكمًـا على غرار ذلك الذي تورده المادة 96 (3) من البروتوكول الأول لساعد ذلك على تحقيق هذا الأمر.

3. 3 أ المعاملة بالمثل

كمـا سبق أن أوضــحنا في القسم 5. 3 أ من الفـصل الثالث، لا يمكـن لإحدى الدول الأطراف في اتفاقـيات جنيف لعام 1949 أن تحـتج بمبدأ المعاملة السلبـية بالمثل («لم أعد مُلزَمًا باحتـرام القانون ما دمتَ أنتَ لم تحترمه») كذريعـة للتنصل من التزاماتها بمقتـضى الاتفاقـيات. لكن هذا الأمـر ليس واضحًـا هذا الوضوح الكامل فـي قانون لاهاي. وعندئذٍ يثـور السـؤال عن الموقف الذي يتخـذه في هذا الصـدد البروتوكـول الأول الذي يضمُّ، كما رأينا، عناصرَ من قانون جنيف وقانون لاهاي على السواء.

إن الفقـرةَ الأولى من المادة الأولى تؤكـد تعهـد الدول الأطراف «بأن تحتـرم وأن تفرض احتـرام هذا البروتوكـول في جمـيع الأحوال». وهذه الفـقرة مطابقـة لنص المادة الأولى المشتركـة بين اتفاقيات جنيف. والنتيجـة المنطقية الواضحة هي أن المعـاملة السلبية بالمثل مُستبعَدة من كامل النطاق الذي يغطيه البروتوكول، بما في ذلك القواعد المنتمية أصلاً إلى قانون لاهاي والمتعلقة بوسائل الحرب وأساليبها وبحماية السكان المدنيين من آثار القتال.

أما المعاملة الإيجابية بالمثل («أنا مُلزَمٌ باحترام القانون لأنك تعهّدتَ باحترامه»)، فتجد مكانها بالمـثل في البروتوكول الأول لا سـيما فـيما يتـعلق بحروب التـحرير الوطني المشار إليها في الفقرة الرابعة من المادة الأولى. فكما ذكرنا منذ قليل، لا يؤدي إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة 96 (3) إلى مجرد دخـول الاتفاقيات والبروتوكول حيِّز النفاذ «بأثر فوري» بالنسبـة للشعب الذي يخوض مثل هذه الحرب، وإنما يجعل أيضا هذه الصكوك «مُلزِمةً لجميع أطراف النزاع على حدٍّ سواء».

ولا يتضـمن البروتوكول الثـاني أحكامًا ممثالة لتلك التي يوردها البـروتوكول الأول بشأن المعـاملة بالمثل «سلبيـة» كانت أم «إيجابيـة». على أن تطبيق البـروتوكول ذاته مـرهونٌ بتـحقق شـرطٍ لا يسـري على القـوات المسلحـة للدولة فـحـسب بل وعلى

«الجماعات المسلحة المنظمة الأخرى»، وهذا الشرط هو «أن تُمارس على جزء من إقليم [الدولة] من السيطرة مـا يمكِّنُها ... من تطبيق هذا الـبروتوكول». فإذا مـا تحقق هذا الشرط، وأصـبح البروتوكـول بالتالي سـاريًا على النزاع، فإنه يُمكن التـدليل عندئذ بسهولة على أن القـواعد التي يوردها البروتوكول لحماية ضـحايا النزاع لا تعدو أنْ تكون قواعد إنسانية أولية إلى الحد الذي لا يُمكن معه التخلي عن الالتزام بها بدعوى انتهاك الطرف الآخر لها.

وفيـما يتعلق بالمعـاملة الإيجابيـة بالمثل، ربما كان علينا ألاّ نتـوقع الكثير من مـجرد ضرب القدوة الحسنة. على أن احترام أحد الأطراف للقانون يُمكن، مع ذلك، أن يكون حجة في أيدي أطرافٍ خارجيةٍ تسعى إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني من جانبِ جميع الأطراف.

3. 3 ب أعمال الاقتصاص

يورد البروتوكول الأول قواعدَ تحظر أعمـال الاقتصاص في بابين من أبوابه هما الباب الثاني (الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار) والباب الرابع (السكان المدنيون).

وتحظر المادة 20، التي تسـتكمل المحظورات المبيّنة في اتفـاقيات جـنيف لعام 1949، أعمـال الاقتصاص التي توجـه ضد الأشخـاص والأعيان المشـمولين بالحماية وفـقا لأحكام الباب الثاني بشـأن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار. وقد تم اعـتماد هذا الحظر بدون أي صعوبة.

ولا يحتوي الـباب الثالث، المعنون «أساليب ووسـائل القتال، الوضع القانوني للـمقاتل ولأسير الحرب»، على أحكامٍ تحظر أعمالَ الاقتصـاص. على أن أعمال الاقتصاص فيما يتـعلق ببعض أحكام هذا البـاب تُعدُّ مُـستـبعَـدةً نظرًا لحظرها في مواضع أخـرى من البروتوكول. فالقاعدة التي تحظر مثلاً «إساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر أو للهلال الأحمر» هي قاعدة «محصنة ضـد أعمال الاقتصاص» بمقتضى الحظر الوارد في المادة 20. ومع عـدم وجود مـثل هذا الحظر المحـدد في مـواضعَ أخرى، فـإن هذا يتـرك الباب مـفتـوحًا لـلتسـاؤل عمّـا إذا كان من المـمكن لطرف من أطراف النزاع أن يتخلى، على سبيل الاقتصاص، عن الالتزام بالقواعد الأخرى للبابِ الثالث.

وفي هذا الصـدد، يبدو مـن المبرر تمامًـا القـول بأنه لم يعد مـن الجائز الآن قـانونًا اللجوء على سـبيل الاقتصـاص إلى تعطيل العمل بقواعـد ترمي، على نحوٍ جلِي، إلى حماية فـئات محددة من الأشـخاص، ومن ذلك على سبيل المثال القـاعدة التي تحظر الغدر في المادّة 37، أو القاعدتين المتعلقتين بالإبقاء على الحياة وبحماية العدو العاجز عن القتال في المادتين 40 و41. أما القيود المفـروضة على استخدام الأسلحة أو الزِّيِّ العسكري للعدو (المادتان 35، 39) فتظل خاضعة لأعمال الاقتصاص.

وكمـا ذكرنا في القسم 3. 5 ب من الفـصل الثالث، اعتـمدت الجمـعية العـامة للأمم

المتحدة في عام 1970 القرار 2675 (XXV) الذي أكدت فيه – ضمن جملة أمور أخرى – وجوب «ألاّ يكون السكان المدنيون، أو أفراد منهم، هدفًا لأعمال الاقتصاص». وقد كان هذا التوسع في الحظر المفروض على أعمال الاقتصاص إحدى المشاكل البالغة الصعوبة التي واجهت المؤتمر الدبلوماسي. فعلى خلاف الموقف الواضح في تأكيد الحظر على أعمال الاقتصاص في إطار القواعد المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، كانت المناقشاتُ التي دارت حول أعمال الاقتصاص في سياق القواعد المتصلة بحماية السكان المدنيين، طويلةً وشاقّة.

كان هناك، في هذا الصدد، اتجاهان متعارضان: اتجاهٌ يدعو إلى فرض حظر قاطع على أعمال الاقتصاص في هذا المجال أيضا، واتجاهٌ آخر يريد الإبقاء على إمكانية اللجوء إلى أعمال اقتصاص من السكان المدنيين.

وطرح كلا الجانبين حججًا قوية. فذهب ممثلو المجموعة الأولى إلى أن أعمال الاقتصاص من السكان المدنيين، شأنها في ذلك تمامًا شأن أعمال الاقتصاص من أسرى الحرب، لابد أن تُصيب أُناسًا أبرياء. كما أن فرص نجاحها (أي فرصة أن يؤدي عملٌ معين من أعمال الاقتصاص إلى حمل الخصم على التخلي عن سلوكه غير المشروع) لا تعدو أن تكون فرصًا ضئيلة في أفضل الأحوال.

أما أعضاء الفريق الثاني فقد ذهبوا، على العكس، إلى أن السكان المدنيين لا يمكن أن يُعَدُّوا أبرياء تمامًا مما تفعله القيادة السياسية والعسكرية، وأنه من غير الثابت أن أعمال الاقتصاص من السكان المدنيين تكون غير مجدية في جميع الحالات، وأخيرا وليس ذلك أقل الأمور أهمية، فإن أطراف النزاع لا تملك، ببساطة، أي وسيلة أخرى لحمل الخصم على تغيير موقفه والامتثال للقواعد القانونية. كذلك رأى ممثلو هذا الفريق أنه إذا كان لا بد من فرض حظر على الهجمات التي تُشن على السكان المدنيين على سبيل الاقتصاص، فلا أقلّ من ترك الباب مفتوحًا لأعمال الاقتصاص التي تشن على الأعيان المدنية.

كما طرح المدافعون عن هذا الموقف الأخير مقترحات ترمي إلى وضع قواعد صارمة لأعمال الاقتصاص التي يُباح اللجوءُ إليها. وكان من العناصر التي شملتها هذه المقترحات: التحذير المسبق الصريح؛ وعدم تنفيذ أعمال الاقتصاص إلاّ إذا اتّضح أن التحذير لم يلق تجاوبًا من الخصم، وعدم إلحاق معاناة بالسكان المدنيين للخصم تزيد عن المعاناة التى سببها هذا الخصمُ لسكانِ الطرفِ الذي يقوم بالاقتصاص، وإنهاء تدابير الاقتصاص بمجرد أن يتوقف الخصمَ عن هجماته غير القانونية.

وبعد مناقشات ومفاوضات مطوّلة انتصرالاتجاه الداعي إلى«الحظر» انتصارًا كاملاً، مما أدى إلى اعتماد الفقرات التي تحظر شن هجمات على السكان المدنيين أو على أفراد مدنيين على سبيل الاقتصاص (الفقرة (6) من المادة (51)، والأعيان المدنية (الفقرة (1) من المادة 52)، والأعيان الثقافية وأماكن العبادة (الفقرة (ج) من المادة

53)، والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (الفقرة (4) من المادة 54)، والبيئة الطبيعية (الفقرة (2) من المادة 55)، والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة (الفقرة (4) من المادة 56).

وإذا كان الحظر القاطع الذي فُرض على هذه الأعمال يشكّل دون شك جزءًا من القانون، فلا شك أيضا أن هذا الحظر مُعرَّضٌ، في الممارسة العملية، للخضوع لاعتبارات «المعاملة السلبية بالمثل». كذلك يجب ألاّ يغيب عن الأذهان أن عددًا من الأحكام المتعلقة بحماية السكان المدنيين تتسم بتعقيدها وصياغتها بعبارات يمكن أن تؤدي بسهولة إلى إثارة خلافات في الرأي حول ما إذا كانت موضعَ احترامٍ أو انتهاكٍ في الممارسة العملية. ولما كان هذاالأمر قد يقتضي إجراءً لتقصي الحقائق، فقد يجدر بنا أن نذكّر هنا الإمكانية التي تتيحها المادة 90 من البروتوكول لأطراف نزاع ما بأن تستعين في هذا الصدد باللجنة الدولية لتقصِّي الحقائق. وربما ساعد اللجوءُ المبكر إلى هذه اللجنة في الحالات المناسبة على كبح الاتجاه نحو اللجوء إلى أعمالِ الاقتصاص (انظرالمزيد في القسم 3. 5 من الفصل الرابع).

وفي عام 1986، أعلنت إيطاليا، لدى تصديقها على البروتوكول الأول، أنها «سوف تَرُدُّ علي الانتهاكات الخطيرة والمطردة، التي يرتكبها عدوٌّ بالمخالفة للالتزامات التي تفرضها... المادتان 51 و52، بكل الوسائل الجائزة بمقتضى القانون الدولي بغية منع أي انتهاك جديد». ورغم أن هذا النص لا يبيّن «الوسيلة» التي تعتبرها إيطاليا «جائزة بمقتضى القانون الدولي»، فإن المقصود بهذه العبارة، على أرجح الاحتمالات، هو أعمال الاقتصاص القانونية التي تستوفي الاشتراطات التقليدية.

أما الإعلان الذي أصدرته المملكة المتحدة لدى تصديقها على البروتوكول في عام 1998، فكان صريحًا فيما يتعلق بهذه النقطة حيث جاء في الجزء الذي يعنينا منه:

> إذا ما قام طرفٌ خصمٌ بهجمات خطيرة ومتعمدة، بالمخالفة لأحكام المادتين 51 و52، ضد السكان المدنيين أو ضد أفراد مدنيين أو أعيان مدنية، أو بالمخالفة لأحكام المواد 53 و54 و55 بشأن الأعيان أو الأشياء التي تحميها هذه المواد، فإن المملكة المتحدة تعتبر أن لها الحق فى اتخاذ تدابير تحظرها المواد المذكورة فى أحوال أخرى وذلك بالقدر الذي ترى فيه ضرورةً لمثل هذه التدابير وبغرضٍ واحد هو حمل الطرف الخصم على التوقف عن ارتكاب انتهاكات لأحكامِ تلك المواد، وعلى ألاّ تقوم بذلك إلاّ إذا لم يستجب الطرف الخصم لتحذيرٍ رسميٍّ يطالبه بوقف الانتهاكات، وإلا بعد قرارٍ يُتخذ عندئذ على أعلى مستوى حكومي. ولن تكون أي تدابير تتخذها المملكة المتّحدة على هذا النحو غير متناسبة مع الانتهاكات التي اقتضت اتخاذها، ولن تتضمن أيَّ أعمال تحظرها اتفاقيات جنيف لعام 1949، كما لن تستمر مثل هذه التدابير بعد توقّف الانتهاكات. وسوف تقوم المملكة المتحدة بإبلاغ الدول الحامية بأيِّ تحذير رسمي من هذا القبيل يُوَجَّهُ للطرف الخصم، وبأي تدابير تُتخذ نتيجة لعدم الاستجابة لذلك التحذير.

وهذه صياغة دقيقة للاشتراطات التي يحددها القانون الدولي تقليديًا للجوء إلى أعمال الاقتصاص بين المتحاربين. ويمكن فهم هذا الإعلان (الذي لم يكن موضعًا للشكوى من جانب دول متعاقدة أخرى) على أنه يعني أن المملكة المتحدة، مع قبولها للحظر المفروض على «أعمال الاقتصاص» بمعنى الثأر المباشر، تحتفظ لنفسها بالحق في اللجوء إلى أعمال اقتصاص تُتَّخذ بالروية اللازمة وتتسم بالعلنية والرسمية والتزام ضوابط صارمة. ويترتب على ذلك، بطبيعة الحال، أن يتمتع الخصومُ المحتملون للمملكة المتحدة بهذا الحق نفسه، على أن يكون ذلك بهذه الشروط الصارمة نفسها.

وربما كان علينا أن نلاحظ هنا أن المملكة المتحدة قد اعترفت أيضا (مثلما فعلت إيطاليا قبلها) باختصاص اللجنة الدولية لتقَصِّي الحقائق. ومن المأمول فيه أن يكون اللجوءُ إلى تلك اللجنة، في الممارسة الفعلية، سابقًا على اللجوء إلى أعمال الاقتصاص وهو ما قد يجعل اللجوءَ إلى هذه الأعمال أمرًا لا ضرورةَ له.

أما النقطة الأخيرة التي تجب الإشارة إليها فهي أنه منذ اعتماد البروتوكول لم يكن هناك، فيما يظهر، أي حالة لهجمات شُنَّت، كأعمالِ اقتصاص، على السكان المدنيين للعدو أو على أعيانه المدنية، وكانتً تستوفي الشروط اللازمة لذلك. وفي الوقت نفسه، كانت هناك مناسبات عديدة قامت فيها أطرافٌ في نزاعاتٍ مسلحة بأعمال ثأرية شرسة ضد السكان المدنيين للعدو. على أن المجتمع الدولي لم يضرب صفحًا عن هذه الممارسات بل أدان بشدة هذا السلوك أكثر من مرة. وحتى مع ذلك كله، فإن إمكان النظر إلى ما تفرضه المادة 51 وما يليها من حظْر على أعمال الاقتصاص الموجهة ضد السكان المدنيين بوصفه أصبح يشكِّلُ الآن جزءًا من القانونَ العرفي يظل أمرًا مشكوكًا فيه وبخاصة في ضوء الإعلانين الصادرين عن إيطاليا والمملكة المتحدة.

ولا يرِدُ في البروتوكول الثاني أيّ شيءٍ من هذا الذي ذكرناه أعلاه. ذلك أن المناقشات التي جرت في المؤتمر الدبلوماسي حول مسألة أعمال الاقتصاص في النزاعات المسلحة الداخلية انتهت إلى نتيجة سلبية أسفرت عن عدم إدراج شيءٍ بشأنها في البروتوكول. وكانت إحدى الحجج التي طُرحت أن أعمال الاقتصاص لا مكان لها في القانون الذي يحكم النزاعات المسلحة الداخلية. وهذه الحجة، إذا نظرنا إليها في حدودها الضيقة، صحيحة: فالقواعد التي تطورت في الممارسة الدولية بشأن أعمال الاقتصاص الجائزة بين المتحاربين (التحذير، استنفاد الوسائل الأخرى، التناسب، الحدود الزمنية) لا نظير لها في تاريخ النزاعات المسلحة الداخلية. أما إذا نظرنا إلى هذه الحجة من وجهة نظر أخرى، لوجدنا فيها قدرًا من التهافت: فالحظر الذي تفرضه الاتفاقيات والبروتوكول الأول على أعمال الاقتصاص يُقصد به في المقام الأول منع التصرفات التي تأتي كردِّ فعلٍ غريزيٍّ شبه أعمى للانتهاكات غير المقبولة («لقد قتل أهلي وسوف أقتل الآن أهلَه»). وهذا النوع من رد الفعل ربما كان أكثر شيوعًا في النزاعات المسلحة الداخلية منه في النزاعات المسلحة الدولية. وحقيقةُ الأمر أن الدول المشاركة في المؤتمر، رغم أنها ربما لم تكن تُحبِّذ مثل هذه التصرفات الثأرية العمياء، لم تكن تريد في الوقت نفسه غلّ أيديها بإدراج حظر في البروتوكول الثاني على أعمال الاقتصاص.

3. 3 ج التعويض

وفي النهاية، يتناول البروتوكول الأول، في مادته 91، مسؤوليةَ الدولة، بمعناها التقليدي، على نحوٍ صريح:

> يُسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسؤولاً عن كافة التصرفات التي تصدر عن أشخاصٍ يشكلون جزءًا من قواته المسلحة.

وتعد هذه المادة بمثابة تطويع لنص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي للحرب البرية (حيث كانت المسؤولية تقتصر تمامًا على ما يُرتكبُ من انتهاكات لأحكام اللائحة) بما يتفق والوضع الجديد وهو «الالتقاء» أو الامتزاج بين قانون لاهايَ وقانون جنيف في البروتوكول. وكانت نتيجة ذلك أن اكتسبت القاعدةُ المتعلقة بالمسؤولية، بما فيها المسؤولية عن دفع تعويض، نطاقًا أوسع بكثير. فعلى الرغم من أن هذه القاعدة قد صيغت، من الناحية الشكلية، لإدراجها في الاتفاقيات والبروتوكول كمعاهدات، فليس من المبالغة النظر إليها بوصفها قاعدة تسري على القانون الدولي الإنساني بأسره، سواء منه المكتوب أم العرفي.

وثمة نتيجة أخرى لهذا النص الذي اعتمد عام 1977 تترتب على إشارته إلى «طرف في النزاع» و«قواته المسلحة». فمسئولية الدولة الطرف تشمل، بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 43، «كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة [أمام تلك الدولة] عن سلوك مرؤوسيها». فإذا خاض «شعبٌ» حربَ تحرير وطنيٍّ على النحو الوارد بيانه في الفقرة (4) من المادة الأولى مقترنًا بما تورده الفقرةُ (3) من المادة 96، فإن ذلك «الطرف في النزاع» يصبح بالمثل مسؤولاً عن جميع ما تفعله «قواته المسلحة» على نحو ما تعرِّفها الفقرة (1) من المادة 43.

ويمكن للقارئ الرجوع إلي القسم 5. 3 ج من الفصل الثالث حيث يجد مناقشة للاحتمالات والمصاعب التي تكتنف محاولة تطبيق المادة الثالثة من لائحة لاهاي لعام 1907. وتسري الاعتبارات نفسها على تطبيق المادة 91 من البروتوكول.

وربما جاز أيضا تفسيرُ الجملة الثانية في المادة 91 على محمل مختلف تمامًا، أي بمعنى أنها تشير إلي جواز أن يتحمل طرفُ النزاع المسؤوليةَ ليس أمام الطَرف الذي وقع به الضرر فحسب، بل وأمام جميع الأطراف الأخرى في البروتوكول، أو أمام الرأي العام. وسوف نعود إلى مناقشة هذا الجانب في القسم 5. 3 من هذا الفصل، كما سنتناول ما طرأ عليه من مستجدات، بما فيها المستجدات المتعلقة بالنزاع المسلح الداخلي، في الفصل السادس.

3. 4 المسؤولية الفردية

تكفل الفقرةُ الأولى من المادة 85 تطبيقَ نظامِ قمع «الانتهاكات الجسيمة» وغيرها من

الانتهـاكات لأحكام الاتفاقـيات على الانتهـاكات التي تقع لأحكامِ البـروتوكول الأول أيضًا. وفي الوقت نفـسه، يضيف البروتوكول عناصـر جديدة إلى هذا النظام ويُدخِلُ عليه تحسيناتٍ ملموسة.

وقد كان هذا النظام سهل التطبيق علـى أحكام البروتوكول التي وُضعت، شأن أحكامِ الاتفاقيات، لحـماية فئاتٍ محددة بوضوح من الأشخـاص والأعيان التي إما أن تكونَ تحت سيطـرة الخصم، أو يُمكن التـعرف عليهـا بوصفـها مشـمولة بحـماية خـاصة بمقتضى شارة مميزة (كالصليب الأحمر مـثلا). وعلى هذا النحو، توردُ الفقرة الثانية من المادة 85 ضمن الأحـكام التي يُعدُّ انتهـاكهـا «انتهـاكـا جسيـمًا» الأحكام المتـعلقة بأشخاص شاركوا في الأعمال القتـالية ووقعوا فى قبضة الخصم دون أن يكون لهم الحق فى التـمـتع بوضع أسيـر الحرب. وبالمثـل نجد في البـاب الثـاني (الجـرحى والمرضى والمنكوبون في البحار) المـادة 11 (4) تدرج ضمن الانتهاكات الجسـيمة أيّ «عمل عمـدي أو إحجامٍ مقصود يمس بدرجـة بالغة بالصحة أو بالسلامـة البدنية أو العقليّة لأيٍّ من الأشخاص الذين هم في قبـضة طرفٍ غير الطرف الذي ينتمون إليه» ويخالف إحدى القواعد التي توردها المادة.

وكان لا بد من توَخِّي المزيدَ من الحيطة عند تطبـيق النظام على البابين الثالث والرابع من البروتوكول، اللذين يتناولان الأعمالَ القتـالية – بالمعنى الدقيق – وحماية السكان المدنيين من آثارهـا. ويرجع ذلك، في المقـام الأول، إلى أن هذين البـابين لا يرمـيـان، بوجه عام إلى حماية فئات محددة بوضوح ومحصورة حصرًا دقيقًا من «الأشخاص المحميين»، كـما يرجع أيضًا إلى أن التـوصل إلى الوقائع الحقيـقية المتعلقـة بالأعمال القتـالية، بمعناها الدقـيق، وبالآثار الناجمة عنهـا غالبا مـا يكون أمرًا بالغ الصـعوبة. فـالأطراف المشاركـة في نزاعٍ مسلحٍ تمـيل بوجه عـام – وبخاصـة حين يشتـد أوار القتال – إلي إضفـاء صبغة دعائية على الوقـائع. فكيف يمكن لنا إذن، أن نتوقع منها أن تكفل محاكمةً عادلةً لخصْمٍ متهم، مثلاً، بقصفِ منطقةٍ سكنية؟

وتتجلى هذه الاعتـبارات في الفقرة الثـالثة من المادة 85. ونضرب هنا مثـلاً بانتهاك للحظر المفـروض على الهجمـات العشوائيـة (المادة 51 (4)). فلكي يُعدَّ هذا الهـجومَ انتهاكًا جسيمًا لا يكفي فـحسب أن يكون قد «ارتُكب عن عمد» بالمخالفة للأحكام التي يوردها البروتوكول في هذا الشأن، وأن يسبب وفَـاةً أو أذى بالغًا بالجسد والصحة، بل يجب أيضا أن يكون قد تم شنه «عن مـعرفة بأن مثل هذا الهجوم يسـبب خسائرَ بالغـة في الأرواح أو إصابات بالأشـخاص المدنّيين أو أضرارًا لـلأعيان المدنيـة، على نحو مـا جاء في الفقـرة الثانية (أ) (ثالثـا) من المادة 57». وقد وُضعت الاشـتراطات المتعلّقة بالقـصد والمعرفة المسبقـة (والتي أوردناها في النص السابق بحروف داكنة) كي تحول دون التسرع الزائد في توجيه تهمٍ جنائية لأغراضٍ دعائية في المقام الأول.

وثمة مثل آخر هو الهجوم على خصم عـاجز عن القتال. فالمادة (1) 41 تحظر الهجوم على خَصمٍ «يكون من البَـيِّن أنه عاجزٌ عن القتال أو [يجب] التـسليمُ بأنه كذلك نظرًا لما يحـيط به من ظروف». ولكن المادة 85 (3) تشـترط لكي يُعَـدَّ مـثل هذا الهجـوم انتهاكًا جسيمًا أن يكون قد ارتُكبَ عن معرفة بأن الضحية كان عاجزًا عن القتال. كما تشترط المادة 11 (4) أن يكون الفعل أو الإحجام عن فعلٍ قد **تم عمدًا**.

على أن النظام المتعلق بالانتهاكات الجسـيمة لا يسري على جميع الأحكام الواردة في البابين الثـالث والرابع من البروتوكول. فقـد استُثنيت منه، مـثلاً، القواعد الأسـاسـية التي تحظر استخدام أسلحة ووسائل للقتال من شأنها إحداث إصابات لا لزوم لها أو معـاناة غير ضرورية، أو التي يُقـصد بها أو يُتـوقع منها أن تلحق بالبيـئة الطبيعـية أضرارًا بالغـة واسعـة الانتشـار وطويلة الأمد (الفقـرتان (2) و(3) من المادة 35)؛ واستـخدام الزي العسكري الخـاص بالعدو (الفـقرة (2) من المادة 39)؛ والهجـمات على الأعـيان والمواد التي لا غنى عنهـا لبقـاء السكان المدنيين، ومنهـا المواد الغذائـية والمحاصيل والماشية (المادة 54).

وتوردُ الفقرة الرابعـة من المادة 85 مجموعةً جـديدةً تمامًا من الانتهاكات الجسـيمة، تشـمل «كل تأخـير لا مـبرر لـه في إعادة أسـرى الحـرب أو المدنيين إلى أوطانهم»، و«ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهيد) وغـيرها من الممارسات اللاإنسانية والمهينة المبنية على التفـرقة العنصرية، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشـخصية»، وذلك إذا اقتُرفت، في كلتا الحالتين، «عن عمد وبالمخالفة لأحكام الاتفاقيات أو البروتوكول».

وتعكس هذه «الانتـهاكات الجـسيمـة» شواغل محـددة كانت مثـار اهتمامٍ في فـترة السبعينيـات (الصراع بين باكستان والهند، جنوب أفريقيا). وهنا أيـضا، تمت صياغة النص على نحوٍ يحول دون التسرع، دون رويَّةٍ، في تطبيقه.

وأخيرًا تقرر الفقرة الخامسة من المادة 85 أن الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات والبروتوكول «تُعَـدُّ جرائم حـرب». وهذا النص، الذي لا يعدو أن يكـون تقريرًا لأمـر بديهي، كان نابعًـا أساسًا من ظروف تاريخية، حيث كانت بعض الدول، لأسبابٍ تتعلق بالمحاكمات على جرائمِ الحرب بـعد الحـرب العالميـة الثانيـة، قد دأبت حـتى ذلك الحين على رفض الاعتـراف بأنَ الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات تندرجُ في المفهوم العام لجرائم الحرب.

ولما كانت اتفاقيات جنيف لعـام 1949 لم توضح على نحو وافٍ أن «الإحجام عن أداء عمل واجب الأداء» يمكن أن يشكّل، في حد ذاته، انتهاكـا، فقد جاءت الفقرة الأولى من المادة 86 لتسد هذا النقص. وتضيف الفقرة الثـانية إلى هذه القاعدة البادية البساطة، حُكمًا يتعلق بأهـم مشكلة تظهر في سياقِ «الإحـجام عن عمل واجب الأداء»، ألا وهي مسؤولية الرؤساء عن سلوك مرؤوسيهم، حيث تقرر هذه الفقرة:

> لا يُعفي قـيامُ أي مرؤوس بانتهاك الاتـفاقيات أو هذا البروتـوكول رؤساءَه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا أو كانت لديهم في تلك الظروف مـعلومـات تتيـح لهم أن يستنـتجـوا أن المرؤوس كـان يرتكب، أو في

سبيله إلى ارتكاب، هذا الانتهاك ولم يتخذوا كلَّ ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك.

وواضح مما سبق أنه لا يمكن تحميلُ رئيس المسؤوليةَ عن أيِّ شكلٍ كان للسلوك الإجرامي يصدر عن مرؤوسيه: فلا بد أن تكونَ لديه معرفة مسبقة أو، على أقل تقدير، المعلومات الضرورية، وأن يكون قد أحجم عن القيام بما يُمكن توقع أنه كان قادراً على القيام به، في الظروف الفعلية القائمة حينذاك، لمنع الجريمة أو قمعها. وتتناول المادة 87 هذه النقطة بمزيد من التفصيل، فتوجب على الدول الأطراف وعلى أطراف النزاع «أن تكلّف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا البروتوكول، وإذا لزم الأمر بقمعها وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم».

ومن الأمور ذات الأهمية الكبرى في هذا الصدد أن يكون القادةُ العسكريون قادرين أن يعرفوا بقدر كاف من اليقين أنواعَ السلوك التي يجب اعتبارها «انتهاكًا» لهذه الصكوك. ونظراً للبناء المعقد لاتفاقيات جنيفَ وبروتوكوليها، يكون هؤلاء القادة بحاجة، في كثير من الأحيان، إلى خبراء يُسدونَ إليهم المشورةَ بشأن مدى صواب (أو على الأقل، مقبولية) تفسيراتهم للقواعد. وكما ذكرنا في القسم 3. 1 من الفصل الرابع، تتحسب المادةُ 82 لهذا الاحتياج فتُلزم الدول الأطراف بأن «تعمل على تأمين توفّر مستشارين قانونيين، عند الاقتضاء، لإسداء المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وبشأن التعليمات المناسبة التي تُعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع». وإذا كان هذا لا يعني أن يكون كل قائد فصيلة بحاجة إلى مستشار قانوني يعمل إلى جانبه، فإن تحديد القادة الذين هم على المستوى المناسب هو أمر لا بد من تقريره، في نهاية المطاف، على أساس الموقف الفعلي في كل حالة.

وعلى حين يتناول البروتوكول مسؤوليةَ القادة عما يصدر عن مرؤوسيهم من تصرفات، فإنه يصمُت عن إعطاء إجابة عن السؤال العكسي المتعلق بالعقاب الذي قد يتعرض له مرؤوس قام بتصرف ما بناءً على أمرٍ صدر له من حكومته أو من رئيس له وارتكب بذلك انتهاكًا جسيمًا للاتفاقيات أو للبروتوكول، أو مرؤوس رفض تنفيذ مثل هذا الأمر لأنه يشكِّل، تحديداً، انتهاكا جسيما. وقد كانت هذه المسألة، موضع مناقشة مستفيضة في المؤتمر الدبلوماسي للأعوام 1974–1977، على أساس مقترحات مكتوبة عديدة. وفي النهاية، لم يحصل أيٌّ من هذه المقترحات على أغلبية كافية. وبهذا تُركت المسألة للتشريعات الوطنية للدول ولما يَجدُّ من تطوراتٍ على الصعيد الدولي.

وتعزّز المادة 88 وتدخل مزيداً من التحسين على ما أوردته اتفاقيات جنيف من قواعد تتعلق «بالتعاون في الملاحقة الجنائية للانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول» ، كما تضمنت أحكاماً من شأنها أن ترتقي، بوجه خاص، بالتعاون في تسليم المجرمين.

وفي غيبة أي أحكام مناظرة في البروتوكول الثاني، فإن العقاب على ما يقع من انتهاكات لقواعده يُعدُّ أمراً متروكًا لتقدير أطراف النزاع. وكما سبق أن ذكرنا في القسم 2. 3 من الفصل الرابع، فإن الحكومات لا تحبِّذ كثيراً فكرة قيام جماعات المعارضة المسلحة بإقامة سلطة قضائية خاصة بها. أما على المستوى الحكومي فغالبًا ما يكون العقابُ على الأعمال العدائية ذاتها، أي على المشاركة في القتال التي كثيرًا ما تُعتبر جريمة خيانة، وليس على الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

وسعيًا إلى تدارك غياب أحكام بشأن العقاب على الانتهاكات في البروتوكول الثاني، تتصدى الفقرة الخامسة من المادة 6 للمشكلة العكسية والبالغة الدقة التي كثيراً ما تطرح نفسها عند انتهاء نزاع مسلح داخلي. فانتهاء القتال يقتضي أن يعود خصومُ الأمس إلى استئناف حياتهم العادية معًا، وبجوار بعضهم البعض، كمواطنين ينعمون بقدرٍ أو بآخرَ من الهدوء في الدولة التي كانت حتى ماضٍ قريب مسرحًا لنشاطاتهم العنيفة. وسيكون من الضروري عندئذ تهيئةُ ظروف تُساعدُ، قدر الإمكان، على تحقيق مثل هذا التعايش السلمي. وكسبيلٍ لتحقيق هذه الغاية، تدعو الفقرة المذكورة «السلطات الحاكمة» إلى «منح عفو شاملٍ على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قُيِّدت حريتهم لأسبابٍ تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين».

وعلى الرغم من العبارات العامة التي صيغَ بها هذا النص، فإنه يجب ألاّ يؤدي إلى ترك مرتكبي الجرائم البشعة ضد القانون الإنساني (وكذلك ضد حقوق الإنسان) دونَ عقاب، حيث أن هذا قد يؤدي بدوره إلى سخط عميقٍ على الطريقة التي تم بها إنهاء النزاع. ولا بُدَّ لتجنب ذلك من إقامة توازنٍ دقيقٍ بين مقتضيات العدالة ومقتضيات السلام، لكن التاريخ يبين لنا أن تحقيق هذا التوازن أمرٌ عسير.

3. 5 تدابير أخرى للتنفيذ والإنفاذ

سوف نناقش تحت هذا العنوان أموراً شتّى وردت في مواضع مختلفة من بروتوكولي 1977 وتربطها جميعًا صلةٌ فضفاضة، بقدرٍ أو بآخر، بالتنفيذ والإنفاذ دون أن تكون داخلة، مع ذلك، تحت أيٍّ من العناوين السابقة في هذا القسم.

3. 5 أ أنشطة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى

تتناول المادة 81 ما تقوم به هذه المنظمات من أنشطة ترتبط مباشرة بنزاع مسلح معين (ولا تشمل، من ثَمَّ، أنشطتها في وقت السلم).

وفيما يتصل باللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي أول منظمة تذكرها المادة تحديداً، تنص الفقرة الأولى على وجوب قيام أطراف النزاع المسلح بمنحها «كافّة التسهيلات الممكنة من جانبها لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المُسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا البروتوكول، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات». ثم تضيف،

علاوة على ذلك، أنه «يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية».

أما موضوع الفقرة الثانية من المادة 81 فهو منظمات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الموجودة لدى أطراف النزاع. وتوجِبُ الفقرة منح تسهيلات لهذه المنظمات أيضا، وبخاصة «التسهيلات اللازمة لمارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع، وفقًا لأحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر».

ولا بد لنا أن نلاحظ أن هذا النص الذي أوردناه يشير إلى «منظمات» وليس إلى «جمعيات»، وقد اختيرَ لفظُ «منظمات» ليشمل الهيئات التي لم يكن قد اعتُرِفَ بها بعد، أو لا يمكن الاعتراف بها كجمعيات للصليب الأحمر أو للهلال الأحمر بالمعنى الصحيح: أي المنظمات حديثة النشأة التي لا تستوفي بعد شروط الاعتراف الدولي، أو هيئة كجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني التي لا يمكن الاعتراف بها ما بقيت فلسطين غير معترف بها دوليًا كدولة. وثمة مشكلة أخرى واضحة الصعوبة، وهي مشكلة منظمة مجن داڤيد أدوم (درع داوود الأحمر) الإسرائيلية، التي لا تتمتع بالاعتراف بسبب الشارة التي تستخدمها وهي نجمة داوود الحمراء. لكن هناك، كما ذكرنا من قبل، جهودًا تُبذل الآن لإيجاد حل لهذه المشكلة الدقيقة.

ويجب أن تكون أنشطة جميع منظمات الصليب الأحمر والهلال الأحمر متفقة مع المبادئ الأساسية للصليب الأحمر. وأهم مايهمنا هنا من هذه المبادئ هو الإنسانية، وعدم التحيز، والحيدة والاستقلال (بمعنى التمتع بالاستقلال الذاتي إزاء السلطات).

وتضيف الفقرة الثالثة من المادة 81 التزامًا آخر يقع على عاتق كلٍّ من الدول الأطراف وأطراف النزاع وهو أن «تُيسّر بكل وسيلة ممكنة العون» الذي تقوم منظمات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر والاتحاد الدولي «بتقديمه إلى ضحايا النزاع»، على أن تكون هذه المساعدة، مرة أخرى، وفقًا لأحكام الاتفاقيات والبروتوكول والمبادئ الأساسية التي سبقت الإشارة إليها.

وأخيرًا توجِبُ الفقرة الرابعة من هذه المادة على الدول الأطراف وأطراف النزاع أن «توفر قدر الإمكان تسهيلات مماثلة لما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة» للمنظمات الإنسانية الأخرى المرخّص لها وفقًا للقواعد المتّبعة من أطراف النزاع و«التي تمارس أنشطتها الإنسانية وفقًا لأحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول».

وقد أشرنا في القسم 2. 5 من هذا الفصل إلى المادة 18 من البروتوكول الثاني التي تتناول وضع «جمعيات الغوث الكائنة في إقليم» الدولة التي يدور فيها النزاع، ومنها على سبيل المثال منظمات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. ولا تمنح هذه المادة أيَّ حقوق محددة لتلك المنظمات، وإنما تكتفي بالسماح لها «بعرض خدماتها لأداء مهامها المُتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح».

وعلى الرغم من عدم ورود إشارة محددة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المادة 18، فإنها كثيرًا ما تقوم بأداء «مهامها المتعارف عليها» في البلدان التي تعاني نزاعات مسلحة داخلية. ومن أهم ما تؤديه من وظائف في هذا الصدد (وربما كانت وظيفة أحدث عهدًا من الوظائف «المتعارف عليها») نشْرُ القانون الدولي الإنساني، على نحو ما سبقت الإشارة إليه، في أي مكان يُتاح لها الوصول إليه في أرجاء تلك البلدان، وغالبا ما يكون ذلك بالتعاون الوثيق مع جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر «الكائنة في الإقليم».

3. 5 ب الأنشطة الدولية لتعزيز القانون الدولي الإنساني

أدّى السعي إلى دعم دور المجتمع الدولي في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني إلى إدراج حكمين في البروتوكول الأول، يقع أحدهما في الباب الأول (أحكامٌ عامة) بينما يقع الثاني في الباب الخامس (تنفيذ الاتفاقيات وهذا البروتوكول).

وتنص المادة 7 في الباب الأول على قيام جهة إيداع البروتوكول (أي سويسرا) بالدعوة إلى عقد اجتماع للدول الأطراف «بناءً على طلب واحد أو أكثر من هذه الأطراف وبموافقة غالبيتها، وذلك للنظر في المشكلات العامة المتعلِّقة بتطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول». وإذا كانت هذه الإشارة إلى «المشكلات العامة« تبين أن الغرض من مثل هذا الاجتماع ليس هو النظر فيما يُزعم وقوعه من انتهاكات محددة للاتفاقيات والبروتوكول، فإن المندوبين الذين يحضرون هذه الاجتماعات قد يرغبون في الاستشهاد بأمثلة محددة لتوضيح «المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق» الاتفاقيات والبروتوكول، وقد يكون من الصعب في الممارسة العملية تمييز هذه الأمثلة المحددة عن الاتهامات المباشرة.

على أنه يمكن القول بأن المادة 7 لم تطبّق حتى الآن في الواقع العملي سوى مرة واحدة، وذلك على الرغم من أن الاجتماع المقصود لم يُعقد استنادًا إلى تلك المادة. وكانت «المشكلة العامة» المطروحة في ذلك الاجتماع هي تطبيق نظام الاحتلال المُبَيّن في الاتفاقية الرابعة، أما الوضع العملي الذي أدّى إلى طلب عقد الاجتماع فكان هو الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية. ولا شك أن هذا يعطينا مثلاً واضحًا للميل إلى تناول مسائل محددة لا مشكلات عامة.

أمّا الحكم الثاني فيرد في المادة 89 من الباب الخامس تحت عنوان «التعاون»، وينص على التزام الدول الأطراف «بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة». وهذه عبارة لا تكاد تُفصح عن شيء، وتترك البابَ مفتوحًا على مصراعيه لكل ما يخطر على البال من أسئلة حول مغزاها الحقيقي وفائدتها العملية. وربما جاز القول بأنها يُمكن أن تُستخدَم –على حد سواء– لقطع العلاقات الدبلوماسية من خلال ترتيبات تتخذها الأمم المتحدة، أو لتدخل مسلح سافر تحت مظلة الأمم المتحدة أيضًا.

وقد يجدر بنا أن نلاحظ هنا أن كـلاً من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن قد أصدر قرارات عديدة تدعو أطرافًا في نزاعات مسلحة إلى احترام ما يقع عليها من التزامات بمقتضى صكوك القانون الإنساني ذات الصلة. وقد صدرت تلك القرارات سواء بشأن نزاعات مسلحة دولية أو، وهو الأغلب، نزاعات مسلحة داخلية.

وقد حرصت أجهزة الأمم المتحدة، كما حرصت هيئات دولية أخرى، على استخدام تعبير «الخرق الجسيم» لقواعد القانون الدولي الإنساني. وقد ظهر هذا التعبير لأول مرة في المادة 89، كما استخدم أيضا في المادة التي سنتناولها فيما يلي وهي المادة 90.

3. 5 ج اللجنة الدولية الإنسانية لتقصّي الحقائق

إن مسؤولية طرف في النزاع عن انتهاكات لأحكام الاتفاقيات أو البروتوكول تقتضي أن تكون الانتهاكات قد وقعت بالفعل، أي أن يكون قد تم التثبت من الوقائع على الوجه الصحيح. وقد ذكرنا من قبل أن هذا غالبًا ما يكون أمرًا من الصعب جدًا تحقيقه فيما يتعلق بكثير من قواعد البروتوكول. ونضرب مثلاً على ذلك بهجوم يُزعم أنه وقع على مستشفى: فهل كان الهجوم موجهًا للمستشفى، أم إلى هدف عسكري متاخم له (ربما لم يكن موجودًا هناك أصلا)؟ وما مقدار الأضرارالتي لحقت بالفعل بالمستشفى؟ وهل نتج ذلك عن قنابل أسقطت من الجو، أو عن عوامل أخرى؟ إن من النادر أن يكون هناك مراقب موضوعي موجودًا أثناء مثل هذه الأحداث، كما أن الخبرة تبين أن كل طرف من أطراف النزاع سوف يروي الوقائع، في الغالب الأعم، بصورة تقف على طرفٍ نقيض من الصورة التي يقدمها الطرف الآخر. فمن منهما ترانا نُصدِّق عندئذ؟

أمام هذا المأزق، تنص المادة 90 على إنشاء «لجنة دولية لتقصي الحقائق». وقد جرى تشكيل هذه اللجنة، التي تضم «خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة»، في عام 1991، بعد موافقة عشرين من الدول الأطراف «على قبول اختصاص اللجنة»، بإعلانٍ منفرد صادر عن كل دولة منها تقرر فيه «أنها تعترف اعترافًا واقعياً ودون اتفاق خاص، قِبل أي طرف سامٍ متعاقد يقبل الالتزام ذاته، باختصاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات مثل هذا الطرف الآخر، وفق ما تجيزه هذه المادة».

وهذه اللجنة، التي قررت أن تسمي نفسها «اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق» منعًا لأي خلط بينها وبين الهيئات الأخرى لتقصي الحقائق، تختص بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء عن وقوع انتهاكات جسيمة للاتفاقيات أو للبروتوكول، وبأن تعمل «على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول من خلال مساعيها الحميدة» – وهي عبارة شبيهة بما يرد في صكوك حقوق الإنسان من وصف لاختصاصات اللجان المماثلة. وتمارس اللجنة مهامها إما على أساس إعلانات متوافقة تصدرها منفردة كلٌ من الدول المشاركة في نزاع مسلح دولي، وإما بموافقة الأطراف المعنية في حالة غياب مثل هذه الإعلانات.

وعلى الرغم من أن البروتوكول الثاني يصمت عن هذا الموضوع، فقد قررت اللجنة في أكثر من مناسبة أن لديها صلاحية تلقي طلبات للتحقيق ولبذل مساعيها الحميدة فيما يزعم وقوعه من انتهاكات في أوضاع النزاعات المسلحة الداخلية أيضا، ومن البديهي أن هذا الأمر يقتضي أيضا موافقة الأطراف المعنية. وواقع الأمر أن هذه هي العقبة الكأداء التي تحول دون مباشرة اللجنة، بصورة فعلية، لأي نشاط من هذا القبيل.

وقد يكون من شأن الأنشطة المبينة في المادة 90 أن تساعد على التوصل إلى تسوية سريعة وعادلة للمنازعات التي تثيرها المزاعم حول الانتهاكات الخطيرة للاتفاقيات أو للبروتوكول، كما قد تساعد أيضًا على تقليل حدة التوترات التي تصاحب مثل هذه المزاعم (وتسهم، من ثَم، في تقليل احتمالات اللجوء إلى «أعمال الاقتصاص» أو حتى إلى صورتها الأكثر بشاعة المتمثلة في الثأر المباشر).

وفي حين زاد عدد الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة 90 ليصل إلى قرابة ستين دولة*، فلم تقع حتى الآن حالة واحدة جرت فيها الاستعانة بالفعل بخدمات اللجنة. ومن المفهوم أن اللجنة تواجه منافسة من هيئات أخرى لتقصي الحقائق، سواء منها الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان أو الأفرقة المختصة التي تقوم الأمم المتحدة، وبخاصة مجلس الأمن، بتشكيلها بين الحين والآخر لهذا الغرض. ويجدر بنا أن نشير في هذا الصدد إلى قيام الأمين العام للأمم المتحدة في عام 1992 بتشكيل لجنة خبراء لجمع وتمحيص الأدلة بشأن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي زُعم ارتكابها في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وكان عضوان من أعضاء لجنة الخبراء تلك من أعضاء اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق التي لم يسألها أحد عما إذا كانت مستعدة للقيام بهذه المهمة. ومن هنا، حرصت هذه اللجنة منذ ذلك الحين على إخطار أجهزة الأمم المتحدة، في مناسبات عديدة، باستعدادها للقيام أيضا بأنشطة تتصل بالأمم المتحدة.

* بلغ عدد الدول التي قبلت حتى 6–02–2004 اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق 65 دولة.

المستجدات في الفترة التالية للعام 1977: القانون الموضوعي

شهدت الفترة اللاحقة لاعتماد بروتوكولي 1977، كما ذكرنا في الفصول السابقة ، تطورات في عديد من مجالات القانون الدولي الإنساني. ويتناول هذا الفصل بعضَ المستجدات المهمة فيً مجال الأسلحة التقليدية (القسم 1)، وفي مجال أسلحة التدمير الشامل (القسمان 2 و3)، وحماية الممتلكات الثقافية (القسم 4)، وقانون الحرب في البحار (القسم 5). أما التطورات في مجال القانون الجنائي الدولي والموضوعات الأخرى المتعلقة بالامتثال للقانون وإنفاذه فسوف نعالجها في الفصل السادس.

1 V الأسلحة التقليدية

1.1 اتفاقية 1980 للأسلحة والبروتوكولات المرفقة بها

العنوان الرسمي لهذه الاتفاقية هو «اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر». وهذا العنوان ينفي ضمنًا أن تكون لاتفاقية 1980 للأسلحة صلةٌ بالمسائل المتعلقة بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو الجرثومية. أما الأمر الذي يكشف عنه هذا العنوان بجلاء فهو الموضوع الذي تتناوله الاتفاقية في حقيقة الأمر، وهو فئة من الأسلحة كثيرًا ما يُشار إليها باسم «الأسلحة المريبة» (وهو اصطلاح صكّه في الستينيات الأستاذ برت رولنج، القانوني الدولي الهولندي البارز)، وقد استُخدم وصف «المريبة» لأن الأسلحة ذاتها أو الطريقة التي تُستخدم بها يُعتقد أنها مخالفة لمبادئ القانون الإنساني. وتوخيًا للإيجاز سوف نشير إلى هذه الاتفاقية باسم «اتفاقية الأسلحة».

وإذا كان الوصول إلى اتفاق على نص بروتوكولي 1977 الإضافيين لم يكن بالأمر الهين، فإن المفاوضات التي سبقت اعتماد اتفاقية الأسلحة والبروتوكولات المرفقة بها كانت أكثر مشقة. ذلك أن المهمة المطروحة حينذاك كانت هي الاتفاق على وضع قيود

تحدُّ من استخدام أسلحة معينة، كان الكثير منها يشكّل منذ زمن طويل جزءًا من ترسانات القوات المسلحة بل كان شائع الاستخدام في كثير من مسارح العمليات الحربية. ومن هنا، تباينت مواقفُ الوفود المشاركة في المؤتمر تباينًا شديدًا. وحسبنا أن نذكر مثالاً واحدًا: فبينما كان هناك فريق يؤيد فرض حظر كامل على استخدام الأسلحة الحارقة، كان هناك فريق آخر لا يرى سببا يدعو لحماية المقاتلين من آثار هذه الأسلحة، ولا يقتنع بضرورة استكمال القواعد الواردة في البروتوكول الأول للعام 1977 بقواعد تحمي المدنيين من استخدام هذه الأسلحة بوجه خاص. ومع تباعد المواقف إلى هذا الحد الشاسع، فإن النصوص التي تمخضت عنها المفاوضات، سواء بشأن هذه المسألة أو غيرها من المسائل المماثلة، كان لابد أن تحمل كل البصمات التي تتسم بها الحلول التوفيقية.

ولا تحتوي اتفاقية الأسلحة على ما هو أكثر من 11 مادة، وهي مواد لا تتناول الجوانب الجوهرية لاستخدام أسلحة تقليدية معينة وإنما تتناول أمورًا من قبيل نطاق التطبيق، وبدء السريان، ومراجعة الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها. أما القواعد الجوهرية فترد في ثلاثة بروتوكولات أرفقت بالاتفاقية لدى اعتمادها: البروتوكول الأول بشأن «الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها»، والبروتوكول الثاني بشأن «حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك ونبائط أخرى»، والبروتوكول الثالث بشأن «حظر أو تقييد استخدام الأسلحة الحارقة»، وهذا فضلاً عن بروتوكول رابع (اعتُمد في 1995) بشأن «أسلحة الليزر المسببة للعمى»، والبروتوكول الثاني المعدّل بشأن «حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك ونبائط أخرى» (1996).

1.1 أ الاتفاقية

عُقدت اتفاقية الأسلحة، كما سبق أن ذكرنا في القسم 4 من الفصل الثاني، تحت إشراف الأمم المتحدة، الأمر الذي يجعلها مختلفة بعض الشيء عن المعاهدات الأخرى للقانون الإنساني للنزاعات المسلحة، بما فيها البروتوكولان الإضافيان لعام 1977. لكن موضوعها يظل مع ذلك وثيق الصلة بما تتناوله المعاهدات الأخرى. ويتجلى هذا الارتباط واضحًا في الديباجة حيث تشير الدول الأطراف إلى «المبدأ العام لحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال القتالية»، كما تشير أيضًا إلى مبدأي «المعاناة غير الضرورية» و«حماية البيئة»، وهي مبادئ مستقاة مباشرةً من البروتوكول الأول لعام 1977.

وعلى النحو نفسه، تكرر الدول الأطراف مرة أخرى ما جاء في قاعدة مارتنس، حين تؤكد تصميمها على أن:

> يكون السكان المدنيون والمقاتلون، في الحالات التي لا تغطيها هذه الاتفاقية أو البروتوكولات المرفقة بها أو غير ذلك من الاتفاقيات الدولية، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمدة من العرف المستقر، ومن مبادئ الإنسانية، ومما يمليه الضمير العام.

ومثلما حدث في عام 1899، فقد أُدرج هذا النص لغرض محدد تماما. وذلك أن المفاوضات التي جرت لم تدع مجالاً للشك في أن الاتفاق على كثير من المقترحات سيكون متعذرًا، وأن تلك المقترحات لن تجد بالتالي سبيلاً للتعبير عنها في أي قواعد محددة. وأنه لا يبقى في تلك الحالات سوى الإهابة بالحماية التي توفّرها «مبادئ القانون الدولي» الواجبة التطبيق، وهي مبادئ لا يمكن التهوين من شأنها رغم التسليم بما قد يكتنفها من غموض وافتقار إلى التحديد الواضح.

كذلك تكشف الديباجة عن صلة أخرى ربما كانت أقل وضوحًا، وهي الصلة التي تربط موضوع الاتفاقية وبروتوكولاتها بمسألة نزع السلاح. وفي هذه النقطة، تُفصح الديباجة عن رغبة الدول الأطراف «في الإسهام في تحقيق الانفراج الدولي وإنهاء سباق التسلح، وفي بناء الثقة فيما بين الدول، ومن ثَمَّ الإسهام في تحقيق طموح جميع الشعوب إلى العيش في سلام»، ثم تضيف أن تحقيق نتائج إيجابية في مجال حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة «من شأنه أن ييسر» المحادثات الرئيسية التي تجري في مجال نزع السلاح بغية وضع حد لإنتاج وتخزين وانتشار مثل هذه الأسلحة».

وفي معرض تحديد نطاق تطبيق اتفاقية الأسلحة والبروتوكولات المرفقة بها، تشير المادة الأولى من الاتفاقية إلى المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات عام 1949 وإلى المادة 1 (4) من البروتوكول الأول لعام 1977. ومؤدى ذلك أن الاتفاقية وبروتوكولاتها تسري على النزاعات المسلحة الدولية بما فيها حروب التحرير الوطني، وهو ما يعني أنها لا تسري على النزاعات المسلحة الداخلية. على أن هناك استثناءً وحيدًا يتعلق بالبروتوكول الثاني المعدل في عام 1996، حيث نص هذا البروتوكول صراحةً أنه يسري على النزاعات المسلحة الداخلية أيضا (انظر القسم 1.1 من الفصل الخامس).

وتشير المادة الثانية ضمنًا إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين حين تقرر عدم جواز تفسير الاتفاقية أو بروتوكولاتها على أي نحو من شأنه المساس «بالالتزامات الأخرى التي تتحملها الأطراف السامية المتعاقدة بموجب القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة».

وربما أمكننا أن نستشف إشارةً ضمنية أخرى إلى الاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين، أو استنادًا إليها، في المادة السادسة للاتفاقية التي توجب على الدول الأطراف أن تقوم، «سواء أثناء السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، بنشر هذه الاتفاقية وما تلتزم به من البروتوكولات المرفقة بها على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، وأن تقوم بصفة خاصة بإدراج دراستها ضمن برامجها للتعليم العسكري بما يجعل هذه الصكوك معروفةً لقواتها المسلحة». على أن هذا التأكيد لضرورة نشر القانون، وإن كان أمرًا يستحق الترحيب الكامل، يظل هو الواجب الوحيد الذي تفرضه الاتفاقية على أطرافها في مجال التنفيذ. وربما كان لنا أن نتوقع، أو على الأقل أن نأمل، أن يتحقق الامتثال لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها جنبًا إلى جنب مع الجهود المبذولة لتعزيز الالتزام باتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولي عام 1977 الإضافيين.

وثمة وجوه أخرى تختلف فيها معاهدة الأسلحة عما سبقها من معاهدات. فبينما لا يُباح الانضمام إلى بروتوكولي عام 1977 إلاّ للدول الأطراف في اتفاقيات عام 1949، فإنه يجوز لجميع الدول الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة (المادتان 3 و4). على أن هذا لا يعني اختلافًا يُذكر إذا أخذنا في الحسبان أن عدد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بلغ 189 دولة*، أي ما يقرب من كل دول العالم، في نوفمبر/ تشرين الثاني 2000. (ورغم أن التفاوض بشأن هذه الاتفاقية جرى تحت مظلة الأمم المتحدة، فإن الانضمام إلى الاتفاقية ليس مفتوحًا أمام الأمم المتحدة أو أي منظمة دولية أخرى).

وإذا كانت الاتفاقية ذاتها تخلو من أي قواعد موضوعية بشأن استعمال الأسلحة، فإن هذه الحقيقة التي ربما كانت مثيرة للدهشة تجد تفسيرها في عدم التيقن، وقت إعداد الاتفاقية، من أن الدول سوف «ترتضي الالتزام» بجميع أشكال الحظر والقيود التي قد يتمكن المشاركون في المؤتمر من الاتفاق عليها. وكان الحل هو تجميع القواعد معًا وفقًا لفئات الأسلحة وتوزيعها على بروتوكولات منفصلة يكون للدول، من حيث المبدأ، حرية قبولها أو رفضها.

وكان من شأن هذا الأسلوب أن أصبح من الممكن أن يلتزم بعض الدول ببروتوكول معيّن على حين تلتزم دول أخرى ببروتوكول آخر. وسعيًا إلى مواجهة الخلط الذي قد يؤدي إليه هذا الوضع، نصت المادة الرابعة على أن يجب على الدولة لكي تصبح طرفًا في الاتفاقية أن تقبل على الأقل بروتوكولين من البروتوكولات الثلاثة (الموجودة حينذاك)، كما يجوز لها أن تعلن في أي وقت لاحق «قبولها الالتزام بأي بروتوكول آخر مرفق بالاتفاقية لم تكن مُلزمة به من قبل»، ويتم هذا كله بإخطار يُوجّه إلى وديع الاتفاقية، وهو، كما تنص المادة العاشرة، الأمين العام للأمم المتحدة.

على أن هذا النظام الذي صيغ ببراعة، والذي تكمّله قواعد بشأن العلاقات بين الدول الأطراف في الاتفاقية على اختلاف ما ارتضت الالتزامَ به من بروتوكولات، لم تكن له أهمية عملية تُذكر حيث قبلت الدول التي أصبحت أطرافًا في الاتفاقية، باستثناء بضع حالات نادرة، الالتزامَ بالبروتوكولات الثلاثة الأصلية جميعًا. ومع ذلك، فإن هذا النظام أصبح ساريًا الآن على العلاقات التي ترتبت على اعتماد البروتوكول الرابع والبروتوكول الثاني المعدّل، حيث لم تُعلن جميع الدول الأطراف في الاتفاقية قبولها لهذا البروتوكول أو ذاك من البروتوكولين الجديدين في تاريخ واحد.

واستكمالاً للصورة، نشير إلى المادة 7 (4) التى وُضعت تحسبًا لأي تنويعات أو تبديلات قد تطرأ في حالة تطبيق الاتفاقية أو بروتوكول أو أكثر من بروتوكولاتها في حرب للتحرير الوطني تُشن وفقا لشروط المادة 1 (4) وما يتصل بها من أحكام في المادة 96 (3) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

كذلك كانت مراجعة الاتفاقية وتعديلها موضوعًا آخر استدعى إدراج مجموعة من القواعد المعقدة إلى حدٍّ ما. فقد كان من الواضح أن المؤتمر لن يستجيب لعددٍ من

* بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، حتى 6-02-2004، 191 دولة.

المقترحات الداعية إلى فرض أشكال من الحظر أو التقييد على استخدام فئات معينة من الأسلحة. ومن هنا حرصت الوفودُ التي رُفضت مقترحاتُها على أن تدرج في الاتفاقية قواعدَ من شأنها أن تيسّر إعادةَ النظر في النصوص المعتمدة وإضافة قواعد جديدة، أو حتى بروتوكولات جديدة تماما، إليها. وفي الوقت نفسه، كان المعارضون لهذا الاتجاه أميل إلى الحد من إمكانيات إعادة النظر والتعديل.

وتحتوي المادة 8، التي انعكس عليها هذا الخلاف، على عدد من الحلول التوفيقية التي أمكن التوصل إليها بصعوبة. فهي تميّز بين التعديلات التي تدخل على الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة (الفقرة 1) وإضافة بروتوكولات جديدة (الفقرة 2). وتجيز هاتان الفقرتان لأي دولة من الدول الأطراف أن تتقدم بمقترحات في هذا الشأن في أي وقت بعد دخول الاتفاقيّة حيز النفاذ. وعندئذ يقوم الوديع بإبلاغ هذه المقترحات إلى جميع الدول الأطراف «طالبا منها إبداء الرأي في إمكان عقد مؤتمر للنظر في المقترحات». ولا يُعقد المؤتمر إلاّ إذا وافقت على عقده أغلبية – لا تقل عن ثماني عشرة دولة – من الدول الأطراف، وتكون له عندئذ سلطةُ النظر في المقترحات والبت فيها. فإذا كان الغرض هو تعديل الاتفاقية أو أحد البروتوكولات، تقوم باعتماد المقترحات الدول الأطراف في هذه الصكوك. كذلك يمكن اعتماد بروتوكولات جديدة من قبَل مؤتمر يجوز لجميع الدول أن تُمَثَّل فيه سواء كانت من أطراف الاتفاقية أو من غير أطرافها.

وقد اعتمد المؤتمر الأول لاستعراض الاتفاقية، الذي عقد دورتين في عامي 1995 و1996، البروتوكول الرابع والبروتوكول الثاني المعدل. ومن المقرر أن يُعقد مؤتمر الاستعراض الثاني في عام 2001.

1.1 ب البروتوكول الأول: الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها

لا يحتوي البروتوكول الأول إلاّ على حُكم وحيد. ويحظر هذا الحكم «استخدام أي سلاح يكون أثره الأساسي هو الإصابة بشظايا يتعذر الكشف عنها في جسم الإنسان باستخدام الأشعة السينية».

ويُعدُّ هذا الحكم تطبيقًا مباشرًا للمبدأ الذي يحظر استخدام أسلحة «من شأنها أن تُحدث إصابات لا لزوم لها أو معاناة غير ضرورية» (بمقتضى أحكام المادة 35 (2) من البروتوكول الأول لعام 1977). وعلى ذلك، فإنه يرمي في المقام الأول إلى حماية المقاتلين – وهو ما يُعدُّ استثناءً نادرًا في مجمل اتفاقية الأسلحة وبروتوكولاتها. لكن أهميته تظل محدودة من الناحية العملية. ففي وقت انعقاد المؤتمر كان وجود أسلحة ينطبق عليها هذا الوصف مجردَ أقوال ترددها الشائعات. وحتى لو افترضنا أنها أصبحت موجودة اليوم، فإنها لا تدخل قطعًا ضمن الترسانات العادية التي تملكها الغالبيةُ الساحقةُ من الدول. وواقع الأمر أن الأهمية المحدودة لهذا الحظر الذي يفرضه البروتوكول الأول كانت هي السبب في النص في المادة 4 (3) من الاتفاقية على وجوب أن تعلن الدولُ الراغبةُ في أن تصبح طرفًا في الاتفاقية قبولها الالتزامَ ببروتوكولين على الأقل من البروتوكولات المرفقة بها: ذلك

أن القبـول فقـط بالبروتـوكول المتـعلق بالشـظايا التي لا يمكن الكشف عنهـا، كـان سيُصبح خاليًا من أي أهمية.

وتتجلى الأهمـيةُ المحـدودةُ لهذا البروتوكـول على أفضل وجه حـين نذكر أنه البقـية الوحـيدة البـاقيـة من مـحاولات بُذلت لحظر فـئـات بكاملها مـن الذخائر المتـفجـرة المسـتعـملة بالفـعل، منهـا على سبـيل المثـال القـذائف ذات الغطاء سابـق التشظيـة (والمصمـمة بحـيث تنفجر وفـقا لنسق مـعين يحوِّلهـا إلى شظايا ذات أبعاد مـحددة سلفًا)، أو المحشوة بكـريات بالغة الصغر أو «بسهام» دقيـقة شبيهة بالمسـامير. وقد انهارت كل تلك المحاولات أمام الحَجـة القائلة بأن هذه الأنواع من الذخائر «المتشظية» لا يمكن أن توصف بأنهـا تسبب إصـابات مـفرطة أو مـعاناة لا ضـرورة لها إذا مـا قـورنت بأنواعٍ أخرى من الذخـائر الموجودة والـشائعـة الاستـخدام مـثل القنابل أو قذائف المدفعية شديدة الانفجار.

1.1 ج البروتوكول الثاني: الألغام والشِّراك ونبائط أخرى

إذا كان «بروتوكـول الشظايا التي لا يمكن الكشف عنهـا» هو النتيـجة الضـئيلة التي أسفرت عنهـا في عام 1980 جهودٌ كانت ترمي إلـى تحقيق ما هو أبعد بكثـير، فإن بروتوكول الألـغام كان على النـقيض من ذلك، سواء فـي هذه الناحية أو فـي معظم النواحي الأخرى. وقـد اقتضى هذا البروتوكـول جهدًا بالغًا حتى أمـكن وضـع قواعد مفـصلة لاستخـدام شتى أنواع الألغام ومـا يماثلها من ذخائر، وذلك في مـحاولة – حسـبما تذهب العـبارة التقليـدية – «لحماية السكان المدنـيين قدر الإمكان» من الآثار البشعة، والطويلة الأمد في غالب الأحيان، لهـذه الفئة من الأسلحة. وفي الفترة التالية لاعتماد هذا البروتوكول، استُشعرت الحاجةُ إلى إدخال تحسينات على ما تضمنه من قـواعد، وتحـقق هذا في عـام 1996 باعتـمـاد البروتوكـول المعـدّل. ولما لم يكن هذا البروتوكول المعدّل بديلاً لبروتوكول 1980، ولما كانت الدول الأطراف في بروتوكول عام 1980 لم تعلن جمـيعًا قبولها للـبروتوكول المعدّل لعام 1996، فقـد وجدنا لزامًا علينا أن نبدأ أولاً باستعراض بروتوكول عام 1980.

إن بروتوكول عـام 1980، فضلاً عمّـا يكفله من حماية للسـكان المدنيين، يكفل أيضًا قدرًا من الحماية للمـقاتلين، وبخاصـة من آثار أنواع معينة من الشراك. كـما يحتوي، إضافة إلى ذلك، على بعض القواعد الرّامية إلى حماية قوات الأمم المتحدة وبعثاتها.

وتذكر المادة الأولى أن البـروتوكول يسـري على المناطق الواقعـة في البر «بما فيـها السـواحل والمعـابر المقـامة فـوق المجـاري المائيـة أو الأنهـار» ولكنه لا يسـري على «استـخدام الألغـام المضادة للسـفن في البحار أو المجـاري المائية الداخليـة». ويغطي البروتوكول فئة واسعة من الأسلحة، ليست جميعها من الأسلحة القابلة للانفجار كما قد يوحي اسمـها. «فاللغم» سلاح قـابل للانفجار، حيث تعـرّفه المادة 2 (1) بأنه «أي ذخيرة توضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحـية أخرى، أو فوق أو قرب أي منهما، وتكون مصمـمةً بحيث تنفجر نتيجة لوجود أو اقتـراب أو ملامسة شـخص أو مَركبـة». أما الشَّرك فهو غـير قابل، بالضرورة، للانفجـار، وتعرّفه المادة 2 (2) بأنه «أي أداة أو عدة مصممة أو مركّبة أو مـكيّفة بهدف القتل أو الجرح، وتنطلق على غير توقع حين يعـبث شخصٌ مـا بشيء يبدو غـيرَ مـؤذ في ظاهره أو يدنو منه أو يأتي تصرفًا يبـدو له مأمونًا في ظاهره». كذلك يمكن أن تكون «النبـائط الأخرى» قابلة أو غير قـابلة للانفجار، وتعرفـها المادة 2 (3) بأنها أي ذخائر أو نبـائط منصوبة يدويًا ومصممة بهدف القتل أو الجرح أو إلحـاق الضرر، ويتم تشغيلها بالتحكم عن بُعد أو تعمل تلقائيًا بعد فترة من الوقت».

ويسعى البروتوكـول إلى تحقيق هدف حماية السكان المدنيين، بجملة وسـائل تتمثل، أولا، في إخضـاع استخدام جميع أنواع هذه الذخائر لقيود عامة، مستمدة من الأحكام التي أوردها بروتوكول عام 1977 الإضافي الأول بشأن نفس الموضوع. وتتمثل هذه القيود، حسـبما جاء في المادة 3، في أمور ثلاثة: حظر استـخدام هذه الذخائر «سواء في العمليات الهجـومية أو الدفاعية أو على سبيل الاقـتصاص، ضد السكان المدنيين، بصفـتهم هذه، أو ضـد أفراد مدنيين»؛ وحظر الاسـتخدام العـشوائي لهـذه الذخائر؛ ووجـوب اتخاذ جـميع الاحـتيـاطات المكنة لحـماية المدنـيين من الآثار الناجمـة عن استخدامها. وتعرّف المادة 3 «الاستخدام العشوائي» بعبارات مطابقة لتلك المستخدمة في البـروتوكول الأول لعـام 1977، وهو مـا يصدق أيـضا على تعـريفـها «للهـدف العسكري» و«الأعيان المدنية» في الفقرتين (4) و(5) من المادة 4.

وهذه «القيـود العامة» التي توردها المادة 3 لا تُعدُّ بحـال من الأحوال، تكرارًا لا لزوم له. فـهناك دول أصـبـحت أطرافًا فـي اتفاقـيـة الأسلحـة دون أن تكون أطرافًـا في البروتوكول الأول لعام 1977. وحتى بالنسـبة للدول المُلزمة بكلا الصكين، فإن المادة 3 تسـد الفجـوة التي قـد تنشأ إذا مـا ثار شكٌ حول مـا إذا كـان استـخدام الألغـام والشراك ونبائط أخرى يندرج ضـمن مفهوم «الهجوم» على نحـو ما يرد تعريفه في المادة 49 من البروتوكول الأول لعام 1977.

وتورد المادتان 4 و5 قواعد محـددة بشأن حماية السكان المدنيين. فتقيِّـد الفقرة الرابعة استخدامَ جمـيع هذه الأسلحة (فيما عدا الألغام المبـثوثة عن بُعد) في «أي مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقـة أخرى تضم تجـمعا مماثلاً من المدنيين» مـا لم يكن هناك قتـال فعلي دائر، أو على وشك الحدوث بين قوات برية. ويُحظر استخدام الأسلحة في تلك الظروف إلاّ «إذا نُصبـت هذه الأسلحة فـوق هدف عسكري يملكه أو يسـيطر عليه الخـصم» (في عمل من أعـمال التخريب عـلى سبيل المثال)، أو نُصـبت هذه الأسلحة كجـزء من تدابير دفاعـية بشرط أن تتـخذ عندئذ «احـتياطات لحـماية المدنيين من آثارها، ومن ذلك مـثلاً وضـع علامات تحذير، أو وضعُ خفراء، أو إصدار تحذيرات، أو وضع أسْيِجة».

وتتناول المادة 5 استخدام «الألغـام المبثوثة عن بُعد» (وهي، حسبمـا تعرّفها المادة 2 (1)، الألغام الـتي «يتم بثهـا بواسطة المدفعـية أو الصـواريخ أو مدافع الهـاون أو ما شابـه ذلك من وسائل، أو يتم إسـقاطهـا من الطائرات»). ولا يجوز اسـتخـدام هذه الألغام المبثـوثة عن بعد إلاّ «داخل منطقة تشكلّ هدفًا عـسكريًا في حد ذاتها أو تضم

أهدافًا عسكرية، وبشــرط آخر هو «أن يكون من الممكن تسجيل موقـعها بدقة» أو «أن يكون كل لغم من هذه الألغـام مزودًا بآليـة فعّـالة لإبطال مفـعوله» إذا لم يعـد اللغمُ يحقق الغرضَ الذي تم بثـه من أجله. كذلك توجب المادة توجيه تحذير مـسبق وفعّال قبل «أي بث أو إسـقاط لألغام تُبث عن بُعد قـد يكون من شأنها التـأثير على السكان المدنيين، وذلك ما لم تحل ظروفٌ دون ذلك».

وتتـضمن المادة 6، التي تحظر «اسـتخـدام أنواع معـينة من الشراك»، أحكـاماً لحمـاية المقاتلين والمدنيين على السواء. وتشير الفقـرة الأولى إلى «قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في النزاع المسلح والمتعلقة بالغدر وخيانة الثقة»، ثم تحظر «في جميع الأحوال»: –أولاً– استخدام «أي شرك يتخذ صـورةَ شيء يسهل حمله غير مُؤذٍ في ظاهره، ويكون مصـمّمًا ومركّـبًا بحيث يحتـوي على مواد قابلة للانفـجار تنفجر عند الاقـتراب منه أو ملامـسته»، و –ثـانياً– استـخدام قائمـة تضم أنواعًا كـثيرة من الـشراك إذا ارتبط هذا الاستخدام أو اقترن بأمور منها (إذا اكتفينا ببضـع أمثلة قليلة) شارة الصليب الأحمر، أو أشخاص مرضى أو جرحى أو موتى، أو معدات طبية، أو لعب للأطفال.

وتحظر الفقـرة الثانيـة من المادة 6، «في جمـيع الأحوال» أيضا، اسـتخـدامَ أي «شرك مصمم بحيث يسبب إصابات مفـرطة أو معاناة بغير ضرورة». وهذا الحظر، الذي يُعدُّ هو الآخر تطبيقًـا مباشرًا للمبدأ الشــهير المعتمد في 1899، دفـعت إلى فرضه ممارسةٌ كانت لا تزال حية حـينذاك في الأذهان، وهي حفر حفرات عميقـة وإخفاؤها بعناية بعد نصب سهـام من بوص الخيرزان المسنون في قـاع الحفرة، وكـان الشخص الذي يقع في مثل هذا الفخ يُصاب على الأرجح بجراح خطيرة ويموت موتًا بطيئاً ومؤلمًا.

وبينما تتناول الأحكام السابقة استخدام الألغام (الخ.) أثناء الأعمال القتالية، تتصدى المادة الســابعـة لمشكلة الأخطار التي تظل تتـهـدد السكان المدنيين من جـرّاء حقـول الألغام والشراك المبعثرة التى يستمر خطرهـا لوقت طويل بعد انتهاء الأعمال القتالية الفعلية. وتوجب الأحكامُ التي تـوردها هذه المادة تسجيلَ مواقع جميع حـقول الألغام والألغام والشــراك حيـثما أمـكن ذلك، واستخـدام هذه السجـلات بعد توقف القـتال لاتخاذ «جميع التدابير الضرورية والمناسبة» لحماية المدنيين، سواء من جانب الطرف الذي قام بـتسجـيل البيـانات أو من خلال تبـادل المعلومـات. وقد أُرفق ببـروتوكول الألغام ملحقٌ فني يتضمن توجيهات مفصلة بشأن تسجيل المواقع.

ولا تشير المادة الســابعة إشارةً واضحة إلى الاحـتلال الأجنبي، وذلك على الرغم من أن حقول الألغام التي ربما يكون قد تم بثها للدفاع عن الإقليم قبل احتلاله، قد تشكّل عندئذ خطـرًا على السكان المدنيين شــأنهـا فـي أي حـالة أخـرى من حـالات «توقف الأعمـال القتاليـة الفعلية». ويرجع هذا الصـمت الظاهري إلى المعارضــة التي أبدتها، بصفة خاصة، يوغوسلافيـا (بالوضع الذي كانت عليه حينذاك)، حيث كان دستورها يستـبعد صـراحةً قبولَ وضــعٍ يحتل فيـه عدوٌّ أراضيهـا. وعلى ذلك، لم يكن بوسع وفـدها أن يقبل أي قـاعدة تشـير صـراحـةً إلى الاحتـلال. وفي ضوء هذه المعلومـة

المتعلقـة بظروف صياغة هذه المادة، ينبـغي تفسير «توقف الأعـمال القتالية الـفعلية» على أنه يشمل حالات الاحتلال من قِبل قوات معادية.

وتتحسب المادة 8 لحالة وجود قوة أو بعثـة للأمم المتحدة تؤدي «مهام حفظ السلام أو المراقبة أو مــهام أخرى مماثلة»، (حيث يمكن بداهةً أن يؤدي وجـود ألغام أو شراك إلى إعاقة تحـركاتها بشدة). وتُلزم الفقـرة الأولى كل طرف من أطراف النزاع أن يقوم، إذا ما طُلب منه ذلك وفي حدود قـدراته، «بإزالة جميع الألغام والشراك أو إبطال مـفعولها في تلك المنطقة»، وأن يتـخذ جمـيع التدابير الضـرورية الأخرى لحماية أفـراد القوة أو البعثة، ويقدّم كل ما لديه من معلومات في هذا الشأن إلى رئيس القوة أو البعثة. وفيما يتعلق تحديداً ببعثـات الأمم المتحدة لتقصّي الحقائق (التي قد تشمل تحـركاتها، مقارنة بالبعثات الأخرى، رقعةً أوسع من الأرض وأكثر صـعوبة في التنبؤ بما قد يوجد فيها)، تكرر الفقرة الثانية واجبات الحمـاية وإبلاغ المعلومات، دون أن تذكر شيئاً عن الالتزام بإزالة خطر الألعام (الخ.) من المنطقة التى تمارس فيها البعثة عملها.

وأخيرًا، تحثُّ المادة 9 الأطراف على التعاون، بعد توقف الأعمـال القتالية «سواء فيما بينها، أو مع دول أخرى ومنظمـات دولية حسبما يقـتضي الحال» في إزالة أو إبطال مفعول حقول الألغام والألغام والشراك التي تم بثها أثناء النزاع.

وحتى حين ننظر الآن إلى بروتـوكول الألغام في ضوء الخـبرات الماضيـة، فإنه يظل صكّاً يتّسم بالتوازن الدقـيق، ويوفِّر حماية لا يُستـهان بها للسكان المدنيين وذلك إذا ما تحقق شرطٌ واحد هو: الالتزام الدقيق بقـواعده من قبَل قوة مسلحة تراعي أصولَ الفن العـسكري، وتخوض الحـرب بضبط النفس الذي يتطلبـه المبدأ العـسكري الذي يدعو إلى الاقتـصاد في استخدام القـوة، وفي مسرحٍ للعمليات يسـاعد على ممارسة هذا النوع من القتـال. لكن الممارســة العملية كـانت مختلفـة عن ذلك اختلافًـا شديدا، حيث غصت بلدان بكاملهـا بأنواع لا حصر لها من الألغام الأرضيـة والشراك الأشد فـتكًا. وقد أدّى هذا الاســتخـدام الواسع والمطلق العنان في بلدان مـثل أفغـانستـان وأنغولا إلى إثارة موجـة احتجاج من جانب المجـتمع الدولي، مما أدى بدوره إلى بذل جهـود لفرض مزيد من القـيود على اسـتخـدام هذه الذخائر. وفي حين أسـفرت هذه الجهود عن نتـائج إيجابية تمثلت في اعـتماد البروتوكول الثـاني المعدل في 1995 ثم اتفاقية أوتاوا في 1996، فإن البروتوكول الثاني الأصلي يظل نافذَ المفعول ويقتضي، من ثَمَّ، الامتثالَ لأحكامه وإنفاذها حيثما كان واجب التطبيق.

1.1 د البروتوكول الثالث: الأسلحة الحارقة

لا يحتوي البـروتوكول الثالث، بشأن «حظر أو تقيـيد استخدام الأسلحـة الحارقة»، إلاَّ على مــادتين جاءت كلٌ منهـما نتـيجةً لمعـركة شــاقة في المؤتمر. وتعـرِّف المادة الأولى المقصود، في نطاق البروتوكول، بـ «الأسلحة الحارقة»، كما تحدد الذخائر التي لا تدخل في نطاقه، وتتـضمن كذلك تعـريفًا لبعض المفاهيـم مثل «الهدف العسكري» و«الأعـيان المدنية». أما المادة الثانية فتورد أحكامًا بشأن «حماية المدنيين والأعيان المدنية».

و«السلاح الحارق» كما تعرّفه الفقرة الأولى من المادة الأولى، هو «أي سلاح أو ذخيرة يُقصد بها في المقام الأول إشعالُ النار في الأعيان أو إصابة الأشخاص بحروق بفعل اللهب أو الحرارة أو الاثنين معًا، نتيجة تفاعل كيماوي لمادة تُطلق على الهدف». وينطبق هذا الوصف على جميع أنواع الذخائر، وتذكر الفقرة كأمثلة لها : قاذفات اللهب، وقذائف المدفعية، والصواريخ، والقنابل اليدوية، والألغام، والقنابل وغير ذلك من حاويات المواد الحارقة. على أن هذه القائمة من الأمثلة ليست بذات أهمية جوهرية في البروتوكول، حيث لا يخضع أي من الأسلحة الواردة بالقائمة لأي تنظيم منفصل سواء بالحظر أو بالتقييد. ويصدق الشيء نفسه على النابالم، الذي لم يرد بالقائمة ذكرٌ له على الإطلاق وذلك على الرغم من الاعتراضات القوية على استخدامه وقت إعداد الاتفاقية. (وقد أوشك الآن على الاختفاء من معظم الترسانات العسكرية.)

أما الأمر الذي له أهمية عملية أكبر فهو القائمة التي توردها الفقرة نفسها بالذخائر التي لا يعتبرها البروتوكول أسلحةً حارقة وهي، أولاً، الذخائر «التي يمكن أن تُحدث، عرضاً، آثارًا حارقة، ومنها مثلاً الذخائر المضيئة أو الخاطّة أو الداخنة أو أجهزة الإشارة». والذخيرة الخاطّة هي مقذوفات مصممة أساسًا لإظهار المسار الذي يأخذه سيلٌ من المقذوفات المنطلقة، مثلاً، من مدفع رشاش، وهي تؤدي هذه الوظيفة عن طريق إشعاع ضوئي ينتج عن تفاعل كيميائي لمادة تحملها لذلك الغرض. وحين تصيب الذخيرةُ الخاطة الهدف الذي تُوجّه إليه أيضًا المقذوفات الأخرى، فإن هذا التفاعل الكيميائي قد يؤدي إلي إشعال النار أو إحداث حروق، لكن هذا الأثر سيكون عارضًا وليس مقصودًا لذاته.

ويُستثنى من هذه الأسلحة أيضًا الذخائرُ «المصممة للجمع بين آثار الاختراق والانفجار الناجم عن التفتيت وبين أثر حارق إضافي». وتندرج ضمن هذه الفئة، على سبيل المثال، الذخائر المضادة للدبابات التي يعتمد أثرها الخارق للدروع على إحداث ارتفاع شديد جدًا في درجة الحرارة. وهذا النوع من الذخائر، «التي لا يكون الأثر الحارق لها مقصودًا به، على وجه التحديد، تسبيب حروق للأشخاص»، يشيع استخدامه أيضًا ضد أهداف أخرى يُطلق عليها اسم الأهداف «الصلبة».

وكما ذكرنا آنفا، تكفل المادة الأخرى في البروتوكول، أي المادة الثانية، حمايةً «للمدنيين والأعيان المدنية». وبعبارة أخرى، فإنها لا توفّر، على أي وجه، حماية للمقاتلين من آثار الأسلحة الحارقة، سواء منها الداخل في التعريف أو المُستثنى منه، أو من آثار النيران الناجمة عن أي سبب آخر.

وتعيد الفقرة الأولى من المادة الثانية التأكيدَ على القاعدة الأساسية لحماية السكان المدنيين حيث تحظر «في جميع الأحوال جعل السكان المدنيين، بصفتهم هذه، أو الأفراد المدنيين أو الأعيان المدنية، هدفًا للهجوم بالأسلحة الحارقة». وبطبيعة الحال، فإن هذا الحظر يسري أيضًا على أي نوع آخر من الأسلحة.

وترمي الفقرتان الثانية والثالثة إلي حماية «تجمعات المدنيين»، وهو مفهوم سبق لنا أن عرفناه من البروتوكول الأول للعام 1977. وتعيد الفقرة الثانية من المادة الأولى

تعريفه مضيفة إليه المزيد من الأمثلة، فتقول أنه يعني «أي تجمع لأشخاص مدنيين، سواء كان دائمًا أو مؤقتًا، ومن أمثلة ذلك المناطق السكنية في المدن أو البلدات والقرى المسكونة، أو مخيمات أو طوابير اللاجئين أو المهجّرين، أو مجموعات السكان الرحل». ويتعرض المدنيون في تلك الأوضاع لأخطار بالغة من جرّاء انتشار النيران نتيجة للهجوم بأسلحة حارقة على أهداف عسكرية توجد داخل مناطق إقامتهم. وعلى ذلك، تحظر الفقرة الثانية من المادة 2 أن يكون أي هدف عسكري موجود في مثل هذا الموقع «هدفًا للهجوم بأسلحة حارقة تُطلق من الجو».

أما الهجوم بأسلحة حارقة لا تُطلق من الجو، فتجيزه الفقرة الثالثة بشرطين هما «أن يكون الهدف العسكري منفصلاً بوضوح عن تجمع المدنيين» وأن «تُتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة بما يجعل الآثار الحارقة تقتصر على الهدف العسكري، ويحول دون إحداث خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرار بالأعيان المدنية، أو يقلل في جميع الأحوال من هذه الخسائر». ولا بد أن نؤكد هنا أن الحماية التي يوفرها هذا الحظر تقتصر على النيران التي تسببها الأسلحة الحارقة، على نحو ما يرد تعريفها في البروتوكول، ولا تشمل النيران التي تنتج كأثر عرضي لاستخدام ذخيرة لا تندرج ضمن هذا التعريف.

وتورد الفقرة الرابعة، أخيرًا، حكمًا ينص على حماية البيئة، فيقضي بألاّ تكون «الغابات والأنواع الأخرى من الغطاء النباتي» «هدفًا للهجوم بالأسلحة الحارقة إلاّ في حالة استخدام هذه العناصر الطبيعية لتغطية أو إخفاء أو تمويه مقاتلين أو أهداف عسكرية أخرى، أو كانت هي نفسها هدفًا عسكريّاً». وهذه السلسلة من الاستثناءات التي يوردها النص، والتي تشمل كل ما يمكن يتصوره من أسباب قد تدفع طرفًا محاربًا إلى مهاجمة إحدى الغابات بالأسلحة الحارقة (أو بأي أسلحة أخرى، في واقع الأمر)، تجعل الفقرة خاليةً من أي أهمية عملية.

1.1 هـ أسلحة الليزر المسببة للعمى

بقدر ما نجد استخدام الألغام والشراك والأسلحة الحارقة أمرًا شائعًا وواسع الانتشار، يبدو استخدام أسلحة الليزر المسببة للعمى شيئاً جديدًا ونادر الحدوث. ومن هنا، يمكن القول بأن اعتماد البروتوكول الرابع في العام 1995 كان إحدى الحالات النادرة التي فُرضت فيها قيود على استخدام سلاح معين قبل أن تترسخ مكانة هذا السلاح فيما تملكه الدول من ترسانات للأسلحة إلى الحد الذي يجعل التخلي عنه أمرًا شبه مستحيل.

وقد أصبحت أنظمة الليزر، خلال فترة زمنية قصيرة نسبيّاً، أداة لا غنى عنها في كثير جدًا من العمليات العسكرية، حيث تؤدي وظائف منها تعيين الهدف أو توجيه القذائف. وحين يكون «الهدف» نظامًا للأسلحة يقوم بتشغيله أفراد، فإن شعاع الليزر يصطدم على الأرجح بعيون هؤلاء الأفراد الأمر الذي يمكن أن يصيبهم بالعمى المؤقت أو الدائم. كذلك يمكن القيام بتصويب شعاع ليزر، عن عمد، إلى عيون أفراد

العدو سعيًا إلى جعلهم عاجزين عن القتال. وعلى حين تكون الإصابة في الحالة الأولى عارضة، كما قد تكون في الحالة الثانية وسيلةً جائزة لجعل الخصم عاجزًا عن القتال إذا اقتصر الأمر على فقد قوة الإبصار لفترة قصيرة جدًا، فقد كان التقدير مختلفًا فيما يتعلق بالعمى الدائم، حيث رؤي أنه يسبب معاناةً غير مقبولة للضحايا وللمجتمعات التي ينتمون إليها، ومن هنا جاء البروتوكول الرابع.

وتحظر المادة الأولى «استخدام أسلحة الليزر صُمِّمَت خصِّيصًا، لكي تكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية هي إحداث عمى دائم لقوة الإبصار العادية» (أي بنظارات أو عدسات أو بدونها). وتعرِّف المادة 4 «العمى الدائم» بأنه «فقد البصر فقدًا نهائيًا يتعذر علاجه بما يجعله يشكّل إعاقة خطيرة لا سبيل إلى الشفاء منها». كذلك تعرّف المادة «الإعاقة الخطيرة» على نحو يتيح لطبيب العيون أن يحدّد بدقة ما إذا كان فقدُ الشخصِ لقوة الإبصار يندرج في إطار التعريف.

وتوجب المادة الثانية على الدول المتعاقدة أن تتخذ لدى استخدامها لأنظمة الليزر «جميع الاحتياطات المستطاعة لتفادي حدوث عمى دائم لقوة الإبصار العادية»، وذلك من خلال تدابير من بينها «تدريب قواتها المسلحة وتدابير عملية أخرى». وتضيف المادة الثالثة أن العمى «كأثر عرضي أو جانبي ينجم عن الاستخدام العسكري المشروع» لأنظمة الليزر بما فيها تلك «المستخدمة ضد المعدات البصرية، لا يدخل ضمن الحظر الذي يفرضه هذا البروتوكول».

وتتضمن المادة الأولى جملةً ثانية تستلفت النظر، حيث تحظر على الدول المتعاقدة «نقل حيازة [الأسلحة التي تعرّفها الجملةُ الأولى التي أوردناها من قبل] إلى أي دولة أو أي كيانٍ من غير الدول» وهذا نص يماثل الأحكام المتعلقة بنزع السلاح، ومن هنا يبدو وروده في اتفاقية تتعلق بالقانون الإنساني أمرًا غير مألوف. وهو يستلفت الأنظار أيضًا بإشارته إلى الكيانات التي لا تندرج في عداد الدول. وتشمل هذه الكيانات الجماعات الإرهابية أو غيرها من الجماعات المعارِضَة، سواء كانت تشارك أم لا تشارك في نزاعَات مسلحَة. وهنا نجد، مرة أخرى، خطوة لا يُستهان بها تتجاوز النطاق العام لتطبيق اتفاقية الأسلحة.

1.1 و البروتوكول الثاني المعدّل بشأن الألغام والشّراك وما يماثلها من نبائط

أدت عملية تعديل بروتوكول الألغام إلى إيجاد صك يختلف من كل الوجوه عن البروتوكولات الأربعة الأخرى لاتفاقية الأسلحة. فبينما تندرج البروتوكولات الأخرى بوضوح تحت مظلة الاتفاقية، يتضمن البروتوكول الثاني المعدّل فصلاً خاصًا به (يسمى المادة الأولى) يتناول نطاق التطبيق، وقسمًا خاصًا به (يحمل عنوان المادة 8) يتناول نقل الحيازة، وبابًا ينفرد به (المواد من 11 إلى 18) يتناول التنفيذ والإنفاذ والتشاور والتعاون الدولي. كما أنه، فضلاً عن ذلك، صك بالغ التعقيد سنكتفي هنا بتناول أهم نقاطه.

ونبدأ بإلقاء الضوء على نطاق تطبيق هذا البروتوكول المعدّل. فهو يختلف اختلافًا

بيِّنًا عن اتفاقية الأسلحة والبروتوكولات الأربعة الأخرى، في أنه يسري أيضا على النزاعات المسلحة الداخلية. ولا تكتفي المادة الأولى بالنص على ذلك صراحةً (في الفقرة الثانية)، وإنما تكرر بعد ذلك (في الفقرات من 2 إلى 6) جميعَ ما أورده البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 من أحكام بما في ذلك ما يتعلق منها بحماية سيادة الدول. وفي مثل هذه النزاعات الداخلية «يكون كلُ طرف من أطراف النزاع مُلزمًا بالمحظورات والقيود التي يفرضها هذا البروتوكول» (الفقرة 3). والحق أن جعل الأطراف من غير الدول، بصفة خاصة، (وربما كان ذلك لا يقتصر عليها وحدها)، واعيةً بالتزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول ليس بالأمر الهيّن على الإطلاق.

وتورد الفقرة الثانية قائمةً طويلة من التعريفات، نكتفي بواحد منها هنا: فهي تعرِّف «اللغم المضاد للأفراد» بأنه «لغم مصممٌ أساسًا بحيث ينفجر بفعل وجود أو اقتراب أو ملامسة شخص وينتج عن انفجاره عجز أو إصابة أو قتل شخص أو أكثر» (الفقرة الفرعية 3). ولهذا التعريف أهميته نظرًا لأن البروتوكول المعدّل، على خلاف سلفه، يضع قيودًا على استخدام هذا النوع من الألغام على وجه التحديد.

وتفرض المادة الثالثة طائفةً من القيود العامة على استخدام الألغام، إلخ. وبعض هذه القيود مناظرة للأحكام التي وردت في هذا الشأن في بروتوكول 1980، في حين يؤكد بعضها الآخر مبادئَ وقواعد لحماية المقاتلين (من المعاناة غير الضرورية) والمدنيين (من آثار الأعمال القتالية، ويشمل ذلك حظرًا لأعمال الاقتصاص)، على نحو ما نجده في بروتوكولي 1977 الإضافيين.

وتبرُز الفقرةُ الثانية من المادة 3 كنسيجٍ وحدها ضمن جملة أحكامِ البروتوكول، حيث تعلن أن كل دولة من الدول المتعاقدة وكلّ طرف آخر في النزاع يُعدُّ «مسؤولاً عن جميع ما يستخدمه من الألغام والشراك والنبائط الأخرى». لكن الجملة لا تتوقف عند هذا الحد، بل تمضي لتقول «ويتعهد بتطهيرها أو إزالتها أو تدميرها أو المحافظة عليها على النحو المبين» في البروتوكول. وهنا قد يثور سؤال عن مدى هذه المسؤولية، وهل تقتصر على إزالة هذه النبائط، أم تمتد لتشمل جميع الأضرار التي قد تنجم عن استخدامها غير المشروع، بما في ذلك التكاليف المالية المترتبة على ذلك؟ إننا حين نضع في الحسبان المبالغ المالية الطائلة التي يقتضيها هذا التفسير الأخير، ربما استبعدنا أن يكون هذا هو التفسير الذي قصده واضعو البروتوكول. ولكنه لا يبدو، مع ذلك، مجافيًا للصواب من الوجهة القانونية، ويستحق من ثَمّ أن يكون أساسًا يُستند إليه في الدّعاوى القضائية.

وترد القواعد المنظمة لاستخدام الألغام المضادة للأفراد بصفة خاصة، في (أجزاء من) المواد 4 و5 و6. فتحظر المادة 4 استخدام ألغام مضادة للأفراد «يتعذر اكتشافها» (على النحو المبين في المرفق الفني للبروتوكول). وتضع المادة 5 قيودًا تقنية وقيودًا أخرى على استخدام الألغام المضادة للأفراد غير المبثوثة عن بُعد، على حين تفرض 6 المادة قيودًا على استخدام الألغام المبثوثة عن بُعد، بما فيها الألغام المضادة للأفراد. وترمي هذه القيود إلى الحيلولة دون إلحاق الأذى بأشخاصٍ من غير المقاتلين المنتمين للعدو.

وتتناول المادة 7 استخدام الشراك والنبائط الأخرى، فتؤكد معظم ما يقابلها من أحكام في بروتوكول عام 1980. لكنها لا تكرر الحظر على استخدام الشراك «المصممة لتحدث إصابات لا لزوم لها أو معاناة غير ضرورية» (تفادياً لتكرار لا لزوم له). وتضيف قيودًا على استخدام الشراك في مناطق يوجد بها «تجمّع للمدنيين ولا يجري فيها قتالٌ بين قوات برية أو لا يبدو فيها هذا القتال وشيكًا». وهناك حكمٌ مماثل في بروتوكول عام 1980 يغطي الألغام أيضًا.

ويشتمل الباب المخصص للتنفيذ في البروتوكول على قواعد بشأن نقل الحيازة (المادة 8)؛ وتسجيل البيانات المتعلقة بالألغام واستخدامها (المادة 9)؛ وإزالة الألغام، والتعاون الدولي (المادة 10)؛ والتعاون التقني والمعونة التقنية (المادة 11)؛ وحماية أنواع شتى من البعثات منها بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المادة 12)؛ والمشاورات بين الدول المتعاقدة بما في ذلك عقد مؤتمر سنوي (المادة 13)؛ وأخيرًا، وليس آخرًا، الامتثال (المادة 14).

وتحث المادة 14 (1) الأطراف المتعاقدة على «اتخاذ جميع الخطوات المناسبة، بما فيها التدابير التشريعية وغيرها، لمنع وقمع انتهاك هذا البروتوكول من قبَل أشخاص أو في أراضٍ تخضع لولايتها أو سيطرتها». وهذه الإشارة إلى «أشخَاص أو أراضٍ» و«ولايتها أو سيطرتها» تنم عن نطاقٍ إقليمي واسع لهذه التدابير، يشمل الأجزاءَ المغزُوّة أو المحتلة من أراضي العدو كما يشمل أيضا– وهذا أمر يجب ألاّ ننساه – إقليم الدولة حال حدوث نزاعٍ مسلحٍ داخلي.

وتنص المادة 14 (2) على أن التدابير المشار إليها في الفقرة (1) «تشمل تدابير مناسبة تكفل فرضَ عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يقومون، عن عمد، في سياق نزاع مسلح، وبالمخالفة لأحكام هذا البروتوكول، بقتل مدنيين أو إلحاق إصابات خطيرة بهم، وتقديم أولئك الأشخاص إلى القضاء». ورغم أن هذا الحكم لم يذكر صراحةً أن هذه الأفعال تشكّل «انتهاكًا جسيمًا»، على نحو ما فعلت اتفاقيات جنيف للعام 1949 والبروتوكول الأول للعام 1977، فإن الأفعال التي يُعَرِّفُها تشكل دون ريب «انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي الإنساني».

وهذه الخطوات المبتكرة جميعًا جديرةٌ بالترحيب الحار، ومن شأنها أن تُسهم في تعزيز فعالية البروتوكول. وترد التزامات أكثر تقليدية في الفقرة (3) من المادة 14 التي توجب على الأطراف المتعاقدة أن تكفل حصول قواتها المسلحة على التدريب والتعليمات الصحيحة، والفقرة 4 بشأن إمكانية إجراء مشاورات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول الأطراف.

وتبقى بعد ذلك كلمة أخيرة تتعلق بالاستقلال الظاهري للبروتوكول الثاني المُعدَّل. فلئن كان صحيحا أنه ينفرد بعديد من السمات التي تجعله نسيجًا وحده مقارنة بسائر البروتوكولات المرفقة باتفاقية الأسلحة، فإنه يظل من الناحية الفنية مجرد

بروتوكول آخر مرفق بالاتفاقية. فهو لا يورد، على وجه التحديد، أحكامًا خاصة به فيما يتعلق بالتصديق، وبدء النفاذ، والعلاقة بالمعاهدات الأخرى، وما إلى ذلك من أمور. ومن الشائق في هذا الصدد أن نذكر أن دولة صغيرة، هي موناكو، اختارت، لدى انضمامها إلى اتفاقية الأسلحة في عام 1977، الالتزام فقط بالبروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها والبروتوكول الثاني المعدّل بشأن الألغام – أي أنها اختارت من بين البروتوكولات الخمسة أسهلها (البروتوكول الأول) وأصعبها (الثاني المعدّل) من حيث ما يترتب عليه من التزامات، وإن كان هذا الاختيار قد شمل البروتوكول الذي يتيح لها المشاركة في مؤتمر الاستعراض السنوي.

1.1 ز المعاملة بالمثل وأعمال الاقتصاص

تحظر المادة 3 (2) من بروتوكول الألغام لسنة 1980 والمادة 3 (7) من بروتوكول الألغام المعدّل لسنة 1996 «في جميع الأحوال، توجيه أسلحة تسري عليها هذه المادة، سواء أثناء الهجوم أو الدفاع أو على سبيل الاقتصاص، ضد السكان المدنيين أو ضد أفراد مدنيين». وقد عُزِزت أحكام المادة 6 (2) من بروتوكول 1980 التي تحظر استخدام «أي شرك مصمم بحيث يُحدثُ إصابات لا لزوم لها أو معاناة غير ضرورية بإضافة عبارة «في جميع الأحوال» التي أضيفت أيضًا إلى المادة 3 (3) من بروتوكول 1996 التى تحظر الأمر نفسه فيما يتعلق «بأي لغم أو شرك أو نبيطة أخرى» مصممة على هذا النحو. كما أضيفتْ هذه العبارة إلى الحظر الذي تفرضه المادة 2 من بروتوكول الأسلحة الحارقة على «جعل السكان المدنيين، بصفتهم هذه، أو أفراد مدنيين أو أعيان مدنية، هدفًا للهجوم بأسلحة حارقة». ولا تتضمن هذه الأحكام الأخيرة إشارة إلى أعمال الاقتصاص.

ومؤدى إضافة عبارة «في جميع الأحوال» إلى تلك الأحكام هو أن استخدام الأسلحة المعنية على هذا الوجه المحدد بذريعة المعاملة (السلبية) بالمثل، سيكون أمرًا غير مشروع. لكن هذا، على وجه الدقة، هو مفهوم «أعمال الاقتصاص». فأعمال الاقتصاص هي – بحكم تعريفها ذاته – أعمال غير مشروعة ولكنها تكتسب مشروعيتها من الغرض الذي ترمي إليه (حمل العدو على العدول عن سلوكه) ومن الشروط التي يجب الالتزام بها عند اللجوء إليها.

وفيما يتعلق بالهجمات التي تُشَن على سبيل الاقتصاص ضد السكان المدنيين أو ضد أفراد مدنيين،يحظر بروتوكول الألغام صراحة القيام بهذه الهجمات على حين يخلو بروتوكول الأسلحة الحارقة من حكم مماثل. على أن هذا الاختلاف لا تترتب عليه أي نتائج ذات بال. فالإشارة في بروتوكول الألغام إلى «أعمال الاقتصاص»، كنوع من الاستطراد المنطقي ل «الهجوم أو الدفاع»، لا تعدو أن تكون تكرارًا للحظر العام الذي تفرضه المادة 51 (6) من البروتوكول الإضافي الأول على هجمات الاقتصاص ضد السكان المدنيين أو ضد أفراد مدنيين. وخلوّ بروتوكول الأسلحة الحارقة من عبارة مماثلة هو مجرد نتيجة للصياغة المختلفة بعض الشيء للمادة المعنية، أما القول، على خلاف ذلك، بأن استخدام الأسلحة الحارقة على سبيل الاقتصاص ضد المدنيين يظل أمرًا جائزًا فهو قولٌ واضح التهافت.

يبقى أمامنا الأحكام التي تتحدث عن «إصابات لا لزوم لـها أو معاناة غير ضرورية» في بروتوكـول الألغـام. وهذه الأحكام ترمي في المقـام الأول، إن لم يكن على وجـه الحصر، إلى حـماية المقاتلين، وهم فئة مـن الأشخاص لا تشملهم الحمـاية من أعمال الاقتصاص إلاّ إذا كانوا جرحى أو مرضى أو وقعوا في قبضة العدو بوصفهم أسرى حرب. ولما كان بروتوكـول الألغام يخلو من أي قول محدد حول هذه النقطـة، وسعيًا إلى تفادي الـلبس في الممارسة علـى نحو أو آخر، فـإن النتيجـة الوحيـدة التي يمكن استخـلاصـها في هذه المرحلة هي أن مشروعـية استخدام الألغـام والشراك والنبائط الأخرى، شـأنها شـأن غيرها من الأسلحـة المحظورة، في أعمال اقتصاصٍ ضد القوات المسلحة للخصم تظل أمرًا قابلاً للجدل.

2 .1 اتفاقية أوتاوا بشأن الألغام المضادة للأفراد

هذه الاتفاقـية، واسـمها الرسـمي هو «اتفاقـية بشأن حظر اسـتخـدام وانتاج ونقل وحيازة الألغام المضادة للأفراد وبشأن تدميرهـا»، هي أساسًا اتفاقية حكومية دولية لنزع السـلاح، وعلى ذلك لن نتناولهـا هنا إلا بإيجـاز. ورغم أن هذه الاتفـاقـية قـد اعتمدت في أوسلو في 18 سبتمبر/أيلول 1997، فإنها يشار إليها عادة باسم اتفاقية أوتاوا نسبة إلى المكان الذي فُتح فيه بابُ التوقيع عليها يومي 3 و4 ديسمبر/ كانون الأول 1997. وقد كـانت نتيـجةً لحملة قـوية وجيـدة التنظيم ومتـواصلة، جاءت من منطلق الاقتناع بأن القيود التي فرضـهـا البروتوكول الثاني المعدل لم تذهب إلى المدى المنشود، وسـعت بناءً على ذلك إلى فرض حظـر قاطع على جمـيع أشكال استـخـدام الألغام المضادة للأفراد، ونجحت في تحقيق هذا الهدف.

وتعبّـر الفقـرة الأولى من الديباجـة تعبـيرا واضحـا عن الدوافع التي أدت إلى إبرام الاتفاقية، فتعلن أن الدول الأطراف:

> مصـممة علـى وضـع حدٍّ للمـعاناة والخسـائر في الأرواح الناتجـة عـن الألغام المضادة للأفراد الـتي تقتل أو تشوِّه مئات مـن البشر كل أسبوع، مـعظمهم من المدنيين الأبرياء والعزل ومن الأطفال بصـفة خاصة؛ وتعيق التنميـة الاقتصادية وإعادة التـعمـيـر، وتحول دون إعـادة اللاجئين والمشردين داخلـيا إلي ديارهم، وتترتب عليها عواقب خطيرة أخرى تستمر لسنوات بعد بثّها.

وتؤكد فـقرةٌ أخرى فـي الـديباجة على دور الضـمير العـام كما تُـنوِّه بجهود «الحـركة الدوليـة للصليب الأحـمر والهـلال الأحـمر، والحـملة الدوليـة لحظر الألغـام الأرضيـة، والمنظمات غير الحكومية العديدة الأخرى في كافة أرجـاء العالم». وتشير الفقرة الختامية إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنسـاني، التي تؤكد أن الحق في استخدام وسائل أو أساليب القـتال ليس بالحق المطلق الذي لا تحـدّه قيود؛ وتحظـر استخـدام أسلحة من شـأنها أن تسبب معاناة لا ضرورة لها؛ وتوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

وحين نأتي إلى الأحكام الجـوهرية، نجد المادة 1 (1) تؤكـد تعهـد كل دولة من الدول الأطراف «بألاّ تلجأ قط فـي ظل أي ظروف... إلى استخـدام ألغام مضـادة للأفراد». وتلي ذلك أحكامٌ تحظر حظرًا مطلقًـا استحـداث أو انتاج أو حيـازة أو تخزين أو نقل حيـازة هذه الأسلحة، كما تحـظر مساعدة أو تشـجيع أو حث «أحد على القـيام بأي نشاط تحظر هذه الاتفاقيـة على دولة طرف القيامَ به». وتضيف الفقرة الثـانية تعهدًا «بتدميـر أو كفالة تدمير جمـيع الألغَام المضَادة للأفراد طبقًا لأحكام هذه الاتـفاقية». ولا بد أن نلاحظ هنا أن هذه المادة وإن كـانت تفـرض حظرًا قاطعـا على اسـتخـدام الألغام المضـادة للأفراد في أي نزاع مسلح، فـإن أحكامها التي تأتي على غرارِ أحكامِ نزع السـلاح وتحظر الاستحداث أو الانتاج، إلخ، لا تُلزِم سوى الدول.

وتورد المادة 2 تعاريف لبـعض المفاهيم الرئيسيـة. وتأخذ الفقرة الأولى، في تعـريفها «للغم المضـاد للأفراد»، بالتـعريف الوارد في بروتوكـول 1996 لكنها تُسـقط منه لفظ «أساسًـا» كعنصرٍ يـصف تصميم اللغم. وتسـتثني الجـملةُ الثانية مـن الحظر الألغامَ المضادة للمركباتً بشرط أن تُزوّد «بأداة تمنع تشغيلها يدويًا» وهي، كما توضح الفقرة 3، أداة تحمي الألغـام من محاولات «العـبث بها أو تحـريكها دون قصـد على أي وجه آخر». وهذه الأداة قد تتعرض هي واللغم للانفجار إذا ما قام شخصٌ بالعبث بهما. لكن لا اللغم ولا الأداة مُصمّمانِ أو يُستخدمانِ لإصابة الأفراد، ومن هنا جاء الاستثناء.

أما بقية الاتفاقية فتعالج مسائل تنظيمية من قبيل تدمير الألغام المخزونة أو الموجودة في مناطق ملغمـة، والتعاون والمساعـدة، والاجتماعات الدورية أو الخـاصة للدول الأطراف، وبعثات تقـصي الحقائق، وما إلى ذلك من أمور. وتجـدر الإشارة إلى المادة 9 التي تُلزم الدول الأطراف «باتخاذ جميع التدابير المناسـبة، القانونية والإدارية وغيرها، بما في ذلك فرض عقـوبات جزائية، لمنع وقمع أي نشاط محـظور علي أي دولة طرف بمقتضى هذه الاتفاقية، يقوم به أشخاصٌ، أو يجري في أراضٍ، تحت ولايتها أو سيطرتها».

وقد يجدر بنا أن نذكر أخيرًا أنه بعد حظر استخدام رصاص دُمدُم منذ أكثر من قرن، ثم الحظر الأحدث عـهدًا والمحدود بعض الشيء للأسلحـة «التي يكون أثرها الرئيسي هو الجرح بشظايا يتعذر الكشف عنها في جسم الإنسان باستخدام الأشعة السينية»، يأتي هذا الحظر القاطـع والمحدد، والبالغ الأهـمـية هذه المرة، للألغام المضـادة للأفراد ليكون ثالثَ حظرٍ يُفرض على سلاحٍ يمكن أن يوصَفَ بأنه تقليـدي. أما سائر القواعد المحددة الأخرى في هذا المجال فتقتصر على تقييد الاستخدام دون أن تحظره.

2 V الأسلحة النووية

كان أهم ما شهـده المجال السياسى من أحداث تتصل بالاستخـدام المحتمل للأسلحة النووية، في الفتـرة التالية لاعـتماد بروتوكولي 1997 الإضـافيين، هو انهيـار حائط برلين في عـام 1989، ثم حل الاتحاد السـوڤـيتي في عـام 1991 وما أعـقب ذلك من تطورات بددت قدرًا من التوتر والخوف اللذين سادا على امـتداد فترة الحرب الباردة

نتيجة لخطر «التدمير المتبادل المؤكد». وأخذ الخصمان السابقان في تفكيك أعداد هائلة من الرؤوس الحربية النووية، وإن ظل كل منهما يحتفظ بقدرة تدميرية رهيبة. وفي الوقت نفسه، كانت دول أخرى قد طورت بالفعل أو بدأت في تطوير أسلحة نووية. ولم تُفلح الجهود التي بُذلت لوقف هذا الاتجاه، من خلال معاهدة 1968 لمنع انتشار الأسلحة النووية، في تحقيق نجاح كامل.

وفي هذه الظروف، ظلت مسألة مشروعية أو عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية محتفظة بكل أهميتها. ومن الواضح أن هذه المسألة لم يكن من الوارد حلها عن طريق مؤتمر دبلوماسي تدعو إلى عقده اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الأمم المتحدة. ومع هذا، فقد رأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أواخر ديسمبر/كانون الأول 1994 أن تعرض هذه القضية على محكمة العدل الدولية حيث طلبت منها إصدار فتوى تَرُدُّ فيها على السؤال التالي: «هل يُعدُّ التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها أمرًا جائزا في أي ظروف بمقتضى القانون الدولي؟»

وقد تناولت المحكمة، في الفتوى التي أصدرتها في 8 يوليو/تموز 1996، المسألةَ من زوايا عدة: هل المحكمة مختصة بإصدار مثل هذه الفتوى (وكانت الإجابة بالإيجاب)، وهل الطلب [المقدم من الجمعية العامة للأمم المتحدة] يتعلق بمسألة قانونية (وكانت الإجابة، هنا أيضًا، بالإيجاب رغم التسليم بما يحمله هذا الطلب من دلالات سياسية).

وهناك نقطة تمهيدية ذات أهمية للموضوع الذي نناقشه. وهي تتعلق بالخشية التي أعربت عنها دول عدة من أن يكون السؤال، على نحو ما صاغته الجمعية العامة، غامضًا ومجردًا «مما قد يُفضي بالمحكمة إلى إصدار تصريحات افتراضية أو نظرية تخرج عن نطاق وظيفتها القضائية». وردًا على ذلك، قالت المحكمة (في الفقرة 15 من فتواها) إنها، لكي تصدر فتواها، لم تكن بحاجة:

> إلى كتابة «سيناريوهات»، وإلى دراسة شتى أنواع الأسلحة النووية، وإجراء تقييم لمعلومات تكنولوجية واستراتيجية وعلمية بالغة التعقيد وتتضارب الآراء بشأنها. بل ستكتفي المحكمة بمعالجة المسائل المطروحة بجميع جوانبها وذلك بتطبيق القواعد القانونية التي يقتضيها الوضع.

وهذا تبسيط لافت للنظر، لا يتعلق بالسؤال كما صاغته الجمعية العامة بل بالنهج الذي اتبعته المحكمة. فهناك مكتبات عامة كاملة تحفل بمؤلفات تتناول التنوع البالغ للأسلحة التي تندرج تحت العنوان العام «للأسلحة النووية»، فهي تختلف من حيث قوتها التفجيرية، ومن حيث الاشعاع الأولي والثانوي الناجم عنها، والظروف التي يمكن استخدامها فيها، والآثار القصيرة الأجل والطويلة الأجل، فضلا عن أمور أخرى كثيرة. ويبدو التناقض ظاهرًا فيما ذهبت إليه المحكمة من أنها سوف «تعالج المسائل المطروحة بجميع جوانبها» بمجرد «تطبيق القواعد القانونية التي يقتضيها الوضع». وهذا النهج الذي يتجاهل بوضوح الجوانبَ التقنية يصبح أكثر مدعاة للدهشة حين تذكر المحكمة

(في الفقرة 35) أن «القوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن السيطرة عليها سواء من حيث المكان أو الزمان. فهي قادرة على تدمير الحضارة كلها والنسق البيئي لكوكبنا بأكمله». فالأسلحة النووية تبدو لنا هنا وكأنها قوة شريرة تعمل من تلقاء ذاتها.

وفيما يتعلق بالموضوع، خلصت المحكمة إلى القول بأن «القانون الواجب التطبيق الأوثق صلة» الذي يتعين أخذه في الحسبان هو «ذلك المتعلق باستخدام القوة على نحو ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة والقانون الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة الذي يحكم تسيير الأعمال القتالية، إضافة إلى أي معاهدات معينة بشأن الأسلحة النووية قد تقرر المحكمة صلتها بالموضوع» (الفقرة 34).

ويعترف ميثاق الأمم المتحدة بحق الدفاع عن النفس في مواجهة هجوم مسلح، وهو حق تخضع ممارسته «لشرطي الضرورة والتناسب» بوصفهما قاعدة من قواعد القانون العرفي. وهذان الشرطان يسريان – على السواء – على التهديد باستخدام الأسلحة النووية وعلى استخدامها دفاعًا عن النفس.

وانتقلت المحكمة بعد ذلك إلى «القانون الواجب التطبيق في أوضاع النزاعات المسلحة»، فلاحظت عدم وجود قانون تعاهدي يتناول صراحةً استخدام الأسلحة النووية (الفقرة 37)، وذلك في الوقت نفسه الذي توجد فيه قواعد كثيرة جدًا تُعدّ «أساسية لاحترام شخص الإنسان»، وأنها تعتبر هذه القواعد ملزمةً لجميع الدول من حيث أنها تمثل «مبادئ للقانون الدولي العرفي لا تجوز مخالفتها» (الفقرة 79). وفيما يتعلق بالبروتوكول الأول، ذكرت المحكمة أن «جميع الدول ملزمة بما يتضمنه من قواعد كانت، عند اعتمادها، مجردَ تعبير عن قانون عرفي قائم من قبل، ومنها على سبيل المثال نص مارتنس» (الفقرة 84). ورفضت المحكمة الرأي القائل بأن الأسلحة النووية، بحكم كونها أسلحة جديدة، لا تخضع «لمبادئ وقواعد القانون الإنساني القائمة من قبل»، مضيفةً أن مثل هذا الاستنتاج يجافي «الطابع الإنساني الجوهري للمبادئ القانونية المذكورة والذي يتخلل قانون النزاعات المسلحة بأسره، ويسري على جميع أشكال العمل الحربي وكافة أنواع الأسلحة، سواء في الماضي أو في الحاضر أو في المستقبل» (الفقرة 86).

وإذا كانت هذه الأمور جميعًا ليست موضع خلاف، فإن النتائج التي تُستخلص منها (ومن مبدأ الحياد الذي يحمي الدول غير المشاركة في النزاع المسلح، والذي تناولته المحكمة في الفقرتين 88 و89) «موضع خلاف» (الفقرة 90). ومن هنا، نظرت المحكمة في رأيين: رأي يقول بأن مشروعية استخدام سلاح نووي معين يجب أن تُقَيَّم على أساس خصائص هذا السلاح والظروف المحددة لاستخدامه (الفقرة 91)، ورأي آخر يذهب إلى أن اللجوء إلى استخدام الأسلحة الأسلحة النووية محظورٌ في جميع الظروف (الفقرة 92).

وفيما يتعلق بالرأي الأول، لاحظت المحكمة أن مؤيديه لم «يوضِّحوا ماهية الظروف المحددة التي تبرر مثل هذا الاستخدام، وما إذا كان هذا الاستخدام المحدود لن يتجه نحو التصاعد ليُفضي إلى استخدام شامل لأسلحة نووية شديدة التدمير». وأعقبت

المحكمة هذا بقولها «إن المحكمة لا ترى أن لديها أساساً كافيًا للفصل في صحة هذا الرأي» (الفقرة 94). وهنا لا يملك المرء إلاّ أن يتساءل عن مدى اتِّفاق هذه الشكوى مع ما سبق أن قررته المحكمة من أنها ستكتفي بتطبيق القواعد القانونية على الوضع، وكأن الأمر يمكن أن يكون مُنْبَتّ الصلةِ تمامًا بالكيفيات المختلفة لاستخدام أنواعٍ مختلفة من الأسلحة النووية.

وفيما يخص الرأي الثاني، خلصت المحكمة إلى نتيجة مماثلة حيث ذكرت أنها «لا تملك عناصر كافية تمكِّنها أن تخلُص، على وجه اليقين، إلى أن استخدام الأسلحة النووية سيكون بالضرورة مخالفًا في جميع الظروف لمبادئ وقواعد القانون الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة» (الفقرة 95).

وبعد إشارات أخرى إلى «الحق الأساسي لكل دولة في الوجود، ومن ثَم حقها في اللجوء إلى الدفاع عن النفس»، وإلى «سياسة الردع»، التي انتهجها جزءٌ لا يُستهانُ به من المجتمع الدولي لسنوات طوال، وإلى «التحفظات التي أبدتها بعض الدول النووية على ما قدّمته من تعهدات [بمقتضى معاهدات معينة] بعدم اللجوء إلى استخدام تلك الأسلحة» (الفقرتان 96 و97) توصلت المحكمة، بسبعة أصوات مقابل سبعة أصوات من بينها صوت الرئيس المرجِّح، إلى نتيجة (الفقرة 97) مؤداها:

> بالنظر إلى الحالة الراهنة للقانون الدولي مأخوذًا في جملته... وعناصر الموضوع المتاحة لها، لا تجد المحكمةُ مناصًا من أن تقرر عدم استطاعتها التوصل إلى نتيجة نهائية بشأن مشروعية أو عدم مشروعية استخدام أسلحة نووية من قِبَل دولةٍ في ظروف قصوى للدفاع عن النفس يكون فيها وجودها ذاته مهددًا.

وهنا نلاحظ أن المحكمة «لم تجد مناصًا إلاّ أن تقرر»، وكل هذا لأنها لم تُرِد أن تكلف نفسها مشقة السعي إلى التعرف بنفسها على الحقائق المتصلة باستخدام شتَّى أنواع الأسلحة النووية في «سيناريوهات» مختلفة. وثمة ملاحظة أخرى، وهي أن الحيثيات التي ساقتها المحكمة في فتواها لا تؤيد ما جاء في مؤخرة النتيجة التي خلصت إليها من حيث تشير إلى «ظروف قصوى للدفاع عن النفس يكون فيها وجود [الدولة] ذاته مُهددًا». ولكن لما لم تجد المحكمة أنها تملك من المعلومات الكافية ما يُمكِّنها من الاختيار بين القول بأن الاستخدام «مشروع بالنسبة لبعض الأسلحة في بعض الظروف» والقول بأنه «غير مشروع دائمًا»، فقد كانت تلك هي النتيجة الوحيدة التي يمكن للمحكمة استخلاصها. أما البقية فلا تعدو أن تكون محاولة، تحدوها أطيب النوايا، من جانب المحكمة، أو على الأصح من جانب أعضاء المحكمة السبعة الذين أيّدوا هذه الفقرة من الفتوى، للافصاح عن الضيق بهذا الوضع القائم.

ومن المؤسف أن هذه الفتوى لم تحقق مزيدًا من الوضوح حول مشروعية أو عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية. وربما كانت هذه المسألة، ولا تزال، مسألة يتعذّر حلها بالقانون (إلاّ إذا كان ذلك في إجراءات قضائية تالية لاستخدامها، مثلما حدث في

القضية التي رفعت في اليابان بشأن استخدام «القنابل الذرية» ضد هيروشيما وناجازاكى). وليس أمامنا في هذا الوضع إلاّ أن نتعشّم عدم وقوع هذه الأسلحة في أيد غيرمسؤولة، وألاّ تفكّر «الأيدي المسؤولة»، التي تملك هذه الأسلحة الآن، مرتين فقط بلْ مئات المرات قبل أن تُقدم على استخدامها. وفي هذا الصدد، ربما وجدنا في الماضي، بما شهده من إحجام طويل عن استخدام هذه الأسلحة حتى في مواقف كان فيها هذا الاستخدام موضع تفكير جاد، ما يعطينا بعضَ الأمل بالنسبة للمستقبل أيضا.

V 3 الأسلحة الجرثومية والكيميائية

كان استخدام هذه الفئة من الأسلحة، كما ذكرنا في فصول سابقة، محظورًا بمقتضى بروتوكول جنيف للعام 1925، لكن انتاجها، وحيازتها، وما إلى ذلك من أمور، لم تكن محظورة. كذلك لم يكن من الواضح تماما ما إذا كان استخدامها جائزًا أم غير جائز في أعمال اقتصاص من عدوٍّ سبق له أن استخدم هذه الوسيلة نفسها من وسائل القتال أو وسيلة أخرى تندرج في نفس فئة «أسلحة التدمير الشامل». وكون الحظر المفروض على استخدام هذه الأسلحة قد أصبح يُنظر إليه منذ عدة عقود كقاعدة من قواعد القانون العرفي، لا يغيرّ من هذا الأمر شيئًا، فمن المتصور عقلاً أن يكون هناك حظرٌ عرفي على استخدام سلاح معين يصحبه، في الوقت نفسه، اعترافٌ عرفيٌّ أيضا بالحق في اللجوء إلى أعمال اقتصاص إذا ما انتُهكت قاعدةُ حظر الاستخدام.

وقد أفضت محاولات تدارك هذا الوضع إلى اعتماد اتفاقية تحظر الأسلحة الجرثومية في 1972، واتفاقية أخرى لحظر الأسلحة الكيميائية في 1993. ولما كانت هاتان الاتفاقيتان تدخلان في المقام الأول في عداد معاهدات نزع السلاح، فسوف نقتصر في تناولنا لهما على الجوانب المتصلة بأغراضِ هذا الكتاب.

ورغم أن «اتفاقية عام 1972 بشأن حظر تطوير وانتاج وتخزين الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) والأسلحة السامة وبشأن تدميرها» قد ظلت تحتفظ في عنوانها بكلمة «الجرثومية» كما كان الحال في بروتوكول 1925، فإنها تغطي في واقع الأمر نطاقاً أوسع بكثير مقارنةً بذلك الصك السابق لها.

وتورد المادة الأولى الالتزام الأساسي للدول الأطراف:

> تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بألاّ تقوم قط في أي ظرف من الظروف بتطوير أو انتاج أو تخزين، أو تحوز أو تستبقي لديها على أي وجهٍ آخر:
>
> 1 – عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى، أو مواد سامة أياً كان منشأها أو طريقة انتاجها، بأنواع وبكميات لا مبرر لها من حيث الأغراض الوقائية أو الحمائية أو غير ذلك من الأغراض السلمية؛
>
> 2 – أسلحة أو معدات أو وسائل حمل مصممة لاستخدام هذه العوامل أو المواد السامة لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح.

ويتضح اتساع نطاق الاتفـاقية من وصف العوامل والمواد السامة التي يسـري عليها الحظر. ومما يسـتلفتُ النظرَ هنا أن تعـريف هذه العـوامل والمواد قـد جاء بأوصـاف سلبيـة، حيث وُصـفت بأنها «لا مبـرر لها... الأغراض السلمـية». ولا يرد في تعـهدً الدول الأطراف تكرار لـلحظر على الاسـتـخـدام، حـيث سـبـق ورود هذا الحظر في بروتوكول 1925. لكن الاتفاقـية تفرض، من ناحية أخـرى، حظرًا على الانتاج (إلخ.) «في أي ظرف من الظروف»، أي حتى في أكـثرها مشـقـة – كمـا يمكن أن يُستنتج – ومعنى ذلك أن الحظر يـظل قائمًا حـتى فـي حالة اسـتـخدام الخصم لهـذه الأسلحة. وعلى هذا، فإن اللجوء إلى أعمال الاقتصاص يبدو مستبعدًا.

وواقع الأمر أنه يجوز عند وقـوع أي انتهاك للاتفاقـية – ومن باب أولى عند حدوث أي استخدام في زمن الحـرب لأسلحة بيولوجية أو مواد سـامة – تقديم شكوى إلي مجلس الأمن، الذي يجوز له – مرة أخرى – أن يأمـر عندئذ بإجراء تحقيق وأن يقوم بإبلاغ نتائجه إلى الدول الأطراف (المادة السادسة). أمـا التّدابير التي يقررها مجلس الأمن، إن رأى ضـرورةً لاتخاذ تـدابير، فـتـتوقف علـى تقديره للـموقف في ضـوء الأحكام ذات الصلة من الميـثاق. وتبيّن المادة السـابعة أنه في الحـالة التي يقرر فيـها المجلس «أن طرفًا قد تعرض لخطر نتـيجة لانتهاك الاتفاقيـة» فإنه يجوز لهذا الطرف أن يطلب عندئذ المساعـدة، و«تتعهد كـل دولة طرف في هذه الاتفاقية بتـقديم أو دعم [مثل هذه] المسًاعدة، وفقًا لميثـاق الأمم المتحدة». ونظام الإنفاذ هذا ليس بالغ الفعالية، وسيكون بالقطع قـاصرًا فيمـا لو طُبق على أي أسلحة أخرى أشد خطرًا من الـناحية العسكرية، كالأسلحة الكيميائية على سبيل المثال.

وقد اقـتضى الأمر عشـرين عامًا أخرى كي يوافق المجـتمع الدولي على نص اتفاقـية 1993 بشأن حظر استحـداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميـائية وتدمير هذه الأسلحة. ومن هنا تتسم هـذه الاتفاقية بالتعقـيد والتشعب الدقيق في الصـياغة بمقدار ما تتسم اتفاقية الأسلحة الجرثومية بالبساطة والاقتصار على ما هو أساسي. وعلى حين تفـتقـر هذه الأخـيرة إلى آليـة إشـرافيـة، توجد لدى اتـفاقـية الأسلحـة الكيميـائية منظمةٌ كاملة لحظر الأسلحة الكيـميائية، تم انشاؤها إعمـالاً للمادة الثامنة من الاتفاقية، وتتخذ من لاهاي مقرًا لها.

ولا تقـتصـر هذه الاتفاقـيـة، كمـا هو واضـح من عنوانهـا، على حظر تطوير (إلخ.) الأسلحة الكيـميائية، بل تقـوي وتعزز الحظرَ على استخـدامها أيضا، وهو مـا تؤكده الفقرة السادسة من الديباجة:

> إذ تُصمم، لصـالح البشـرية جمعـاء، أن تستبـعد تماما أي إمـكانية لاسـتـخدام أسلحة كيميائية، عن طريق تنفيـذ أحكام هذه الاتفاقية، التي تستكمل بمقتضاها الالتزامات المترتبة على بروتوكول جنيف لعام 1925،...

وتطابق المادة 1 (1) إلى حد كـبير ما ورد في المـادة الافتتاحـية في اتفاقيـة الأسلحة الجرثوميـة، فتؤكد هي الأخًرى تعهـد كل دولة من الدول الأطراف «بألاّ تقوم قط في

ظل أي ظروف» باسـتحـداث (الخ.) أسلحـة كيـميـائية. ويجـب علينا أن نلاحظ هنا اختلافين : فالمادة لا تصف «الاسلحـة الكيميائية» ولا تعرِّفها، كـما أن الفقرة 1 تورد تحت البند (ب) حظر «استعمال الأسلحة الكيميائية».

وقد كان موضـوع التعاريف أحد الموضوعات الساخنة على مائدة المفاوضات. وتحتل النتيـجةُ الجانبَ الأكـبر من النص الطويل للمـادة الثانية. لكن هذه المادة تسـير ، من بعض الوجوه، على نفس المنوال المتـبع في اتفاقية الأسـلحة الجرثوميـة : فهي تحدد بعض «المواد الكيـميـائية السـامة وسلائفـها، مـا لم تكن مخـصصـة لأغراض غـير مـحظورة بموجب هذه الاتفاقـية، ومـادامت أنواعهـا ومـقاديـرها مـتفـقـة مـع هذه الأغراض» (الفـقرة الفرعـية 1 (أ))، وبعض «الذخائر والنبـائط، المصممـة خصيـصاً لإحداث الوفاة أو غـيرها من الأضرار عن طريق ما ينبـعث نتيجة استـخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخـواص السامة للمواد الكيمـيائية المحددة في الفقرة الفـرعية (أ)»، (الفقرة الفرعـية 1 (ب))، وتبين أن هذه المواد الكيميائية والذخـائر والنبائط تعدُّ سواء كانت «مجتمـعة أم منفردة»، أسلحةً كيميائيه : ذلك أن أي مادة كيـميائية سامة غير مخصصة لأغراض غير محظورة، تشكلّ، في حد ذاتها، سلاحاً كيميائياً.

ويتبع ذلك مزيدٌ من التعاريف : «المادة الكيميائيـة السامة» («أيَّ مادة كيميائية يمكن، من خلال مفعولها الكيميائي على العمليات الحيوية، أن تحدث وفاة أو عجزًا مؤقتا أو أضرارًا دائمة للإنسان أو الحيوان»)، «السليفة» («أي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في انتاج مادة كـيميائية سامة، بأى طريقـة كانت»)، «المكّون الرئيسي في النظم الكيميائية ثنائية أو مـتعددة المكّونات» («السليفة التي تؤدي أهم دور في تعيين الخصائص السُمّية للمنتوج النهائي وتتـفاعل بسرعة مع المواد الكيميائية الأخرى فى النظام الثنائى أو متعدد المكونات»).

ومن المفاهيم الحاسمة الأهمية في الاتفاقيـة مفهوم « الأغراض غير المحظورة بمقتضى الاتفاقية». وتحدد الفقرة (9) من المادة الثانية هذه الأغراض على النحو التالى :

(أ) الأغراض الصناعيـة والزراعية، وأغراض البحث العلمي، والأغـراض الطبية والصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى؛

(ب) الأغـراض الوقائيـة، أي الأغراض المتـصلة مـباشـرة بالحمـاية من المواد الكيميائية السامة والوقاية من الأسلحة الكيميائية؛

(ج) الأغراض العـسكرية التي لا تتصل باسـتعـمال الأسلحة الكيـميـائية، ولا تعتمد على استخدام الخصائص السُمية للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب؛

(د) الأغراض المتعلقة بإنفاذ القانون بما في ذلك مكافحة الشغب المحلي.

ولعلنا نلاحظ هنا أن هذا التـعريف ، فضـلاً عن شمـوله «للأغراض السلميـة»، يعتـرف أيضا باستمرار الحاجـة إلى اتخاذ استعدادات للوقاية لا من المواد الكيميائيـة السامة فحسب بل ومن (استخدام) الأسلحة الكيميائية أيضا، وهو ما يعدُّ بمثابة تسليم مؤلم بضرورة توخي الواقعية.

ومن قبيل توخي الواقعية أيضا جاء إدراجُ «أغراض مكافحة الشغب المحلي». ففي كثير من البلدان يُستخدم الغاز المسيّل للدموع ومواد كيميائية مماثلة كـ «عوامل لمكافحة الشغب»، وتُعرِّف الفقرة السابعة من المادة الثانية «عوامل مكافحة الشغب» بأنها «أي مادة كيميائية غير مدرجة بأحد الجداول يُمكن لها أن تُحدث بسرعة في البشر تهيجاً حسيّاً أو تسبب عجزًا بدنيًا وتختفي تأثيراتها بعد وقت قصير من انتهاء التعرض لها». ويرد توضيح للمقصود بـ «الجدول» في حواشي الفقرات الفرعية في معرض تعريفها لـ «المواد الكيميائية السامة» و«السلائف».

ووجود عوامل مكافحة الشغب يعني ضمناً إمكان استخدامها في أوضاع النزاع المسلح. ولما كان هذا، كما ذكرنا في القسم 3. 2 من الفصل الثالث، يُعدُّ أمراً غير مرغوب فيه ويجب منعه، فقد تضمنت الفقرة الخامسة من المادة الأولى تعهداً «بعدم استخدام عوامل مكافحة الشغب كوسيلة من وسائل القتال» ورغم أن هذا التعهد لا يأتي بنفس الصيغة القاطعة التي نجدها في الحظر العام على الأسلحة الكيميائية («قط وفي أي ظروف»)، فإنه شأن جميع الأحكام الأخرى في الاتفاقية «لا يجوز أن يخضع لأي تحفظات» (المادة الثانية والعشرون). ولعلنا نذكر أن الولايات المتحدة أعلنت في 1975 أنها تحتفظ لنفسها بالحق في «أن تكون البادئة باستخدام عوامل مكافحة الشغب ... وذلك لأغراض دفاعية عسكرية تستهدف إنقاذ حياة أشخاص»، وضربت مثلا على ذلك استخدامها ضد أسرى يعمدون إلى إثارة الشغب في معسكرات أسرى الحرب. على أنها لم تكن بحاجة إلى تجديد هذا التحفظ، حيث إن استخدامها على هذا النحو لا يجعل منها «وسيلة من وسائل القتال» (ويصدق هذا أيضا على تحفظ الولايات المتحدة بشأن البدء باستخدام مبيدات الأعشاب، حيث يتصل هذا الاستخدام أيضا بأغراض وقائية وليس بأغراض قتالية.)

وهذه الإشارة الغامضة بعض الشيء إلى استخدام هذه العوامل «كوسيلة من وسائل القتال» تترك المجال مفتوحاً للتساؤل عما إذا كان هذا يشمل جميع النزاعات المسلحة، أم يقتصر على النزاعات المسلحة الدولية. إن بروتوكول جنيف لسنة 1925 يسري، دون شك، على «الحرب»، أي على النزاعات المسلحة الدولية دون سواها. ومع التسليم، جدلاً، بأن الحظر العرفي على استخدام الأسلحة الكيميائية قد أصبح يغطي الآن النزاعات المسلحة الداخلية أيضا، فإن إباحة إستخدام عوامل مكافحة الشغب في اتفاقية الاسلحة الكيميائية يثير مشكلة. ففي بلد يجري فيه نزاعٌ مسلح داخلي، قد يُستخدم الغاز المسيّل للدموع، كوسيلة «لمكافحة الشغب»، لقمع اضطرابات نشبت في مكان معين، على حين يُستخدم في مكانٍ آخر «كوسيلة من وسائل القتال» لتسهيل أسْر أفراد جماعة مسلحة معارضة. وليس من الواضح حتى الآن ما إذا كان هذا الاستخدام الحربيّ في نزاع مسلح داخلي أمراً يمكن – ويجب – استبعاده بصورة فعالة.

وعند هذه النقطة، نترك الآن الحديث عن اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ذلك أن الخوض في الحديث حتى عن الخطوط العامة للنظام الموضوع لكفالة تنفيذها تنفيذاً دقيقاً وضمان الفعالية لتدابير التحقق والانفاذ الخاصة بها، سوف يقودنا إلى ما هو أبعد بكثير من أغراض هذا الكتاب.

4V المتلكات الثقافية

كما سبق أن ذكرنا في القسم 3. 6 من الفصل الثالث، اعتمد في لاهاي في مايو/ آيار 1999 البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح. و«يكمّل هذا البروتوكول الاتفاقية فيما يخص العلاقات بين الأطراف» (المادة 2)، وباب الانضمام إليه مفتوح أمام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية (المادتان 41 و42 وما يتصل بهما في المادة 1 (د))، وهو يدخل تغييرات مهمة على القواعد المتعلقة بالحماية العامة (الفصل الثاني)، كما يستحدث نظاماً جديداً تماماً «للحماية المعززة» (الفصل الثالث) يحل عملياً محل نظام «الحماية الخاصة» المنصوص عليه في الاتفاقية. كذلك يتضمن البرتوكول قاعدة خاصة به بشأن «نطاق التطبيق» (المادة 3)، ويضيف فصلين يتناول أحدهما «المسؤولية الجنائية والولاية القضائية» (الفصل الرابع) ويتناول الآخر «المسائل المؤسسية» (الفصل السادس).

ويسري البروتوكول، شأنه شأن الاتفاقية، في أوضاع النزاعات المسلحة الدولية. ولكن على حين تقتصر أحكام الاتفاقية الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الداخلية على الأحكام المتعلقة «باحترام الممتلكات الثقافية»، فإن البروتوكول يسري بكامله فى تلك الاوضاع (المادة 3 (1) وما يتصل بها في المادة 22 (1)). لكن الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة من غير الدول تعدُّ «غير مرتبطة بالبروتوكول». وتنص المادة 3 (2) على أنه «عندما يكون أحد أطراف النزاع المسلح غير مرتبط بهذا البروتوكول، يظل الأطراف في هذاالبروتوكول مرتبطين به فى علاقاتهم المتبادلة» وتمتد هذه العلاقات لتشمل أيضا «دولة طرف في النزاع وليست مرتبطة بالبروتوكول إذا قبلت تلك الدولة أحكام البروتوكول وما دامت تطبق تلك الأحكام». (المادة 1 (أ)).

وفي المادة 22 (وهي المادة الوحيدة في الفصل الخامس المعنون «حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة غير المتسمة بطابع دولي») تتناول الفقرات من 2 إلى 7 الآثار المترتبة على توسيع نطاق تطبيق البروتوكول. فتبين أن البروتوكول «لا ينطبق على أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية» (الخ.)، وأنه «ليس فيه ما يُتَذرع به للنيل من سيادة دولة» (الخ.)؛ ولا «يخل بالولاية القضائية الأساسية» للدولة حيال ما يرتكب من انتهاكات لأحكام البروتوكول؛ «ولا يجوز التذرعُ به كمبرر للتدخل»، و«لا يؤثّر على الوضع القانوني لأطراف النزاع»؛ كما تذكر – أخيرا وليس آخرا – أن «لمنظمة اليونسكو أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع» – وهو امتياز تشترك فيه عندئذ مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر كلٌّ منهما في حدود ما هو مُنتدب له.

والسمة الأساسية للفصل الثاني، المعنون «أحكام عامة بشأن الحماية»، هي أنه يُعيد، إلى حد بعيد – صياغةَ قواعد سنة 1954 مستخدماً لغة بروتوكولي 1977. «فالضرورة العسكرية القهرية»، التي كانت الاتفاقية تجيز التذرع بها للتخلي عن الالتزام بـ «الاحترام»، لم تعد هي الفيصل في اتخاذ هذه الخطوة، وحلت محلها مجموعةٌ من الشروط المستمدة من البروتوكول الاضافي الأول. ويأتي فى مقدمة هذه الشروط أنه لا يجوز التخلي، بتلك الذريعة، عن الالتزامات «بغية توجيه عمل عدائي

ضد ممتلكات ثقافية، إلاّ إذا كانت، ومادامت : (1) تلك الممتلكات الثقافية قد حُوِّلت، من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري» (المادة 6 (أ)). كذلك تُعَّرف المادة 1 (و) «الهدف العسكري»، بعبارات مطابقة للمادة 52 (2) من البروتوكول الأول، حيث تشترط فيه «أن يُسهم بحكم طبيعته أو موقعه أو الغرض منه اسهاماً فعالاً في العمل العسكري» و«أن يحقق تدميره التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو تعطيله، في الظروف السائدة في ذلك الوقت، ميزة عكسرية أكيدة». وقد استخدم لفظ «وظيفة» في المادة 6 (أ) ليؤكد أن الممتلكات الثقافية لا يمكن أن تكون، بحكم وظيفتها أو الغرض منها، هدفاً عسكرياً (وإن كان المرء يتعجب هنا مما فعلته وزارة الدفاع الهولندية).

ويجب أن يكون قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهرية صادراً عن سلطة عسكرية عالية المستوى. وتنص الفقرة الفرعية (ج) من المادة 6 على ألا يتخذ هذا القرار «إلاّ قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك». وينم الجزء الأخير من هذه الجملة عن حسٍّ واقعي ربما لمسناه أيضا في الفقرة الفرعية (د) التي توجب توجيه «إنذار مسبق فعلي حيثما سمحت الظروف بذلك». وجملة القول أن الحماية العامة تظل دائماً رهناً بالظروف.

وتتناول المادتان 7 و8 «الاحتياطات أثناء الهجوم»، و«الاحتياطات من آثار الأعمال العدائية» بلغة مستعارة من المادتين 57 و58 من البروتوكول الأول. وترمي المادة 9 إلى تعزيز ما أوردته الاتفاقية من قواعد لحماية الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة. وقد يجدر بنا أن نلاحظ هنا أن البروتوكول، بوصفه مكملاً لاتفاقية 1954، لم يكن بحاجة إلى تكرار الحظر على توجيه أي عمل عدائي، وبصفة خاصة أي عمل من أعمال الاقتصاص، ضد الممتلكات الثقافية، حيث ورد ذلك من قبل في الفقرتين (1) و(4) من المادة الرابعة للاتفاقية.

ولا يجوز وضع ممتلكات ثقافية تحت «الحماية المعززة» إلا إذا توافرت فيها الشروط المبينة في المادة 10، وتُمنح هذه الحماية وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في المادة 11، وبقرار من «لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح» التي تضم اثني عشر عضوا والمُشَكَّلة بموجب المادة 24. أما شروط وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة فهي : (أ) «أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية»؛ (ب) و«أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية»؛ (ج) و«أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية»، وأن يُصدر الطرف الذي تقع هذه الممتلكات تحت سيطرته «إعلانا .. يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو».

وتبدأ الإجراءات بأن تطلب «الدولة التي تقع الممتلكات الثقافية فى نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها» ادراجها على قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة (المادة 27 (1) (ب)). ويتم بعد ذلك ابلاغ هذا الطلب إلى جميع الدول الأطراف التي يجوز لها الاعتراض عليه (بتقديم احتجاج)، وتلتمس اللجنة عندئذ، وحسبما يقتضي الحال، المشورةَ من منظمات حكومية أو غير حكومية ومن خبراء أفراد، وتتخذ قرارها عند تلقيها لمثل هذا الاحتجاج بأغلبية أربعة أخماس اعضائها. كذلك تنص المادة 11 على إجراءات مستعجلة يمكن اتخاذها

حال نشوب القتال، ويجوز بمقتضاها منح حماية معززة مؤقتة ريثما تظهر نتائج الإجراءات النظامية.

و«تمنح اللجنةُ الحمايةَ المعززة للممتلكات الثقافية فور إدراجها على القائمة» (المادة 11 (10)) وتصبح اللجنة عندئذ مسؤولة عن حماية الممتلكات الثقافية طيلة مدة «الحماية المعززة». ويتعين على أطراف النزاع أن «تكفل حصانة» الممتلكات الثقافية المشمولة بهذه الحماية المعززة وذلك «بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لممتلكاتٍ ثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري» (المادة 12).

ويجوز أن تفقد الممتلكات الثقافية حمايتها المعززة لأسباب منها أن تقرر اللجنة تعليق تلك الحماية أو إلغائها (المادة 13 (1) (أ)). ويشترط لتعليق الحماية أن يكون هناك «انتهاك خطير فيما يتعلق [بالممتلكات الثقافية المعنية] نتيجة لاستخدامها في دعم العمل العسكري»، أما الغاؤها فيقتضي أن يستمر وقوع الانتهاكات بصفة مطردة : وفي هذه الحالة الاستثنائية يجوز للجنة أن «تحذف تلك الممتلكات الثقافية من القائمة». ويجب، سواء فى حالة تعليق الحماية أو الغائها، إخطار جميع الأطراف بالقرار المتخذ (المادة 14).

وعند هذه النقطة قد يشعر المرء بشيء من الحيرة. فقد عرفنا من قبل أن أحد شروط منح الممتلكات الثقافية حمايةً معززه هو «ألاّ تستخدم **لأغراض عسكرية** أو **كدرع لوقاية مواقع عسكرية**»، وأن منح هذه الحماية يوجب على أطراف النزاع «الامتناع عن **استخدام تلك الممتلكات الثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري**»، وأن فقد الحماية المعززة قد يترتب على «**استخدامها** في دعم العمل العسكري». ولعل المقصود بعبارة «دعم العمل العسكري» أضيق نطاقا من المقصود بـ «الأغراض العسكرية»، كما أن تعبير «استخدامها» أضيق نطاقا من «استخدامها وجوارها المباشر». وسيكون من الشائق أن نرى كيف ستُفسر هذه العبارات في الممارسة العملية.

ويؤدي فقد الحماية المعززة، نتيجة لتعليقها أو إلغائها، إلى عودة الممتلكات إلى وضعها السابق كـ «ممتلكات ثقافية»، وخضوعها من ثم لقواعد الحماية العامة للممتلكات الثقافية.

ويزداد الوضع سوءًا إذا ما توفر السبب الثاني لفقد الحماية المعززة، وهو، كما تبينه المادة 13 (1) (ب)، «إذا أصبحت تلك الممتلكات، **بحكم استخدامها، هدفاً عسكرياً**، ومادامت على تلك الحال». وفي تلك الظروف، يجوز أن تُتخذ تلك الممتلكات هدفاً للهجوم لكن ذلك يخضع لشروط مشددة توردها الفقرة 2، وهي : (أ) أن يكون الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات على هذا النحو (ب) أن تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية أو، على أي الأحوال، حصره في أضيق نطاق ممكن؛ (ج) ما لم تُحل الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع الفوري عن النفس : يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة؛ ويُوَّجه إنذار مسبق فعلي يطلب إنهاء الاستخدام المحظور، وتعطى للخصم فترة معقولة من الوقت لتمكينه من «تصحيح الوضع».

وعلينا أن نلاحظ هنا أنه على حين يجوز أن تفقد أي ممتلكات ثقافية حمايتها «إذا ما أصبحت، بحكم **وظيفتها** هدفاً عسكرياً»، فإن الممتلكات المشمولة بالحماية المعززة لا تفقد هذه الحماية إلاّ حين تشكّل بحكم **استخدامها** هدفاً عسكرياً (أي حين «تسهم اسهاما فعليا في العمل العسكري»). ومن الواضح أن هذا التعبير أضيق نطاقاً وأكثر دقة من تعبير «استخدامها في دعم العمل العسكري».

وخلاصة القول أن استخدام الممتلكات الثقافية في دعم العمل العسكري قد يؤدي إلى تعليق الحماية المعززة أو إلى إلغائها في حالة استمرار مثل هذا الاستخدام، وهذه قرارات تصدرها اللجنة ويتم نشرها على النحو الواجب. أما القرار بأن عيناً ثقافية مشمولة بحماية معززة قد أصبحت بحكم استخدامها هدفا عسكرياً تجوز مهاجمته فهو قرار عسكري يجب أن يتخذ على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة (أو على مستوى أدنى في موقف الدفاع الفوري عن النفس). أما «الضرورة العسكرية»، سواء كانت قهرية أم غير ذلك، فلم يعد لها ذِكر، مما يقلل احتمالات التذرع بها إلى أدنى حدٍ ممكن.

وعلى الرغم من أن نظام الحماية المعززة لم يدخل حيز النفاذ بعد، وأن الممارسة العملية ستكون هي المحك الحقيقي لاختباره، فإنه يبدو مُبشِّراً. وربما جاء الاختبار على مرحلتين. تتعلق الأولى بالقائمة التي يرتهن بها وجود الحماية المعززة. ولا تبدأ الاجراءات المتعلقة بإنشاء هذه القائمة إلاّ بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ (بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إيداع عشرين صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام لدى المدير العام لليونسكو؛ المادة 43). وتبدأ الإجراءات باجتماع للأطراف (يُعقد في نفس الوقت الذي ينعقد فيه المؤتمر العام لليونسكو، المادة 23 (1)) «ينتخب أعضاء اللجنة» (المادة 23 (3)(أ)). وهؤلاء «الأعضاء» هم «أطراف» أي دول أطراف في البروتوكول.

وتختار الأطرافُ الأعضاءُ في اللجنة «ممثليها من بين أشخاص مؤهلين في ميادين التراث الثقافي أو الدفاع أو القانون الدولي، وتسعى، بالتشاور فيما بينها، إلى كفالة امتلاك اللجنة في مجموعها لقدر كاف من الخبرات المتخصصة فى جميع هذه الميادين (المادة 24). وعندئذ يمكن للجنة أن تبدأ في تلقي وتقييم طلبات منح الحماية المعززة. ولا يجوز للجنة أن تبت في هذه الطلبات إلاّ بالاستناد للمعايير المبينة فى المادة 10 (المادة 11 (7)). وبعد انتهاء هذه الخطوات جميعا، تبدأ اللجنة فى وضع القائمة.

وظاهرٌ من هذا الاستعراض الموجز للمرحلة الأولى أن الإجراءات يمكن أن تسير سيراً حسنًا شريطة أن تتمكن الأطرافُ وممثلوها من الابتعاد عن السياسة: الأطراف لدى تعيينها للأشخاص الذين يمثلونها، والممثلون لدى اتخاذهم لقراراتهم.

أما المرحلة الثانية من الاختبار فستحدث عندما يتعين على اللجنة، أثناء وضع من أوضاع النزاع المسلح، أن تتخذ قراراً بشأن تعليق الحماية المعززة أو إلغائها، أو يجد طرفٌ من أطراف النزاع نفسه مضطرّاً إلى مهاجمة ممتلكات ثقافية مشمولة بهذه الحماية بوصفها «هدفاً عسكرياً». وهذا، فيما نأمل، أمر لن يحدث إلاّ بعد وقت طويل وقد يحدث، إن حدث، في وضع من أوضاع النزاع المسلح الداخلي.

وتتناول المادة 15، التي تَردُ في مستهل الفصل الرابع (المسؤولية الجنائية والولاية القضائية)، مفهوم «الانتهاكات الخطيرة»، وهي أي من الأفعال «التي تُرتكب عمداً وانتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول» والتي تبينها الفقرة الأولى متدرجة من الأخطر إلى الأقل خطورة:

(أ) اتخاذ ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة هدفاً للهجوم؛

(ب) استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري؛

(ج) إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها؛

(د) اتخاذ ممتلكات ثقافية محمية بالاتفاقية وهذا البروتوكول هدفاً للهجوم؛

(هـ) ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

وتوجب الفقرة الثانية من المادة 15 على أطراف البروتوكول اتخاذ ما يلزم من تدابير لاعتبار هذه الأفعال «جرائم جنائية» بموجب قانونها الداخلي «ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها». وعلى الأطراف أن «تلتزم، لدى اتخاذها لهذه التدابير، بمبادىء القانون العامة ومبادىء القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسؤولية الجنائية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر». ولاشك أن هذا النص أقصر بكثير من الأحكام المطوَّلة التي يوردها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن هذا الموضوع (أنظر فيما يلى القسم 2 من الفصل السادس).

كذلك توجب الفقرة الأولى من المادة 16 على الدول الأطراف في البروتوكول أن تتخذ ما يلزم من تدابير لفرض ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة 15، على النحو التالي (أنظر أيضا القسم 2 من الفصل السادس) :

– بالنسبة لجميع تلك الجرائم :«عندما تُرتكب جريمة كهذه على أراضي الدولة، أو عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطنيها» (إعمالاً لمبدأي الإقليمية والجنسية في الولاية القضائية)؛

– بالنسبة للجرائم (المُتَّسمة بخطورة خاصة) المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من المادة 15: «عندما يكون المجرم المزعوم موجوداً على أراضيها – تطبيقاً لما يسمى بمبدأ العالمية.

وتجيز الفقرة الثانية من المادة 16 ممارسة الولاية القضائية استناداً إلى أسس أخرى. وتبين أنه باستثناء الحالة التي تقبل فيها دولة ليست طرفاً في البروتوكول (وطرف في نزاع مسلح في الوقت نفسه) أحكامه وتطبقها؛ فإن أفراد القوات المسلحة لدولة ليست طرفاً في البروتوكول لا تسري عليهم أحكام البروتوكول المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية والولاية القضائية.

وتورد المواد من 17 إلى 20 أحكاماً بشأن المقاضاة، وتسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، ودواعي رفض تسليم المجرمين أو التعاون في المجال القانوني. وتُلزم المادة 21، الواردة في ختام الفصل الرابع، أطراف البروتوكول باتخاذ التدابير اللازمة «لقمع الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً» : (أ) أي استخدام للممتلكات الثقافية ينطوي على انتهاك للاتفاقية أو لهذا البروتوكول؛ (ب) وأي تصدير أو نقل غير مشروع أو نقل ملكية غير مشروع لممتلكات ثقافية من أراضٍ محتلة انتهاكاً للاتفاقية أو للبروتوكول.

ويتناول الفصل السادس المسائل المؤسسية، ويقضي بإنشاء ثلاثة أجهزة : «اجتماع الأطراف»، و«لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح»، وقد سبقت الاشارة إليهما، و«صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح» الذي يرمي إلى تقديم مساعدات مالية أو غير مالية في وقت السلم لدعم بعض التدابير التحضيرية، وأثناء النزاعات المسلحة أو في أعقابها لدعم تدابير الطوارىء أو غيرها من التدابير التي تتخذ من أجل حماية الممتلكات الثقافية أو استعادتها (المادة 29).

ويتضمن الفصل السابع أحكاماً بشأن نشر المعلومات والبرامج التعليمية، ويقضي بأن «تكون أي سلطة عسكرية أو مدنية، تضطلع وقت وقوع نزاع مسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق هذا البروتوكول، على علم تام بنص البروتوكول» (المادة 30 (3))؛ وبشأن التعاون الدولي لدى وقوع انتهاكات خطيرة (المادة 31، وهى مطابقة للمادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول، مع إضافة اليونسكو إلى جانب الأمم المتحدة)، وبشأن «المساعدة الدولية» المقدمة بصفة خاصة من اللجنة فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة (المادة 32)، و«المساعدة التقنية» التي تقدمها اليونسكو (المادة 33).

وترد في مستهل الفصل الثامن المادة 34 التي تنص على تطبيق البروتوكول «بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع». وتُسند المادة 35 إلى الدول الحامية مهمة بذل «مساعٍ حميدة» «حيثما رأت في ذلك ما يخدم صالح الممتلكات الثقافية». وتتحسب المادة 36 للحالات التي لا يتم فيها تعيين دول حامية، فتجيز عندئذٍ للمدير العام لليونسكو وكذلك لرئيس اللجنة بذل مساعيهما للتوفيق وتسوية الخلاف.

5 V الحرب البحرية

مثلما هو الحال في قانون الحرب البرية، وُجِد منذ قرون قانون يتعلق بالحرب البحرية. على أنه باستثناء ما أوردته اتفاقية جنيف الثانية من قواعد بشأن حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، توقف تدوين هذا القانون بصورة شبه تامه بعد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام في العام 1907. ولم يكن المؤتمر الدبلوماسي للسنوات 1974 – 1977 مفوضاً في إدراج قانون الحرب البحرية ضمن برنامج عمله، كما كانت المؤتمرات المتتالية التي عُقدت على امتداد نصف القرن الماضي لتقنين وتطوير قانون البحار العام تفتقر هي الأخرى لهذه الصلاحية رغم وعيها التام بالمشكلة.

وقد أسهمت في هذا الوضع عوامل عديدة، نقتصر هنا على ذكر بضعة منها. فمن هذه العوامل أن الأمور أصبحت الآن أكثر تعقيداً بكثير مما كانت عليه فى العصر السابق لوجود الأمم المتحدة، ذلك أن وجود الأمم المتحدة وأنشطتها قد أثرت على مدى ملاءمة موقف الحياد للأوضاع الجديدة، كما تغيرت تقنيات الحرب في مياه البحار وفي أعماقها وفوق أجوائها تغيراً جذرياً. يضاف إلى ذلك أن عدد الدول القادرة على المشاركة الفعالة في الحرب البحرية ضئيل نسبياً، وبعض هذه الدول لا يتحمس لقيام مؤتمر دولي، يضم نطاقاً عريضاً من الدول، بتقنين قواعد هذه الحرب حيث يمكن أن تتدخل عندئذٍ مصالح شتى بخلاف مصالحهم وتحدد النتيجةَ النهائية لذلك المؤتمر.

وفى هذا الوضع، حرص المعهد الدولي للقانون الإنساني بمدينة سان ريمو، كما ذكرنا في القسم 4 من الفصل الثاني، على اعداد ونشر وثيقة لتكون بمثابة مدونة يوثق بها لهذا القانون، وإن لم تكن معاهدة. وقام بإعداد هذه الوثيقة فريق من خبراء قانونيين وبحريين، حكوميين أو وثيقي الصلة بالحكومات لكنهم شاركوا في العمل بصفتهم الشخصية، إلى جانب ممثلين للجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد نشرت هذه الوثيقة في العام 1994 تحت عنوان «دليل سان ريمو للقانون الدولي الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة في البحار».

ويغطي الدليل نطاقاً واسعاً من القضايا، يخرج عديدٌ منها عن نطاق الموضوع الذي نتناوله في هذا القسم (ومن ذلك، على سبيل المثال، العلاقات بين النزاع المسلح وقانون الدفاع عن النفس، وسلوك الدول المحاربة ووضع المحايدين في شتى مناطق العمليات، واعتراض السفن وزيارتها وتفتيشها وتحويلها عن مسارها، والاستيلاء على السفن والبضائع). ويعنينا لأغراضنا هنا البابان الثالث (قواعد أساسية وتمييز الأهداف) والرابع (وسائل وأساليب القتال في البحر).

ويعيد القسم الأول (قواعد أساسية) من الباب الثالث التأكيد على مبادىء معروفة، منها غياب حق مطلق في اختيار وسائل القتال وأساليبه، وضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ويعّرف «الهدف العسكري» بنفس التعريف الوارد في البروتوكول الأول، ويوجب قصر الهجمات على الأهداف العسكرية مبيناً أن «السفن التجارية والطائرات المدنية تعدُّ أعياناً مدينة ما لم تكن أهدافاً عسكرية طبقاً للمبادىء والقواعد المنصوص عليها في هذه الوثيقة»؛ ويحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال «من شأنها أن تحدث إصابات لا لزوم لها أو معاناة غير ضرورية» أو تكون عشوائية الأثر؛ كما يحظر تسيير الأعمال القتالية على أساس «عدم إبقاء أحد على قيد الحياة»، ويوجب إيلاء الاعتبار الواجب للبيئة الطبيعية؛ ويؤكد أخيراً، وليس ذلك أقل الأمور أهمية (في ضوء الخبرة التاريخية)، «خضوع السفن السطحية والغواصات والطائرات للمبادىء والقواعد نفسها».

ويكرر القسم الثاني (الاحتياطات أثناء الهجوم) ما ورد في البروتوكول الأول بشأن ذلك الموضوع. ويضيف القسم السادس احتياطات خاصة تتعلق بالطائرات المدنية.

ويبيّن القسم الثالث فئات السفن والطائرات التابعة للعدو المشمولة بالحصانة من الهجوم، وشروط فقدها لهذه الحصانة. ويتمتع بهذه الحصانة، على سبيل المثال، السفن المستشفيات والطائرات الطبية، والسفن التي تحمل مؤناً لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو التي تشارك في أعمال الغوث، وسفن الركاب (حين يقتصر عملها على نقل ركاب مدنيين)، والطائرات المدنية. ولكي تتمتع السفن بهذه الحصانة يجب أن تكون : «(أ) مُستخدمة استخداماً بريئاً في أداء دورها العادي؛ (ب) وأن تخضع لاجراءات تعيين الهوية والتفتيش كلما طُلب منها ذلك؛ (ج) وألاّ تعوق عن عمد حركة المقاتلين، وتطيع الأوامر الصادرة إليها بالتوقف أو الابتعاد إذا طُلب منها ذلك» (المادة 48). ويؤدي عدم امتثال السفن لهذه الشروط إلى فقد الحصانة ومن ثم تصبح عُرضة للهجوم. وفي حالة السفن المستشفيات، فإنه لا تجوز مهاجمتها إلا كإجراء أخير وبعد أن تُخفق جميع التدابير الأخرى في تدارك الوضع (القواعد 49 – 51).

وبالنسبة للسفن المستشفيات ولسائر السفن التي فقدت الحصانة لا يجوز (طبقاً للمادتين 51 و52) الهجوم عليها إلاّ إذا:

(أ) تعذر تحويلها عن مسارها أو أسْرِها؛

(ب) ولم تكن هناك وسيلة أخرى متاحة لممارسة السيطرة العسكرية؛

(ج) وكانت ظروف عدم الامتثال للأوامر من الخطورة بحيث تصبح السفينة هدفاً عسكرياً أو يُمكن عقلاً افتراض انها كذلك؛

(د) وألا تكون الاصابات والخسائر في الأرواح والأضرار العرضية غير متناسبة مع الميزة العسكرية المكتسبة أو المتوقعة.

وتسري قواعد مماثلة على فقد طائرات العدو للحصانة وعلى العواقب المترتبة على فقدها للحصانة (القاعدة 57).

ولكي تكون سفينة أو طائرة هدفاً عسكرياً أو«يُفترض عقلاً أنها كذلك»، يجب أن «تسهم إسهاماً فعليا في العمل العسكري». وفي هذا الصدد تنص القاعدة 58 على أنه «في حالة الشك فيما إذا كانت سفينة أو طائرة تتمتع بالحصانة من الهجوم تُستخدم للاسهام الفعلي في العمل العسكري، يجب أن يُفترض أنها لا تُستخدم على هذا النحو».

ولا يجوز مهاجمة جميع السفن التجارية الأخرى المنتمية للعدو إلاّ إذا استوفت الشروط المنصوص عليها في تعريف الهدف العسكري. ويبين القسم الرابع الأنشطة التي قد تجعل من هذه السفن أهدافاً عسكرية، ومن هذه الأنشطة حمل السفن لقوات عسكرية، أو مشاركتها في شبكة العدو لجمع المعلومات الاستخبارية، أو إبحارها تحت حراسة سفن حربية، أو «إسهامها على نحو آخر اسهاما فعلياً في العمل العسكري، بأن تحمل مثلاً مؤناً عسكرية». ويورد القسم أحكاماً مماثلة بشأن الطائرات المدنية التابعة للعدو.

ويورد القسم الخامس قواعد مناظرة تبين الشروط التي يجوز بمقتضاها مهاجمة

السفن التجارية والطائرات المدنية المحايدة، ومنها وجود أسباب معقولة تبرر الاعتقاد بأن السفينة تحمل مهربات حربية أو تخرق حصاراً بحرياً، أو بأن طائرة مدنية تحمل مهربات حربية.

ويتناول القسم الأول من الباب الرابع وسائل القتال، أي الصواريخ وغيرها من القذائف، والطوربيدات، والألغام. ووفقا لما تنص عليه القاعدة 78 «يجب أن تُستخدم الصواريخ وغيرها من القذائف، بما فيها المتسمة بقدرات فوق الأفق، طبقاً للمبادىء المتعلقة بتمييز الهدف على نحو ما يرد بيانها» في المبادىء الأساسية، وللمبادىء المتعلقة «بالاحتياطات أثناء الهجوم». أما الطوربيدات «فيجب أن تهوي إلى القاع أو ينعدم مفعولها إذا أخطأت هدفها» (القاعدة 79). وهناك قواعد أكثر تفصيلاً تتعلق باستخدام الألغام (80–92) وتبيح هذه القواعد «حرمان العدو من استخدام مناطق بحرية» لكنها تضيف أن هذا الحرمان يجب «ألاّ يؤدي عملياً إلى منع المرور بين المياه المحايدة والمياه الدولية، مع ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب للاستخدامات المشروعة لأعالي البحار، وذلك من خلال وسائل منها توفير طرق آمنة بديلة لسفن الدول المحايدة». وتورد قواعد أخرى شروطاً تقنية لشتى أنواع الألغام، وتنص على تدابير يتعين على أطراف النزاع اتخاذها بعد توقف الأعمال القتالية الفعلية بغية «إزالة أو إبطال مفعول ما بثته من ألغام، على أن يقوم كل طرف بإزالة ما بثه من ألغام».

ويتناول القسم الثاني «أساليب القتال»، ويتكون من جزءين. ويبدأ الجزء الأول، الذي يتناول الحصار البحري، بتأكيد القواعد التقليدية بشأن هذا الموضوع (ومنها قاعدة بسيطة إلى حد مثير للدهشة وهي القاعدة 95 ونصها : «يجب أن يكون الحصار البحري فعالاً، وكونه فعالاً أم غير فعال هى مسألة يحددها الواقع»). ثم يورد هذا الجزء قواعد مستمدة من ميادين أخرى للقانون الإنساني : حظر استخدام الحصار البحري كوسيلة لتجويع السكان المدنيين، أو في ظروف يُتوقع أن يؤدي الحصار فيها إلى الحاق أضرار مفرطة بالسكان المدنيين «بالقياس إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوخاة من الحصار» (القاعدة 102)؛ والالتزام بكفالة المرور الحر للمؤن الغذائية وغيرها من المؤن الضرورية التي يكون السكان المدنيون في أراض محاصرة غير مزودين بها بقدر كاف، شريطة تحديد الترتيبات الفنية وعلى أن يتمّ توزيع المؤن «تحت الاشراف المحلّي لدوَلة حامية أو منظمة إنسانية تتوفر فيها ضمانات الحيدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر» (القاعدة 103)؛ والالتزام «بالسماح بمرور المؤن الطبية للسكان المدنيين أو للجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة»، بشرط تحديد الترتيبات الفنية أيضا (القاعدة 104).

ويتناول الجزء الآخر الممارسةَ التى تلجأ إليها الدول البحرية أحياناً حين تعلن اغلاق مناطق بحرية، شاسعة أحياناً، أمام جميع السفن التي لا تحمل إذناً صريحاً بالإبحار في هذه «المناطق المحرمة». ومع إباحة الدليل لإنشاء مثل هذه المناطق «كإجراء استثنائي» على أقصى تقدير، فإنه يؤكد أن هذا الإجراء لا يُعفي الطرف المحارب «مما يتحمله من واجبات بمقتضى القانون الدولي الإنساني»، ويورد سلسلة من القواعد

يتعين على الطرف المحـارب احترامـها لتقليل الآثـار الضارة المترتبـة على إنشاء هذه المناطق إلى أدنى حد ممكن.

ويورد القسم الثالث قـواعد بشأن الخداع وخدع الحرب والغـدر. وتتعلق إحدى هذه القواعد (القاعدة 109) بالطائرات العـسكرية والطائرات المعاونة لها، حيث تحظر على هذه الطائرات «في جميع الأوقات التظاهر بوضع مدني أو مـحايد يكفل لها الحصانة من الهجوم».

وتذكر القاعدة 110 أن «خدع الحرب مباحة». لكنها بدلاً من أن تورد أمثلة لخدع الحرب المباحة، تـورد قائمة بالأفعال المحـظورة، ومنها قيام السـفن الحربية «باستـخدام أعلام زائفة أثناء القيام بشن هجوم»، و«التظاهر بوضع خلاف وضعها الحقيقي» كأن تتظاهر مثلاً بوضع السفن المسـتشفيات أو سفن أخرى يحق لها تعـيين هويتها بشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، أو سفن تقوم بمهام إنسانية أو سفن ركاب تحمل مدنيين.

وتقضـي القاعدة 111 بأن «الـغدر محظور». وتـكرر هذه القاعـدة تعريف الأفعـال التي تعتـبر من قبيل الغـدر على نحو ما ورد في المادة 37 (1) من البـروتوكول الأول لسنة 1977. لكنها تستبدل بقائمة الأمثلة التـي توردها تلك المادة مجموعة من الأمثلة الخاصة بها : «تشـمل أفعال الغـدر شن هجوم مع التظاهر : (أ) بوضع مـدني أو محايد يتـمتع بالحصانة أو بوضع محمي ينتمي للأمم المتـحدة؛ (ب) بالاستسلام أو التعرض للخطر، بأن تقوم مثلاً بإرسال إشارات استغاثة أو بانزال أفراد الطاقم إلى قوارب الإنقاذ».

ويغطي دليل سان ريمو مـوضوعات أخـرى عديدة يتعذر اسـتعراضـها هنا. على أن الاستعـراض الموجز الذي قدمناه للبابين الثالث والرابع قـد يكون كافياً لتبيـان أهمية العمل الفذ الذي أنجزه مـؤلفو هذه الوثيقة بمزجهم القانون التقليـدي للحرب البحرية بمبادىء وقواعـد مستمدة مـن مجالات أخرى للقانون الإنسـاني، جاعلين من هذا كله مجموعةً من القواعد الواقعية الجديرة بأن تلقى القبول من الدول البحرية.

الفصل السادس

المستجدات في الفترة التالية للعام 1977: التنفيذ والإنفاذ

اتسم الربع الأخير من القرن العشرين، لاسيما السنوات العشر التي جاءت في ختامه، بارتفاع في معـدل حدوث النزاعات المسلـحة واشتـداد ضراوة العنف فيـها أحيـاناً، حيث ضرب جـميع الأطراف عـُرض الحائط بكثـيرٍ من القـواعد والمبـادىء المستـقرة للقـانون الإنساني. وكـان من المفارقـات أن يُسفر ذلك عن أثرٍ إيجـابي تمثل في ردود أفعال أقوى ممـا كان مألوفاً على امـتداد فترة طويلة سـابقة. فانتقل المجتمع الدولي من مـوقف «الاعراب عن القلق» إلى موقف «الإدانة»، ثم انطلق من ذلك ليتـخذ أهم الخطوات جميـعا بإنشائه للمـحكمتين المخصصـتين ليوغوسلافـيا (1993) ورواندا (1994). كما شـهدت تلك الفترة، فضلا عن ذلك، مـوقفاً أكثر فعالية، سواء على الصعيد الدولى أو الوطني، تجاه قضية تعزيز احترام القانون الإنساني.

وفيما يتـعلق بالأمم المتحدة، فقد ظل اهتمـامها بالقانون الإنساني وتطويره، كـما سبق أن ذكرنا فى القسم 3 من الفصل الثاني، يقتصر لفترة طويلة على التصريحات، حيث كانت الجمعية العامة تصدر قرارات بشأن بنود مدرجة على جدول أعمالها تحت عنوان «حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحـة». ثم أخذت التغـيرات في المناخ السـياسي تفـضي بالتدريج إلى مـوقف أكثـر فعـالية، وبخاصة من جانب مجلس الأمن. فقد بدأ المجلس، بمقتـضى الصلاحيات التي يسندها إليه ميثاق الأمم المتحدة، في إدانة أوضـاع الانتهاكات الجسـيمة لحقوق الإنسـان وللقانون الإنساني. ومن اللافت للنظر أن المجلس، سـواء في قرارته أو في البـيانات الصـادرة عن رئاسته (وهـي وسيلة للتـعبيـر تقل عن مسـتوى القـرارات الرسمـية)، لا يفـرّق عادة بين النزاعـات المسلحة الدولـية والداخلية، بل يكتفي بمجـرد الإشارة إلى قواعد القانون الإنسـاني دون أي تحديد، وإن كان ذلك قد تضمن في كثير من الأحيان إشارة خاصة إلى وجوب احترام السكان المدنيين وحمايتهم.

وفضـلا عن القرارات والبيانـات الصادرة بشأن أوضاع مـحددة، يعقـد مجلس الأمن بين الحين والآخر مناقشات عامة حول موضوعات معينة استناداً إلى تقارير يقدمها إليه الأمين العام. وعلى هذا النحو، أجرى المجلس مناقشات عديدة حول مصير السكان المدنيين في نزاعات مسلحة. كذلك كـان انتشـار الأسلحة الصـغيـرة والإجـراءات التي يمكن اتخاذها للـحد من انتـشارها السـريع موضوعـاً آخر طُرح للمناقشة في المجلـس في الآونة الأخيرة. ورغم أن هذه المناقشـات لا تسفر بالضرورة عن اتخـاذ تدابير فورية محـددة، فإن لها فائدتهـا كأداة لرسم السياسات وكـوسيلة

لحث أعضاء الأمم المتحدة وغيرهم على اتخاذ مزيد من التدابير في المجالات المعنية.

وإضافة إلى إصـدار القرارات وعقد مناقشـات عامة حول مـوضوعات معينة، اسـتحدث المجلس أيضا ممارسة يقوم بمقتضاها بتدابيـر أكثر تحديداً. وعلى ذلك، قام الأمين العام أثناء الحرب بين العراق وإيران فـي الفترة 1980 – 1988، وبناءً عـلى تعليمـات صدرت إليه من المجلـس، بإيفاد بعثات ميـدانية عديدة للتحقق من صحة الادعاءات باسـتخدام أسلحة كيميائيـة، وكانت التقارير المتتـالية التى أكـدت صحة تـلك الادعاءات تؤدي كل مرة إلى قـيام المجلس بتـوجيـه لوم شديد للطرف المتـهم باستخـدام هذه الأسلحة، لكن هذا اللوم لم يـكن للأسف كافيـاً لإحداث تغـيّر في سياسة ذلك الطرف.

وعلى حين كان اللومُ الذي أعرب عنه مجلس الأمن مـوجهاً إلى الطرف المعني أو الأطراف المعنية، فإن قـراريه بإنشاء محكمـتي يوغوسلافيـا ورواندا كانا يستندان إلى مـبدأ المسؤوليـة الجنائية الفردية. ويصـدق الشيء نفســه على إنشاء المحكمة الجـنائية الدولية التي قـام بإنشائهـا مؤتمر دبلوماسي لتـعمل إلى جانب محكمـة العدل الدولية وهي الجـهاز القضائي للأمم المتـحدة المكلف بالفصل في القضايا المتعلقة بمسؤولية الدول.

وقد جـرى إنشاء مـحكمتي يوغـوسلافيـا ورواندا والمحكمة الجنائيـة الدولية لتـحقـيق عدد من الأهداف : تقديم مـجرمي الحرب إلى العدالة وبخـاصة حين تكون الدول عاجزة عن ذلـك أو غير راغبـة فيـه، وتشجيع الدول على التـحقـيق في الجرائم وتقـديم الجناة إلى محاكـمهـا الوطنية، والاسهام في الحيلولة دون وقـوع جرائم دولية، وأخيرا، وعلى نحو أكثر عمـومية، تعزيز السلم والأمن الدوليين عن طريق التـمكين لسلطان القانون في البلدان التي تعـاني من نزاعات مـسلحة وجرائم حرب.

وعلى الرغم من أن المحكمتين المخـصصتين والمحكمة الجنائيـة الدولية تمثل جميعـاً خطوات بالغة الأهمية على طريق الارتقاء بإنفاذ القانون الدولي الإنسـاني، فإن هذه المحاكم لا توفر بذاتها حلاً كاملاً لمسألة فرض الامتثال للقانون. فاختصـاصـها يقتصر على الانتهاكات البالغة الخطورة، ولا يمتد إلى الانتهاكات الأخرى الأقل خطورة. يضاف إلى ذلك أنه في حالة انتهاج طرف من أطراف النزاع لسيـاسة تنتهك قـواعد معـينة في القانون الدولي الإنساني، فـإن مقاضـاة الأفراد الذين ارتكبوا تلك الانتّهاكات قد لا تكفي في حد ذاتها لإحداث تغيير في تلك السياسة. وعلى ذلك، فإن جمـيع الوسائل التي مـن شأنها الاسـهام في تعـزيز امتـثال الأطراف لما تتـحمله من التـزامات بمقتضى القانون الدولي الإنساني تظل ضروريةً مثلما كانت في أي وقت مضى.

1 VI محكمتا يوغوسلافيا ورواندا

في العام 1991 بدأت يوغـوسلافيـا في التفكك. وأدت النزاعات المسـلحة التي اندلعت في أعـقاب ذلك إلى تواتر أنبـاء مـثيـرة للقلق فى وسـائل الاعلام عن وقـوع فظائع تركـزت في الغالب على ممـارسة «التطهـير العـرقي». وفي أكـتوبر/ تشـرين الأول

1992 قام الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على توجيه من مجلس الأمن، بإنشاء لجنة خبـراء لجمع وتحليل المعلومات المتـاحة عن الانتهـاكات الخطيرة للقـانون الإنساني، وقـدمت هذه اللجنة تقـريرهـا النهـائي في مـايو/ آيار 1993. وفي أثناء ذلك، كـان مجلـس الأمن قد أنشـأ محكمـة دولية من أجل مـقاضاة الأشـخاص المسـؤولين عن الانتهـاكات الجسيـمة للقانون الدولي الإنسـاني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافـيا السابقة منذ عام 1991.

وقبل أن ينقضي عام واحـد على إنشاء محكمة يوغوسلافيـا، نشب في وسط أفريقيا صراع عـرقي واسع النطاق، قام خـلاله أبناء جماعـة الهوتو بقتل نـصف مليون من أبناء جماعة التوتسي في رواندا. وإزاء هذا الوضع قام المجلس، الذي تعرض للانتقاد لتقاعـسه عن اتخاذ تدابير سـريعة لوقف المذبحة، بإنشاء مـحكمة دولية مخـصصة لرواندا على غرار محكمة يوغـوسلافيا، تختص بالفصل في جرائم الإبادة الجـماعية وغير ذلك من الانتـهاكات للقانون الإنسـاني الدولي التي ارتكبت في رواندا في العام 1994.

وقد أنشـئت محكمتـا يوغوسلافـيا ورواندا بناء على قـرارات لمجلس الأمن أصدرها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتـحدة (تدابير تتخذ في حالات تهديد السلم والإخـلال به وأعمـال العدوان). وتقـتـصر ولاية مـحكمة يوغـوسـلافيـا على إقليم يوغوسـلافيـا السابقة. أمـا ولاية محكمـة رواندا فتشـمل، فضـلا عن جرائم الإبادة الجمـاعيـة المرتكبة في رواندا، انتـهاكـات القانون الإنسانـي التي ارتكبهـا مواطنون روانديون في أراضـي دولٍ مـجاورة، لكن هذه الولايـة تقتـصر زمنيـاً على الأفعـال المرتكبة أثناء عام 1994، وهو ما يعني أن مـا أعقب ذلك من قتلٍ لعشرات الآلاف ممن فروا من ساحة الصراع الرواندية يخرج عن نطاق ولايتها.

وفى مقابل ذلك، لا يوجد قيدٌ زمني يحدُّ من اختصاص محكمة يوغوسلافيا من حيث الزمـان. فالمـادة الأولى من نظامـها الأسـاسي تكتـفي بالإشـارة إلى «الانتـهاكـات الجسـيمة ... المـرتكبة ... منذ عام 1991»، كـما أن قـرار مجلس الأمن 827 (1993) الذي أنشئت بمقتضـاه المحكمة يتحدث عن الانتهاكـات المرتكبة «من أول يناير/كانون الثاني 1991 وحـتى تاريخ يحدده مـجلس الأمن عند استـتباب الـسلام». وعلى ذلك، فإن اختـصاصـها يشمل الانـتهاكـات الجسيـمة للقانون الإنسـاني التي ارتكبت في كوسوفـو، وهي إحدى مقاطعـات يوغوسلافيـا، في العامين 1998 و1999 (ومن هنا يمكن التساؤل عما إذا كـانت صفة «المخصصة» في تسمية المحكـمتين مُناسبةً لمحكمة يوغوسـلافيا بمثل ما هي مُناسـبة لمحكمة رواندا، على أن هذا الاعـتبار لا يَعدُّ مـبرراً للخروج عن الاستعمال المصطلح عليه لهذه الكلمة).

ويشمل اختصاص المحكمتين «الانتهاكـات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني» (المادة 1 في كلا النظامين الأساسيين). وتُستخدم عبارة «القانون الإنساني الدولي» في هذه المادة بمعنى يشمل جرائم الحـرب والجرائم ضد الانسانية وجريمة الإبادة الجـماعية.

وسوف نقتصر هنا على تناول فئة واحدة هي جرائم الحرب.

وبمقتضى المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا فإن لهذه المحكمة سلطة النظر في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، على حين تخولها المادة الثالثة سلطةَ مقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون «قوانين أو أعراف الحرب». وتورد المادة الثالثة، دون حصر، الأفعال التالية : «استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى يُقصد بها التسبب في معاناة غير ضرورية؛ تدمير المدن أو البلدان أو القرى عن استهتار أو تخريبها، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية؛ القيام، بأي طريقة من الطرق، بمهاجمة أو قصف البلدات أو القرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية؛ المصادرة أو التدمير أو الإضرار المتعمد فيما يتصل بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية؛ نهب الممتلكات العامة أو الخاصة». وقد فسرت المحكمة في الأحكام الصادرة عنها مفهوم «قوانين الحرب وأعرافها» بأنه يسري أيضا على النزاعات المسلحة الداخلية. ولما كان الوضع في رواندا قد نُظر إليه منذ البداية كنزاع داخلي بحت، فقد نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا نصّاً صريحاً على اعتبار الانتهاكات الجسيمة لأحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني جرائم تستوجب العقاب. وهذا الاعتراف بأن انتهاك القانون الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة الداخلية تترتب عليه مسؤولية جنائية فردية يعدُّ حدثاً تاريخيا. فقد كان الرأي منعقداً حتى وقت قريب على أن مفهوم «جريمة الحرب» لا مكان له في النزاع الداخلي المسلح، وواقع الأمر أنه لم ترد لا في المادة الثالثة المشتركة ولا في البروتوكول الإضافي الثاني أي إشارة صريحة إلى المسؤولية الجنائية الفردية. وعلى ذلك، فإنه على الرغم من أن القواعد الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الداخلية لا تزال متخلفة عن القانون الذي يسري على النزاعات المسلحة الدولية، فإن إنشاء المحكمتين المخصصتين وعملهما قد أسهم إسهاماً كبيراً في تقليل دواعي التمييز بين هذين النوعين من النزاعات.

ويقتصر اختصاص محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا من حيث الأشخاص على الأشخاص الطبيعين (المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، والمادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا). فأطراف النزاع، شأنهم شأن أيّ كيانات جماعية أخرى، سواء كانت دولاً أو جماعات مسلحة معارضة، لا يدخلون في اختصاص المحكمتين (مثلما كان الحال في محكمة نورمبرغ)، وليست هناك أهمية لانتماء الأشخاص إلى دولة معينة.

ويتناول النظامان الأساسيان لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا، في المادتين 7 و6 على الترتيب، مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية. وتكفل هاتان المادتان مساءلة جميع الأشخاص الذين أسهموا في ارتكاب جريمة من الجرائم. وعلى هذا النحو، نجد المادة 7 (1) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا والمادة 6 (1) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا تضعان في نطاق المساءلة كلَّ شخصٍ «خطط، أو حرّض، أو أمر، أو

ارتكب، أو ساعد أو شجّع بأي سبيل آخر على تخطيط أو إعداد أو تنفيذ جريمة» من الجرائم المشار إليها في النظامين الأساسيين. كذلك تكفل المبادىء المتعلقة بـ «المنصب الرسمي» و«مسؤولية القيادة»، و«الأمر الصادر من رئيس» مساءلة جميع الأشخاص على كافة مستويات التسلسل القيادي. وتشمل هذه المساءلة رؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين وغيرهم ممن لهم سلطة على مرؤوسين. وتتناول المادة 7 (3) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا والمادة 6 (3) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا مبدأ مسؤولية القيادة، حيث تنصان على أن:

> ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد 2 إلى 5 من هذا النظام، لا يُعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إن كان يعلم أو كان لديه من الأسباب ما يحمله على استنتاج أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلاً ولم يتخذ الرئيس التدابيرَ الضرورية والمعقولة لمنع تلك الأفعال ومعاقبة مرتكبيها.

وترفض المادة 7 (4) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا والمادة 6 (4) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا الأخذ بالفكرة القائلة بجواز إعفاء المرؤوس من المسؤولية إذا ما أُثبت أنه تصرف بناءً على أوامر صدرت له من أحد رؤسائه، وإن كانت هاتان المادتان تجيزان للمحكمة مع ذلك «النظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاءً لمقتضيات العدالة».

ولابد لنا أن نذكر أخيراً أنه في حالة تنازع الاختصاص بين المحكمتين والمحاكم الوطنية، تكون الأسبقية للمحكمتين وذلك بموجب المادة 9 (2) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا والمادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

VI 2 المحكمة الجنائية الدولية

بعد فترة قصيرة من إنشاء محكمة يوغوسلافيا، اغتنمت لجنة القانون الدولي المناخ السياسي الملائم الذى ساد حينذاك، فاستطاعت أن تنجز في النهاية عملها في إعداد نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، وهو عمل كانت قد شرعت فيه منذ السنوات الباكرة في حياة الأمم المتحدة. وفي عام 1994 قدمت مشروع النظام الأساسي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي قامت بدورها بتشكيل لجنة لإعداد نص يحظى بقبول واسع النطاق لعرضه على مؤتمر دبلوماسي. وعقدت هذه اللجنة سلسلة من الدورات خلال الفترة من 1996 إلى 1998. وعلى ذلك، قررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، الدعوة لمؤتمر دبلوماسي يُعقد في روما من 15 يونيو/حزيران إلى 17 يوليو/ تموز 1998 «لإنجاز صياغة واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية». وفي 17 يوليو/تموز اعتمد المؤتمر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وقام بالتوقيع عليه في اعقاب ذلك ممثلو 139 دولة.

وسوف يدخل النظام الأساسي حيز النفاذ بعد إيداع صك التصديق الستين*. وقد بلغ عدد الدول التي صدقت عليه حتى الآن 27 دولة. على أن عدد الدول التي ستصبح بالفعل أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يظل سؤالاً مفتوحاً، وهي مسألة مهمة لأن التزام الدول بالتعاون مع المحكمة والاعتراف بأحكامها مقصورٌ على الدول الأطراف في النظام الأساسي دون سواها**.

وعلى حين كانت المحكمتان المخصصتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، باختصاصهما المحدود جغرافياً وزمنياً، عرضة للنقد بتهمة «العدالة الانتقائية»، فإن المحكمة الجنائية الدولية، بوصفها محكمة دائمة، ستتمكن من ممارسة عملها دون تعرض لهذا الانتقاد. على أنه يجب ألاّ يغيب عن الأذهان أن المادة 24 من نظامها الأساسي تقرر، إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القواعد القانونية الجنائية، أن الشخص «لا يُساءل جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام».

وتبدأ المادة 5، المتعلقة بـ «الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة»، بأن تقرر: «يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره». ويشمل اختصاص المحكمة النظر في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان. ولما لم يكن هناك اتفاقٌ حتى الآن على تعريف «للعدوان» يلقى القبول من الكافة، فقد أضافت المادة الخامسة أن المحكمة لن تمارس الاختصاص على هذه الجريمة إلاّ بعد التوصل إلى مثل هذا الاتفاق سواء بالنسبة لتعريف جريمة العدوان أو للشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. وعلى هذا النحو، فإن حل هذه القضية الشائكة، بما فيها المشكلة الصعبة المتمثلة في العلاقات بين اختصاص المحكمة وسلطات مجلس الأمن، قد تُرك لمفاوضاتٍ لاحقة تجري بين الأطراف المعنية.

وتحدد المادة 8 اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب. وتقرر الفقرة الأولى من هذه المادة اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجرائم «ولا سيما حين تُرتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم». وتحدد هذه العبارة نطاقاً معينا لممارسة المحكمة لاختصاصها هذا، لكنها لا تفرض مع ذلك قيداً مطلقًا، حيث أن استخدام كلمة «لا سيما» يبيّن أن للمحكمة سلطة النظر في جرائم الحرب المنفصلة.

وتحدد الفقرة الثانية من المادة 8 أربع فئات مختلفة من جرائم الحرب، تسري الفئتان الأولى والثانية منها على النزاعات المسلحة الدولية بينما تسري الفئتان الثالثة والرابعة على النزاعات المسلحة الداخلية. وعلى هذا النحو، يحافظ النظام الأساسي على التمييز بين هذين النوعين من أوضاع النزاع المسلح (شأنه في ذلك شأن النظامين الأساسيين للمحكمتين المخصصتين، وما أخذت به هاتان المحكمتان في

* دخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 2002/7/1.

** بلغ عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي حتى 2004/2/6 92 دولة.

الممارسة العملية).

وتورد الفقرة 2 (أ) قائمة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، بينما تورد الفقرة 2 (ب) قائمة «الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة». وتحتوي القائمة الضافية في هذه الفقرة الفرعية الأخيرة على قواعد للقتال معترف بها منذ القرن التاسع عشر، لكنها تأخذ في الحسبان أيضاً ما طرأ على القانون الدولي الإنساني من مستجدات ورد البعض منها في البروتوكول الإضافي الأول. ومن ذلك، على سبيل المثال، الأحكام التي تُجَرِّم شتى الأفعال التي تُرتكب ضد أفراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو المنظمات الإنسانية أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات الخاصة بهم؛ وقيام دولة احتلال بنقل سكان مدنيين إلى أراض معينة أو إبعادهم منها؛ والاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي؛ وتَعَمُّد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب؛ وتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميّاً أو طوعيّاً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليّاً في الأعمال الحربية.

وفيما يتعلق باستخدام الأسلحة المحظورة، تقتصر القائمة على بندين: السموم أو الأسلحة المسممة والغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة، والرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري. وتقرر الفقرة 2 (ب) (20) أن «استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة» لا يدخل بوجه عام في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلاّ إذا كانت هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية «موضع حظر شامل ومدرجة في مرفق لهذا النظام الأساسي» عن طريق تعديل يتفق والقواعد ذات الصلة. وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك سلطة تقرير أن استخدام سلاح معين يُعَدُّ انتهاكًا لهذه المبادئ ويكون بالتالي مستوجبا للعقاب كجريمة حرب. ويشمل هذا الأسلحة النووية حيث يخلو النظام الأساسي تماماً من أي إشارة إلى هذه الأسلحة.

ورغم أن القائمة التي توردها المادة 8 (2) لجرائم الحرب في النزاعات المسلحة الداخلية ليست بالقصيرة، فإنها أقصر بكثير من تلك الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية. وتذكر الفقرة 2 (ج) الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وبهذا تكون أحكام هذه المادة قد أصبحت لأول مرة موضوعاً لحكم عقابي في معاهدة دولية. وتُجرِّم الفقرة 2 (هـ) «الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي»، وتورد تحت هذا العنوان مجموعة من الأفعال مستمدة من البروتوكول الإضافي الثاني وكذلك من أحكام القانون العرفي في لائحة لاهاي واتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول. وشأن الأحكام المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، تشمل الأحكام

المتعلقة بالنزاعات الداخلية حماية موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى وممتلكاتها، وكذلك الجرائم الجنسية. كما تشمل أيضًا «تجنيد أطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميًا أو طوعيًا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليًا في الأعمال الحربية» وهو ما يناظر الحكم الوارد في هذا الشأن بالنسبة للنزاعات الدولية. على أن اللجوء أثناء نزاع مسلح داخلي إلى استخدام أسلحة تدخل في عداد الأسلحة المحظورة في سياق النزاعات المسلحة الدولية، لا يرد ضمن جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وفيما يتعلق بشروط سريان الحكم الذي يُجَرِّم الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة، تقرر الفقرة 2 (د) أنه لا يسري على «حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة». وتكرر الفقرة 2 (و) العبارة نفسها فيما يتعلق بالحكم الوارد في الفقرة 2 (هـ)، مضيفةً أنه لا ينطبق إلاّ على «المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين جماعات من هذا القبيل». ورغم أن هذه العبارة مستمدة، من حيث المبدأ، من المادة 1 (1) في البروتوكول الإضافي الثاني، إلاّ أنها تختلف عنها من بعض الوجوه. فهي تتضمن النزاعات فيما بين جماعات المعارضة المسلحة (التي تذكرها أيضًا المادة الثالثة المشتركة، وإن كان لا وجود لها في المادة 1 من البروتوكول)، وهي تُسقط عنصر السيطرة على جزء من إقليم الدولة بما يُمكِّن جماعةَ المعارضة المسلحة من «القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ومن تنفيذ البروتوكول». ومع التسليم بأن هذه تحسينات لها شأنها، فإن الفقرة 2 (هـ) تضيف للأسف صفة «المتطاول الأجل» التي تفتقر إلى أي أساس في البروتوكول الثاني (والتي نُقلت عن حكم صدر عن محكمة يوغوسلافيا في مرحلة مبكرة من نظرها في أولى القضايا التي عُرضت عليها، وهي قضية تاديتش (الاختصاص)).

أما الفقرة 3 من المادة 8 فمأخوذة من المادة 3 في البروتوكول الثاني، حيث تذكر أنه ليس في الفقرتين اللتين تتناولان النزاعات المسلحة الداخلية «ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة».

وإزاء الخشية من أن تكون الجرائم على نحو ما ورد تعريفها في النظام الأساسي غير مستوفية لشروط مبدأ المشروعية، تقضي المادة 9 بأن «تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق» المواد المتعلقة بالجرائم. وكانت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية قد قامت بإعداد صيغة نهائية لمشروع «أركان الجرائم»، الذي يجب أن يكون متّسقًا مع النظام الأساسي، إلاّ أن هذا المشروع لن يُعتمد إلاّ بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ وانعقاد الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف التي تقوم باعتماده عندئذ (بأغلبية ثلثي الأعضاء).

ومسألة الاختصاص هي إحدى المشاكل الأساسية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية. وتبين المادة 12 «الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص». والشرط العام هو أن تكون الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها أو الدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها قد قبلت باختصاص المحكمة، أو أن يحيل مجلس الأمن، متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالةً إلى المحكمة. والدولة التي تصبح طرفًا في النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة. كذلك يجوز لدولة أن تقبل ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة معينة. وربما كان علينا أن نؤكد أنه في الحالات المُحالة من مجلس الأمن يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على جريمة ارتُكبت في دولةٍ ليست طرفًا في النظام الأساسي أو ارتكبها أحد رعايا مثل هذه الدولة.

فإذا ما استوفيت الشروطُ المسبقةُ لممارسة المحكمة لاختصاصها، فإن السؤال الذي يطرح نفسه عندئذ هو: من أو ما الذي يجعل المحكمةَ تشرع فعليًا في ممارسة هذا الاختصاص. وهنا تذكر المادة 13 ثلاثة احتمالات: أن تقوم دولةٌ طرف أو يقوم مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المدعي العام، أو أن يبدأ المدعي العام نفسه بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بإحدى الجرائم. وترد إمكانية قيام المدعي العام بذلك في المادة 15 حيث تنص: «للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة».

وليس المقصود بالمحكمة الجنائية الدولية أن تكون بديلاً للمحاكم الوطنية أو أن تلغي دورها. فديباجة النظام الأساسي تذكّر «بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية». كذلك تنص المادة 1 على أن المحكمة «مُكَمِّلة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية». ومبدأ التكامل هذا له أهميته البالغة حيث تحرص معظم الدول أشد الحرص على الاستئثار بالولاية القضائية. والمفترض ألاّ تمارسَ المحكمةُ الجنائيةُ الدوليةُ اختصاصها إلاّ إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاصِ على الدعوى «غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة حقًا على ذلك»، أو إذا كان قرارُها بعدم مقاضاة الشخص المعني «ناتجًا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقًا على المقاضاة» (المادة 17 (1)). ومن المرجح أن تنشأ هذه الأوضاع حين تنطوي جرائم دولية على اشتراك مباشر أو غير مباشر لأفراد مرتبطين بالدولة، ذلك أن الدول غالبا ما تفتقر إلى الإرادة السياسية التي تجعلها تحاكم كبار مسؤوليها، وخاصة حين ترتكب الجرائم تنفيذًا لسياسة رسمتها الحكومة. ومن المرجح كذلك أن تباشر المحكمة اختصاصها حين تنهار المؤسسات الوطنية في دولةٍ ما، مثلما حدث في رواندا في العام 1994.

ويورد الباب الثالث من النظام الأساسي المبادئَ العامة للقانون الجنائي. وتشمل هذه المبادئ مبدأ «لا جريمة إلاّ بنص»، ومبدأ «لا عقوبة إلاّ بنص»، ومبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، والأشكال المختلفة للمسؤولية الجنائية الفردية، ومسؤوليةِ القادة والرؤساء الآخرين، والركن المعنوي، وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية. ويُعدُّ النظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أول معاهدة تنص على هذه المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، مما يجعله يسهم إسهامًا له شأنه في تطوير القانون الجنائي الدولي مستوفيًا في هذا الصدد شرطًا جوهريًا هو شرط التحديد الدقيق.

وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين (على خلاف الأشخاص الاعتبارية، المادة 25 (1)). وتؤكد الفقرة 2 أن «الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية». ولا يقتصر مفهوم «ارتكاب الجريمة»، كما يرد بيانه بالتفصيل في الفقرة 3، على الاقتراف الفعلي للفعل المُجَرَّم. وتورد هذه الفقرةُ قائمةَ أشكال عديدة لارتكاب الجريمة (سواء ارتكبها شخص بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخرين) والاسهام فيها، وتقديم العون في ارتكابها أو تسهيل ارتكابها، ويشمل ذلك: الأمر، أو الإغراء، أو التحريض، أو المساعدة، أو الحث، أو توفير وسائل ارتكاب الجريمة، أو المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمّدة وأن تُقدم «إمّا بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة». وفيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، بوجه خاص، فإن التحريض المباشر والعلني للآخرين على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (كما حدث في رواندا)، يدخل ضمن مفهوم «ارتكاب الجريمة».

وحسبما ورد في المادة 25 (4) فإن «أي حكم في [هذا] النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية لا يؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي». ومن الواضح، بداهة، أن العكس أيضا صحيح، فأي شخص ينتمي إلى جهاز الدولة يكون قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة لا يُعفى من المسؤولية الجنائية بمقتضى النظام الأساسي لكون الدولة مسؤولة دوليًا عن الفعل الذي اقترفه. وفي هذا الصدد تنص المادة 27 على وجه محدد على أن الصفة الرسمية لشخص من الأشخاص، بما في ذلك رئيس الدولة، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي.

وتتناول المادة 28 المسألة المعقدة المتعلقة بمسؤولية القيادة. فتفرِّق بين «القادة العسكريين أو الأشخاص الذين يقومون فعلاً بأعمال القائد العسكري» و«العلاقات بين الرئيس والمرؤوس». ففيما يتعلق بالقائد العسكري أو الشخص الذي يقوم فعلاً بعمل القائد العسكري، تنص الفقرة (أ) أن هذا الشخص:

> يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم ... المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:
>
> 1) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يُفترض أنه يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛

> 2) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وفيما يتعلق بالعلاقات الأخرى «بين الرئيس والمرؤوس» تورد الفقرة (ب) من المادة حكمًا مماثلاً. لكن على خلاف القاعدة العريضة التي توردها الفقرة الفرعية (أ) (1) بشأن المعلومات، فإن القاعدة التي توردها الفقرة الفرعية (ب) (1) هي «أن يكون الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم». وهناك شرطٌ آخر تورده الفقرة (ب) (2) وهو أن «تتعلق الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس»، وهو شرط لم تكن هناك ضرورة لإدراجه فيما يتعلق بالقائد العسكري.

ومن الأمور المهمة أن القواعد القانونية المتعلقة بـ «مسؤولية القيادة» تسري كاملةً على النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على حدٍّ سواء. وهو ما يعني، في النزاعات المسلحة الداخلية بوجه خاص، أن يخضع القادة السياسيون و/أو العسكريون للجماعات المسلحة المعارِضة لأحكام هذه المادة.

ووفقًا لما تنص عليه المادة 29 «لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيًا كانت أحكامه». ولما كان من الوارد أن تسقط مثل هذه الجرائم بالتقادم بمقتضى تشريعات وطنية للدولة المعنية، فإن هذه الدولة تصبح «غير قادرة حقًا على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة» حسبما جاء في المادة 17 (1)، وعلى ذلك فإنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية عندئذٍ أن تباشر اختصاصها في هذه الحالة.

وتتناول المادتان 31 و32 أسباب امتناع المسؤولية الجنائية ومنها الدفاع عن النفس وانعدام قدرة الشخص على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه.

وتتناول المادة 33 أوامر الرؤساء، أو، بمزيد من الدقة، الجرائم التي تُرتكب «امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس». وتقضي بأن هذه الأوامر لا تُعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إلاّ إذا كان ذلك الشخص: (أ) مُلزَمًا بحكم القانون بإطاعة الأوامر؛ (ب) و لا يعلم بأن الأمر الصادر غير مشروع؛ (ج) و لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة. ويجب أن نلاحظ أن هذه الشروط الثلاثة يجب أن تتوافر مجتمعة. وفيما يتعلق بالشرط (ج) بصفة خاصة تضيف الفقرة (2) أنه «لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرةً في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية». وفيما عدا هذه الجرائم، فإن توافر الشروط الثلاثة جميعًا يعدُّ دفاعًا مقبولاً لإعفاء المتهم من المسؤولية الجنائية.

ويمضي النظام الأساسي بعد ذلك ليبين بالتفصيل الدقيق تكوين المحكمة وإدارتها (الأبواب 4 إلى 8)، والتعاون الدولي والمساعدة القضائية (الباب 9)، وتنفيذ الأحكام

(الباب 10)، وجـمعـية الدول الأطراف (البـاب 11)، والتمويل (الـباب 12)، والأحكام الختامية (الباب 13). وسنضرب صفحًـا عن هذه الأمور جميعًا، مكتفين بأن نذكر في النهاية بأن مقر المحكمة سيكون، حسبما تنص المادة 3، «في لاهاي بهولندا».

3 VI التزام قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني

ظلت مسـألة احترام قـوات الأمم المتحدة للقـانون الدولي الإنساني بندًا مـدرجًا على جدول الأعـمال الدولي لأمـد طويل. وبعد منـاقشات ومـفاوضـات مُطوّلة بين الأمين العام للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول المشاركة في هذه القوات، أصدر الأمين الـعام «نشرة الأمـين العام بشـأن التزام قوات الأمم المـتحدة بالـقانون الدولي الإنسانـي»، الذي دخل حيز النفـاذ، بمقتـضى ما ورد فيـه من أحكام، في 12 أغسطس/آب1999 (أي في العيد الخمسين لاتفاقيات جنيف). ولا تكتفي هذه النشرة الدوري بمجرد تقـرير سريان اتفاقـيات جنيف والبروتوكـولين الإضافيين واتفاقـية الأسلحة على قوات الأمم المتحدة، وإنما تورد أيضًا مبادئ توجيـهية مفصلة، مستمدة من تلك المعاهدات، بشأن موضوعات من قبيل حماية السكان المدنيين، ووسائل القتال وأسـاليبـه، ومعـاملة الأشخـاص المحتـجَـزين، وحمـاية الجرحى والمرضى وأفـراد الخدمات الطبية وأعمال الإغاثة.

ورغم أن النشـرة لا تتصدى تصـدِّيًا صريحًـا لقضيـة مسـؤولية الأمم المتـحدة عن الانتهاكات التي يرتكبها أفراد هذه القوات، فإن القسم الثالث من هذه النشرة يبين أنه بصرف النظر عن وجود أو عـدم وجود اتفاق بشأن وضـع القـوات بين الأمم المتحدة والدولة التي تُنشـر قوات الأمم المتـحدة على أراضـيها، فـإن الأمم المتحـدة «تتعـهد بالعمل على كـفالة مباشـرة هذه القوات لعمليـاتها باحتـرام كامل للمبادئ والقـواعد الواردة في الاتفاقيات العامة الواجبة التطبيق على سلوك أفراد القوات العسكرية».

ويقـرر القـسم 4 أنه «في حـالة ارتكاب أفـراد قوة عـسكرية تابـعة للأمم المتـحـدة لانتهاكـات للقانون الدولي الإنساني فإنهم يكونون عرضـة للملاحقة القضـائية أمام محاكـمهم الوطنية». وبما أن نشرة الأمين العام ليـست صكًا مُلْزِمًا، فإن هذا النص لا يعدو أن يكون تقريرًا لأمر بديهي ألا وهو أن الأمم المتحـدة ليس لديها جهاز قضائي يخـتص بالـنظر في هذه الحـالات وعلى ذلـك تكون الدول المُرسلة للقـوات مُلزَمَـة بملاحقة مرتكبي هذه الأفعـال ومحاكمتهم. أما تفسير هذا الحكم تفـسيرًا عكسيًا، بما يعني استـبعاد عرض هذه القضـايا على أي محكمة جنائيـة مختصة أخـرى، وطنية كانت أو دولية، فلا يبدو تفسيرًا سائغًا.

4VI المسؤولية الجماعية والتعويض عن الانتهاكات

كما سبق أن ذكرنا في القسم 5. 3 ج من الفـصل الثالث، رُفعت إلى المحاكم اليابانية في تسعينـيات القرن العشرين سلسلـةٌ من الدعاوى ضد الحكومة اليابـانية من قبَل أفـراد ادّعوا أنهم تعـرّضوا لإسـاءة المعاملة علـى أيدي القوات اليـابانية، حين كـانوا أسرى حرب أو معتقلين مدنيين أو «نساء ترفـيه» (نساء وفتيات يُكرَهنَ على ممارسة البغاء) في أراض محتلة إبّان الحرب العالمية الثـانية. كما ادّعوا أيضًا أنهم لم يحصلوا على تعـويض كافٍ، أو لـم يُعَوّضـوا على الإطلاق، عـمّا أُلحقَ بهم من أذى وأضـرار انتهـاكًا لأحكام القانون الدولي الإنسـاني. وكان بعض هؤلاء المدعين قـد حصلوا في الماضي من سلطات بلادهم على مبالغ رمـزية من التعويضات المالية التي دفعـتها لها اليابان بناء على اتفاق إجمالي كان يـترتب عادة على إبرام معاهدة سلام، في حين لم يكن هناك في حالات أخرى اتفـاقٌ من هذا القبيل، أو لم يجرؤ الضـحايا على المطالبة في الماضي بتعـويض، مثلمـا حدث في حالة «نسـاء الترفيـه» الفلبينيـات حيث ظلت هؤلاء النساء عقودًا كاملة لا يجسرن على الحديث علنًا عمّا تعرّضن له.

وكانت النتـيجة التي أسـفر عنها العـديد من هذه الدعاوى سلبـية، ولا يزال بعضـهـا الآخر منظورًا أمـام القضاء وقت إعداد هذا الكتـاب. ومن المسائل البالغة الأهمـية في هذا الصدد، مسألة مدى أحقـية الأفراد في الاستناد إلى القانون الدولي الإنساني في رفع دعاوى ضد دولة أجـنبية. وبصرف النظر عن النتـيجة، فالمهم أن جـهدًا قد بُذِل في هذا السبيل ليس من جانب المدعين وحدهم بل من جانب محاميهم الياباني أيضاً.

وقـد أتاح غزو العـراق واحتـلالها للكـويت في 1990–1991 فرصـة أخرى لتطبيـق الالتـزام بدفع تعويضـات عمّـا يرتكب من انتـهاكـات للقانون، بما في ذلك تعـويض الضـحايا الأفـراد. وقد أنشـأ مجلس الأمن، بموجب قـراره 687 (1991)، لجنة الأمم المتحـدة للتعويضـات، وهي الـهيئة المكلفـة بالنظر والفصل في دعاوى التـعويض عن الخسائر التي نجـمت كنتيجة مباشرة لـغزو العراق للكويت. وعلى الرغم من أن هذه اللجنة مختصـة أساسًا بالنظر في الأضـرار التي ترتبت على الاستخدام غير المشروع للقوة من جانب العـراق، فقد أصدرت أيضًا أحـكامًا بتعويض أفراد عـمّا أصابهم من أضـرار من جرّاء انتـهاكـات للقـانون الدولي الإنسانـي. وقد فـعلت ذلك، في بعض الأحيان، دون إشارة صريحةً إلى هذا الفرع من القانون الدولي، وذلك على الرغم من أن الأفعـال المُرتكبة كـان يمكن النظر إليـها كانـتهاكـات لهذا القـانون، ومن ذلك على سـبيل المثـال أخذ الرهائن أو نـهب الممتلكات الخـاصة. لـكن اللجنة أشارت في أحـد أحكامها إشـارةً صريحةً إلى القانون الدولي الإنسـاني. ورغم أن التكاليف العسكرية ودعـاوى الأفـراد العسكـريين تخرج عـن اختـصـاص اللجنة، فـقـد حكمت مع ذلك بتعـويض أفراد من القـوات المسلحة لدول التـحالف عـمّا أصابهم من ضـرر نتيـجة لإساءة معاملتهم أثناء احتجازهم كأسرى حرب، انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني.

وقد أدت الأحداث التي وقعت في إقليم يوغوسلافيا السابقة إلى رفع دعوى قضائية من نوع آخر – على صعيد التقاضي بين الدول هذه المرة – حين طالبت البوسنة والهرسك في 1993 محكمة العدل الدولية بإدانة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (أي صربيا والجبل الأسود) على ما ارتكبته من انتهاكات لاتفاقية منع الإبادة الجماعية. كما أضافت إلى ذلك طلبًا إلى المحكمة بأن تشير، ريثما يتم الفصل في الدعوى، باتخاذ تدابير مؤقتة بغية الوقف الفوري لأعمال الإبادة الجماعية ضد شعب البوسنة، وهو ما دفع يوغوسلافيا إلى التقدم بطلب مضاد. وفي العام نفسه (1993)، أشارت المحكمة باتخاذ تدابير لحماية الحقوق التي تكفلها اتفاقية منع الإبادة الجماعية. وفي 1996 قررت المحكمة اختصاصها بالنظر في القضية وقبول الطلب المقدم من البوسنة والهرسك، ثم قضت في 1997 بقبول الدعوى المضادة المقدمة من يوغوسلافيا أيضًا. وكانت يوغوسلافيا قد طلبت من المحكمة، في هذه الدعوى، إدانة البوسنة والهرسك بارتكاب أعمال إبادة جماعية ضد الصرب الموجودين بأراضيها. ولم تكن المحكمة قد فصلت بعد، وقت كتابة هذا الكتاب، في دعاوى كلا الطرفين.

وتتمثل أهمية هذه الدعاوى في كونها تعطينا مثالاً على إمكان لجوء الدول إلى الدفاع عمّا يكفله القانون الدولي الإنساني من حقوق لها ولرعاياها بالاستناد إلى القواعد القانونية لمسؤولية الدولة وإلى الإجراءات التي يحددها القانون الدولي العام لتسوية المنازعات. كما أنها تبين لنا أيضا أن هذه الإجراءات يمكن أن تسير جنبًا إلى جنب مع الإجراءات المُتخذة من قبَل هيئة قضائية دولية (محكمة يوغوسلافيا) ضد أفراد يتحملون المسؤولية الجَنائية عن الوقائع ذاتها التي استندت إليها الدول في رفع دعاواها (أمام محكمة العدل الدولية).

5 VI الولاية القضائية الوطنية والمسؤولية الفردية

في رد فعلٍ واضح للأحداث التي وقعت مؤخرًا في نزاعات مسلحة عديدة، أخذت الدول تبديَ استعدادًا للاهتمام بالمسائل المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني يزيد كثيرا عن ذلك الذي كانت تبديه لفترة طويلة ماضية. وعلى هذا النحو، بدأت أولى القضايا التي نظرتها محكمة يوغوسلافيا، وهي قضية روسكو تاديتش، من صرب البوسنة، بالقبض عليه في عام 1994 في ألمانيا، وبواسطة السلطات الألمانية، للاشتباه في ارتكابه جرائم في البوسنة والهرسك، تشمل التعذيب والمساعدة والتحريض على ارتكاب أعمال إبادة جماعية، وهي جرائم كان يمكن للقضاء الألماني – سواء من حيث الموضوع أو الاختصاص – أن يحاكمه عليها. ولكن طلبًا رسميا بالإحالة أدّى إلى إحالة القضية إلى محكمة يوغوسلافيا.

ومنذ ذلك الحين نظرت محاكم وطنية تنتمي إلى بلدان مختلفة في قضايا عديدة ترتبط بالأحداث التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وذلك في الحالات التي لم تر فيها المحاكمُ داعيًا للإحالة. وفي رواندا بوجه خاص، تُركت غالبية القضايا

المترتبة على مذابح عام 1994 للمحاكم الوطنية كي تفصل فيها.

كذلك كان من النتائج التي ترتبت على الأحداث التي وقعت مؤخرًا في يوغوسلافيا ورواندا وأماكن أخرى، أن تنبهت الأذهان من جديد إلى ضرورة تعديل التشريعات الجنائية وقواعد الاختصاص القضائي في الدولة بما يكفل ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني من رعايا الدول الأخرى الذين يرتكبون جرائمهم خارج الدولة ثم يُكتشف بعد ذلك وجودهم في أراضيها (كما حدث في حالة تاديتش عند القبض عليه في ألمانيا). وقد أدى ذلك إلى تعديل التشريعات القائمة في دول عدة، بينما لا يزال العمل جاريا لإدخال التعديلات المناسبة في دول أخرى. ولا يفوتنا أن نشير في هذا الصدد إلى خدمات المشورة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي أنشأتها اللجنة الدولية لمساعدة الدول فيما تبذله من جهود في هذا السبيل (انظر القسم التالي من هذا الفصل).

وأخيرًا تجدر الإشارة إلى الدعاوى المدنية التي رفعتها مجموعة من مواطني البوسنة أمام محاكم الولايات المتحدة، بمقتضى «قانون التعويض عن الأضرار التي تسبب فيها أجانب»، وطالبوا فيها رادوڤان كرادزيتش بتعويضهم عمّا تعرضوا له من جرائم الإبادة الجماعية والاغتصاب، والإكراه على البغاء، والتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية والحاطّة بالكرامة، أثناء النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة. وفي مرحلة الفصل في الاختصاص، قضت المحكمة الأمريكية بأن القانون الذي استند إليه المدعون يخوِّلها النظر في الدعاوى المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب التي اعتبرتها انتهاكات لأحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

6 VI الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العمل

كان لابد للانتهاكات الفظّة والمطردة التي شهدتها النزاعات المسلحة التي وقعت مؤخرًا، وشملت تقريبًا كل ما يمكن تصوره من قواعد للقانون الإنساني بما فيها القواعد التي تحمي أفراد الصليب الأحمر والهلال الأحمر أو غيرهم من الأفراد المشمولين بحماية خاصة، أن تؤدي إلى ردود أفعالٍ من جانب الأسرة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وثمة محفل مناسب لمناقشة هذه القضايا هو المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي ينعقد كل أربع سنوات ويضم ممثلي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والاتحاد الدولي لهذه الجمعيات، وأخيرًا وليس آخِرًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وقد اعتمد المؤتمر السابع والعشرون، لدى انعقاده بجنيف في 1999، «خطة عمل للأعوام 2000–2003» خُصص الباب الأول منها ل «حماية ضحايا النزاع المسلح من خلال احترام القانون الدولي الإنساني». ومن بين الأهداف التي يرمي إليها هذا

البـاب: إدراج التـزامـات الدول بموجب القـانون الإنـسانـي في المناهج التـعليـمـيـة والتـدريبيـة ذات الصلة، و«وضع حـواجـز فعّـالة للحـيلولة دون إفـلات الجُناة من العقـاب» من خلال «تنـفيذ الدول لالـتزاماتهـا الدولية المـتعلقـة بقمع جـرائم الحرب والتعـاون فيما بينهـا لهذا الغرض كلما لزم الأمـر» و«النظر في وضع نظام منصف للتعويضات».

ومن الأمور التي تستلفـت النظر بوجه خاص الاقتراح الذي ورد تحت هدف «امـتثال جمـيع أطراف النزاع المسلح امتثالاً كـاملاً لما تتحـمله من التزامات بمقتـضى القانون الإنساني الدولي»:

> إننا نحثُّ الجماعات المسلحة المنظمة المنخرطة في نزاعات مسلحة غير دولية على احترام القانون الدولي الإنساني. **ونهيب بها أن تعلن عزمها على احترام ذلك القانون** وتعليمه لأفراد قواتها.

والعبارة التي أوردناها بحروف داكنة هي، على وجه التـحديد، ما ينقص البروتوكول الثـاني. ومع ذلك، يبقى الـسؤال عـمّا يمكن أن يتـرتب من أثر على هذا الإعـلان من طرف واحد، سـواء في تصور الطرف الذي يُصـدر الإعلان أو في تصـور الحكومة. ولكنَّ حـتى في غيـبة اتـفاق صـريح بين الأطراف على تطبـيق (أجزاء من) القـانون الإنساني، فإن صدور مـثل هذا الإعلان من جانب جماعة للمـعارضة المسلحة – ومن جانب الحكومـة أيضًا فيمـا يتعلق بهذا الأمـر – يمكن أن يسهم إسهامًـا ملحوظًا في الارتقاء بمستوى احترام القانون.

وغني عن البيـان أن اللجنة الدولية للصليب الأحـمر قد بـذلت قصاراها على امـتداد العقـود الأخيرة لوقف موجـة عدم الاكتراث بمبـادئ القانون الإنساني حتى أكـثرها بساطة. فهي تقوم، حيـثما استطاعت، بنشر المعرفة بذلك القـانون بأي وسيلة متاحة لها لتصل بها إلى أقصى أطراف البلدان التي تعاني نزاعات مسلحة. وهي تتعاون في هذا الجهـد، حيـثما أمكن، مع سـلطات الدولة والسلطات المحلية وجـمعيـات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الوطنية.

وكانت «خـدمات المشورة في القانون الدولي الإنـساني» إحدى الوسائل المفـيدة التي أضافتها اللجنة الدولية مؤخرًا إلى ترسـانة أدواتها لتعزيز احترام القانون الإنساني. ويتمـثل هدف هذه الخدمات في تقديم المشـورة والعون إلى الدول المحتاجـة إلى مثل هذه المساعدة، والراغبة في تلقِّيها، فيما تبذله من جهود لاتخاذ تدابير وطنية للتنفيذ.

وهنا يجدر بنا أن نسـتكمل الصورة التي قدّمناها عن اللجنة الدولية لـلصليب الأحمر ومهمتها المزدوجة المتمثلة في تقديم العون والحماية لضحايا النزاعات المسلحة (وهي وظيفة تمارسها منذ إنشائها في 1863)، والعمل على تعزيز القانون الدولي الإنساني وحراسة مبادئه.

وعلى مر السنين، حظي عـملها بالاعتراف من المجـتمع الدولي الذي عبّر عن اعـترافه بدور اللجنة الدولية في معاهدات متعددة الأطراف منها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول. فـهذه الصكوك، كـما سبق أن أوضـحنا، تذكر في عـديد من موادها اللجنة الدوليـة للصليب الأحمر وتفـوضها في القـيام بمجـموعة واسـعة النطاق من الأنشطة. وعلى هذا النحـو، تستطيع اللجنة الدوليـة أن تعرض خدمـاتها على أطراف أي نزاع مسـلح، كما يـحق لمندوبيهـا زيارة أسرى الحـرب والمعتـقلين والمحتـجزين المدنيين حيث يجب أن يُسـمح لهم عندئذ بإجراء مقـابلات خاصة معـهم دون رقيب. كما يمكن للجنة الـدولية، كما ذكرنا آنفـاً، أن تعمل كبديل لدولة حامـية. وعلاوة على ذلك يمكن للجنة الدوليـة أن تعمل، من خـلال الوكالة المركـزية للبحث عن المفـقودين، كوسـيط بين أطراف النزاع المسلح، حيث تنقل إلى كل طرف مـا تلقّته من مـعلومات أثناء زياراتها لأسرى الحرب والمعتقلين والمحتجزين المدنيين ليقوم هذا الطرف بإبلاغ هذه المعلومات إلى عـائلات هؤلاء الأشخاص. كمـا يُستخـدم هذا النظام أيضًا لإبلاغ أسر المقاتلين بحالات الوفاة التي تحدث لهم.

وحسـبما تقـضي المادة 81 من البروتوكـول الأول، يجب على أطراف النزاع أن تمنح كافة التـسهيلات الممكنة من جانبـها للجنة الدولية للصليب الأحـمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المُسندة إليـها بموجب الاتفاقيات والبروتوكول، بقـصد تأمين الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة. ورغم أن الـبروتوكول الثاني لا يحتوي على حكم مماثل يسـري على النزاعات المسلحـة الداخليـة، فإن علينا أن نذكـر أن المادة الثالـثة المشتـركة بين اتفاقـيات جنيف تنص على أنه «يجـوز لهيئة إنـسانية غيـر متحـيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع».

وفضـلاً عن اتفاقـيات جنيف والبـروتوكول الإضـافي الأول، تستند اللجنة الـدولية للصليب الأحـمر في عـملها إلى النـظام الأساسي للحـركة الدوليـة للصليب الأحـمر والهلال الأحـمر. وتُسند المادة الخامـسة من هذا النظام الأساسي إلـى اللجنة الدولية عدة أدوار منها الأدوار الثلاثة التالية:

- العـمل من أجل التطبـيق الأمين للقـانون الدولي الواجب التطبـيق في النزاعـات المسلحة؛
- السعي جـاهدة في جميع الأوقات –بوصـفها مؤسـسة محايدة تنهض بعـملها أسـاسـًا أثناء النزاعـات المسلحـة الدوليـة وغـيـرها من النزاعـات المسلحـة أو الصراعات الداخليـة – إلى كفالة الحماية والعون للضـحايا العسكريين والمدنيين الذين يعانون من جرّاء هذه الأحداث وعواقبها المباشرة؛
- العمل من أجل فهم ونشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة والإعداد لأي تطويرٍ لاحق يدخل على هذا القانون.

وعلاوة على ذلـك، تؤكد المادة 5 (3) أنه «يجوز لـلجنة الدولية أن تطرح أي مـبادرة إنسانية تدخل في نطاق دورها كمؤسسة ووسيط يتسم تحديدًا بالحيدة والاستقلال،

كما يجوز لها أن تبحث أي مسألة تتطلب البحث من مؤسسة كهذه».

أما وظيفة اللجنة الدولية للصليب الأحمر كراع للقانون الدولي الإنساني وحارس على مبادئه، فتتمثل في ثلاثة وجوه: متابعة الامتثال لأحكام القانون الإنساني، وترويج هذا القانون ونشره، والإسهام في تطويره.

وعمل اللجنة الدولية من أجل «التطبيق الأمين» للقانون الإنساني يعني من الناحية العملية أن يقوم مندوبوها الميدانيون برصد تطبيق القانون الإنساني من جانب أطراف النزاع. فإذا ما كان القانون يتعرض لانتهاكات، حاولت اللجنة الدولية أن تُقنع السلطة المختصة – سواء كانت حكومة أو جماعة معارضة مسلحة – بتصحيح مسلكها. وتسعى اللجنة الدولية إلى إقامة علاقة بنّاءة مع جميع الأطراف المنخرطة في العنف، منتهجة في ذلك ما يمكن تسميته بـ «دبلوماسية التَّروي». ولما كانت اللجنة الدولية تمارس عملها على أساس مبدأ المحافظة على سرية ما تحصل عليه من معلومات، فإنها تعتبر نفسها غير مُلزَمة بالكشف عن أي بيِّنة أمام المحاكم الوطنية أو الدولية. وقد تم اعفاؤها صراحة من هذا الالتزام في القرار الصادر عن محكمة يوغوسلافيا في قضية سيمتش، وفي «قواعد الإجراءات والإثبات» للمحكمة الجنائية الدولية، وفي اتفاقيات المقر التي تحدد امتيازات وحصانات اللجنة الدولية في شتى الدول التي يوجد بها تمثيل لها.

على أنه إذا أخفقت التدخلات السرية في تحقيق النتائج المنشودة، فإن اللجنة الدولية تحتفظ لنفسها بالحق في إدانة الانتهاكات علنًا. لكن المقصود من هذه البيانات العلنية لا يكون عندئذ هو تحديد أشخاص يتحملون المسؤولية، بل دعوة أطراف النزاع إلى احترام القانون الإنساني. وفي كثير من الأحيان تناشد اللجنة الدولية أيضًا دولاً أخرى للتدخل لدى الأطراف المعنية.

ومن خلال «خدمات المشورة في القانون الدولي الإنساني»، تعمل اللجنة الدولية على تشجيع الدول على سن تشريعات وطنية تكفل تطبيق القانون الإنساني وسريانه على الصعيد الوطني. ويقدم الخبراء القانونيون للجنة الدولية، سواء في مقرها بجنيف أو في بعثاتها الميدانية، مساعدتهم الفنية للدول فيما يتعلق مثلاً بالتشريعات اللازمة لمقاضاة مجرمي الحرب أو حماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وعلى الرغم من أن تعليم القانون الدولي الإنساني هو مسؤولية تقع على عاتق الدول في المقام الأول، فقد تجمعت للجنة الدولية على مر السنين دراية فنية واسعة في هذا المجال، ويقوم مندوبوها في كثير من الأحيان بتقديم محاضرات عنه إلى القوات المسلحة وقوات الأمن وموظفي الدولة والدبلوماسيين بصفة خاصة، وإلى جمهور المدنيين بصفة عامة. وتتعاون اللجنة الدولية في هذه الأنشطة، كلما أمكن ذلك، مع الجمعيات المحلية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، كما تتعاون فيها أيضًا مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

VI 7 هيئات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

شهدت الفترة الأخيرة ميلاً متزايدًا من جانب هيئات حقوق الإنسان، سواء منها الحكومية الدولية أو غير الحكومية، إلى إدراج القانون الإنساني ضمن أنشطتها. وقد أسهمت في ذلك عدة عوامل منها، أولاً، أن هذه الهيئات كثيرًا ما تقوم بأنشطتها في مناطق تشهد نزاعات مسلحة تسري عليها قواعد القانون الإنساني إلى جانب معايير حقوق الإنسان؛ وثانيًا، التداخل الملحوظ، بل والتماثل من حيث الجوهر، بين هذين الفرعين من فروع القانون (على سبيل المثال: المبادئ التي تكفل الحق في الحياة وحُرمة الشخص الإنساني).

وعلى صعيد الأمم المتحدة يمكن ملاحظة هذا الاتجاه، على سبيل المثال، في عمل مُفَوَّضَيْ الأمم المتحدة الساميَّيْن لحقوق الإنسان واللاجئين. وحسبنا أن نستشهد هنا بمكتب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كولومبيا الذي تشمل مهمته الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني دون تمييز بينهما وبصرف النظر عمّا إذا كانت الدولة هي التي ارتكبتها أم جماعات المعارضة المسلحة. ويقوم المكتب بتقديم تقاريره إلى السلطات الحكومية، كما يقدمها بصفة عامة إلى الأمم المتحدة.

وفي كثير من الأحيان تقوم أيضا لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمُقَرِّرون الذين تعيِّنهم لبلدان معينة أو لمجالات معينة من القانون، بإدراج القانون الدولي الإنساني، إلى جانب حقوق الإنسان، فيما يصدر عنهم من قرارات وتقارير.

وعلى الصعيد الإقليمي، تتبع لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان نهجًا مماثلاً في عملها. بل إنها قد قطعت في واقع الأمر خطوةً أبعد في هذا السبيل، وذلك أنها تُقَيِّم صراحةً الأحداثَ التي تقع في بلدانٍ تشهد نزاعات مسلحة من منظور يجمع بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وقد لجأت إلى الاستعانة بقواعد القانون الإنساني سواء كأداة لتفسير قواعد حقوق الإنسان الواجبة التطبيق (التي لا تؤخذ في الحسبان، عند وضعها، خصوصيةُ حالات النزاع المسلح)، أو لإضافة مزيد من الحيثيات حين تقرر أن سلوكًا معيّنًا قد انتهك قاعدةً أساسيةً من قواعدِ الإنسانية.

وتتضمن التقارير الصادرة عن هذه اللجنة بشأن أوضاع حقوق الإنسان في بلدانٍ معينة معلومات عن سلوك جميع الأطراف سواء فيما يتعلق بحقوق الإنسان أو القانونِ الإنساني، كما تحثُّ، إذا اقتضى الأمر، هذه الأطرافَ أو حتى جماعةً أو أخرى من جماعات المعارضة المسلحة، على احترامِ هذه القوانين. لكن حين يتعلق الأمر بصياغة قرارٍ يتعلق بالمسؤولية الدولية، فإن اللجنة لا تملك توجيه هذا القرار إلاَّ للحكومةَ وحدها بوصفها ممثلة الدولة الطرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وعلى هذا النحو، قدّمت اللجنةُ في تقريرها بشأن كولومبيا في 1999،

معلومات ضافية وتحليلاً لسلوك جميع أطراف النزاع المسلح في ذلك البلد في ضوء قواعد القانون الإنساني الواجبة التطبيق، على أنها لم تملك إلاّ الاعتراف بأن الانتهاكات الخطيرة الكثيرة للقانون الإنساني التي ارتكبتها جماعاتُ حرب العصابات والجماعاتُ شبه العسكرية لا تدخل، من حيث المسؤولية عنها، في نطاق اختصاصها.

وهذه العقبة التي واجهت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان من شأنها أن تُحبطَ بالمثْل محاولات الهيئات الحكومية الدولية الأخرى لحقوق الإنسان التي قد ترغبُ في اتخاذَ مواقفَ تَجاهَ حالات فردية من منظور المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الإنساني. على أنه يبقى بوِسعِ جميع هذه الهيئات أن تشير، أثناء حديثها عن حقوق الإنسان، إلى القانون الإنساني بلغة أقرب ما تكون إلى الخطابية، فتعرب «عن أسفها» أو «تدين» سلوكًا معيّنًا أو «تحثُّ» الأطراف إلى العودة إلى جادة الصواب.

وفيما يتعلق بالهيئات غير الحكومية لحقوق الإنسان، كانت منظمة مراقبة حقوق الإنسان هي أول من تصدّى بصراحة لبحث أوضاع النزاعات المسلحة وإعداد تقارير عنها من منظور يجمع بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. فعملها، كمنظمة غير حكومية، لا يستند إلى أيّ معاهدة دولية (ولا تحدّ منه أيضا أيّ معاهدة دولية). ومن هنا فإنها تتمتع بحرية «اتهام» أيّ أطراف أو أفراد بارتكاب انتهاكات لهذين الفرعين من فروع القانون، ساعية، أثناء ذلك، إلى أن تكون مصدرًا موثوقًا به للمعلومات وإلى أن يُنظَر إليها على هذا النحو.

أما منظمة العفو الدولية فقد ظلّت عازفةً أمدًا طويلاً عن أخذ القانون الإنساني في حسبانها عند إعدادها لتقاريرها بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، حتى عندما تكون البلدان المعنية مسرحًا لنزاعات مسلحة وتشكّل الانتهاكات، بالتالي، تعدِّيًا أيضًا، بل وفي المقام الأول، على القانون الدولي الإنساني. ولكن هذه المنظمة غيّرت موقفها هذا في الآونة الأخيرة، حتى تتمكن بصفة خاصة، من إدانة ما ترتكبه جماعات المعارضة المسلحة من انتهاكات للقانون الإنساني.

وجملة القول إنه على الرغم من أن العمل الذي تقوم به هيئات حقوق الإنسان هذه لا يزال محدودًا، فإنه يُعَدُّ إضافة، جديرة بالترحيب، تُسهم في تعزيز مجموعة الوسائل الدولية الرامية إلى حمل أطراف النزاعات المسلحة على الامتثال للقانون الإنساني، وهي وسائل محدودة إن شئنا الاعتراف بالحقيقة. وتكمن قوة هذه الهيئات في قدرتها على إعلان مواقف قوية تندد بالانتهاكات وتفضحها، وتحثّ مرتكبيها على الاقلاع عنها. أما نقاط ضعفها فتتمثل في تفاوت إلمامها بقضايا القانون الإنساني، وأنها في نهاية الأمر لا تملك سلطة رسمية تخوّلها مساءلة الأطراف التي تنتهك هذا القانون. ومن هنا، فإنه على الرغم من أن اهتمام هذه الهيئات بالقانون الدولي الإنساني أمرٌ يجب دعمه وتشجيعه، فإن نشاطها في هذا المجال لا يُلغي الحاجة إلى استحداث آليات إشرافية تكون مهمتها، على وجه التحديد، هي فرض الامتثال لقواعد القانون الإنساني.

الفصل السابع

خاتمة

ليس القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة غاية في حد ذاته، بل وسيلة لتحقيق غاية هي الحفاظ على البشرية في مواجهة واقع الحرب. وهذا الواقع يواجهنا كل يوم، ومن هنا تظل الوسيلة ضرورية.

وتقدم الفصول السابقة خطوطًا عريضة لتطور القانون الإنساني ولبعض مشكلاته. وهذه المشكلات أكثرُ تنوُّعًا وأشدُّ تعقيدًا مما نشهده عادةً في المناقشات العامة، بما تنزع إليه عادة من النظر إلى القانون الإنساني في سياقٍ وحيد هو ذلك الذي تفرضه «موضوعات الساعة»، فنراها تهتم تارةً بالاستخدام المحتمل للأسلحة النووية، وتارة أخرى بمقاتلي حرب العصابات في حروب التحرير، ثم تارة ثالثة بمصير السكان المدنيين في نزاعٍ مسلحٍ داخلي أو بالاعتداءات السافرة على أفراد الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، والتي تضرب عرض الحائط بالاحترام الواجب للشارة الحامية. وعلى الرغم من الأهمية التي يمكن أن تكون لكل قضية من هذه القضايا، فلا ينبغي أن تغيب عنا الصلاتُ التي تربطها بجوانب أخرى في القانون الإنساني جديرة – بالمثل – باهتمامنا.

إن القضايا موضع الجدال في القانون الإنساني، مهما كان من تنوّعها وتعقيدها، يمكن اختزالها إلى مشكلتين أساسيتين: الأولى هي الموازنة بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية، والثانية هي العقبات التي تضعها سيادة الدولة في وجه تحقيق هذا الهدف. فالسيادة والضرورة العسكرية هما الأرواح الشريرة في قصتنا هذه – وهي أرواحٌ شريرةٌ لن نتمكن من طردها في وقت قريب. ورغم أن كثيرين قد أصبحوا ينظرون اليوم إلى سيادة الدولة بوصفها العقبة الأساسية التي تحولُ دون الوصول إلى مجتمعٍ أفضل، فإن الدول نفسها، قديمها وجديدها، تحرص عليها أشد الحرص بوصفها أعز ما تملكُ والوسيلة التي لا غنى عنها لحماية نفسها من العدوان على سلامة أراضيها واستقلالها السياسي. ومن هنا فإنها تسارع إلى تفسير أي شبهة للتدخل في سلوكها أو لمراقبته أثناء نزاعٍ مسلح، لا سيما حين يكون هذا النزاع المسلح داخليًّا، بأنها عدوان على هذه السيادة العزيزة.

وقد كانت الضرورة العسكرية موضوعًا بارزًا استحوذ على قدرٍ أكبرَ من الاهتمام في الفصول السابقة. وكان هذا أمرًا لا بدّ منه، حيث يشكّل هذا المفهوم جزءًا لا يتجزأ من ظاهرة النزاع المسلح. ولا بد أن يكون واضحًا في أذهاننا أن «الضرورة العسكرية» لا تعدو أن تكون حجّةً

تقول بإباحة أشياء معينة أثناء النزاع المسلح لا لشيء سوى أنها يجب أن تحدث. أما الحجة المضادة فتقول أن هناك أشياء معينة غيرُ مسموحٍ بها حتى في أثناء النزاع المسلح لأنها تعد انتهاكًا للإنسانية. وفي ضوء كل ما ذكرناه في الفصول السابقة، فإن صعوبة تحقيق التوازن بين هذين الاعتبارين لا يمكن أن يكون موضعًا للشك. والمؤتمرات الدولية التي عُقدت بشأن هذه المسائل على امتداد قرن كامل، من 1899 إلى 1999، قد أوضحت ذلك بجلاء لا مزيد عليه.

لقد أسفرت هذه السلسلة الطويلة من المؤتمرات عن اعتماد عدد متزايد من المعاهدات المهمة تشكّل في جملتها صرحًا قانونيًا مهيبًا. لكن هذا لا يعني القول بأن كل الأمور قد نُظِّمَت بما يُرضي الجميع، فهذا مستحيل في واقع الأمر، ولا بد للأحداث المقبلة أن تطرح على المُشرِّع الدولي مطالبَ جديدة.

لكن علينا أن نبادر هنا إلى القول بأن اعتماد نصوص معاهدات جديدة، أو حتى استيعابها بالتدريج في القانون الدولي العرفي للنزاعات المسلحة، لا يُعدُّ في حد ذاته ضمانًا لتطبيقها في الممارسة العملية. فاحترام الأطراف المتحاربة لالتزاماتها التي تحدّ من حريتها في تسيير الأعمال القتالية نادرًا ما يتحقق تلقائيًا، وإنما هو هدفٌ يجب، في الأغلب الأعم، الكفاحُ من أجله خطوةً بعد أخرى، كي نحول دون انحدار النزاع المسلح إلى هوّة الحرب الشاملة بما تنطوي عليه من اندفاع أعمى وعبثي إلى القتل والتدمير. والنصر في هذه المعركة من أجل الإنسانية ليس مضمونًا دائمًا. لكن كل نجاحٍ فيها، حتى وإن كان جزئيًا، يعني إنقاذَ أسير حرب من التعرض للتعذيب أو للقتل، أو الحيلولة دون قذف قنبلة يدوية على حشد من الناس الأبرياء، أو قصف قرية حتى تختفي تمامًا من سطح الأرض؛ يعني، باختصار، أن إنسانًا لم يتعرض لمعاناة لا ضرورة لها من جراء ويلات الحرب.

وهذا الهدف الذي ذكرناه للقانون الإنساني للنزاع المسلح، هدف حماية الإنسانية في مواجهة واقع الحرب، هو هدفٌ ثانوي، ذلك أن هدفنا الأول يجب أن يكون هو منع الحرب.

على أنه من الواضح أن التحقيق الكامل لهذا الهدف الأساسي يظل، رغم ما يبذله الكثيرون من جهود جادة في هذا السبيل، بعيدَ المنال. وقد كان هذا، على وجه التحديد، هو السبب الذي جعل مؤلفَيْ هذا الكتاب يشعران بضرورة استرعاء نظر القارئ إلى العلاقة، الصعبة والدقيقة في أغلب الأحيان، بين الحرب والإنسانية.

ببليوغرافيا مختارة

مراجع

Bouchet-Saulnier, F.: *Dictionnaire pratique du droit humanitaire*, Paris, 1998;

Doswald-Beck, L. (ed.): *San Remo Manual on International Law Applicable to Armed Conficts at Sea*, Cambridge, 1995;

Fischer, H., & W. H. Von Heinegg: *The Law of Naval Warfare, A Select Bibliography*, Bochum, 1989;

Friedman, L.: *The Law of War, A Documentary History*, 2 vols, New York, 1972;

ICRC/Henry Dunant Institute: *Bibliography of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts*, 2nd ed., Geneva, 1987;

ICRC/International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies: *Handbook of the International Red Cross and Red Crescent Movement*, 13th ed., Geneva, 1994;

Levie, H. S.: *Protection of War Victims: Protocol I to the 1949 Geneva Conventions*, 4 vols & supplement, Dobbs Ferry, 1979-1985;

id.: *The Law of Non-International Armed Conflict: Protocol II to the 1949 Geneva Conventions*, Dordrecht/Boston/Lancaster, 1987;

id.: *The Law of War and Neutrality, A Selective English-Language Bibliography*, Dobbs Ferry, 1988;

Roberts, A., & R. Guelff: *Documents on the Laws of War*, 3rd ed., Oxford, 2000;

Schindler, D., & J. Toman: *The Laws of Armed Conflicts, A Collection of Conventions, Resolutions and Other Documents*, 3rd ed., Dordrecht/ Geneva, 1988;

Solf, W. A., & J. A. Roach: *Index of International Humanitarian Law*, Geneva, 1987;

Verri, P.: *Diritto per la pace e diritto nella guerra*, Roma, 1980;

id.: *Dictionary of the International Law of Armed Conflict*, International Committee of the Red Cross, Geneva, 1992.

أعمال ذات أهمية عامة

Abi-Saab, G.: ‘Wars of National Liberation in the Geneva Conventions and Protocols’, in *Recueil des Cours*, 1979-IV;

Abi-Saab, R.: *Droit humanitaire et conflits internes*, Genèva/Paris, 1986;

Arrassen, M.: *Conduite des hostilités, droit des conflits armés et désarmement*, Bruxelles, 1986;

Bassiouni, M. C.: *Crimes Against Humanity in International Criminal Law*, Dordrecht/Boston/London, 1992;

Bedjaoui, M. (ed.): *Modern Wars, The Humanitarian Challenge*, London, 1986;

Beigbeder, Y.: *The Role and Status of International Humanitarian Volunteers and Organizations - The Right and Duty to Humanitarian Assistance*, Dordrecht/Boston/London, 1991;

Bello, E.: *African Customary Humanitarian Law*, Geneva, 1980;

Ben-Tov, A.: *Facing the Holocaust in Budapest - The International Committee of the Red Cross and the Jews in Hungary, 1943-1945*, Dordrecht/Boston/London, 1988;

Best, G.: *Humanity in Warfare: The Modern History of the International Law of Armed Conflicts*, London, 1980, 1983;

id.: *War and Law Since* 1945, Oxford, 1994;

Boissier, P.: *Histoire du Comité international de la Croix-Rouge: De Solferino à Tsoushima*, Paris, 1963;

id.: *History of the International Committee of the Red Cross: From Solferino to Tsushima*, Geneva, 1985;

Boiton-Malherbe, S: *La protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé*, Bruxelles, 1989;

Bothe, M.: *Das völkerrechtliche Verbot des Einsatzes chemischer und bakteriologischer Waffen*, Köln, 1973;

Bothe, M., P. Macalister-Smith & T. Kurziden (eds): *National Implementation of International Humanitarian Law,* Dordrecht, 1990;

Bothe, M., K. J. Partsch & W. A. Solf (eds): *New Rules for Victims of Armed Conflicts*, The Hague, 1982;

Bugnion, F.: *Le Comité international de la Croix-Rouge et la protection des victimes de la guerre*, Genève, 1994;

Calogeropoulos-Stratis, A.: *Droit humanitaire et droits de l’homme: La Protection de la personne en période de conflit armé*, Genèva, 1980;

Cassese, A. (ed.): *Current Problems of International Law*, Milan, 1975;

id.: (ed.): *The New Humanitarian Law of Armed Conflict*, Naples, 1979;

id.: *Violence et droit dans un monde divisé*, Paris, 1990;

Chadwick, E.: *Self-Determination, Terrorism and the International Humanitarian Law of Armed Conflict*, The Hague/Boston/London, 1996;

Clark, L.: *Waging War, A Philosophical Introduction*, Oxford, 1988;

Courvoisier, R.: *Ceux qui ne devaient pas mourir - De la guerre d’Espagne aux réfugiés palestiniens, quarante ans de combat sans armes*, Paris, 1978;

David, E.: *Mercenaires et volontaires internationaux en droit des gens*, Bruxelles, 1978;

id.: *Principes de droit des conflits armés, Bruylant*, Bruxelles, 1999;

Delissen A. J. M. & G. J. Tanja (eds.): *Humanitarian Law and Armed Conflict-Challenges Ahead, Essays in Honour of Frits Kalshoven,* Dordrech/Boston/London, 1991;

Detter de Lupis, I: *The Law of War*, Cambridge, 1987;

Deyra, M.: *Droit international humanitaire*, Paris, 1998;

Dinstein, Y.: *The Defence of ‘Obedience to Superior Orders’ in International Law*, Leyden, 1965;

id.: War, *Aggression and Self-Defence*, Cambridge, 1988;

Draper, G.I.A.D.: ‘The Geneva Conventions of 1949', in *Recueil des Cours*, 1965-I;

id.: ‘The Implementation and Enforcement of the Geneva Conventions of 1949 and the two Additional Protocols of 1977', in *Recueil des Cours*, 1979-III;

Dunant, J. H.: *Un souvenir de Solferino*, Genèva, 1862; reprint, Genèva, 1980;

Durand, A.: *Histoire du Comité international de la Croix-Rouge: de Sarajevo à Hiroshima*, Genèva, 1978;

id.: *History of the International Committee of the Red Cross: From Sarajevo to Hiroshima*, Geneva, 1984;

Durand, A., & J. Meurant (eds): *Préludes et pionniers - Les précurseurs de la Croix-Rouge 1840-1860, Actes du colloque tenu à Genèva au palais de l’Athénée les 26, 27 et 28 October 1988*, Genèva, 1991;

Durham, H. & T. L. H. McCormack (eds): *The Changing Face of Conflict and the Efficacy of International Humanitarian Law*, The Hague/London/Boston, 1999;

El Kouhene, M.: *Les garanties fondamentales de la personne en droit humanitaire et droits de l’homme*, Dordrecht/Boston/Lancaster, 1986;

Encyclopedia of Public International Law, Vols 3 & 4: “Use of Force - War and Neutrality - Peace Teaties”, Amsterdam/New York/Oxford, 1982;

Falk, R. A. (ed.): *The Vietnam War and International Law*, 4 vols, Princeton, 1968-1976;

Fleck, D. (ed.): *The Handbook of Humanitarian Law*, Oxford, 1999;

Forsythe, D. P.: *Humanitarian Politcs: The International Committee of the Red Cross*, Baltimore, 1977;

Fox, H., & M. A. Meyer (eds): *Armed Conflict and The New Law, Volume II - Effecting Compliance,* London, 1993;

Freymond, J.: *Guerres, révolutions, Croix-Rouge - réflexions sur le rôle du Comité international de la Croix-Rouge*, Genève, 1976;

Fujita, H., I. Suziki & K. Nagano (eds): *War and the Rights of Individuals - Renaissance of Individual Compensation*, Tokyo, 1999;

Furet, M.- F., J.-C. Martinez & H. Dorandeu (eds): *La guerre et le droit*, Paris, 1979;

Gardam J. G., *Non-Combatant Immunity as a Norm of International Humanitarian Law,* Dordrecht/Boston/London, 1993;

Gasser, H.P.: *Einführung in das humanitäre Völkerrecht*, Verlag Paul Haupt, Bern/Stuttgart/Wien, 1995;

Gasser, H.P.: ‘International Humanitarian Law - An Introduction’, in Hans Haug, *Humanity for All - The International Red Cross and Red Crescent Movement,* Henry Dunant Institute and Paul Haupt Publishers, Geneva and Bern/Stuttgart/Wien, 1993 (also available as offprint at the ICRC);

Gimmerthal, M.: *Kriegslist und Perfidieverbot im Zusatzprotokoll vom 10. Juni 1977 zu den vier Genfer Rotkreuz-Abkommen von 1949 (Zusatzprotokoll I)*. Bochum, 1990;

Green, L.C.: *Superior Orders in National and International Law*, Leyden, 1976;

id.: *Essays on the Modern Law of War*, Dobbs Ferry, 1985;

id.: *The Contemporary Law of Armed Conflict*, Manchester (USA), 2000;

Greenspan, M.: *The Modern Law of Land Warfare*, Berkeley & Los Angeles, 1959;

Greenwood, C.: ‘International Humanitarian Law (Laws of War), Revised Report for the Centennial Commemoration of the First Hague Peace Conference 1899', in F. Kalshoven (ed.), *The Centennial of the First International Peace Conference, Reports & Conclusions*, The Hague/London/Boston, 2000;

Gutman, R. & D. Rieff (eds): *Crimes of War - What the Public Should Know, New York/* London, 1999;

Haug, H.: *Menschlichkeit Für alle - Die Weltbewegung des Roten Kreuzes und des Roten Halbmonds*, Genève/Bern/Frankfurt, 1991;

id.: *Humanity for All, the International Red Cross and Red Crescent Movement*, Geneva, 1993;

Herczegh, G.: *Development of International Humanitarian Law*, Budapest, 1984;

Hess, M.: *Die Anwendbarkeit des humanitären Völkerrechts, insbesondere in gemischten Konflikten*, Zürich, 1985;

Huber, M.: *La pensée et l’action de la Croix-Rouge*, Genève, 1954;

Jakovljevic, B.: *New International Status of Civil Defence*, The Hague/Boston/London, 1982;

Junod, M.: *Le Troisième combattant - De l’ypérite en Abessinie à la bombe atomique d’Hiroshima*, Paris, 1947;

id.: *Warrior without Weapons*, London, 1951; reprinted Geneva, 1982;

Kalshoven, *F.: Belligerent Reprisals*, Leyden, 1971;

id.: *The Law of Warfare*, Leyden/Geneva, 1973;

id.: ‘Arms, Armaments and International Law’, in *Recueil des Cours*, 1985-II;

id. (ed.): *Assisting the Victims of Armed Conflict and Other Disasters*, Dordrecht/Boston/London, 1989;

id. (ed.): *The Centennial of the First International Peace Conference, Reports & Conclusions*, The Hague/London/Boston, 2000;

id. & Y. Sandoz (eds): *Implementation of International Humanitarian Law*, Dordrecht/Boston/London, 1989;

Kelley, M. J.: *Restoring and Maintaining Order in Complex Peace Operations - The Search for a Legal Framework*. The Hague/London/Boston, 1999;

Kewley, G.: *Humanitarian Law in Armed Conflicts*, Collingwood, VCTA, 2984;

Keyzer, N.: *The Military Duty to Obey, Amsterdam*, 1977;

Kimminich, O.: *Schutz der Menschen in bewaffneten Konflikten*, München, 1979;

Kotsch, L.: *The Concept of War in Contemporary History and International Law*, Geneva, 1956;

Kwakwa, E.: *The International Law of Armed Conflict: Personal and Material Fields of Application*, Dordrecht/Boston/London, 1992;

Levie, H. S.: ‘*Prisoners of War in International Armed Conflict’, in 59 U.S Naval War College International Law Studies*, Newport, 1979;

id.: ‘Documents on Prisoners of War’, in 60 *U.S. Naval War College International Law Studies*, Newport, 1979;

id.: *The Code of International Armed Conflict*, London/Rome/New York, 1986;

id.: *Mine Warfare at Sea*, Dordrecht/Boston/London, 1992;

Maass, R.: *Der Söldner und seine kriegsvölkerrechtliche Rechtsstellung als Kombattant und Kriegsgefangener*, Bochum, 1999;

Macalister-Smith, P.: *International Humanitarian Assistance: Disaster Relief Actions in International Law and Organization*, Dordrecht/Boston/Lancaster, 1985;

Maresca, L. & S. Maslen: *The Banning of Anti-personnel Landmines: the legal Contribution of the International Committee of the Red Cross 1955 - 1999*, Cambridge, 2000;

McCormack, T. L. H. & G. J. Simpson (eds): *The Law of War Crimes - National and International Approaches*, The Hague/London/Boston, 1997;

McCoubrey, H.: *International Humanitarian Law: The Regulation of Armed Conflicts*, Dartmouth, 1990;

id. & N. D. White, *International Organizations and Civil Wars*, Dartmouth, 1995;

McDougal, M. S., & F. P. Feliciano: *Law and Minimum World Public Order*, New Haven/ London, 1961;

Melzer, Y.: *Concepts of Just War*, Leyden, 1975;

Meron, T.: *Human Rights and Humanitarian Norms as Customary Law*, Oxford, 1989;

Meyer, M. A. (ed.): *Armed Conflict and the New Law: Aspects of the 1977 Geneva Protocols and the 1981 Weapons Convention*, London, 1989;

id. & H. McCoubrey (eds): *Reflections on Law and Armed Conflicts - The Selected Works on the Laws of War by the late Professor G. I. A. D. Draper, OBE*, The Hague/Boston/London, 1998;

Meyrowitz, H.: *Les armes biologiques et le droit international*, Paris, 1968;

id.: *Le principe de l'égalité des belligérants devant le droit de la guerre*, Paris, 1970;

Miller, A. S., & M. Feinrider (eds): *Nuclear Weapons and War*, Westport, 1984;

Moreillon, J.: *Le Comité international de la Croix-Rouge et la protection des détenus politiques*, Lausanne, 1973;

Müller-Rappart, E.: *L'ordre supérieur militaire et la responsabilité pénale du subordonné*, Paris, 1965;

Nabusli K.: *Traditions of War: Occupation, Resistance and the Law*, Oxford, 1999;

Nahlik, S. E.: 'L'extension du statut du combattant à la lumbière du Protocole I de Genève de 1977', in *Recueil des Cours*, 1979-III;

O'Brien, W. V.: *The Conduct of Just and Limited War*, New York, 1981;

Paskins, B., & M. Dockrill: *The Ethics of War*, Minneapolis, 1979;

Pfanner, T.: 'Le rôle du CICR dans la mise en œuvre du droit international humanitaire', in: *Law in Humanitarian Crises: How Can International Humanitarian Law be Made Effective in Armed Conflict*? Luxembourg: Office des publications officielles des Communautes européenes, 1995;

Pictet, J. S.: *Les principes du droit international humanitaire*, Genève, 1966;

id.: *Le droit humanitaire et la protection des victimes de la guerre*, Leyden/Genève, 1973;

id.: *Development and Principles of International Humanitarian Law*, Geneva/ Dordrecht, 1985;

id.: *Une Institution unique en son genre: Le Comité international de la Croix-Rouge*, Genève/Paris, 1985;

id. (ed.): *Commentaire sur les quatre Conventions de Genève du 12 août 1949*, 4 vols, Genève, 1952/59;

id. (ed.): *Commentary on the Four Geneva Conventions of 12 August 1949*, 4 vols, Geneva, 1952/60;

Rajower, F.: *Das Recht des bewaffneten nicht-internationalen Konflikts seit 1949*, Zürich, 1990;

Rogers, A. P. V.: *Law on the Battlefield*, Manchester, 1996;

Ronzitti, N. (ed.): *The Law of Naval Warfare, A Collection of Agreements and Documents with Commentaries*, Dordrecht/Boston/London, 1988;

Rosas, A.: *The Legal Status of Prisoners of War*, Helsinki, 1976;

Rousseau, C.: *Le droit des confits armés*, Paris, 1983;

Sandoz, Y., C. Swinarski & B. Zimmermann (eds), *Commentaire des Protocols additionnels du 8 juin 1977 aux Conventions de Genève du 12 août 1949*, Genève, 1986;

id. (eds.): *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949*, Geneva, 1987;

Sassòli, M.: *Bedeutung einer Kodifikation für das allgemeine Völkerrecht mit besonderer Betrachtung der Regeln zum Schutze der Zivilbevölkerung vor den Auswirkungen von Feindseligkeiten*, Basel/Frankfurt, 1990;

Sassòli, M. & A. Bouvier: *How Does Law Protect in War*? Geneva, 1999;

Schindler, D.: 'The Different Types of Armed Conflicts according to the Geneva Conventions and Protocols', in *Recueil des Cours*, 1979-II;

Schwarzenberger, G.: *The Law of Armed Conflict*, Vol II of *International Law as Applied*

by International Courts and Tribunals', London, 1968;

Siotis, J.: *Le droit de la guerre et les conflits armés d'un caractère non-international*, Genève, 1958;

SIPRI: *The Problem of Chemical and Biological Warfare,* 6 vols, Stockholm, 1971-1975;

id.: *The Law of War and Dubious Weapons*, Stockholm, 1976;

Spieker, H.: *Völkergewohnheitsrechtlicher Schutz der natürlichen Umwelt im internationalen bewaffneten Konflikt*, Bochum, 1992;

Steinkamm, A.: *Die Streitkräfte im Kriegsvölkerrecht*, Würzburg, 1967;

Stone, J.: *Legal Controls of International Conflict*, Sydney, 1959;

Suter, K.: *An International Law of Guerrilla Warfare: The Global Politics of Law-Making*, London, 1984;

Swinarski, C. (ed.): *Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge, en l'honneur de Jean Pictet, Geneva*/The Hague, 1984;

Toman, J.: *La protection des biens culturels en cas de conflit armé - Commentaire de la Convention de La Haye du 14 mai 1954*, Paris, 1994;

Triffterer, O. (ed.): *Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court*, Baden-Baden, 1999;

Tucker, R. W.: *The Law of War and Neutrality at Sea,* Washington, 1957;

UNESCO: *Les Dimensions internationales du Droit humanitaire*, Paris, 1986;

Venturini, G.: *Necessità e proporzionalità nell'uso della forza militare in diritto internazionale*, Milano, 1988;

Verri, P.: *Appunti di diritto bellico*, Rome, 1982;

Veuthey, M.: *Guérilla et droit humanitaire,* Genève, 1976, 1984;

Vichniac, I.: *Croix-Rouge - Les stratèges de la bonne conscience*, Paris, 1988;

Vité, S.: *Les procédures internationales d'établissement des faits dans la mise en œuvre du droit international humanitaire*, Bruxelles, 1999;

Yearbook of International Humanitarian Law, The Hague, Vol. 1-, 1998;

Willemin, G. & R. Heacock: *The International Committee of the Red Cross, Boston/* The Hague/Dordrecht/Lancaster, 1984;

Zayas, A. M. de: *Die Wehrmacht-Untersuchungsstelle, Unveröffentlichte Akten über alliierte Völkerrechts-Verletzungen in Zweiten Weltkrieg*, München, 1980;

Zegveld, L.: *Armed Opposition Groups in International Law: The Quest for Accountability*, Cambridge, 2001.

فهرس

(أ)

(ب)

فهرس مواد المعاهدات

تعريف

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة، محايدة وغير متحيزة، تؤدي رسالة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم العون لهم.

وتقوم اللجنة الدولية بتوجيه وتنسيق أنشطة الإغاثة الدولية التي تضطلع بها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في أوضاع النزاعات المسلحة. كما تسعى كذلك إلى منع المعاناة عن طريق نشر وتعزيز القانون الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية.

وقد أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1863، ونبعت منها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.